

فَدَلَالَةُ إِلَى الْحِكْمَةِ
فِي شُرُعِ الْعِوَادَةِ

تألِيف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العالي

"المرقى" سنة ١٤٠٩ هـ

تحقيق


مومسسة آل البيت عليهما السلام

9128486



Biblioteca Alexandria





فَلَذَكْ الْحَمَدُ

فِي شَجَّ

شَجَّ الْأَسْبَلُ الْأَرْبَعَ

تألِيف

الْفَقِيرُ وَالْمَحْقُوقُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ عَلَى الْمُوسَوِيِّ الْعَامِلِيِّ

الموَرَّدُ نَسَةٌ ١٠٠٩

لِلْأَرْبَعَ الْأَرْبَعَ

تَحْقِيقُ

مُهَمَّشَةُ الْبَيْتِ عَلِيَّ الْأَخْمَاءُ التَّرَاوِيُّ

الطبعة الأولى

١٤١١ - ١٩٩٠ مـ

مَوْسِعَةُ الْأَسْنَاتِ الْجَيْلَانِيَّةِ

بيروت - ص. ب ٢٤ / ٣٤ - تلفون ٨٤٣٨٠٨٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

الرَّكْنُ الثَّالِثُ :

فِي بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ

وَفِيهِ فَصُولٌ :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ :

فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالنَّظَرُ فِي . الْجُمُعَةِ ، وَمَنْ تَجْبَعَ عَلَيْهِ ، وَآدَابُهَا :

**قَوْلُهُ : (الرَّكْنُ الثَّالِثُ ، فِي بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ : وَفِيهِ فَصُولٌ ، الفَصْلُ
الْأَوَّلُ : فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ) .**

أجمع العلماء كافة على وجوب صلاة الجمعة ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ »^(١) أجمع المفسرون^(٢) على أن المراد بالذكر هنا الخطبة ، وصلاة الجمعة ، تسمية للشيء باسم أشرف أجزائه ، والأمر للوجوب كما قرر في الأصول وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء . والتعليق بالنداء مبني على الغالب .

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) منها الشيخ في البيان ١٠ : ٨ ، والطبرسي في جمجمة البيان ٥ : ٢٨٨ ، وابن العربي في تفسير
أحكام القرآن ٤ : ١٨٠٥ .

.....

وفي الآية مع الأمر الدال على الوجوب ضرورة من التأكيد وأنواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ، ولا يخفى على من تأمله من أولى الأفهام .

وأما الأخبار فمستفيضة جداً ، بل تكاد أن تكون متواترة ، فمن ذلك صححية أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن الله عزّ وجلّ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي »^(١) .

وصحيحه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : « إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة ، وهي الجمعة ، ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس أزيد من فرسخين »^(٢) .

وصحيحه منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم . والجمعة واجبة على كل أحد ، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة : المرأة ، والمملوك ، والمسافر ، والمريض ، والصبي »^(٣) .

وصحيحه أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ،

(١) الكافي ٣ : ٤١٨ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٩ ، المعтир ٢ : ٢٧٤ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١ ح ١٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٦ ، الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، الخصال : ١١ / ٥٣٣ ، الأمالي : ١٧ / ٣١٩ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٦ ، الاستبصر ١ : ٤١٩ / ١٦١٠ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١ ح ١٦ وص ٨ ب ٢ ح ٧ .

قال : « من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواлиات طبع الله على قلبه » ^(١) .

وصحيحة الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : « إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبين » ^(٢) .

وصحيحة زرارة ، قال : حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظنت أنه يريد أن تأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : « لا ، إنما عننت عندكم » ^(٣) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سأله عن أنس في قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : « نعم ، يصلون أربعًا إذا لم يكن من يخطب » ^(٤) .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمام ، وليتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع » ^(٥) .

وصحيحة زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجمعة واجبة على

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٢ ، المحاسن : ٨٥ / ٢٢ ، عقارب الأعمال : ٣ / ٢٧٦ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب١ ح ١٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب٢ ح ٦ وص ١٠ ب٣ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٥ ، المقنعة : ٢٧ ، الوسائل ٥ : ١٢ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٣ ، الوسائل ٥ : ١٠ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب٣ ح ١ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب٦ ح ٥ .

من إن صلى الغداة في أهلة أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلِي العصر في وقت الظهر فيسائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحابه قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيمة » ^(١) .

وصحيفة أخرى لزيارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : « على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أحدهم بعضهم وخطبهم » ^(٢) .

فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني ، إذ لا إشعار فيها بالتخير بينها وبين فرد آخر ، خصوصاً قوله عليه السلام : « من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواليات طبع الله على قلبه » فإنه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق . وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام ونائبه بوجه ، بل الظاهر من قوله عليه السلام : « فإن كان لهم من يخطب جموعاً » قوله : « فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أحدهم بعضهم وخطبهم » خلافه كما سيجيء تحقيقه إن شاء الله ^(٣) .

قال جدي - قدس سره - في رسالته الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار ونعم ما قال : فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع موضع أمر الله تعالى ورسوله وأئمته عليهم السلام بهذه

(١) التهذيب ٣ : ٦٤٢ / ٤٢٠ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢١ ، الوسائل ٥ : ١١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٤ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢١٨ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٢ ح ٤ .

(٣) في ص ٢١ .

الجمعة ركعتان كالصبح ، يسقط معهما الظهر .

الفريضة وإيجابها على كل مسلم أن يقصر في أمرها ويهملها إلى غيرها ويتخلل بخلاف بعض العلماء فيها ، وأمر الله تعالى ورسوله وخاصة عليهم السلام أحق ومراعاته أولى ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، ولعمري لقد أصابهم الأمر الأول فليرتقبوا الثاني إن لم يعف الله تعالى ويسامح ، نسأل الله العفو والرحمة بمنه وكرمه ^(١) .

قوله : (الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر) .

هذا الحكمان إجماعيان بين العلماء كافة ، قاله في المعتبر والمتهى ^(٢) . أما أنها ركعتان فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، والأخبار المتواترة ^(٣) .

وأما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينها فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع قوله عليه السلام في صحيح الفضل بن عبد الملك : « إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإن كان لهم من يخطب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر » ^(٤) . وفي صحيح محمد بن سلم : « يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب » ^(٥) . وفي حسنة الحلبي : « إن فاته الصلاة - أي صلاة الجمعة - فلم يدركها فليصل أربعاً » ^(٦) والتفصيل قاطع للشركة . وربما كان في قول المصنف رحمة الله : الجمعة ركعتان كالصبح ، إشارة إلى أنها واجب مستقل ، لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة ^(٧) .

(١) رسائل الشهيد الثاني : ٥٦ .

(٢) المعتبر : ٢٧٤ ، والمتهى : ١ : ٣٢٧ .

(٣) الوسائل : ٥ : ١٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٦ .

(٤) المتقدمة في ص ٧ .

(٥) المتقدمة في ص ٧ .

(٦) الكافي : ٣ : ٤٢٧ / ١ ، التهذيب : ٣ : ٣٤٣ / ١٦٠ ، الاستبصار : ١ : ٤٢١ / ١٦٢٢ ،

الوسائل : ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣ .

(٧) نقله عن الشافعي في بدائع الصنائع : ١ : ٢٥٦ .

ويستحب فيها الجهر . وتحب بزوال الشمس . وينحرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله .

قوله : (ويستحب فيها الجهر) .

هذا الحكم جمع عليه بين الأصحاب . بل قال المصنف في المعتبر : إنه لا يختلف فيه أهل العلم ^(١) . ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن صلاة الجمعة في السفر ، قال : تصنعن كما تصنعن في الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة ^(٢) . وروى ابن أبي عمر في الصحيح ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك ^(٣) .

وقد قطع الأصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلاة ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة ، هل عليه أن لا يجهر ؟ قال : « إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر » ^(٤) قال العلامة - رحمه الله - في المتهى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أنه يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ، ولم أقف على قول للأصحاب في الوجوب وعدمه ، والأصل عدمه ^(٥) .

قوله : (وتحب بزوال الشمس ، وينحرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله) .

هنا مسألتان : إحداهما : أنَّ أول وقت صلاة الجمعة زوال الشمس ، يعني أنه يجوز أن ينطِّب في الفيء الأول ، فإذا زالت الشمس صلى الجمعة ، أو

(١) المعتبر ٢ : ٣٠٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥٤ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥٣ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣١٣ / ١١٦٤ ، قرب الإسناد : ٩٤ ، الوسائل ٤ : ٧٦٥ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٦ .

(٥) المتهى ١ : ٣٢٨ .

يُنْهَى بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا سِيَجِيءُ تَحْقِيقَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١) ، وَيَهُوَ قَالُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ : وَفِي أَصْحَابِنَا مِنْ أَجْزَازِ الْفَرْضِ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَانْخِتَارِهِ عِلْمُ الْمَهْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) . قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ بَعْدَ نَقلِ ذَلِكَ : وَلَعُلُّ شِيَخَنَا سَمِعَهُ مِنَ الْمَرْتَضِيِّ مَشَافِهَةً^(٣) . فَإِنَّ الْمَوْجُودَ فِي مَصْنَفَاتِ السَّيِّدِ مَوْافِقَ لِلْمَشْهُورِ مِنْ عَدْمِ جُوازِ إِيْقَاعِهَا قَبْلَ تَحْقِيقِ الزَّوَالِ . وَالْمَعْتَمِدُ أَوَّلُ .

لَنَا : أَنَّ الْوَظَائِفَ الْشَّرِعِيَّةَ إِنَّمَا تَسْتَفَادُ مِنْ صَاحِبِ الْشَّرِيعَةِ فَيَقْتَصِرُ عَلَى صَفَتِهَا الْمَنْقُولَةِ ، وَالْمَنْقُولُ مِنْ فَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي الْجَمْعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ ، فَلَا تَبْرَأُ الدَّنْمَةُ إِلَّا بِإِيْقَاعِهَا فِيهِ . وَتَدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيَّةُ ، كَصَحِيحَةِ زِرَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ مِنَ الْأَمْرِ أُمُورًا مُضِيقَةً وَأُمُورًا مُوْسَعَةً ، وَإِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانَ ، الصلَاةُ مَا فِيهِ السَّعَةُ ، فَرِبَّا عَجَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَبِّهِ أَخْرَى إِلَّا صَلَاةُ الْجَمْعَةِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضِيقِ ، إِنَّمَا هَا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ »^(٤) .

وَصَحِيحَةُ ابْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « وَقْتُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ »^(٥) .

وَرَوْيَايَةُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ مَا حَدَّهُ ؟ قَالَ : « إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الرُّكُعَيْنِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الْفَرِيضَةِ »^(٦) .

وَصَحِيحَةُ ذَرِيعَ قَالَ ، قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلَّى الْجَمْعَةَ

(١) فِي ص ٣٥ .

(٢) الْخَلَافُ ١ : ٢٤٦ .

(٣) السَّرَّائِرُ : ٦٤ .

(٤) التَّهْذِيبُ ٣ : ٤٦ / ١٣ ، الْوَسَائِلُ ٥ : ١٧ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ وَآدَابُهَا ب٨ ح ٣ .

(٥) التَّهْذِيبُ ٣ : ٤٣ / ١٣ ، الْوَسَائِلُ ٥ : ١٨ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ وَآدَابُهَا ب٨ ح ٥ .

(٦) قُرْبُ الإِسْنَادِ : ٩٨ ، الْوَسَائِلُ ٥ : ٢٥ أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ وَآدَابُهَا ب١١ ذ ح ١٦ .

بأذان هؤلاء ، فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت »^(١) .

وصححه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، ويخطب فيظل الأول ، فيقول جبرائيل : يا محمد قد زالت فانزل وصل »^(٢) .

ولم أقف للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها . واستدل له في التذكرة والمتهى^(٣) بما رواه العامة عن وكيع الأسلمي ، قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار^(٤) . وهو مستند ضعيف ، فإن فعل أبي بكر ليس حجة ، خصوصاً مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآلـه .

وثانيتها : أن وقت صلاة الجمعة يخرج بصيغة ظل كل شيء مثله ، وهو اختيار أكثر الأصحاب ، بل قال في المتهى : إنه مذهب علمائنا أجمع^(٥) .

قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى : ولم نقف لهم على حجة ، إلا أن النبي صلى الله عليه وآلـه كان يصلي في هذا الوقت . قال : ولا دلالة فيه ، لأن الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا القدر غالباً ، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص^(٦) .

وقال أبو الصلاح : إذا مضى مقدار الأذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم أداؤها ظهراً^(٧) .

(١) التهذيب ٢ : ٢٨٤ / ١١٣٦ ، الوسائل ٤ : ٦١٨ أبواب الأذان والإقامة ب٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٢ / ٤٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب١٥ ح ١ .

(٣) التذكرة ١ : ١٤٣ ، والمهى ١ : ٣١٨ .

(٤) سنن الدارقطني ٢ : ١ / ١٧ .

(٥) المتهى ١ : ٣١٨ .

(٦) الذكرى : ٢٣٥ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٥٣ .

ولو خرج الوقت وهو فيها أتم جمعة ، إماماً كان أو مأموراً .

ويدفعه ما رواه ابن بابويه مرسلاً ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تغيب ساعة »^(١) وما رواه الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « والصلوة ما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى ، والجمعة مما ضيق فيها ، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول »^(٢) .

ورده المصنف في المعتبر أيضاً برواية ابن سنان المتقدمة المتضمنة لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الأول « فيقول جبرائيل يا محمد قد زالت الشمس فأنزل وصل »^(٣) قال : وهو دليل على تأخير الصلاة عن الزوال بقدر قول جبرائيل ونزوله عليه السلام ودعائه أمام الصلاة ، ولو كان مضيقاً لما جاز ذلك^(٤) .

وقال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر ، لتحقق البدلية وأصالحة البقاء^(٥) . واختاره الشهيد في الدروس والبيان^(٦) . وفيه اطراح للأخبار رأساً .

وقال الجعفي : وقتها ساعة من النهار^(٧) . وهو الظاهر من الأخبار^(٨) . والمسألة قوية الإشكال ، والاحتياط للدين يقتضي المبادرة إلى فعلها عند تحقق الزوال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

قوله : (ولو خرج الوقت وهو فيها أتمها جمعة ، إماماً كان أو مأموراً) .

(١) الفقيه ١ : ٢٦٧ ، ١٢٢٣/١٢٢٣ ، الوسائل ٥ : ١٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٨ ح ، ١٣ وفيها : أول وقت ...

(٢) الكافي ٣ : ٢/٢٧٤ ، الوسائل ٣ : ١٠٠ أبواب المواقف ب٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٢/١٢ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٨ ح ٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٧٦ .

(٥) السراج : ٦٦ .

(٦) الدروس : ٤٢ ، والبيان : ١٠١ .

(٧) نقله عنه في الذكرى : ٢٣٥ .

(٨) الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٨ .

ونفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى جمّة إِنما تُقضى ظهراً .

إطلاق العبارة يقتضي وجوب إِكمالها بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير ، وبه صرخ الشيخ - رحمه الله - ^(١) وجماعة .

واحتاج عليه في المعتبر بأن الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب إِكمالها ^(٢) .

ويتجه عليه : أن التكليف بفعل موقت يستدعي زماناً يسعه ، لامتناع التكليف بالمحال ، ولا يشرع فعله في خارجه إلا أن يثبت من الشارع شرعية فعله خارج الوقت .

ومن ثم اعتبر العلامة ^(٣) ومن تأخر عنه ^(٤) إدراك الركعة في الوقت كالليومية ، لعموم قوله عليه السلام : « من أدرك من الوقت ركعة فكمن أدرك الوقت كله » ^(٥) وهو أولى .

قوله : (ونفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى جمّة إِنما تُقضى ظهراً) .

المراد أنه مع فوات وقت الجمعة تجُب صلاة الظهر أداءً إن كان الوقت باقياً ، وقضاءً بعد خروجه ، وهو إجماع أهل العلم ، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة الخلبي : « فإن فاته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً » ^(٦) .

وفي صحيح عبد الرحمن العزمي : « إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد

(١) الخلاف ١ : ٢٣٦ ، والمبسط ١ : ١٤٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٧ .

(٣) المختلف : ١٠٨ ، والمتنهى ١ : ٣٢١ .

(٤) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٣٥ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٣ ، وروض الجنان : ٢٨٤ .

(٥) تفرد بروايتها في المعتبر ٢ : ٤٧ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٢٧ / ١ ، التهذيب ٣ : ٦٥٦ / ٢٤٣ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢٢ .
الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب٢٦ ح ٣ .

ولو وجبت الجمعة فصل الظهر وجب عليه السعي . فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزء بالأولى .

ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة .

سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر بها ، فإن أدركته وهو يشهد فصل أربعاء^(١) .

قال المصنف في المعتبر : قوله في الأصل^(٢) : تقضى ظهراً ، يريده به وظيفة الوقت لا الجمعة^(٣) .

قوله : (ولو وجبت الجمعة فصل الظهر وجب عليه السعي ، فإن أدركها وإلا أعاد الظهر ولم يجتزء بالأولى) .

وذلك لأن الآتي بها آتٍ بغير الواجب فلا يخرج من العهدة ، ويجب عليه الإتيان بالجمعة مع الإمكان ، وإلا أعاد الظهر ، لأن الأولى لم تكن صحيحة إذ لم يكن مخاطباً بها . ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ، ولا بين أن يظهر في نفس الأمر عدم الوجوب أو لا . نعم لو صلى الظهر ناسياً وظهر عدم التمكن من الجمعة أمكن القول بالإجزاء .

ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتهاها قبل خروجه ، فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وإن قمت الجمعة بعد ذلك ؟ أم يجب الصبر إلى أن يظهر الحال ؟ وجهان أجودهما الثاني ، لأن الواجب بالأصل هو الجمعة ، وإنما يشرع فعل الظهر إذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت .

قوله : (ولو تيقن أن الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة) .

الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت للقدر الواجب من الخطبيتين والصلوة

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٥ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٢٦ ح ٥ .

(٢) أي : المختصر النافع .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٧٧ .

وإن تيقن أو غالب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلـي ظهراً .

دون المسنون منها .

قيل : وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت والشك في السعة وعدمها لأصالة بقاء الوقت^(١) .

ويشكل بأن الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت ، فمع الشك فيه لا يحصل يقين البراءة بالفعل ، والاستصحاب هنا إنما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك .

قوله : (وإن تيقن أو غالب على ظنه أن الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلـي ظهراً) .

هذه بظاهره مناف لما سبق من أن من تلبـس بالجمعة في الوقت يجب عليه إتمامها ، فإنه يقتضي بإطلاقه جواز الشرع فيها مع ضيق الوقت .

وأجيب عنه بأن الشرع فيها إنما يشرع إذا ظن إدراك جميعها ، لأنها لا يشرع فيها القضاء ، وإنما وجب الإكمال مع التلبـس بها في الوقت للنبي عن إبطال العمل^(٢) .

وأورد عليه أن قوله عليه السلام : « من أدرك من الوقت ركعة » يعم الجميع^(٣) .

وأجيب بأن هذا الحديث مقيد بقيـد مستفاد من خارج ، وهو كون الوقت صالحـاً للفعل ، للقطع بأن ما لا يصلـح للفعل يمتنع وقوعه فيه^(٤) . وفيه نظر فإنه إن أريد بصلاحـية الوقت للفعل إمكان إيقاعـه فيه فهو متحقق هنا ، وإن أريد غير ذلك فلا دليل عليه .

ومن ثم ذهب جـمـع من الأصحاب إلى وجوب الدخـول في الصلاة متى علم

(١) كما في جامـع المقاصـد ١ : ١٣٠ .

(٢) كما في جامـع المقاصـد ١ : ١٣٠ .

فاما لوم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلی جمعة .

أنه يدرك ركعة بعد الخطيبين ، لعموم من أدرك^(١) ، بل صرح العلامة في النهاية بوجوب الدخول في الصلاة مع إدراك الخطيبين وتكبيرة الإحرام خاصة^(٢) . وهو بعيد .

قوله : (وأما لوم يحضر الخطبة وأول الصلاة وأدرك مع الإمام ركعة صلی جمعة) .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ووافقنا عليه أكثر العامة^(٣) . والمستند فيه روایات . منها صحيحۃ الفضل بن عبد الملك قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة »^(٤) .

وصحیحۃ عبد الرحمن العزرمی ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « قال إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك برکعة فأضاف إليها رکعة أخرى واجهر فيها فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً »^(٥) .

وحسنة الحلبي : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال : « يصلی رکعتین ، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً » وقال : « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرکعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعدما رکع فهي الظاهر أربع »^(٦) .

(١) الجوادر ١١ : ١٤١ : أول من صرح بذلك القاضي في بعض كتبه ، وتبعه من تأخر عنه ، لعموم من أدرك ركعة

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ١١ .

(٣) منهم الشافعی في الأم ١ : ٢٠٦ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٥٨ ، ١٧٧ ، والغمراء في السراج الوهاج : ٩٠ .

(٤) التهذیب ٣ : ١٦١ / ٣٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٦ .

(٥) التهذیب ٣ : ٢٤٤ / ٦٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٥ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٢٧ / ١ ، التهذیب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢٢ ، الوسائل ٥ : ٤١ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٦ ح ٣ .

وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول .

لا يقال : قدر روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تكون الجمعة إلا من أدرك الخطبين »^(١) لأننا نقول : إنه معمول على نفي الكمال جمعاً بين الأدلة .

قوله : (وكذا لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية على قول) .

القول للشيخ - رحمه الله - في الخلاف^(٢) ، والمرتضى^(٣) ، وجمع من الأصحاب ، وشرط في النهاية وكتابي الحديث إدراك تكبيرة الركوع في الثانية^(٤) . والمعتمد الأول .

لنا : إن الجمعة تدرك بإدراك الركعة ، وإدراكمها يتحقق بإدراك الركوع .
أما إدراك الجمعة بإدراك الركعة فلما تقدم .

وأما إدراك الركعة بإدراك الإمام راكعاً فيدل عليه روایات كثيرة ، منها : ما رواه الخلبي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أدركت الإمام وقد رکع فکبرت ورکعت قبل أن یرفع رأسه فقد أدركت الرکعة ، وإن یرفع الإمام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الرکعة »^(٥) .

وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرك الرکعة^(٦) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ / ٤٢٢ ، الوسائل ٥ : ٤٢ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٢٦ ح ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٤٧ .

(٣) جل العلم والعمل : ٧٠ .

(٤) النهاية : ١٠٥ ، والتهذيب ٣ : ٤٣ ، والاستبصار ١ : ٤٣٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٥ / ٣٨٢ ، الفقيه ١ : ٢٥٤ / ١١٤٩ ، التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٥٣ ، الاستبصار ١ : ٤٣٥ / ٤٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٥ ح ٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٦ / ٣٨٢ ، التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٥٢ ، الاستبصار ١ : ٤٣٥ / ٤٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجمعة ب ٥ ح ١ .

.....

وَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الصَّحِيفَةِ أَيْضًا ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ وَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفِعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَهُ فَكَبَرْ وَارْكَعَ ، فَإِذَا رَفِعَ رَأْسَهُ فَاسْجَدَ مَكَانَكَ ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقِيقَ بِالصَّفَّ ، وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلَسْ مَكَانَكَ ، فَإِذَا قَامَ فَالْحَقِيقَ بِالصَّفَّ »^(١) .

وَيَؤْيِدُهُ رَوْاْيَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ شَرِيعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةً لَدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّكْوَعِ »^(٢) .

وَرَوْاْيَةُ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ ، قَلَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَوْمَّ قَوْمًا فَأَرْكَعَ فِي دُخُولِ النَّاسِ وَأَنَا رَاكِعٌ فَكَمْ أَنْتَظِرُ؟ قَالَ : « مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ! انتَظِرْ مُثْلَى رَكْوَعِكَ ، فَإِنْ انْقَطَعُوا فَارْفَعْ رَأْسَكَ »^(٣) .

احْتَجَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي بِمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ، قَالَ لِي : « إِنْ لَمْ تَدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُبِرَ الْإِمَامُ لِلرُّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ »^(٤) .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهُدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ »^(٥) .

وَرَوَى أَيْضًا فِي الصَّحِيفَةِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَدْرَكَتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ »^(٦) .

(١) الكافي ٣ : ٣٨٥ / ٥ ، الفقيه ١ : ٢٥٤ / ١١٤٨ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ٤٣٦ ، التهذيب ٣ : ٤٤ / ١٥٥ ، الوسائل ٥ : ٤٤٣ أبواب صلاة الجمعة ب٤٦ ح٣ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٥ / ١٢١٤ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجمعة ب٤٩ ح٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٤٨ / ٤٧ ، الوسائل ٥ : ٤٥٠ أبواب صلاة الجمعة ب٥٠ ح١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٣ / ٤٣ ، ١٤٩ / ١٥٠ ، ١٦٧٦ / ٤٣٤ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجمعة ب٤٤ ح٣٢ .

(٥) التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٥١ ، ١٦٧٨ / ٤٣٥ ، الاستبصار ١ : ٤٣٥ / ٤٣٥ أبواب صلاة الجمعة ب٤٤ ح١ .

ولو كبر ورکع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يكن له جمعة وصل الظهر .

والجواب أولاً : إن هذه الروايات أصلها واحد وهو محمد بن مسلم ، وما أوردناه سابقاً مؤدي من عدة طرق فكان أرجح .

وثانياً : بحمل النبي في الرواية الأولى على الكراهة ، وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة ، لا في الإجزاء ، جمعاً بين الأدلة .

نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بقوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة : « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعدما رکع فهي الظهر أربع »^(١) ويمكن العمل بضمونها وختصاص الجمعة بهذا الحكم وإن كانت الركعة تدرك في غيرها بإدراك الإمام في الرکوع^(٢) ، أو تأويلها بما يوافق المشهور بأن يحمل قوله : « وقد رکع » على أنه قد رفع رأسه من الرکوع ، ولعل هذا أولى .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المعتبر على هذا القول اجتماعها في حد الراكع ، وهل يقبح فيه شروع الإمام في الرفع مع عدم تجاوز حده ؟ فيه وجهان ، أظهرهما أنه كذلك ، لأن المستفاد من الأخبار المتقدمة^(٣) . واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأمور قبل رفع الإمام^(٤) . ولم نقف على مأخذها .

قوله : (ولو كبر ورکع ثم شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يكن له جمعة وصل الظهر) .

وذلك لعدم تحقق الشرط ، وهو إدراك الإمام في أثناء الرکوع ، وتعارض أصلي عدم الإدراك وعدم الرفع فيتساقطان^(٥) ، وببقى المكلف في عهدة الواجب

(١) في ص ١٧ .

(٢) ما احتمله في المدارك من الفرق بين الجمعة وغيرها من متفرداته . الجواهر ١١ : ١٤٩ .

(٣) في ص ١٧ .

(٤) التذكرة : ١٨٢ .

(٥) في دم : فيتساويان .

ثم الجمعة لا تجب إلا بشرط :
الأول : السلطان العادل أو من ينصبه .

إلى أن يتحقق الامتثال .

قوله : (ثم الجمعة لا تجب إلا بشرط ، الأول : السلطان العادل أو من ينصبه) .

هذا الشرط مشهور في كلام الأصحاب خصوصاً المتأخرين ^(١) ، وأسنده في المعتر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه . واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله ، فإنه كان يعين لإمام الجمعة - وكذا الخلفاء بعده - كما يعين للقضاء ، فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام ، فكذا إمام الجمعة ، قال : وليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمر في الأعصار ، فمخالفته خرق للإجماع ، ثم قال : وبيؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت عليهم السلام بعدة طرق ، منها : روایة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » ^(٢) .

ويتوجّه على الأول منع دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على الشرطية ، فإنه أعم منها ، والعام لا يدل على الخاص ، مع أن الظاهر أن التعيين إنما هو لجسم مادة التزاع في هذه المرتبة ، ورد الناس إليه من غير تردد ، كما أنهم كانوا يعيّنون لإمامـة الجماعة والأذان مع عدم توقفـها على إذن الإمام إجمالاً .

وعلى الرواية أولاً : بالطعن فيها من حيث السند ، فإن من جملة رجالها

(١) منهم العلامة في القراءـد ١ : ٣٦ ، والكركي في جامـع المقاصـد ١ : ١٣٠ ، والشهـيد الثـاني في روضـة الـجنـان : ٢٨٥ .

(٢) الفقيـه ١ : ٢٦٧ / ١٢٢٢ ، التـهـذـيب ٣ : ٧٥ / ٢٠ ، الاستـبـصـار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٨ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلاة الجمعة وأدابها بـ ٢ ح ٩ .

(٣) المعـتـبر ٢ : ٢٧٩ .

الحكم بن مسكين ، وهو مجهول ، فلا يسوغ العمل بروايته .

وثانياً : إبطاق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المصنف في المعتبر ، حيث قال : إن هذه الرواية خصّت السبعة بن ليس حضورهم شرطاً فسقط اعتبارها^(١) .

وثالثاً : أنها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحد هما عليها السلام ، قال : سأله عن أناس في قرية ، هل يصلون الجمعة جماعة ؟ قال : « نعم يصلون أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب »^(٢) وهي كالنص في الدلالة على عدم اعتبار الإمام أو نائبه ، إذ إرادة ذلك من يخطب غير جائز ، لأنه يعد من قبيل الألغاز المنافي للحكمة^(٣) .

ورابعاً : أن الظاهر أن ذكر هذه السبعة كنایة عن اجتماع هذا العدد وإن لم يكونوا عين المذكورين ، فيسقط الاحتجاج بها رأساً .

وастدل العلامة في المتهى^(٤) على هذا الشرط بحسنـة زرارة ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الإمام وأربعة »^(٥) .

وحسنة محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الجمعة فقال : « أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر »^(٦) الحديث .

(١) المعتبر ٢ : ٢٨٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٣٨ / ٦٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٣ ، الوسائل ٥ : ١٠ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب٣ ح ١ .

(٣) في « م » : للحكم .

(٤) المتهى ١ : ٣١٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٤ / ٤ ، التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٢ ، الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب٢ ح ٢ .

(٦) الكافي ٣ : ٤٢٤ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب٦ ح ٧ .

ورواية سبعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال : « أما مع الإمام فركعتان ، وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات »^(١) .

ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات عن إفاده المطلوب ، إذ من المعلوم أن المراد من الإمام فيها إمام الجمعة^(٢) قطعاً ، مع أنه لا إشعار فيها بالنائب بوجه من الوجوه ، واعتبار حضوره عليه السلام مما لم يقل به أحد .

وها أمران ينبغي التنبيه لها :

الأول : الظاهر أن هذه المسألة ليست إجماعية ، فإن كلام أكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط .

قال المقيد-رحمه الله- في كتاب الإشراف : باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة ، عدد ذلك ثلث عشرة خصلة: الحرية ، والبلوغ ، والتذكير ، وسلامة العقل ، وصحة الجسم ، والسلامة من العمى ، وحضور المصر ، والشهادة للنداء ، وتخلية السرب ، وجود أربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات^(٣) ، وجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الإيجاب: ظاهر الإيمان ، والطهارة في المولد من السفاح ، والسلامة من ثلاثة أدوات : البرص ، والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن أقيمت عليه في الإسلام ، والمعرفة بفقه الصلاة ، والإفصاح بالخطبة والقرآن ، وإقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال ، والخطبة بما يصدق فيه من الكلام ، فإذا اجتمعت هذه الثنائي عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرنا ،

(١) الكافي ٣ : ٤٢١ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٧٠ ، الوسائل ٥ : ١٣ أبواب صلاة الجمعة وأدابها

ب ٥ ح ٣ .

(٢) في «س» : الجمعة .

(٣) في المصدر : بما يأتي ذكره من هذه الصفات .

.....

وكان فرضها على النصف من فرض الظاهر للحاضر فيسائر الأيام^(١). انتهى
كلامه رحمة الله ، وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الأزمان وأن الوجوب مع
اجتماع هذه الحال عيني على كافة الأنماط .

وقال أبو الصلاح التقى بن نجم الحلبي - رحمة الله - : ولا تتعقد الجمعة
إلا بإمام الملة ، أو منصوب من قبله ، أو من يتكامل له صفة إمام الجماعة عند
تعذر الأمراء^(٢) . وهي صريحة في الافتقاء - عند تعذر الأمراء - بصلة العدد
المعين مع إمام يجوز الاقتداء به ، وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق الجماعة ،
فإنه قال في بابها : وأولى الناس بها إمام الملة ، أو من ينصب به ، فإن تعذر الأمراء
لم تتعقد إلا بإمام عدل ...^(٣) فيكون حكم الجماعة عنده في الصلاتين على حد
سواء ، وظاهره أن الوجوب عيني ، فإنه قال بعد ذلك : وإذا تكاملت هذه
الشروط انعقدت الجمعة وانتقل فرض الظاهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد
الخطبة ، وتعيين فرض الحضور على كل رجل ...^(٤) .

وقال القاضي أبو الفتح الكراجكي - رحمة الله - في كتابه المسمى بتهذيب
المسترشدين ما هذا لفظه : وإذا حضرت العدة التي يصح أن تتعقد بحضورها
الجماعة يوم الجمعة وكان إمامهم مريضاً ممكناً من إقامة الصلاة في وقتها وإيراد
الخطبة على وجهها ، وكانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملي العقول أصحاب
وجبت عليهم فريضة الجمعة ، وكان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين ويصلி
بهم بعدها ركعتين^(٥) . انتهى . وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني
وعدم التوقف على الإمام أو نائبه .

فعلم من ذلك أن هذه المسألة ليست إجماعية ، وأن دعوى الإجماع فيها

(١) الإشراف (رسائل المفيد) : ٩ ، ١٠ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٥١ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٤٣ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٥١ ،

(٥) نقله عنه الشهيد الثاني في رسائله : ٨٠ .

.....

غير جيدة كما اتفق لهم في كثير من المسائل .

الثاني : إنّ من ادعى الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه فإنما أراد اعتبار ذلك في الوجوب العيني ، أو مع حضور الإمام عليه السلام لا مطلقاً .

ومن صرح بذلك الشيخ - رحمه الله - في الخلاف ، فإنه قال - بعد أن اشترط في الجمعة إذن الإمام أو نائبه ونقل فيه الإجماع - : فإن قيل : أليس قد روitem فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القراءة والسوداد من المؤمنين إذا اجتمع العدد الذي تعتقد بهم أن يصلوا جمعة ؟ قلنا : ذلك مأذون فيه مرغب فيه ، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلى بهم^(١) .

وقال المصنف - رحمه الله - في المعتبر : السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة عند علمائنا^(٢) . ثم قال : لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبأ مع عدمه ، لانسحاب العلة في الموضعين ، وقد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبة ، لأننا نجيب : بأن الندب لا توفر الدواعي على اعتقاده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلا نادراً^(٣) . وقال في موضع آخر : لو كان السلطان جائراً فنصب عدلاً استحب الاجتماع وانعقدت جمعة^(٤) . هذا كلامه رحمه الله ، وهو صريح فيها ذكرناه .

وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى - بعد أن ادعى الإجماع على اشتراط ذلك - : هذا مع حضور الإمام عليه السلام ، وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انقادها قولان ، أصحهما وبه قال معظم الأصحاب الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان ، ثم قال : ويعلل بأمرتين ، أحدهما : إن الإذن حاصل من الأئمة

(١) الخلاف ١ : ٢٤٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٧٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٨٠ . وقال قبلها مستدلاً لاعتبار السلطان العادل : وموضع النظر أن الاجتماع مظنة الزرع ومثار الفتنة غالباً والحكمة موجبة حسم مادة اهتجاج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر إلا مع السلطان .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٠٧ .

فلومات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة . وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو حدث .

الماضين فهو كالإذن من إمام الوقت . والثاني : إن الإذن إنما يعتبر مع إمكانه ، أما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن خالياً عن المعارض . قال : والتعليقان حسنان ، والاعتماد على الثاني ^(١) .

ومن هنا يعلم أن ما اعتمدته المحقق الشيخ علي - رحمه الله ^(٢) - من الإجماع على اشتراط الإمام أو نائبه ، حتى منع من فعلها في زمن الغيبة بدون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (فلومات في أثناء الصلاة لم تبطل . وجاز أن تقدم الجمعة من يتم بهم الصلاة وكذا ، لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو حدث) .

أما عدم بطلان الصلاة بموت الإمام في أثناء الصلاة أو عروض ما يبطلها من إغماء أو حدث ظاهر لأن إبطال الصلاة حكم شرعي فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وهو إجماع .

وأما جواز تقديم الجمعة من يتم بهم الصلاة والحال هذه فلثبتوت ذلك في مطلق الجمعة على ما سيجيء بيانه ^(٣) .

وحزم العلامة في المتهى بوجوب الاستخلاف هنا وبطلان الصلاة مع عدمه ، محافظة على اعتبار الجمعة فيها استدامة كما تعتبر ابتداءً ^(٤) . ولا ريب أن الاستخلاف أحوط وإن كان الأصح عدم تعينه ، لأن الجمعة إنما تعتبر ابتداءً لا استدامة كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) الذكرى : ٢٣١ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٣١ .

(٣) في ص ٣٦٣ .

(٤) المتهى ١ : ٣٣٥ .

الثاني : العدد ، وهو خمسة ، الإمام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والأول أشبه .

واستشكل العلامة في التذكرة جواز الاستخلاف هنا نظراً إلى أن الجمعة مشروطة بالإمام أو نائبه ، واحتياط كون الاشتراط مختصاً بابتداء الجماعة فلا يثبت بعد انعقادها كالجماعة^(١) . ولا يخفى قوة الوجه . الثاني من طرف الإشكال .

ولو لم يتفق من هو بالصفات المعتبرة في الإمام وجب الإمام فرادى جمعة لا ظهراً .

وهل يشترط مع الاستخلاف استثناف نية القدوة ؟ الأظهر ذلك ، لانقطاع القدوة بحرج الإمام من الصلاة ، وقيل : لا ، لتنزيل الخليفة منزلة الأول^(٢) . وضعفه ظاهر ، لتعلق النية بالأول خاصة لما سيجيء من وجوب تعيين الإمام .

قوله : (الثاني ، العدد : وهو خمسة ، الإمام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والأول أشبه) .

لا خلاف بين علماء الإسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة ، وإنما الخلاف في أقله ، ولالأصحاب فيه قولان :

أحدهما - وهو اختيار المفيد رحمه الله^(٣) ، والسيد المرتضى^(٤) ، وابن الجنيد^(٥) ، وابن إدريس^(٦) ، وأكثر الأصحاب - إنه خمسة نفر أحدهم الإمام ، اقتصاراً في تقييد الآية الشريفة على موضع الوفاق ، وتمسكاً بمقتضى الأخبار الصحيحة الدالة على ذلك ، كصحيحة منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، وإن

(١) التذكرة ١ : ١٤٦ .

(٢) كما في التذكرة ١ : ١٤٦ .

(٣) المقنعة : ٢٧ .

(٤) جل العلم والعمل : ٧١ ، رسائل السيد المرتضى ١ : ٢٢٢ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٠٣ .

(٦) السرائر : ٦٣ .

كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم »^(١) .

وصحيحة زرارة ، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « لا تكون الخطبة وال الجمعة وصلة ركعتين على أقل من خمسة رهط ، الإمام وأربعة »^(٢) .

وصحيحة أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه »^(٣) .

وثانيهما : إنه سبعة في الوجوب العيني ، وخمسة في الوجوب التخييري . ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - في جملة من كتبه^(٤) ، وابن السراج^(٥) ، وابن زهرة^(٦) ، جمعاً بين الأخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة ، وبين ما دل على اعتبار السبعة ، كصحيحة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة »^(٧) .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام ، وقاضيه ، والمدعى حقاً ، والمدعى عليه ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام »^(٨) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٣٩ / ٦٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٠ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلة الجمعة وأدابها ب٢ ح ٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٤١٩ ، التهذيب ٣ : ٢٤٠ / ٦٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ١٦١٢ ، الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلة الجمعة وأدابها ب٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ / ٤١٩ ، الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلة الجمعة وأدابها ب٢ ح ١ .

(٤) النهاية : ١٠٣ ، والحمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٠ ، الخلاف ١ : ٢٣٥ .
(٥) المنهذب ١ : ١٠٠ .

(٦) الغنية (المجموع الفقهية) : ٥٦٠ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلة الجمعة وأدابها ب٢ ح ١٠ .

(٨) الفقيه ١ : ١٢٢٢ / ٢٦٧ ، التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٨ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلة الجمعة وأدابها ب٢ ح ٩ .

ولو انقضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب .
وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإنعام ولو لم يق إلا واحد .

وصحىحة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة ؟ قال : « على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أحدهم بعضهم وخطبهم »^(١) .

و بهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر هذه الرواية ، فإن المنفي في قوله : « ولا جمعة لأقل من خمسة » مطلق الوجوب المتناول للعيني والتخيري ، والثابت مع السبعة الوجوب العيني ، وهي كالصريحة في عدم اعتبار حضور الإمام أو نائبه .

قوله : (ولو انقضوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب) .

لا يخفى أن الوجوب إنما يسقط سقوطاً مراعيًّا بعدم عودتهم أو حصول من تعتقد به الجمعة ، فلو عادوا بعد انقضاضهم بني الإمام على الخطبة إذا لم يطل الفصل قطعاً ، ومعه في أحد الوجهين ، لحصول مسمى الخطبة ، وأصالة عدم اشتراط المواردة . ولو أتى غيرهم من لم يسمع الخطبة أعادها من رأس .

قوله : (وإن دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الإنعام ولو لم يق إلا واحد) .

المراد بقاء واحد من العدد سواء كان الإمام أم غيره من المؤمنين . وهذا الحكم أعني وجوب الإنعام مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة ولو بالتكبير مذهب الأصحاب لا نعلم فيه خالفاً ، للنبي عن قطع العمل . ولأن اشتراط استدامة العدد منفي بالأصل . ولا يلزم من اشتراطه ابتداءً اشتراطه استدامة كالمجاعة ، وكما في عدم الماء في حق المتيم . وربما حللت العبارة على أن المراد بقاء واحد

(١) الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢١٨ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب٢ ح ٤ .

الثالث : الخطبتان ،

مع الإمام ، لتحقق شرط الجماعة ، وهو قول بعض العامة^(١) ، واعتبر بعضهم بقاء اثنين ، لأن الشلاتة أقل الجمع^(٢) ، واستشرط آخرون^(٣) انفصالهم بعد صلاة ركعة تامة ، لقوله عليه السلام : « من أدرك ركعة من الجماعة فليضف إليها أخرى »^(٤) ونفي عن هذا القول البأس في التذكرة^(٥) . وهو ضعيف ، إذ لا دلالة في الخبر على أن من لم يدرك ركعة قبل انفصال العدد يقطع الصلاة .

واعلم أن ظاهر عبارة المصنف هنا تقضي أن الإمام إنما يثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلاحة ، وظاهر المعتبر عدم اعتبار ذلك ، فإنه قال : لو أحρم فانقض العدد المعتبر أتم جمعة لا ظهرا ، ثم استدل بأن الصلاة انعقدت فوجب الإمام لتحقق شرائط الوجوب ، ومنع اشتراط استدامة العدد^(٦) . ومقتضى ذلك وجوب الإمام متى كان الدخول مشروعاً ، وهو متوجه .

قوله : (الثالث : الخطبتان) .

أجمع الأصحاب على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة ، وعليه العامة^(٧) إلا من شد^(٨) ، لأن النبي صل الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالاً للأمر المطلق فيكون بياناً له ، وقد ثبت في الأصول أن بيان الواجب واجب ، ولما روي عن الصادق عليه السلام بعدة طرق أنه قال : « وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين »^(٩) .

(١) منهم الفيروز آبادي في المذهب ١ : ١١ .

(٢) كالمنفي في المختصر : ٢٦ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ١١٢١ / ٣٥٦ ، الجامع الصغير ٢ : ٥٦٠ / ٨٣٦٦ .

(٤) التذكرة ١ : ١٤٧ .

(٥) المعتبر ٢ : ٢٨٢ .

(٦) منهم الشافعي في الأم ١ : ١٩٩ ، والفيروز آبادي في المذهب ١ : ١١١ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٥١ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٧ .

(٧) منهم ابن حزم في المحل ٥ : ٥٩ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٥٠ ، والتوكيد في المجموع ٤ : ٥١٤ .

(٨) التهذيب ٣ : ٦٣٤ / ٢٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٠ / ١٦١٤ ، الوسائل ٥ : ٨ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٢ ح ٦ .

ويجب في كل واحدة منها الحمد لله ، والصلوة على النبي وآلـه عليهم السلام ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة ، وقيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها .

وفي رواية سماعة : يحمد الله ويشنـى عليه ، ثم يوصـى بتقوى الله ، ويقرأ سورة خفـيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقـوم فيـحمد الله ويشـنى عليه ويصـلي علىـ النبي وآلـه وعلىـ أئمـة المسلمين ويـستغـفر للمـؤمنـين والمـؤمنـات .

قولـه : (ويـجب في كلـ واحدةـ منهاـ الحـمدـ للـه ، والـصلـوةـ علىـ النـبـيـ وآلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ، والـوعـظـ ، وـقـرـاءـةـ سـورـةـ خـفـيفـةـ ، وـقـيلـ : يـجـزـيـ لوـ آيـةـ وـاحـدـةـ ماـ يـتـمـ بـهـ فـائـدـتـهاـ) .

اختلف الأصحاب فيما يجب اشتـهـالـ كلـ منـ المـخـطـبـيـنـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ فـيـ المـبـسـطـ: أـقـلـ مـاـ تـكـوـنـ الـخـطـبـةـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ: حـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـالـصـلـوةـ عـلـيـ النـبـيـ وآلـهـ ، وـالـوعـظـ ، وـقـرـاءـةـ سـورـةـ خـفـيفـةـ مـنـ الـقـرـآنـ^(١) . وـنـحـوـهـ قـالـ اـبـنـ حـزـةـ^(٢) ، وـابـنـ إـدـرـيسـ^(٣) .

وـقـالـ فـيـ الـخـلـافـ: أـقـلـ مـاـ تـكـوـنـ الـخـطـبـةـ أـرـبـعـةـ أـصـنـافـ: أـنـ يـحـمـدـ اللهـ وـيـشـنـىـ عـلـيـهـ ، وـيـصـلـيـ عـلـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وآلـهـ ، وـيـقـرـأـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ ، وـيـعـظـ النـاسـ^(٤) .

وـقـالـ فـيـ الـاـقـتصـادـ: أـقـلـ مـاـ يـخـطبـ بـهـ أـرـبـعـةـ أـشـيـاءـ: الـحـمـدـ للـهـ ، وـالـصـلـوةـ عـلـيـ النـبـيـ وآلـهـ ، وـالـوعـظـ ، وـقـرـاءـةـ سـورـةـ خـفـيفـةـ مـنـ الـقـرـآنـ بـيـنـ الـخـطـبـيـنـ^(٥) .

(١) المـبـسـطـ ١ : ١٤٧ .

(٢) الغـنـيـ (الجـمـاعـ الفـقـهـيـ) : ٦٧٥ .

(٣) السـرـائرـ : ٦٣ .

(٤) الـخـلـافـ ١ : ٢٤٤ .

(٥) الـاـقـتصـادـ : ٢٦٧ .

وقال المرتضى في المصبح : يحمد الله ، ويجله ويشي عليه ، ويشهد لحمد صل الله عليه وآله بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ، ثم يفتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي صل الله عليه وآله ، والدعاء لأئمة المسلمين^(١) .

وربما ظهر من كلام أبي الصلاح عدم وجوب القراءة في شيء من الخطبيتين^(٢) .

أما وجوب الحمد والصلوة على النبي وآله والوعظ ظاهر المصنف في المعتبر^(٣) ، والعلامة في جملة من كتبه^(٤) أنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة^(٥) ، وذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفاً . واستدل عليه في المتهى بأمور واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة .

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواقع :

الأول : إن القراءة فيها هل هي واجبة أم لا ؟ وعلى القول بالوجوب كما هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيها ، أو في الأولى خاصة ، أو بين الخطبيتين كما قاله في الاقتصاد^(٦) ؟ ولعل مراده أن يكون بعد إتمام الأولى وقبل الجلوس فيطابق المشهور ، أو آية تامة الفائدة في الخطبيتين كما هو ظاهر الخلاف^(٧) ؟ أو في الأولى خاصة كما هو ظاهر المصبح^(٨) ؟

(١) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٨٤ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٥١ .

(٣) (٤) ليس في المعتبر وكتب العلامة تصريح ولا ظهور في الإجماع ، وقال في مفتاح الكرامة ٣ : ١١٣ : واستظهره صاحب المدارك من الفاضلين . ولعل موارد الاستظهار : المعتبر ٢ : ٢٨٤ ، والمهنى ١ : ٣٢٦ ، والتذكرة ١ : ١٥٠ .

(٥) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٠٠ ، والكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٢٦٣ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٧ .

(٦) الاقتصاد : ٢٦٧ .

(٧) الخلاف ١ : ٢٤٤ .

(٨) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٤٩ .

الثاني : وجوب الشهادة لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة في الأولى كما هو ظاهر المصباح^(١) ، ولم أقف على مصريح بوجوب الشهادة بالتوحيد هنا .

الثالث : وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء لأئمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أيضاً^(٢) .

والمرجع في ذلك كله إلى النقل الوارد عن النبي والأئمة عليهم السلام ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار ما رواه الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ينبغي للإمام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامه في الشتاء والصيف ، ويتردى ببرد يمنية أو عدنى ، ويخطب وهو قائم ، يحمد الله ويثنى عليه ، ثم يوصي بتقوى الله ، ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ، ويصلِّي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى أئمة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام فصلِّي بالناس ركعتين ، يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية بسورة المنافقين »^(٣) وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر^(٤) ، ولا ريب أن العمل بضمونها يحصل معه الامتثال ، إنما الكلام في وجوب ما تضمنته مما يزيد على مسمى الخطيبين ، فإنها قاصرة عن إفادة ذلك متناً وسندًا .

وروى الكليني - رضي الله عنه - في الكافي ، عن محمد بن مسلم في الصحيح : إن أبي جعفر عليه السلام خطب خطيبتين في الجمعة ، تضمنت الأولى منها حمد الله والشهادتين والصلة على النبي وآله والوعظ قال : « ثم أقرأ سورة من القرآن ، وادع ربك ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، وادع للمؤمنين والمؤمنات ، ثم تجلس ».

(١) نقله عنه في التذكرة ١ : ١٤٩ ، والذكرى : ٢٣٦ .

(٢) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٣ / ٦٥٥ ، الوسائل ٥ : ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٢٤ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٢٨٤ .

وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد وآله ، قال : « ثم تقول : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ، ثم تسمى الأنمة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول : اللهم افتح له فتحاً يسيراً ، وانصره نصراً عزيزاً - قال - : ويكون آخر كلامه أن يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ إِنَّ اللَّهَ يَعِظُكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) ثم يقول : اللهم اجعلنا من يذكر فتفعه الذكرى ثم ينزل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ إِنَّ اللَّهَ يَعِظُكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) .

والظاهر أن هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات ، إلا أن العمل بضمونها أولى ، لاعتبار سندتها .

ومن هنا يظهر أن القول بوجوب قراءة السورة في الأولى محتمل ، لدلالة ظاهر الروايتين عليه .

أما وجوب السورة في الثانية فلا وجه له ، لأنباء ما يدل عليه رأساً ، بل مقتضى رواية سعادة عدم توظيف القراءة في الثانية مطلقاً ، ومقتضى رواية ابن مسلم أن يكون آخر كلامه : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية .

وينبغي التنبية لأمور :

الأول : ذكر جم من الأصحاب أنه يجب في الخطيبين التحميد بصيغة : الحمد لله ، وفي تعينه نظر ، لصدق مسمى الخطبة مع الإitan بالتحميد كيف اتفق .

الثاني : الأقرب أنه لا ينحصر الوعظ في لفظ ، بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله ، والاحت على الطاعات والتحذير على المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك .

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٢ / ٦ ، الوسائل ٥ : ٣٨ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٢٥ ح ١ .

ويجوز إيقاعها قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصح إلا بعد الزوال ، والأول أظهر .

وفي الاجزاء بالأية المشتملة على الوعظ عنها وجهان ، أقربهما ذلك . وكذا الكلام في الآية المشتملة على التحميد ونحوه من أجزاء الخطبة .

الثالث : ذكر جمٌ من الأصحاب أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة بتقديم الحمد ، ثم الصلاة ، ثم الوعظ ، ثم القراءة ، فلو خالف أعاد على ما يحصل معه الترتيب . وهو أحوط ، وإن كان في تعينه نظر .

الرابع : منع أكثر الأصحاب من إجزاء الخطبة بغير العربية ، للتأسي ، وهو حسن . ولو لم يفهم العدد العربية ، ولا أمكن التعلم قيل : يجب العجمية ، لأن مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها^(١) . ويحمل سقوط الجمعة ، لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا الوجه .

قوله : (ويجوز إيقاعها قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصح إلا بعد الزوال ، والأول أظهر) .

اختلف الأصحاب في وقت الخطبة . فقال السيد المرتضى في المصباح : إنه بعد الزوال فلا يجوز تقديمه عليه^(٢) . وبه قال ابن أبي عقيل^(٣) ، وأبو الصلاح^(٤) ، ونسبة في الذكرى إلى معظم الأصحاب^(٥) .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز أن يخطب عند وقوف الشمس ، فإذا زالت صلى الفرض^(٦) . وقال في النهاية والمبسوط : يجوز إيقاعها قبل الزوال^(٧) . والمعتمد الأول .

(١) كما في جامع المقادير ١ : ١٣٤ .

(٢) نقله عنه في السرائر : ٦٤ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٠٥ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٥١ .

(٥) الذكرى : ٢٣٦ .

(٦) الخلاف ١ : ٢٤٦ .

(٧) النهاية : ١٠٥ ، والمبسوط ١ : ١٥١ .

.....

لنا : قوله تعالى : «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» أوجب السعي بعد النداء الذي هو الأذان ، فلا يجب قبيله . وما رواه محمد بن مسلم في الحسن ، قال : سأله عن الجمعة فقال : «أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلِّي الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلِّي بالناس ، يقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين»^(١) .

ويؤيده أن الخطيبين بدل من الركعتين ، فكما لا يجوز إيقاع المبدل قبل الزوال فكذا البديل تحقيقاً للبدالية . وأنه يستحب صلاة ركعتين عند الزوال على ما سيجيء بيته ، وإنما يكون ذلك إذا وقعت الخطبة بعد الزوال ، لأن الجمعة عقب الخطبة ، فلو وقعت الخطبة قبل الزوال تبعتها صلاة الجمعة فيتنافي استحباب صلاة الركعتين والحال هذه .

احتج الشيخ في الخلاف^(٢) بإجماع الفرقة ، وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وأله يصلِّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ، وينتسب في الظل الأول ، فيقول جبرائيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل»^(٣) .

وأجاب العلامة - رحمه الله - في المختلف عن الإجماع بالمنع منه مع تحقق الخلاف ، وعن الرواية بالمنع من الدلالة على صورة النزاع . قال : لاحتمال أن يكون المراد بالظل الأول هو الفيء الزائد على ظل المقياس ، فإذا انتهى في الزيادة إلى محاذاة الظل الأول ، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل

(١) الكافي ٣ : ٧ / ٤٢٤ ، التهذيب ٣ : ٦٤٨ / ٢٤١ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة
وآدابها ب٦ ح ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٢٤٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٢ / ٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٨ ح ٤ .

ويجب أن تكون مقدمةً على الصلاة ، فلو بدأ بالصلاحة لم تصح الجمعة .

الأول نزل فصل بالناس ، ويصدق عليه أن الشمس قد زالت حينئذ ، لأنها قد زالت عن الظل الأول^(١) .

ولا يخفى ما في هذا التأويل من البعد والمخالفة لقتضي الظاهر ، واستلزمـه وقوع الجمعة عنده بعد خروج وقتها ، لواقتـته على أن وقتها يخرج بصـيرورة ظل كل شيء مثلـه ، وهو معلوم البطلان .

نعم يمكن القـدح فيها بأنـ الأولية أمر إضافـي يختلف باختلاف المـصافـ إلىـه ، فيـمـكنـ أنـ يـرادـ بهـ أولـ الـظلـ وـهـ الـفـيـءـ الـحاـصـلـ بـعـدـ الزـوـالـ بـغـيرـ فـصـلـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ حـيـنـ تـزـوـلـ الشـمـسـ قـدـرـ شـرـاكـ» فـإـنـ إـتـيـانـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـصـلـاـةـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ عـنـ دـائـرـةـ نـصـفـ النـهـارـ قـدـرـ شـرـاكـ يـسـتـدـعـيـ وـقـوعـ الـخـطـبـةـ أـوـ شـيـءـ مـنـهـ بـعـدـ الزـوـالـ . وـيـكـوـنـ مـعـنـيـ قـوـلـ جـبـرـائـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يـاـ مـحـمـدـ قـدـ زـالـ الشـمـسـ فـانـزـلـ وـصـلـ . أـنـهـ قـدـ زـالـ قـدـرـ شـرـاكـ فـانـزـلـ وـصـلـ . وـكـيـفـ كـانـ فـهـذهـ الـرـوـاـيـةـ مـجـمـلـةـ مـتـنـ فـلـاـ تـصـلـحـ مـعـارـضاـ لـظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـالـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـةـ .

قولـهـ : (ويـجـبـ أنـ تـكـوـنـ مـقـدـمـةـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ ، فـلـوـ بـدـأـ بـالـصـلـاـةـ لـمـ تـصـحـ الـجـمـعـةـ) .

هـذـاـ هوـ المـعـرـوفـ مـنـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ ، بلـ قـالـ فـيـ المـتـهـيـ : إـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـهـ مـخـالـفـاـ^(٢) . وـالـمـسـتـنـدـ فـيـهـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـالـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـالـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ الـوـارـدـةـ بـذـلـكـ ، كـرـوـاـيـةـ أـبـيـ مـرـيمـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ خـطـبـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـقـبـلـ الصـلـاـةـ أـوـ بـعـدـ ؟ فـقـالـ : «قـبـلـ الصـلـاـةـ ثـمـ

(١) المـخـلـفـ : ١٠٤ .

(٢) المـتـهـيـ : ٣٢٧ .

ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إبراده مع القدرة .

يصلـي «^(١) .

قوله : (ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إبراده مع القدرة) .

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل عليه في التذكرة الإجماع^(٣) ، والمستند فيه فعل النبي صلـى الله عليه وآلـه في بيان الواجب ، قوله عليه السلام في صحـيحة معاوـية بن وهـب : « إن أول من خطـب وهو جـالـس معاوـية ، واستأذـن النـاس فـي ذلك من وجـع كان فـي رـكتـه - ثم قال - الخطـبة وهو قـائـم خطـبـتان يجلسـان بـينـها جـلسـة لا يـتكلـم فـيهـا قـدر ما يـكون فـصـل ما بـيـنـ الخطـبـتين »^(٣) .

ولو منعـه مـانـعـ من الـقـيـام فالـظـاهـر جـوازـ الجـلوـس مع تـعـذرـ الـاستـنـابـة كـمـا فـي الصـلاـة .

ولـوـ خطـب جـالـساً معـ الـقـدـرة بـطـلتـ صـلاتـه وـصـلاـةـ منـ عـلـمـ بـهـ منـ الـمـأـمـمـينـ ،ـ أـمـاـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـحـالـهـ فـقـدـ قـطـعـ الأـصـحـابـ بـصـحـةـ صـلـاتـهـمـ وـإـنـ رـأـوـهـ جـالـساًـ ،ـ بـنـاءـاًـ عـلـىـ الـظـاهـرـ مـنـ أـنـ قـعـودـهـ لـلـعـجزـ ،ـ وـإـنـ تـجـددـ الـعـلـمـ بـعـدـ الصـلاـةـ ،ـ كـمـاـ لـوـ بـانـ أـنـ إـلـيـامـ مـحـدـثـ .ـ وـهـوـ مـشـكـلـ ،ـ لـعـدـمـ إـلـيـاتـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ ،ـ وـخـرـوجـ الـمـحـدـثـ بـنـصـ خـاصـ لـاـ يـقـتـضـيـ إـلـحـاقـ غـيرـهـ بـهـ .ـ

ويـجبـ فـيـ الـقـيـامـ الطـمـانـيـةـ ،ـ لـلـتـأـسـيـ ،ـ وـلـأـنـهـاـ بـدـلـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ .ـ

وـهـلـ يـجـبـ اـتـحـادـ الـخـطـبـ وـإـلـيـامـ ؟ـ

قيلـ :ـ نـعـمـ ،ـ وـهـوـ اختـيـارـ الـراـونـدـيـ فـيـ كـتـابـهـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ^(٤) ،ـ وـقـوـاهـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـتـهـيـ وـالـشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـيـ^(٥) .ـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ لـأـنـ الـوـظـائـفـ الـشـرـعـيـةـ

(١) الكافي ٣ : ٤٢١ ، التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١٥ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٥٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٠ / ٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣١ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١٦ ح ١ .

(٤) فقه القرآن ١ : ١٣٥ .

(٥) المتنبي ١ : ٣٢٤ ، والذكرى : ٢٣٤ .

ويجب الفصل بين الخطيبين بجلسة خفيفة .

إنما تستفاد من صاحب الشع^ر ، والمنقول من فعل النبي صل الله عليه وآلـهـ والأئمة عليهم السلام الاتـحادـ .

وقيل : لا يجب ، بل يجوز اختلافهما ، وهو اختيار العلامة في النهاية^(١) ، لإنفصال كل من العبادتين عن الأخرى ، ولأن غاية الخطيبين أن تكونا كركعتين ، ويجوز الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة .

ويتوجه على الأول : منع الانفصال شرعاً ، سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف إذا لم يرد فيه نقل على الخصوص ، لعدم تيقن البراءة مع الإتيان به .

وعلى الثاني : بعد تسليم الأصل أنه قياس مغضـونـ . والاحتياط يقتضي المصير إلى الأول .

قوله : (ويجب الفصل بين الخطيبين بجلسة خفيفة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والمستند فيه التأسي بالنبي صلـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ فإنه فعل ذلك ، وقوله عليه السلام في صحيحـةـ معاويةـ بنـ وهـبـ : « الخطبةـ وهوـ قـائـمـ خطيبـتانـ يـجـلسـ بـيـنـهـماـ جـلـسـةـ لاـ يـتـكـلـمـ فـيـهاـ »^(٢) .

واحتـملـ المصنـفـ فيـ المـعـتـبرـ الاستـجـبابـ ، لأنـ فعلـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ كماـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـلـيـفـ يـحـتـمـلـ أنهـ لـلاـسـتـراـحةـ^(٣) . وهوـ ضـعـيفـ .

ويـجـبـ فيـ الجـلوـسـ الطـمـائـنةـ لـاـ تـقـدـمـ . وهـلـ يـجـبـ السـكـوتـ ؟ ظـاهـرـ الحـبـرـ ذـلـكـ ، ويـحـتـمـلـ أنـ يـكـوـنـ المرـادـ النـبـيـ عـنـ التـكـلـمـ حـالـةـ الجـلوـسـ بشـيءـ منـ المـخـطـبـةـ .

وينـبـغـيـ أنـ تـكـوـنـ الجـلـسـةـ بـقـدـرـ قـرـاءـةـ قـلـ هوـ اللهـ أـحـدـ ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ

(١) نهاية الأحكام ٢ : ١٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٧٤ / ٢٠ ، الوسائل ٥ : ٣١ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١٦ ح ١ .

(٣) المعترض ٢ : ٢٨٥ .

وهل الطهارة شرط فيها؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط .

في حسنة محمد بن مسلم : « يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلى الناس ما دام الإمام على المنبر ، ثم يقعد الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد ، ثم يقوم فيفتح خطبته »^(١) .

ولوعجز عن القيام في الخطبين فخطب جالساً فصل بينهما بسكتة ، واحتمل العلامة في التذكرة الفصل بالاضطجاع^(٢) ، وهو ضعيف .

قوله : (وهل الطهارة شرط فيها؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط) .

اختلف الأصحاب في اشتراط طهارة الخطيب من الحديث وقت إيراد الخطبين بعد اتفاقهم على الرجحان المتناول للوجوب والندب ، فقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالاشتراط^(٣) ، ومنعه ابن إدريس^(٤) والمصنف^(٥) والعالمة^(٦) .

احتج الشيخ - رحمه الله - بأنه أحوط ، إذ مع الطهارة تبرأ الذمة بيقين ، وبدونها لا يحصل بيقين البراءة ، وبأن النبي صل الله عليه وآله كان يتظاهر قبل الخطبة فيجب اتباعه في ذلك لأدلة التأسي^(٧) ، ويفيده ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام »^(٨) والاتحاد لا معنى

(١) الكافي ٣ : ٧ / ٤٢٤ ، التهذيب ٣ : ٦٤٨ / ٢٤١ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وأدابها بـ ٦ ح ٧ .

(٢) التذكرة ١ : ١٥١ .

(٣) المبسوط ١ : ١٤٧ ، والخلاف ١ : ٢٤٥ .

(٤) السرائر : ٦٣ .

(٥) المعتبر ٢ : ٢٨٥ ، والشراح ١ : ٩٥ ، والمختصر النافع : ٣٥ .

(٦) المختلف : ١٠٣ ، والقواعد ١ : ٣٧ ، والتبصرة : ٣١ .

(٧) الخلاف ١ : ٢٤٥ .

(٨) التهذيب ٣ : ١٢ / ٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وأدابها بـ ٦ ح ٤ .

ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد .
الرابع : الجماعة ، فلا تصح فرادى ،

له فالمراد المثالثة في الأحكام والشراطط إلا ما وقع عليه الإجماع .

وأجيب عن الأول بمنع كون الاحتياط دليلاً شرعياً ، بل منع استلزم هذا القول لل الاحتياط ، فإن إلزام المكلف بالطهارة بغير دليل إثم كما إن إسقاط الواجب إثم .

وعن الثاني بأن فعل النبي صلى الله عليه وآله أعم من الواجب ، فإنه صلى الله عليه وآله كان يحافظ على المنذوبات كمحافظته على الواجبات ، والتأسي إنما يجب فيها علم وجوبه كما تقرر في محله ^(١) .

وعن الرواية بوجوه أظهرها : إن إثبات المثالثة بين الشيئين لا تستلزم أن تكون من جميع الوجوه ، كما تقرر في مسألة نفي المساواة لا يفيد العموم . والمسألة محل تردد وإن كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكاً بظاهر الرواية .
قوله : (ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً ، وفيه تردد) .

منشئه أصلالة عدم الوجوب ، وأن الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الإسماع ^(٢) . والوجوب أظهر ، للتأسي ، وعدم تحقق الخروج من العهدة بدونه . ويرؤيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا خطب يرفع صوته كأنه منذر جيش ^(٣) .

ولو حصل مانع من السمع سقط الوجوب ، مع احتفال سقوط الصلاة أيضاً إذا كان المانع حاصلاً للعدد المعتبر في الوجوب ، لعدم ثبوت التبعد بالصلاحة على هذا الوجه .

قوله : (الرابع ، الجماعة : فلا تصح فرادى) .

(١) أجاب عنه في المعتبر ٢ : ٢٨٦ .

(٢) في «س» : الاستماع .

(٣) الجامع الصغير ٢ : ٣٢٩ / ٦٦٥٦ .

أجمع العلماء كافة على اشتراط الجماعة في الجمعة ، فلا يصح الانفراد بها وإن حصل العدد ، بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم . ويدل عليه التأسي ، والأخبار المستفيضة ، كقوله عليه السلام في صحيحه زرارة : « منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة ، وهي الجمعة »^(١) وفي صحيحه عمر بن يزيد : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة »^(٢) وغير ذلك من الأخبار^(٣) .

وتتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالإمام ، ولو أخلوا بها أو أحدهم لم تصح صلاة المخل . ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتر .

وفي وجوب نية الإمام للإمامية هنا نظر ، من حصول الإمامة إذا اقتدي به ، ومن وجوب نية كل واجب .

تفريع :

قال في الذكرى : لو بان أن الإمام محدث فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط ، وإن كان العدد حاصلاً من غيره صحت صلاتهم عندنا لما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الجمعة . قال : وربما افترق الحكم هنا وهناك ، لأن الجماعة شرط في الجمعة ، ولم تحصل في نفس الأمر ، بخلاف باقي الصلوات فإن القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفرداً ، وصلاة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة^(٤) .

وأقول : إنه لا يخفى ضعف هذا الفرق ، لمنع صحة الصلاة هناك على تقدير الانفراد ، لعدم إتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد .

(١) الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، أمالي الصدقون : ١٧ / ٣١٩ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ ، الوسائل ٥ : ٩ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٢ ح ١٠ .

(٣) الوسائل ٥ : ٧ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٢ .

(٤) الذكرى : ٢٣٤ .

وإذا حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدّم . وإن منعه مانع جاز أن يستنيب .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أخرى . وبينها دون ثلاثة أميال ،

وبالجملة فالصلاتان مشتركتان في الصحة ظاهراً وعدم استجهاعهما الشرائط المعتبرة في نفس الأمر ، فما ذهب إليه أولاً من الصحة غير بعيد ، بل لو قبل بالصحة مطلقاً وإن لم يكن العدد حاصلاً من غيره أمكن ، لصدق الامتنال وإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر ، أتجوز صلاتهم أم يبعدونها ؟ : « لا إعادة عليهم ثمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع » ^(١) .

قوله : (وإن حضر إمام الأصل وجب عليه الحضور والتقدّم ، وإن منعه مانع جاز أن يستنيب) .

لا ريب أن الإمام عليه السلام هو المتبّع قولاً وفعلاً ، والبحث في هذه المسألة وأمثالها ساقط عندنا .

قوله : (الخامس ، أن لا تكون هناك جمعة أخرى وبينها دون ثلاثة أميال) .

أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنه لا يجوز إقامة جعتين بينها أقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد أو مصرین ، وسواء فصل بينهما نهر عظيم كدجلة أم لا . ولم يعتبر غيرهم الفرسخ لكن اختلفوا ، فقال الشافعي ^(٢) ومالك ^(٣) : لا يجمع في بلد واحد وإن عظم إلا في مسجد واحد ،

(١) التهذيب ٣ : ١٣٩ / ٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ / ١٦٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٣٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٦ ح ٥ .

(٢) الأم ١ : ١٩٢ .

(٣) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٨٢ .

فإن اتفقنا بطلنا .

وأجازه أبو حنيفة في موضعين استحساناً^(١) . وأجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانين إذا لم يكن بينهما جسر^(٢) . وقال أحد : إذا كبر البلد وعظم بغداد والبصرة جاز أن يقام فيه جمعتان وأكثر مع الحاجة ، ولا يجوز مع عدمها^(٣) .

والأصل في هذا الشرط من طرق الأصحاب ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال » يعني لا يكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال « وليس تكون جمعة إلا بخطبة ، وإذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء »^(٤) .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الموثق ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال »^(٥) .

قيل : ويعتبر الفرسخ من المسجد إن صلitàت في مسجد ، وإن فمن نهاية المصلين^(٦) .

ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الأخرى النصاب دون من سواهم وتم العدد بغيرهم ، فيحتمل بطلان صلاتهم خاصة لانعقاد صلاة الباقي باستبعادها شرائط الصحة ، أو بطلان الجماعتين من رأس ، لانتفاء الوحدة بينها ، ولعل الأول أقرب .

قوله : (فإن اتفقنا بطلنا) .

(١) نقله عنه في المبسوط للسرخي ٢ : ١٢٠ ، والمجموع ٤ : ٥٩١ .

(٢) منهم الكاساني في بدائع الصنائع ١ : ٢٦٠ .

(٣) نقله عنه في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٨١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٧٩ / ٢٣ ، الوسائل ٥ : ١٦ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٧ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ١٢٥٧ / ٢٧٤ ، التهذيب ٣٠ : ٢٣ / ٨٠ ، الوسائل ٥ : ١٧ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٧ ح ٢ .

(٦) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٦ .

وإن سبقت إحداها ولو بتکبیرة الإحرام بطلت المتأخرة .

لامتناع الحكم بصحتها ، ولا أولوية لإحداها ، فلم يبق إلا الحكم ببطلانها معاً . ويجب عليها الإعادة جماعة مجتمعين أو متفرقين بما يسوغ معه التعدد .

ويتحقق الاقتران باستوايتها في التكبیر عند علمائنا وأكثر العامة^(١) ، واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين^(٢) . وقال بعضهم : يعتبر بالفراغ فإن تساوتا فيه بطلتا ، وإن سبقت إحداها بالسلام صحت دون الأخرى^(٣) .

وتقبل في ثبوت الاقتران شهادة العدلين إذا كانوا في مكان يسمعان التكبيرتين ، ويتصور ذلك بكونها غير مخاطبين بالجمعة وهما في مكان يسمعان التكبيرتين . ولا حاجة إلى اعتبار تساوي الإمامين في الإذن من الإمام عليه السلام على ما بيناه فيما سبق .

قوله : (وإن سبقت إحداها ولو بتکبیرة الإحرام بطلت المتأخرة) .

الوجه في بطلان الصلاة المتأخرة ظاهر ، لسبق انعقاد الأولى باستجهاها شرائط الصحة كما هو المقدر .

وقال في التذكرة : إن ذلك - أي صحة السابقة وبطلان اللاحقة - مذهب علمائنا أجمع^(٤) .

ويجب على اللاحقة إعادة الظهر إن لم تدرك الجمعة مع السابقة ، أو التباعد بما يسوغ معه التعدد .

واعتبر جدي - قدس سره - في روض الجنان في صحة السابقة عدم علم

(١) منهم ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ١٨٩ ، ١٩٢ ، والنwoي في المجموع ٤ : ٤٩٧ ، والشريبي في معنى المحتاج ١ : ٢٨١ .

(٢) الشريبي في معنى المحتاج ١ : ٢٨٢ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٨٦ .

(٣) منهم النwoي في المجموع ٤ : ٤٩٧ ، والشريبي في معنى المحتاج ١ : ٢٨١ .

(٤) التذكرة ١ : ١٥٠ .

ولو لم يتحقق السابقة أعاداً ظهراً .

كل من الفريقين بصلة أخرى ، وإن لم يصح صلة كل منها ، للنبي عن الانفراد بالصلة عن الأخرى المقتضي للفساد^(١) .

ولمانع أن يمنع تعلق النبي بالسابقة مع العلم بالسبق ، أما مع احتمال السبق وعدمه فيتجه ما ذكره ، لعدم جزم كل منها بالنية لكون صلاته في معرض البطلان .

وهل يفرق في بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الأولى وعدمه ؟ إطلاق عبارات الأصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحيدة المعتبرة ، مع احتماله لاستحالة توجه النبي إلى الغافل ، وعدم ثبوت شرطية الوحيدة على هذا الوجه . والمسألة محل تردد .

قوله : (ولو لم يتحقق السابقة أعاد ظهراً) .

عدم تتحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك ، وما لو علم سابقة في الجملة ولم تتعين . ولا ريب في وجوب الإعادة عليهما معاً في الصورتين ، لحصول الشك في كل واحدة ، والتعدد بين الصحة والبطلان ، فيبقى المكلف تحت العهدة إلى أن يتحقق الامتثال .

وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بأن الواجب على الفريقين صلة الظهر لا الجمعة ، للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تشرع الجمعة أخرى عقيبها ، ولما لم تكن متعينة وجبت الظهر عليهما ، لعدم حصول البراءة بدون ذلك .

وقال الشيخ في المبسوط : يصلون جمعة مع اتساع الوقت ، لأن الحكم بوجوب الإعادة عليهما يقتضي كون الصلة الواقعة منها غير معتبرة في نظر الشرع^(٢) . وهذا متوجه ، لأن الأمر بصلة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلة التي ليست مبرأة للذمة غير معلوم .

(١) روض الجنان : ٢٩٤ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٩ .

وعلى الأول فلو تباعد الفريقيان بالنصاب بأن خرج أحدهما من المصر وأعادوا جميعاً الجمعة لم يصبح ، لإمكان كون من تأخرت جمعته هم التخلفون في المصر فلا تشرع فيه جمعة أخرى .

أما لو خرجموا منه جميعاً وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعاً .

وأعلم أن المصنف - رحمه الله - لم يتعرض للصورة الخامسة ، وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران ، وقد اختلف الأصحاب في حكمها ، فذهب الشيخ -رحمه الله^(١) - ومن تبعه^(٢) إلى وجوب إعادة الجمعة مع سعة الوقت ، تسكتا بعموم الأوامر المقتضية للوجوب ، والتفاتا إلى أصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الأخرى .

وذهب العلامة - رحمه الله - في جملة من كتبه إلى وجوب الجمع بين الفرضين ، لأن الواقع^(٣) إن كان الاقتران فالفرض الجمعة ، وإن كان السبق فالظاهر ، فلا يحصل بقين البراءة بدون فعلهما^(٤) . واحتفل في التذكرة وجوب الظاهر خاصة ، لأن الظاهر صحة إحداهما لندور الاقتران جداً فكان جارياً مجرى المعدوم ، وللشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق أخرى ، وهو يقتضي الشك في المشروط^(٥) . وضعفه ظاهر ، فإنما لا نسلم باشتراط عدم السبق ، بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق أخرى .

وذكر الشارح قدس سره : أنه يمكن إدراج هذه الصورة في عبارة المصنف رحمه الله ، فإن السالبة لا تستدعي وجود الموضوع^(٦) . وهو حسن إلا أنها لم

(١) المبسوط ١ : ١٤٩ .

(٢) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٩٤ .

(٣) في «ح» زبادة : في نفس الأمر .

(٤) التذكرة ١ : ١٥٠ ، والقواعد ١ : ٣٧ .

(٥) التذكرة ١ : ١٥٠ .

(٦) المسالك ١ : ٣٤ .

النظر الثاني : فيمن يجب عليه ، ويراعى فيه شروط سبعة :
التكليف .. والذكورة .. والحرية .. والحضر ..

نف في هذه الصورة على قول بالاجراء بالظاهر . ولا يخفى أن إطلاق الإعادة على الظاهر غير جيد ، لعدم سبق ظهر قبلها ، وكأنه أطلق الإعادة عليها باعتبار فعل وظيفة الوقت أولاً وإن اختلف الشخص . والأمر في ذلك هين .

قوله : (النظر الثاني ، فيمن يجب عليه : ويراعى فيه سبعة شروط : التكليف ، والذكورة ، والحرية ، والحضر) .

أما اعتبار التكليف بمعنى البلوغ والعقل في هذه الصلاة بل وفي غيرها من الصلوات فمذهب العلماء كافة ، فلا يجب على المجنون ولا الصبي وإن كان مميزاً ، نعم تصح من المميز تعرضاً وتخيزه عن الظاهر . ولو أفاق المجنون في وقت الصلاة خطوطب بها خطاباً مراعي باستمراره على الإفادة إلى آخر الصلاة .

وأما اعتبار الذكورة والحرية فقال في التذكرة : إنه مذهب علمائنا أجمع ، وبه قال عامة العلماء^(١) . ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه زرارة : « ووضعها عن تسعة : عن الصغير ، والكبير ، والمجنون ، والمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، والأعمى ، ومن كان على رأس أزيد من فرسخين »^(٢) .

وفي صحيحه أبي بصير ومحمد بن مسلم : « منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي »^(٣) .

ولا تنافي بين استثناء الخمسة والتسعه ، لأن المجنون والكبير الذي لا يمكن الحضور لا ريب في استثنائهما ، والعمى يمكن إدخاله في المرض ،

(١) التذكرة ١ : ١٥٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٤١٩ ، الفقيه ١ : ٢٦٦ / ١٢١٧ ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٧ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١ / ٤١٨ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٩ ، المعتبر ٢ : ٢٨٩ ، الوسائل ٥ : ٥ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١ ح ١٤ .

والسلامة من العمى والمرض

والبعيد مستنى بدليل منفصل .

ويخرج بقيد الذكورة المرأة والختن ، وبقيد الحرية القن والمدبر والمكاتب مطلقاً وإن أدى بعض ما عليه لأن البعض ليس بحر .

ويمكن المناقشة في السقوط عن الختن والبعض لانتفاء ما يدل على اشتراط الحرية والذكورة ، وإنما الموجود في الأخبار استثناء المرأة والعبد من يجب عليه الجمعة ، والبعض لا يصدق عليه أنه عبد ، وكذا الختن لا يصدق عليها أنها امرأة .

ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط إلى الوجوب على البعض إذا هياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته^(١) . وهو حسن .

وأما اعتبار الحضر - والمراد منه ما قابل السفر الشرعي ، فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي إقامة العشرة - فمجمع عليه بين العلماء أيضاً ، حكاہ في التذكرة^(٢) . ويidel عليه ما ورد في الروايات الكثيرة من استثناء المسافر من يجب عليه الجمعة^(٣) ، والمتبادر منه أنه المسافر سفراً يوجب الفخر . أمامن لا يتحتم عليه ذلك - كالمحاصل في أحد الموضع الأربع - فالظهور عدم وجوب الجمعة عليه ، للعموم ، وإن جاز له الإنعام بدليل من خارج . وجزم العلامة في التذكرة بالوجوب^(٤) ، وقيل بالتخيير بين الفعل والترك ، وبه قطع في الدروس^(٥) .

قوله : (والسلامة من العمى والمرض) .

إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بين

(١) المبسوط ١ : ١٤٥ .

(٢) التذكرة ١ : ١٥٣ .

(٣) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلة الجمعة وآدابها ب ١ .

(٤) التذكرة ١ : ١٥٤ .

(٥) الدروس : ٤٣ .

والعرج .. وأن لا يكون هماً

ما يشق معها الحضور وغيره ، وبهذا التعميم صرخ في التذكرة^(١) .
واعتبر الشارح - قدس سره - فيها تعذر الحضور أو المشقة التي لا يتحمل
مثلها عادة ، أو خوف زيادة المرض^(٢) . وهو تقييد للنص من غير دليل .

قوله : (والعرج) .

هذا الشرط ذكره الشيخ في جملة من كتبه^(٣) ، ولم يذكره المفید ولا
المرتضی . والنصوص خالية منه ، لكن لو أريد به البالغ حد الإقعاد كما ذكره
المصنف في المعتر^(٤) اتجه اعتباره ، لأن من هذا شأنه أعذر من المريض ، ولأنه
غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطباً به .

قوله : (وأن لا يكون هماً) .

الهم - بكسر الهاء - : الشيخ الفانی ، المستفاد من النص سقوطها عن
الكبير ، والظاهر أن المراد منه من يشق عليه السعي إلى الجمعة بواسطة الكبر .

ومن الشرائط أيضاً ارتفاع المطر ، وقال في التذكرة : إنه لا خلاف فيه بين
العلماء^(٥) ، وتدل عليه صحيحـة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن ترك الجمعة في المطر »^(٦) .

وألحق العلامة^(٧) ومن تأخر عنه^(٨) بالمطر : الوحل ، والحر والبرد

(١) التذكرة ١ : ١٥٣ .

(٢) المسالك ١ : ٣٤ .

(٣) النهاية : ١٠٣ ، والميسوط ١ : ١٤٣ ، والاقتصاد : ٢٦٨ .

(٤) المعتر ٢ : ٢٩٠ .

(٥) التذكرة ١ : ١٥٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٦٧ / ١٢٢١ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٥ ، الوسائل ٥ : ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وأدایها ب٢٣ ح ١ .

(٧) التذكرة ١ : ١٥٣ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٤٣ .

(٨) منهم الأردبيلي في جمع الفائدة ٢ : ٣٤٤ .

ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

الشديدين إذا خاف الضرر معها . ولا بأس به تفصياً من لزوم الخرج المنفي وألحق به الشارح أيضاً خائف احتراق الخبز أو فساد الطعام ونحوهم^(١) . وينبغي تقييده بالضرر فوته .

قوله : (ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين) .

اختلف الأصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي إلى الجمعة ، فقيل حده أن يكون أزيد من فرسخين ، وهو اختيار الشيخ في المسوط والخلاف^(٢) ، والمرتضى^(٣) ، وابن إدريس^(٤) . ومستنده حسنة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ، فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء »^(٥) .

وقيل فرسخان ، فيجب على من نقص عنها دون من بعد بها ، وهو اختيار ابن بابويه^(٦) ، وابن حمزة^(٧) . ويدل عليه قوله عليه السلام في صححية زرارة : « ووضعها عن تسعة » إلى قوله : « ومن كان منها على رأس فرسخين »^(٨) .

وقال ابن أبي عقيل : يجب على كل من إذا غدا من منزله بعدما صل العادة أدرك الجمعة^(٩) .

(١) المسالك ١ : ٣٥ .

(٢) المسوط ١ : ١٤٣ ، والخلاف ١ : ٢٢٣ .

(٣) جل العلم والعمل : ٧١ .

(٤) السراج : ٦٣ .

(٥) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٣ ، التهذيب ٣ : ٦٤١ / ٢٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦١٩ ، الوسائل ٥ : ١٢ : أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٤ ح ٦ .

(٦) المدایة : ٣٤ .

(٧) الوسيلة (المجموع الفقهية) : ٦٧٥ .

(٨) الكافي ٣ : ٤١٩ / ٦ ، الفقيه ١ : ١٢١٧ / ٢٦٦ ، التهذيب ٣ : ٧٧ / ٢١ ، الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١ ح ١ .

(٩) نقله عنه في المختلف : ١٠٦ .

وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى من خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد .

وقال ابن الجنيد بوجوب السعي إليها على من سمع النداء بها إذا كان يصل إلى منزله إذا راح منها قبل خروج نهار يومه^(١) .

ولعل مستندهما صحيحة زراة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجمعة واجبة على من إن صلى الغداة في أهلها أدرك الجمعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وأله إلها يصل العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وأله رجعوا إلى رحابهم قبل الليل ، وذلك سنة إلى يوم القيمة »^(٢) .

وأجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين^(٣) ، وهو بعيد . والأولى حلها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتاب الحديث^(٤) .

ويبقى التعارض بين الروايتين الأولتين ، ويمكن حمل الأولى على الاستحباب أيضاً ، أو حل الثانية على أن المراد بن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها ولو بيسير ، لكن لا يخفى أن هذا الخلاف قليل الجدوى ، لأن الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جداً .

قوله : (وكل هؤلاء إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم ، سوى من خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد) .

المشار إليه بقوله : « وكل هؤلاء » من دلت عليهم القيد المذكورة في العبارة ، ويندرج فيها المسافر والأعمى والمريض والأعرج والهم والبعد .

والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع :

(١) نقله عنه في المختلف : ١٠٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٦٣١ / ٢٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢١ / ١٦٢١ ، الوسائل ٥ : ١١ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٤ ح ١ .

(٣) الذكرى : ٢٣٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٤٠ ، والاستبصار ١ : ٤٢١ .

الأول : إن من لا يلزم الجمعة إذا حضرها جاز له فعلها تبعاً وأجزأته عن الظاهر ، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل قال في المتنى : لا خلاف في أن العبد والمسافر إذا صلوا الجمعة أجزأتها عن الظاهر ، وحکى نحو ذلك في البعيد^(١) . وقال في التذكرة : لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر أو الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم إجماعاً^(٢) . وقال في النهاية : من لا تلزم الجمعة إذا حضرها وصلاتها انعقدت جمعته وأجزأته ، لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر في الصورة ، فإذا أجزاء الكاملين الذين لا عذر لهم ، فلأن تعزي أصحاب العذر أولى^(٣) .

ويمكن المناقشة في هذه الأولوية ، أما أولاً ، فلعدم ظهور علة الحكم في الأصل التي هي مناط هذا الاستدلال .

وأما ثانياً ، فللأخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة أو الخمسة^(٤) ، فلا يكون الأتي بها من هذه الأصناف آتياً بما هو فرضه . إلا أن يقال : إن الساقط عنهم : السعي إليها خاصة ، فإذا أتوا به توجه إليهم الخطاب بفعلها ، بدليل أن من جملة التسعة من كان على رأس فرسخين ، ولا خلاف في وجوب الجمعة عليه مع الحضور (ويشهد له ما رواه الشيخ عن)^(٥) حفص بن غياث ، عن ابن أبي ليلى ، قال : « إن الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتواها ، فلما حضرواها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم »

(١) المتنى ١ : ٢٢٣ ، ٢٢٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٤٧ .

(٣) نهاية الأحكام ٢ : ٤٥ .

(٤) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « م » : وبما ذكرناه صرح المفید في المقنعة فقال : وعذراء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضرواها لزفهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ويلزمهم استئناع الخطبة والصلاحة ركعتين ، وهي لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام ، واستدل عليه الشيخ في التهدیب بما رواه .

فقلت : عمن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام ^(١) .

وفي الصحيح عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « إذا صلت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وإن صلت في المسجد أربعًا نقصت صلاتها ، لتصل في بيتها أربعًا أفضل » ^(٢) وجه الاستدلال أن نقص الصلاة بالصاد المهملة يقتضي إجزائها في الجملة وإن كانت أقل ثواباً بالنسبة إلى غيرها ^(٣) .

والمسألة قوية الإشكال ، نظراً إلى هاتين الروايتين ، وإطلاق السقوط في الأخبار الصحيحة المستفيضة ^(٤) المقضي بعدم التكليف بها ، فلا يخرج المكلف من العهدة بفعلها . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي صلاة الظهر من لا يجب عليه السعي إلى الجمعة (سوى البعيد) ^(٥) ، والله أعلم .

الثاني : المشهور بين الأصحاب أن من لا يجب عليه السعي إلى الجمعة يجب عليه الصلاة مع الحضور ، ومن صرخ بذلك المفید في المقنعة فقال : وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروا لها لزمهم الدخول فيها ، وأن يصلوها كغيرهم ، ويلزمهم استماع الخطبة والصلاحة ركعتين ، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكأن عليهم الصلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيام ^(٦) . ومقدسي كلامه - رحمة الله - وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء . ونحوه قال الشيخ في النهاية ^(٧) .

وقال في المبسوط : أقسام الناس في الجمعة خمسة : من تجب عليه وتنعد

(١) التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١٨ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٤ ، الوسائل ٥ : ٣٧ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٢٢ ح ١ .

(٣) في « ح » زيادة : نعم لو كانت بالضاد المعجمة انتفت دلالتها على الإجزاء بل دلت على نقيضه .

(٤) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : وعدم الحضور .

(٦) نقله عنه في التهذيب ٣ : ٢١ .

(٧) النهاية : ١٠٣ .

به : وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حرراك معها الحاضر ومن هو بحكمه ، ومن لا تجب عليه ولا تعقد به : وهو الصبي والمجنون والمسافر والعبد والمرأة ، لكن يجوز لهم فعلها إلا المجنون ، ومن تعقد به ولا تجب عليه : وهو المريض والأعمى والأعرج ومن كان على رأس أكثر من فرسخين ، ومن تجب عليه ولا تعقد به : وهو الكافر ، لأنه مخاطب بالفروع عندنا^(١) . والظاهر أن مراده - رحمة الله - بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل : نفي الوجوب العيني ، لأن الجمعة لا تقع مندوية إجماعاً .

وقطع المصنف هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على المرأة . وقال في المعتبر : إن وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار ، وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة^(٢) بضعف حفص وجهة المروي عنه^(٣) . وظاهره عدم جواز الفعل أيضاً ، وهو متوجه لولا رواية أبي همام المتقدمة^(٤) .

والحق أن الوجوب العيني متوف قطعاً بالنسبة إلى كل من سقط عنه الحضور ، وأما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمعنى ثبت الجواز ثبت الوجوب ، ومتي انتفى انتفى .

الثالث : اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والأعمى والمحبوس بعدر المطر ونحوه مع الحضور .

(واطبقوا)^(٥) أيضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد .

(١) المسوط ١ : ١٤٣ .

(٢) في ص ٥٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٣ .

(٤) في ص ٥٤ .

(٥) بدل ما بين القوسين في « س » ، « ح » : كما نقله جماعة . ويبدل عليه قوله عليه السلام في صححه الفضل بن عبد الملك : « فإن كان لهم من ينطلب جمعوا إذا كانوا خمسة نفر » وفي صححه أبي بصير و محمد بن مسلم : « منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة =

وإنما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا ، فقال الشيخ في
الخلاف والمصنف في المعتبر : تعتقد بها ، لأن ما دل على اعتبار العدد مطلقاً
فيتناولهما كما يتناول غيرهما^(١) .

وقال في المسوط وجمع من الأصحاب : لا تعتقد بها^(٢) ، لأنها ليسا من
أهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ، ولأن الجمعة إنما تصح من المسافر بعأ لغيره
فلا يكون متبعاً ، وأنه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وإن لم
يكن معهم حاضرون .

وأجيب بأن الفرق بينها وبين الصبي عدم التكليف ، فإنه لا يتصور في
حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر ، وينع التبعية للحاضر ، والالتزام
بانعقادها بجماعة المسافرين^(٣) .

وحكي الشهيد في الذكرى أن الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة
بجماعة المسافرين وإجزائها عن الظهر^(٤) . وهو مشكل جداً لاستفاضة الروايات
بأن فرض المسافر الظهر لا الجمعة ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ، قال لنا : « صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير
خطبة »^(٥) .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح أيضاً قال : سأله عن صلاة الجمعة

= المريض والملوك والمسافر والمرأة والصبي » ويندرج في غير الخمسة : الكبير والبعيد والأعمى
والمحبوس بغير المطر ونحوه ، وعلى هذا فيجب حمل ما تضمن وضعها عن التسعه بإضافة
المجنون والكبير والأعمى ومن كان على رأس أزيد من فرسخين إلى تلك الخمسة ، على أن المراد
بنذلك سقوط السعي إليها لا سقوط نفس الصلاة بعد الحضور واتفاق الأصحاب ..

(١) الخلاف ١ : ٢٤١ ، والمعتبر ٢ : ٢٩٢ .

(٢) المسوط ١ : ١٤٣ .

(٣) كما في الذكرى : ٢٣٣ .

(٤) الذكرى : ٢٣٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٥١ / ١٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٥ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة
في الصلاة ب ٧٣ ح ٦ .

ولو حضر الكافر لم تصحّ منه ولم تتعقد به وإن كانت واجبة عليه .

وتحبب الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين .

في السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما الجهر إذا كانت خطبة »^(١) .

وروى جميل في الصحيح ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال : « تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الإمام إنما يجهر الإمام إذا كانت خطبة »^(٢) .

قوله : (وإذا حضر الكافر لم تصحّ منه ولم تتعقد به وإن كانت واجبة عليه) .

أما الوجوب عليه فلأنه مكلف بالفروع كما حقق في محله ، وأما عدم الصحة منه فلا شرط لها بالإسلام بل الإيذان إجماعاً كغيرها من العبادات .

قوله : (وتحبب الجمعة على أهل السواد كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشرائط ، وكذا على ساكن الخيم كالبادية إذا كانوا قاطنين) .

السواد : القرى . قال الجوهرى : سواد الكوفة والبصرة ، قراهما^(٤) ، والخيم : جمع خيمة ، وهي - على ما ذكره الجوهرى - بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر^(٥) ، والمراد منه هنا ما هو أعم من ذلك .

(١) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٨ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥٣ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨ .

(٣) في « س » ، « م » ، « ح » زيادة : وطرق الاحتياط واضح .

(٤) الصحاح ٢ : ٤٩٢ .

(٥) الصحاح ٥ : ١٩١٦ .

وها هنا مسائل :

الأولى : من انتقى بعضه لا تجب عليه الجمعة . ولو هاياته مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الأظهر . وكذا المكاتب والمدبر .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلى الظهر في أول وقتها . ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة ، بل لا يستحب .

والمعروف من مذهب الأصحاب أن وجوب الجمعة على أهل القرى والبادية كوجوها على أهل مصر ، لعموم الأمر بالجمعة من غير تخصيص ، وخصوص صحيحـة محمد بن مسلم ، عن أحدـهما علـيهـما السلام ، قال : سـألهـ عن أنسـ في قـرـيةـ ، هل يـصلـونـ الجـمـعـةـ جـمـاعـةـ ؟ـ قالـ :ـ «ـ نـعـمـ يـصـلـونـ أـرـبـعـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـنـ يـخـطـبـ»ـ^(١)ـ .

قولـهـ :ـ (ـ وـهـنـاـ مـسـائـلـ ،ـ الـأـولـىـ :ـ إـنـ مـنـ اـنـتـقـىـ بـعـضـهـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الجـمـعـةـ ،ـ وـلـوـ هـاـيـاتـهـ مـوـلاـهـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الجـمـعـةـ ،ـ وـلـوـ اـنـفـقـتـ فـيـ يـوـمـ نـفـسـهـ وـلـوـ اـتـفـقـتـ فـيـ يـوـمـ نـفـسـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ)ـ .

خالفـ في ذلكـ الشـيخـ رـحـمـهـ اللهـ .ـ فـحـكـمـ بـوـجـوبـ الجـمـعـةـ عـلـيـهـ فـيـ يـوـمـ نـفـسـهـ ،ـ لـأـنـ مـلـكـهـ فـيـهـ^(٢)ـ .ـ وـهـوـ تـوـجـيـهـ ضـعـيفـ ،ـ وـالـحـقـ أـنـ ثـبـتـ اـشـتـرـاطـ الـحـرـيـةـ اـنـتـفـيـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـبـعـضـ مـطـلـقاـ ،ـ إـنـ قـلـنـاـ باـسـتـشـاءـ العـبـدـ خـاصـةـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الجـمـعـةـ .ـ كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ الـأـخـبـارـ .ـ اـتـجـهـ الـقـوـلـ بـوـجـورـهـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ ،ـ كـمـاـ بـيـنـاهـ فـيـ سـيـقـ .

قولـهـ :ـ (ـ الـثـانـىـ ،ـ مـنـ سـقـطـتـ عـنـهـ الجـمـعـةـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـهـ ،ـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـأـخـيرـهـ حـتـىـ تـفـوـتـ الجـمـعـةـ ،ـ بـلـ لـاـ يـسـتـحـبـ)ـ .

(١) التهذيب ٣ : ٦٣٣ / ٢٣٨ ، الاستبصار ١ : ٤١٩ ، ١٦١٣ / ٥ ، الوسائل ١٠ : أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٣ ح ١ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٥ .

ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه .

الثالثة : إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة .

بل يستحب تقديم الظهر في أول الوقت كغيره من الأيام .

قوله : (ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه) .

أي : ولو صلح لأن يكون مخاطباً بها بعد فعل الظهر ، كما لو أعتق العبد أو حضر المسافر أو بريء المريض أو زال العرج لم تجب عليه الجمعة ، لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر ، وامتناع وجوب الفرضين ، واستثنى من ذلك الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة ، فإنها تجب عليه كما تجب عليه إعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها أولاً ، لتعلق الخطاب به بعد البلوغ .

قوله : (الثالثة ، إذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة) .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة^(١) على أنه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة إنشاء السفر بعد الزوال قبل أن يصلحها ، حتى ذلك العلامة في التذكرة والمتهى^(٢) ، واستدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلام : « من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دع特 عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته »^(٣) والوعيد لا يتربّ على المباح ، وبأن ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للإخلال به ، فلا يكون سائغاً ، ومبني هذا الاستدلال على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام فيه مراراً .

ويتجه عليه أيضاً أنه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما أدى وجوده إلى عدمه فهو باطل ، أما الملازمة فلأنه لا مقتضي لتحريم السفر إلا استلزم له لفوات الجمعة كما هو المفروض ، ومتي حرم السفر لم تسقط

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ١٨٩ ، وابن قادمة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٢١٧ ، ١٦١ ، والغراوي في السراج الوهاج : ٨٤ .

(٢) التذكرة ١ : ١٤٤ ، والمتهى ١ : ٣٣٦ .

(٣) التذكرة ١ : ١٤٤ .

.....

الجمعة كما تقدم ، فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي . وأما بطلان اللازم فظاهر .

ويمكن أن يستدل على ذلك أيضاً بفتح حديث قوله تعالى : « وذروا البيع »^(١) إذ الظاهر أن النبي عن البيع إنما وقع لمنافاته السعي إلى الجمعة ، كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل : « ذلكم خير لكم » فيكون السفر المنافي كذلك . ويفيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الشخص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد »^(٢) وإذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق أولى ، لأن الجمعة آكد من العيد .

قال جدي - قدس سره - في روض الجنان : ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصياً فلا يترخص حتى تفوت الجمعة ، فيبتدىء السفر من موضوع تحقق الفوائد ، قاله الأصحاب ، وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوته بسفره الاشتغال بالواجب من تعليم ونحوه ، أو يحصل في حالة الإقامة أكثر من حالة السفر ، لاستلزماته ترك الواجب المضيق فهو أولى من الجمعة خصوصاً مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة أخرى أو لا معه واستلزم الخرج وكون أكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم أو فوت أغراضهم التي بها نظام النوع غير ضائير ، والاستبعاد غير مسموع^(٣) .

واعتراضه شيخنا المحقق - أطال الله بقاءه - بأن هذا كله مبني على أن الأمر بالشيء يستلزم النبي عن ضلده الخاص ، وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه .

ثم أجب عن هذا الاقتضاء - مع تسلیم تلك المقدمة - بمنع منافاة السفر غالباً للتعلم ، إذ التعلم في السفر متيسر غالباً ، بل ربما كان أيسر من الحضر ،

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب٢٧ ح ١ وأوردها في التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ (بتفاوت يسير بين المصادر) .

(٣) روض الجنان : ٢٩٥ .

وبأنه ليس في الكتاب والسنّة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون ، بل المستفاد منها خلاف ذلك كما يرشد إليه تيم عمار وطهارة أهل قبا ونحو ذلك^(١) . ثم أطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية بإصابة الحق كيف اتفق وإن لم يكن عن دليل . وهو قوي متين .

وهنا مباحث :

الأول : لو كان السفر واجباً كالحج والعزو أو مضطراً إليه انتفى التحرير قطعاً .

الثاني : لو كان بين يدي المسافر جمعة أخرى يعلم إدراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغاً أم لا ؟ الأظهر العدم ، تمسكاً بالعموم .

وقيل بالجواز ، واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ، لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناءً على أن السفر الطارئ على الوجوب لا يسقطه ، كما يجب الإتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال^(٢) .

ويضعف (بإطلاق الأخبار المتضمنة لسقوط)^(٣) الجمعة عن المسافر^(٤) ، وبطلان القياس^(٥) ، مع إن الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالث : لو كان بعيداً عن الجمعة بفترسرين فما دون فخرج مسافراً في صوب الجمعة ، قيل : يجب عليه الحضور عيناً وإن صار في محل الترخص ، لأنه لواه لحرم عليه السفر ، ولأن من هذا شأنه يجب عليه السعي قبل الزوال

(١) مجمع الفائدة ٢ : ٣٧٣ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ١٣٨ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « م » : بسقوط .

(٤) الوسائل ٥ : ٢ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١ .

(٥) الذكرى : ٢٣٣ .

ويكره بعد طلوع الفجر .

الرابعة : الإصغاء إلى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد .

فيكون سبب الوجوب سابقاً على السفر ، كما في الإنعام لو خرج بعد الزوال .
واحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوباً من المسافة
لو جوب قطعه على كل تقدير^(١) .

ويضعف بأن وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءاً من
المسافة المقصودة .

ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال ، وأن وجوب السعي إلى
الجمعة قبله للتبعد إنما يثبت مع عدم إنشاء المكلف سفراً مسقطاً للوجوب لم
يكن بعيداً من الصواب .

قوله : (ويكره بعد طلوع الفجر) .

أي : ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال ، لما فيه من منع نفسه
من أكمال الفرضين ، وإطلاق النبي عنه في الخبر النبوى المتقدم^(٢) . وهذا
الحكم مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامة^(٣) ، حكاه في التذكرة ، ثم قال : ولا
يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً^(٤) .

قوله : (الرابعة ، الإصغاء : هل هو واجب ؟ فيه تردد) .

أراد بالإصغاء : الاستماع ، سواء كان المصغي مع ذلك متتكلماً أم لا .
ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام ، لعدم الملزمة بينهما . وذكر في القاموس

(١) في «م» ، «س» ، «ح» : للبعد .

(٢) في ص ٥٩ .

(٣) منهم الشافعى في الأم ١ : ١٨٩ ، وأبنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٢١٧ ، ١٦١
والغمراوى في السراج الوهاج : ٤٨ .

(٤) التذكرة ١ : ١٤٤ .

وكذا تحرير الكلام في أثناءها ، لكن ليس ببطل للجمعة .

أن الإصغاء الاستماع مع ترك الكلام^(١) . فيكون ذكره مغنياً عن ذكره ، والأمر في ذلك هين .

واختلف الأصحاب في وجوب الإنصات ، فذهب الأكثر إلى الوجوب ، لأن فائدة الخطبة إنما تم بذلك . وقال الشيخ في المبسوط : إنه مستحب^(٢) . واختاره في المعتبر^(٣) ، لأن الوجوب منفي بالأصل ولا معارض .

والجواب أن المعارض موجود ، وهو انتفاء فائدة الخطبة بدون الاستماع .

قوله : (وكذا تحرير الكلام في أثناءها ، لكن ليس ببطل الجمعة) .

أي : وكذا التردد في تحرير الكلام في أثناء الخطبة ، وهو بإطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب . ومنشأ التردد من أصللة الإباحة ، وقوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان : «فهي صلاة حتى ينزل الإمام»^(٤) والتسوية بين المثلين تقضي المثلثة في الأحكام إلا ما خرج بدليل .

والتحرير مذهب الأكثر ، ونقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال في جامعه : إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت^(٥) .

وقال الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف ، والمصنف في المعتبر بالكرامة^(٦) ، استضعافاً لأدلة التحرير ، وتعويلاً على ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلم حتى يفرغ من خطبته ، فإذا فرغ تكلم ما بينه وبين

(١) القاموس المحيط ٤ : ٣٥٤ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٨ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٢ / ٤٢ ، الوسائل ٥ : ١٥ : أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب٦ ح ٤ .

(٥) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٢٩٥ ، والمخالف : ١٠٤ .

(٦) المبسوط ١ : ١٤٧ ، والخلاف ١ : ٢٤٨ ، والمعتبر ٢ : ٢٩٥ .

**الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة : كمال العقل ، والإيمان ،
والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة .**

أن تقام الصلاة^(١) ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة .

وكيف كان فلا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام وإن كان منهياً عنه ، لأنه
خارج عن العبادة .

والظاهر أن كراهة الكلام أو تحريمه متناول لمن يمكن في حقه الاستئام
وغيره ، وأن حالة الجلوس بين الخطبتيين كحال الخطبتيين كما تدل عليه صحيحة
محمد بن سلم السابقة .

ونقل عن المرتضى - رضي الله عنه - أنه حرم من الأفعال ما لا يجوز مثله
في الصلاة^(٢) . قال في المعتبر : ولعله ظن ذلك لكونها بدلاً من الركعتين ، لكنه
ضعيف^(٣) .

قوله : (الخامسة ، يعتبر في إمام الجمعة كمال العقل ، والإيمان ،
والعدالة ، وطهارة المولد ، والذكورة) .

يشترط في إمام الجمعة أمور :

الأول : البلوغ ، وقد أدرجه المصنف في كمال العقل . وقال العلامة في
المتنهى : إنه لا خلاف في اعتباره^(٤) ، وذهب الشيخ في المسوط والخلاف إلى
جواز إماماة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض^(٥) . والظاهر أن مراده
بالفرائض ما عدا الجمعة .

(١) الكافي ٣ : ٤٢١ ، التهذيب ٣ : ٧١ ، الوسائل ٥ : ٢٩ أبواب صلاة الجمعة
وآدابها ب ١٤ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٢٩٥ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٦ .

(٤) المتنهى ١ : ٣٢٤ .

(٥) المسوط ١ : ١٥٤ ، والخلاف ١ : ٢١٢ .

وكيف كان فالأصح اعتبار البلوغ مطلقاً ، لأصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ، ولأن غير المكلف لا يؤمن إخلاله بواجب أو فعله لمحرم فلا يتحقق الأمثال . وبيهده روایة إسحاق بن عمار عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام أنه قال : « لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختلم ولا يؤم حتى يختلم »^(١) .

الثاني : العقل ، فلا تتعقد إمامية الجنون ، لعدم الاعتداد بفعله . ولو كان يعتوره أدواراً فالأقرب كراهة إمامته وقت إفاته . وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من التذكرة^(٢) ، لنفحة النفس منه الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة . وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من إمامته ، لأنه لا يؤمن عروضه له في أثناء الصلاة ، وبجواز احتلامه في جنته بغير شعوره^(٣) .

والجواب أن تجويز العروض لا يرفع تحقق الأهلية ، والتكليف يتبع العلم .

الثالث : الإيان ، والمراد به هنا : الإقرار بالأصول الخمسة على وجه يعده إمامياً . ولا خلاف في اعتبار ذلك ، لعموم الأدلة الدالة على بطلان عبادة المخالف^(٤) ، وخصوصاً صحابة أبي عبد الله البرقي ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : أتخزي - جعلت فداك - الصلاة خلف من وقف على أيك وجدرك صلوات الله عليهم ؟ فأجاب : « لا تصل وراءه »^(٥) .

(١) التهذيب ٣: ٢٩ ، الاستبصار ١: ٤٢٣ / ٤٢٣ ، وفي الفقيه ١/ ٢٥٨ / ١١٦٩ ، مرسلا ، الوسائل ٥: ٣٩٨ أبواب صلاة الجمعة ب ١٤ ح ٧ .

(٢) التذكرة ١: ١٧١ قال : ولو كان الجنون يعتوره أدواراً صحت الصلاة خلفه حال إفاته لحصول الشرائط فيه ، لكن يكره لإمكان أن يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم ، ويشاهلا يعرض الجنون في الثناء .

(٣) التذكرة ١: ١٤٤ .

(٤) الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .

(٥) الفقيه ١: ٢٤٨ / ١١١٣ ، التهذيب ٣: ٢٨ / ٩٨ ، الوسائل ٥: ٣٨٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٥ .

.....

الرابع : العدالة ، وقد نقل جمٌ من الأصحاب ^(١) الإجماع على أنها شرط في الإمام وإن اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر أو عدم معلومية الفسق ، واحتجوا على ذلك برواية أبي علي بن راشد قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا فأصل خلفهم جميعاً ؟ فقال : « لا تصل إلا خلف من ثق بيديه وأمانته » ^(٢) .

ورواية سعيد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال : سأله عن الرجل يقارب الذنوب يصل خلفه أم لا ؟ قال : « لا » ^(٣) .

وصححه عمر بن يزيد ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارف ، غير أنه يسمع أبوه الكلام الغليظ الذي يغيب عنها ، أقرأ خلفه ؟ قال : « لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقلاً قاطعاً » ^(٤) .

وهذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة . والمستفاد من إطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلاة ، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك ، إلا أن المصير إلى ما ذكره الأصحاب أحوط ، وقد روى الأصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إمام القوم وافدهم ، فقدموا أفضلكم » ^(٥) وقال عليه السلام : « إن سرّكم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم » ^(٦) .

(١) منهم العلامة الحلي في التذكرة ١ : ١٤٤ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٣٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٨٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٤ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٧٥٥ / ٢٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٨٨ أبواب صلاة الجمعة ب ١٠ ح ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٩ / ١١١٦ ، التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٩٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١٠ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٨ / ١١٤ ، التهذيب ٣ : ٣٠ / ١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٣٩٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١١ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٠ ، الوسائل ٥ : ٤١٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٢ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠١ ، علل الشرائع : ٣ / ٣٢٦ ، المقنع : ٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤١٦ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ٣ .

.....

والعدالة لغة : الاستواء والاستقامة ، وعرفها المتأخرون شرعاً : بأنها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمرأة .

وتتحقق التقوى بمحابية الكبائر وعدم الإصرار على الصفائر . ولالأصحاب في تعداد الكبائر اختلاف ، والمرجع عن الصادق عليه السلام في حسنة عبيد بن زرارة أنها سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة . قال ، قلت : فأكل درهم من مال اليتيم أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : « ترك الصلاة » قلت فما عدلت في الكبائر ؟ فقال : « أي شيء أول ما قلت لك ؟ » قال ، قلت : الكفر ، قال : « فإنَّ تارك الصلاة كافر » يعني من غير علة ^(١) .

وروى الكليني - رحمه الله - في الصحيح ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني - وكان مريضاً - عن أبي جعفر عليه السلام : إن أباه عليه السلام سمع جده موسى بن جعفر عليه السلام يقول : « أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، ثم الإياس من روح الله ، ثم الأمان من مكر الله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وقدف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الرحف ، وأكل الربا ، والسحر ، والزنا ، واليمين الغموس ، والغلول ، ومنع الزكاة المفروضة ، وشهادة الزور ، وكتهان الشهادة ، وترك الصلاة متعمداً أو شيء مما فرض الله ، ونقض العهد ، وقطيعة الرحم » ^(٢) .

والمراد بالإصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها ، وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة .

وأما المرأة فالمراد بها : تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بأمثاله ، ويحصل ذلك بالتزام محسن العادات وترك الرذائل المباحة ، كالبول في الشوارع

(١) الكافي ٢ : ٨ / ٢٧٨ ، الوسائل ١١ : ٢٥٤ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٤ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٤ / ٢٨٥ ، الوسائل ١١ : ٢٥٢ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح ٢ .

وقت مرور الناس ، والأكل في الأسواق في غير الموضع المعدة له ، وكثرة الضحك ، والإفراط في المزاح ، ولبس الفقيه ثياب الجندي ، ونحو ذلك مما يدل على عدم الحياء وقلة المبالاة .

ولم يعتبر المصنف - رحمه الله - في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد في مفهوم العدالة ، بل اقتصر على عدم مواجهة الكبائر والإصرار على الصغائر^(١) . وله وجه وجيه وإن^(٢) كان تحقق التقوى من لا يقع فيه تزويه النفس من الدناءة التي لا تليق بأمثاله نادراً .

واعلم أن المتفق للأصحاب في هذا التعريف على نص يدل عليه صريحاً ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه بسند لا تبعد صحته ، عن الثقة الجليل عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : « أن تعرفوه بالستر والغافف وكف البطن والفرج واليد واللسان ، وتُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والرiba وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تركيته وإظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاقد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم وحفظ مواقيتها بحضور جماعة المسلمين وأن لا يتختلف عن جماعتهم في مصالهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لصلاحه عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلحة ، فإن ذلك يحيى شهادته وعدالته بين المسلمين »^(٣) .

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٢٦ .

(٢) في « م » : إن .

(٣) الفقيه ٣ : ٦٥ / ٢٤ ، الوسائل ١٨ : ٢٨٨ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ١ .

ويستفاد من هذه الرواية أنه يقبح في العدالة فعل الكبيرة التي أوعد الله تعالى عليها النار ، وأنه يكفي في الحكم بها أن يظهر من حال المكلف كونه ساتراً لعيوبه، ملازماً لجماعة المسلمين .

و قريب منها في الدلالة ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته »^(١) .

دللت الرواية على أن من عرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ، ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته ، إذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وإن وقع الخلاف فيما تتحقق به العدالة .

وأوضح منها دلالة ما رواه الشيخ في الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له : جعلت فداك كيف طلاق السنة ؟ قال : « يطلقها إذا ظهرت من حيسنها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين ، كما قال الله في كتابه » ثم قال عليه السلام في آخر الرواية : « من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيراً »^(٢) .

وهذه الروايات^(٣) مع اعتبار سندتها مطابقة لمقتضي العرف ، بل لو نوقش في ثبوت المعنى الشرعي للعدل لوجب المصير إلى المعنى العربي ، (وهو)^(٤) أقرب إلى ما تضمنته هذه الروايات من التعريف المتقدم . والله تعالى أعلم . الخامس : طهارة المولد ، وهو أن لا يعلم كونه ولد زنا . واشترط ذلك مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا ، ويدل عليه حسنة زرارة ، عن أبي جعفر

(١) الفقيه ٣ : ٢٨ ، ٨٣ / ٢٨ ، الوسائل ١٨ : ٢٩٠ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٨ : ٤٩ / ١٥٢ ، الوسائل ١٥ : ٢٨٢ أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ب ١٠ ح ٤ .

(٣) في « ح » : الرواية .

(٤) بدل ما بين القوسين في « م ، س ، ح » : إذ المعنى اللغوي غير مراد ، والظاهر أن المعنى العربي ...

ويجوز أن يكون عبداً .

عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المجنون والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا »^(١) .

ولا منع فيمن تناه الألسن ، ولا ولد الشبهة ، ولا من جهل أبوه ، لكن يكره لنفقة النفس منهم الموجبة لعدم كمال الإقبال على العبادة .

السادس : الذكورة ، ولا ريب في اشتراطها بناءاً على أن الجمعة لا تنعقد بالمرأة . وقال في التذكرة : إنه يشترط في إمامرة الرجال الذكورة عند علمائنا أجمع وبه قال عامة العلماء^(٢) .

قوله : (ويجوز أن يكون عبداً) .

هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة به مع الحضور ، كما اختاره في الخلاف^(٣) ، وقد تقدم الكلام فيه .

وأختلف الأصحاب في إمامرة العبد ، فقال الشيخ في الخلاف^(٤) وأبن الجنيد^(٥) ، وأبن إدريس^(٦) : إنها جائزة ، عملاً بمقتضى الأصل ، والعمومات ، وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحد هما عليهم السلام : إنه سئل عن العبد، يوم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنأً ؟ قال : « لا يأس به »^(٧) .

وقال الشيخ في النهاية والمبسط : لا يجوز أن يؤم الأحرار ويجوز أن يؤم

(١) الكافي ٣ : ٤ / ٣٧٥ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٥ ح ٦ .

(٢) التذكرة ١ : ١٧٧ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٤٩ (٤٠٣) .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٥٣ .

(٥) السراج : ٦١ .

(٦) التهذيب ٣ : ٩٩ / ٢٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٢٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ٢ .

وهل يجوز أن يكون أ'Brien أو أجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز .

مواليه إذا كان أقرأهم ^(١) .

وأطلق ابن حزة أن العبد لا يؤئم المحرر ^(٢) ، واختاره العلامة في النهاية ، لأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل ^(٣) .

وقال ابن بابويه في المقعن : لا يؤئم العبد إلا أهله ^(٤) . تعويلاً على رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : « لا يؤئم العبد إلا أهله » ^(٥) وهي قاصرة من حيث السند ^(٦) ، فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للإطلاقات المتواترة .

قوله : (وهل يجوز أن يكون أ'Brien أو أجذم ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز) .

اختلف الأصحاب في جواز إماماة الأ'Brien والأجذم في الجمعة وغيرها ، فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من إمامتها مطلقاً ^(٧) . وقال المرتضى في الانتصار ^(٨) ، وابن حزة ^(٩) بالكرامة ، وقال الشيخ في المسوط ^(١٠) ، وابن البراج ^(١١) ، وابن زهرة ^(١٢) بالمنع من إمامتها إلا لثلثها . وقال ابن إدريس : تكره

(١) النهاية : ١١٢ ، والمسوط ١ : ١٥٥ .

(٢) الوسيلة (المجموع الفقهية) : ٦٧٥ .

(٣) نهاية الأحكام ٢ : ١٥ .

(٤) المقعن : ٣٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٩ / ٢٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٣١ ، الوسائل ٥ : ٤٠١ أبواب صلة الجمعة بـ ١٦ ح ٤ .

(٦) لعل وجه الضعف هو أن رأيها السكوني عامي - راجع علة الأصول ١ : ٣٨٠ ، وخلاصة العلامة : ٣٥ ، ١٩٩ .

(٧) النهاية : ١١٢ ، والخلاف ١ : ٢١٦ .

(٨) الانتصار : ٥٠ .

(٩) الوسيلة (المجموع الفقهية) : ٦٧٥ .

(١٠) المسوط ١ : ١٥٥ .

(١١) المنهب ١ : ٨٠ .

(١٢) الغنية (المجموع الفقهية) : ٥٦٠ .

.....

إمامتها في ما عدا الجمعة والعيددين ، أما فيما فيها فلا تجوز^(١) . والمعتمد الأول .
لنا : الأخبار المستفيضة كحسنة زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ،
قال : « قال أمير المؤمنين لا يصلين أحدكم خلف المجنون والأبرص والمجنون
والمحدوّد وولد الزنا »^(٢) .

وصحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « خمسة لا
يؤمنون الناس على كل حال : المجنون ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ،
والأعرابي »^(٣) .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « خمسة لا
يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص ، والمجنون ،
وولد الزنا ، والأعرابي حتى يهاجر ، والمحدوّد »^(٤) .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد ، قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المجنون والأبرص يؤمنان المسلمين ؟ قال : « نعم » قلت : هل
يتلي الله بهما المؤمنين ؟ قال : « نعم ، وهل كتب الله البلاء إلا على المؤمن »^(٥)
لأننا نجيب عنها بالطعن في السند بجهالة الراوي ، وحملها الشيخ في التهذيب
على الضرورة ، بأن لا يوجد غيرهما ، أو أن يكونا إمامين لأمثالهما . وفيه بعد .

نعم لو صح السند لأمكن حمل النبي الواقع في الأخبار المتقدمة على

(١) السراج : ٦٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٣٧٥ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجماعة
ب ١٥ ح ٦ .

(٣) الكافي ٣ : ١ / ٣٧٥ ، التهذيب ٣ : ٩٢ / ٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٦ ، الوسائل
٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٩٣ / ٢٧ ، الاستبصار ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٧ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة
الجماعه ب ١٥ ح ١ .

وكذا الأعمى .

الكرابة كما هو مذهب المرتضى رضي الله عنه ، وأما تفصيل ابن إدريس فلم نقف على مستنته .

قوله : (وكذا الأعمى) .

أي وكذا التردد في الأعمى ، والجواز أشبه . ومنشأ التردد في ذلك من أصالة الجواز وقول الصادق عليه السلام في صحيحه الحلبي : « لا بأس بأن يصل الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه »^(١) ، ومن أنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل . وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ظاهر فالمعتمد الجواز .

وأعلم أنه قد وقع في كلام العلامة - رحمه الله - في هذه المسألة اختلاف عجيب ، فقال في باب الجمعة من التذكرة : اشترط أكثر علمائنا كون الإمام سليماً من الجذام والبرص والعمى ، لقوله عليه السلام : « خمسة لا يؤمرون الناس على كل حال : المجنون والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي » والأعمى لا يمكن من الاحتراز عن النجاسات غالباً ، وأنه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل^(٢) .

وقال في باب الجمعة من الكتاب المذكور : ولا خلاف بين العلماء في جواز إماماة الأعمى بمثله وللمبصر^(٣) .

وقال في باب الجمعة من المتهى : وتجوز إماماة الأعمى ، وهو قول أكثر أهل العلم^(٤) .

وقال في باب الجمعة : ولا بأس بإماماة الأعمى إذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه إلى القبلة ، وهو مذهب أهل العلم لا نعلم فيه خلافاً إلا ما نقل

(١) التهذيب ٣ : ٣٠ ، ١٠٥ / ٤٠٩ ، الوسائل ٥ : أبواب صلاة الجمعة ب ٢١ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٤٥ .

(٣) التذكرة ١ : ١٧٩ .

(٤) المتهى ١ : ٣٢٤ .

السادسة : المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً وجبت عليه الجمعة . وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه .

عن أنس أنه قال : ما حاجتهم إليه^(١) . ومع ذلك فأفتى في النهاية بالمنع من إمامته^(٢) .

قوله : (السادسة ، المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة أيام فصاعداً وجبت عليه الجمعة ، وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد) .

الوجه في ذلك ظاهر ، فإن المسافر يجب عليه الإنعام بكل الأمرين ، وسقوط الجمعة دائرة مع وجوب التقصير كما بيناه فيها سبق .

قوله : (السابعة ، الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة ، وقيل : مكروه ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في الأذان الثاني يوم الجمعة ، فقال الشيخ في المسوط والمصنف في المعتبر : إنه مكروه^(٣) . وقال ابن إدريس : إنه حرم^(٤) . وبه قال عامة المؤمنين^(٥) ، لأن الاتفاق واقع على أن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا أمر بفعله ، وإذا لم ثبت مشروعيته كان بدعة ، كالأذان للنافلة ، لأن

(١) المتن ١ : ٣٧١ .

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ١٥ .

(٣) المسوط ١ : ١٤٩ ، والمعتر ٢ : ٢٩٦ .

(٤) السراج ٦٤ .

(٥) منهم العلامة الحلي في القواعد ١ : ٣٨ ، والشهيد الأول في الدروس : ٤٣ ، والسيوري في التنبيح الرابع ١ : ٢٣٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٥ .

العبادات إنما تستفاد من التوقف . وقد روي أن أول من فعل ذلك عثمان^(١) ، قال الشافعي : ما فعله النبي صلى الله عليه وآلـه وأبو بكر وعمر أحب إلى^(٢) . وقال عطاء : أول من فعل ذلك معاوية^(٣) .

واستدلوا عليه أيضاً بما رواه حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، قال : « الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة »^(٤) .

قيل : وإنما سمي ثالثاً ، لأن النبي صلـى الله عليه وآلـه شرع للصلوة أذاناً وإقامة فالزيادة ثالث^(٥) .

وردها المصنف - رحمـه الله - في المعتبر بضعف الرواـيـة^(٦) .

قال في الذكرى : ولا حاجة إلى الطعن في السند مع قبول الرواية التأويل ، وتلقي الأصحاب لها بالقبول ، بل الحق أن لفظ البدعة ليس بصريح في التحرير ، فإن المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلـى الله عليه وآلـه ثم تجدد بعده ، وهو ينقسم إلى محـرـم ومحـرـم^(٧) .

وفيـه نظر ، فإن البدعة من العـبـادـة لا تكون إلا محـرـمة . وقد رـوـي زـرـارة محمدـ بنـ مـسـلـمـ والـفـضـيـلـ فـيـ الصـحـيـحـ ، عنـ الصـادـقـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـنـهـمـ قالـاـ : « أـلـاـ وـإـنـ كـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ ، وـكـلـ ضـلـالـةـ سـبـيلـهـ إـلـىـ النـارـ »^(٨) .

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٠ ، الأم ١ : ١٩٥ .

(٢) الأم ١ : ١٩٥ .

(٣) نقلـهـ عـنـ فـيـ كـتـابـ الأمـ ١ـ :ـ ١٩٥ـ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢١ ، التهذيب ٣ : ١٩ / ٦٧ ، الوسائل ٥ : ٨١ أبواب صلاة الجمعة وأدابها بـ ٤٩ـ حـ ١ـ .

(٥) قالـهـ ابنـ إـدـرـيسـ فـيـ السـرـائـرـ :ـ ٦٤ـ ،ـ وـالـمـحـقـقـ الـخـلـيـ فـيـ المـعـتـبرـ ٢ـ :ـ ٢٩٦ـ ،ـ وـالـعـلـامـةـ الـخـلـيـ فـيـ التـذـكـرـةـ ١ـ :ـ ١٥٥ـ .

(٦) المـعـتـبرـ ٢ـ :ـ ٢٩٦ـ .

(٧) الذـكـرـىـ :ـ ٢٣٧ـ .

(٨) الفـقـيـهـ ٢ـ :ـ ٣٩٤ـ /ـ ٨٧ـ ،ـ التـهـذـيبـ ٣ـ :ـ ٦٩ـ /ـ ٢٢٦ـ ،ـ الـاسـتـبـصـارـ ١ـ :ـ ٤٦٧ـ /ـ ١٨٠٧ـ ،ـ الـوـسـائـلـ ٥ـ :ـ ١٩١ـ أـبـوـابـ نـافـلـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـ ١٠ـ حـ ١ـ .

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ،

إذا تقرر ذلك فالظاهر أن المراد بالأذان الثاني : (ما يقع ثانياً بالزمان والقصد ، لأن الواقع أولاً هو المأمور به والمحكوم بصفته ، ويبقى التحرير متوجهاً إلى الثاني)^(١) .

وقيل^(٢) : إنه ما لم يكن بين يدي الخطيب ، لأنه الثاني باعتبار الإحداث ، سواء وقع أولاً أو ثانياً بالزمان ، لما رواه عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون »^(٣) وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند^(٤) معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الحسن ، قال : سأله عن الجمعة فقال : « أذان وإقامة ، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب »^(٥) الحديث ، وهو صريح في استحباب الأذان قبل صعود الإمام المنبر فيكون المحدث خلافه .

وقال ابن إدريس : الأذان الثاني ما يفعل بعد نزول الإمام مضافاً إلى الأذان الأول الذي عند الزوال^(٦) . وهو غريب .

قوله : (الثامنة ، يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان) .

أجمع العلماء كافة على تحرير البيع بعد النداء للجمعة قاله في التذكرة^(٧) ، والقرآن الكريم ناطق بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي

(١) بدل ما بين القوسين في « س » ، ونسخة في « م » ، « ح » : الثاني بالزمان ، وهو ما يقع بعد أذان سابق واقع في الوقت من مؤذن واحد مطلقاً أو من غيره مع قصد التوظيف أو كونه ثانياً .

(٢) كما في جامع المقاصد ١ : ١٣٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٤ - ٦٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٢٨ ح ٢ .

(٤) لعل وجهه هو قول رواها بالتزييد - راجع رجال الكشي ٢ : ٦٨٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٢٤ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٢٤١ / ٦٤٨ ، الوسائل ٥ : ٣٩ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٢٥ ح ٣ .

(٦) السرائر : ٦٤ .

(٧) التذكرة ١ : ١٥٦ .

فإن باع إثم وكان البيع صحيحاً على الأظهر .

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ^(١) أوجب تركه فيكون فعله حراماً

وهل يحرم غير البيع من العقود؟ قال في المعتبر: الأشبه بالذهب لا خلافاً لطائفة من الجمهور - لاختصاص النبي بالبيع فلا يتعدى إلى غيره ^(٢) .

واستشكله العلامة رحمه الله في جملة من كتبه ، نظراً إلى المشاركة في العلة المومأ إليها بقوله : « **ذلكم خير لكم** » ^(٣) وهو في محله .

قال في الذكرى : لو حلتنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الأصلي كان مستفاداً من الآية تحريم غيره ، ويمكن تعليل التحريم بأن الأمر بالشيء يستلزم النبي عن ضده ، ولا ريب أن السعي مأمور به فيتحقق النبي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ^(٤) .

ويتجه على الأول أن حل البيع على مطلق المعاوضة على الأعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي .

وعلى الثاني أنه خلاف ما ذهب إليه في مواضع من كتابه من أن الأمر بالشيء لا يقتضي النبي عن ضده الخالص ، ومع ذلك فهو إنما يقتضي تحريم المنافي من ذلك خاصة لا مطلق المعاوضات .

قوله : (**فإن باع إثم وكان صحيحاً على الأظهر**) .

أما الإثم فدلالة النبي على التحريم .

وأما الصحة فلأنه عقد صدر من أهله في محله فيجب الوفاء به ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم ، وقد ثبت في الأصول أن النبي في

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) المعتبر : ٢٩٧ .

(٣) المسنون ١ : ٣٣١ ، والذكرة ١ : ١٥٦ .

(٤) الذكرى : ٢٣٨ .

ولو كان أحد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر إليه ، حراماً بالنظر إلى الآخر .

المعاملات لا يقتضي الفساد ، وإنما يقتضي التحرير خاصة ، وهذا لم يتناقض النبي عن البيع مثلاً مع التصريح بترتب أثره عليه ، بخلاف العبادة ، لأن الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مأموراً به منهياً عنه على ما يبينه غير مرة^(١) .

وقال الشيخ في المسوط والخلاف ، وابن الجندى بعدم الانعقاد^(٢) ، وما لـ إلـيـهـ شـيخـنـاـ الـمـاعـاصـرـ^(٣) ، إما لأن النبي في المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ ، أو لأن العقد المحرم لم يثبت كونه سبباً في النقل كما ادعاه شيخنا سلمه الله ، قال : ولا يمكن الاستدلال على سببته بقوله تعالى : ﴿وَأَحلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(٤) لأنه حرم كما هو المفروض ، ولا بالإجماع لأن ذلك محل الخلاف .

والجواب منع الحصر ، فإنه قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾^(٥) يتناوله ، وكذا قوله عليه السلام : «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(٦) وغير ذلك من الأخبار الكثيرة^(٧) يشمله قطعاً .

قوله : (ولو كان أحد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر إليه ، حراماً بالنظر إلى الآخر) .

بل الأظهر تحريره عليه أيضاً ، لأنه معاونة على المحرم ، وقد قال تعالى :

(١) راجع ٣ : ١٧٤ ، ٢١٧ .

(٢) المسوط ١ : ١٥٠ ، والخلاف ١ : ٢٥١ ، ونقله عن ابن الجندى في المختلف : ١٠٨ .

(٣) مجمع الفتاوى ٢ : ٣٨٠ .

(٤) البقرة : ٢٧٥ .

(٥) النساء : ٢٩ .

(٦) الكافي ٥ : ١٧٠ / ٦ ، التهذيب ٧ : ٨٥ / ٢٠ ، الاستبصار ٣ : ٧٢ / ٢٤٠ ، الخصال : ١٢٧ / ١٢٨ ، الوسائل ١٢ : ٣٤٦ أبواب الخيار ب ١ ح ٣ .

(٧) الوسائل ١٢ : ٣٤٥ أبواب الخيار ب ١ .

النinthة : إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلوة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يصلّي جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعداون ﴾^(١) .

قوله : (النinthة ، إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلوة وأمكن الاجتماع والخطبتان ، قيل : يستحب أن يصلّي جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر) .

المراد باستحباب الجمعة كونها أفضل الفردان الواجبين لا كونها مندوبة ، لأنها متى صحت أجزاء عن الظهر بإجماع العلماء ، والمندوب لا يجزئ عن الواجب قطعاً . وهذا القول اختيار الشیخ في المبسوط والخلاف^(٢) وجمع من الأصحاب .

واحتجوا^(٣) عليه بعموم الأوامر الواردة بالجمعة من الكتاب والسنة وهي تقتضي الوجوب ، لكن لما انتفى العيني في حال الغيبة بالإجماع تعين التخيير . ويتووجه عليه ما حققناه سابقاً^(٤) .

والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلام^(٥) وابن إدريس^(٦) ، وهو ظاهر اختيار المترضي في بعض رسائله^(٧) .

واحتجوا عليه بأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلوة إجماعاً ، وهو متنفي فنتنفي الصلاة ، وبأن الظاهر ثابتة في الذمة يبقى فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) المبسوط ١ : ١٥١ ، والخلاف ١ : ٢٤٩ .

(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٣١ .

(٤) في ص ٨ .

(٥) المراسم : ٧٧ .

(٦) السرائر : ٦٦ .

(٧) جواب المسائل الميافارقيات (رسائل الشیف المترضي) : ٢٧٢ .

العاشرة : إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى ، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب ، وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بها الأولى ، فإن نوى بها الثانية ، قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفها ويُسجد للأول ويتم ثانية ، والأول أظهر .

والجواب عن الأول ما قررناه مراراً من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعموم في جملة أقوال المجمعين ، وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شاكله ، خصوصاً مع تحقق الخلاف في المسألة .

وعن الثاني بمنع تيقن وجوب الظهور في صورة النزاع ، بل الظاهر أن المتيقن يوم الجمعة هو صلاة الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة .

وبالجملة فالأخبار الواردة بوجوب الجمعة مُستفيضة بل متواترة ، وتوقفها على الإمام أو نائبه غير ثابت ، بل قد بينا أنه لا دليل عليه ، واللازم من ذلك الوجوب العيني إن لم ينعقد الإجماع القطعي على خلافه ، ودون إثباته خرط القناد ، والله الموفق للسداد .

قوله : (العاشرة ، إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى ، فإن أمكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب ، وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بها الأولى ، فإن نوى بها الثانية قيل : تبطل صلاته ، وقيل : يحذفها ويُسجد للأول ويتم ثانية ، والأول أظهر) .

إذا زوّح المأموم في سجود الأولى فلم يمكنه متابعة الإمام لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رجليه إجماعاً ، بل يتنتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض ، فإن تمكن قبل ركوع الإمام في الثانية سجد وتحق الإمام ، وإن تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع الإمام في الثانية لشلابيز دركتا ، بل يسجد مع الإمام السجدتين وينوي بها الأولى فتسلم له ركعة ثم يتم بر克عة بعد تسليم الإمام .
قال في المعتبر : هذا متفق عليه^(١) .

وإن لم ينو بالسجدين الأولى . قال الشيخ في النهاية : بطلت صلاته ^(١) .
وكأنه لعدم الاعتداد بها واستلزم إعادتها زيادة الركع ، وهو السجدة ،
فبطل صلاته كما لوزاد ركوعاً .

وقال في المبسوط : إنه يحذف السجدين ويُسجد سجدين آخرين ينوي
بها الأولى فتكمل له ركعة ويتمها بأخرى ^(٢) . وهو اختيار المرتضى في
المصباح ، ولعل وجهه أصله عدم بطلان الصلاة بهذه الزيادة .

واحتاج له في المعتبر ^(٣) بما رواه حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله
عليه السلام : في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم
يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع
الإمام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود ،
كيف يصنع ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أما الركعة الأولى فهي إلى عند
الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك ، فلما
سجد في الثانية ، فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد ثبت له
الأولى ، فإذا سلم الإمام قام فصل ركعة يسجد فيها ثم يشهد ويسلم ، وإن
كان لم ينوي أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه عن الأولى ولا
الثانية ، وعليه أن يسجد سجدين وينوي أنها للركعة الأولى ، وعليه بعد ذلك
ركعة ثانية يسجد فيها » ^(٤) وهذه الرواية ضعيفة السند ^(٥) ، فلا عبرة بها .
والأصح البطلان إن نوى بها الثانية كما اختاره المصنف ، أما مع الذهول عن
القصد فينصرفان إلى الأولى .

(١) النهاية : ١٠٧ .

(٢) المبسوط ١ : ١٤٥ .

(٣) المعتبر ٢ : ٢٩٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٩ / ٩ ، الفقيه ١ : ١٢٣٥ / ٢٧٠ بتفاوت يسير ، التهذيب ٣ : ٢١ / ٧٨ ،
الوسائل ٥ : ٣٣ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب١٧ ح ٢ .

(٥) وجه الضعف هو أن حفص بن غياث عامي - راجع رجال الطوسي: ١١٨، والمهurst: ٦١ .

وأما آداب الجمعة : فالغسل .. والتنفل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال . ولو أخر النافلة بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك تقديمها ، فإن صلٍ بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز ..

فرعان :

الأول : لوزو حم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منها تم يلتحق ، روى ذلك ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام^(١) .

الثاني : لوزو حم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق حتى سجد الإمام احتمل إتمامها ظهراً ، وهو خيرة المصنف في المعتبر^(٢) ، ويحتمل إتمامها جمعة ، لما تقدم من أن الجماعة إنما تعتبر ابتداءً لا استدامه^(٣) ، ولعله الأظهر .

قوله : (وأما آداب الجمعة فالغسل) .

قد سبق الكلام في الغسل في باب الطهارة .

قوله : (والتنفل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ، وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال ، وركعتان عند الزوال ، ولو أخر النافلة بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك تقديمها ، فإن صلٍ بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز) .

مذهب الأصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة ، زيادة عن كل يوم بأربع ركعات ، قال العلامة - رحمه الله - في النهاية : والسبب فيه أن الساقط ركعتان فيستحب الإتيان بيدهما ، والنافلة الراتبة ضعف الفرائض^(٤) ،

(١) الفقيه ١ : ٢٧٠ / ١٢٣٤ ، الوسائل ٥:٣٢ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١٧ ح ١ ، وفيها عن أبي الحسن .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٠٠ .

(٣) في ص ٢٦ .

(٤) نهاية الأحكام ٢ : ٥٢ .

ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بن صلوة الجمعة ، والأخبار مطلقة .

واختلفت الرواية عن أهل البيت عليهم السلام في ترتيبها ، فروى الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : سأله عن التطوع يوم الجمعة ، قال : « إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ، وست ركعات بعد الجمعة »^(١) ونحوه روى أبو عبد الله بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام^(٢) . وبهاتين الروايتين وما في معناهما أخذ السيد المرتضى^(٣) وابن أبي عقيل^(٤) ، والجعفي^(٥) ، وجمع من الأصحاب .

وروى الشيخ أيضاً ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال : « ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك إثنتا عشرة ركعة ، وست بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر فهذه ثنان وعشرون ركعة »^(٦) وبضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في جملة من كتبه^(٧) ، والمفید في المقنعة^(٨) .

(١) التهذيب ٣: ١١ / ٣٦ ، الاستبصار ١: ٤١٠ / ١٥٦٧ ، الوسائل ٥: ٢٤ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١١ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٣: ٢٤٦ / ٦٦٨ ، الاستبصار ١: ٤١٠ / ١٥٦٩ ، الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١١ ح ٦ .

(٣) نقله عنهما في المختلف : ١١٠ .

(٤) نقله عنه في الذكرى : ١٢٤ .

(٥) التهذيب ٣: ٢٤٦ / ٦٦٩ ، الاستبصار ١: ٤١١ / ١٥٧١ ، مصباح المهدج : ٣٠٩ ، الوسائل ٥: ٢٣ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١١ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٣: ٢٤٦ ، والاستبصار ١: ٤١١ ، والبساط ١: ١٥٠ ، ومصباح المهدج : ٣٠٩ .

(٧) المقنعة : ٢٦ .

(٨) المقنعة : ٢٦ .

وأن يُبَاكِرَ المضي إلى المسجد الأعظم بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه ..

وروى أيضًا في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال : « ست ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها . والقراءة في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثانية ركعات » ^(١) وعن عقبة بن مصعب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : أيها أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلتها بعد الفريضة ؟ فقال : « لا ، بل تصليها بعد الفريضة » ^(٢) وبضمونها أتفى ابن بابويه ^(٣) ، لكن الظاهر من كلامه أن التفريق أولى . وأن من لم يفرق فوظيفته السنت عشرة خاصة . وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بضمون كل منها حسن إن شاء الله تعالى .

قوله : (وأن يُبَاكِرَ المضي إلى المسجد الأعظم) .

لما رواه عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام ، وإن الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاهما ، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة ، وإن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد » ^(٤) .

قوله : (بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه) .

(١) التهذيب ٣ : ١١ ، الاستبصار ١ : ٤١٠ / ٤١٠ ، الوسائل ٥ : ٢٤ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١١ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٦ ، الاستبصار ١ : ٤١١ / ٤١١ ، الوسائل ٥ : ٢٧ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ١٣ ح ٣ .

(٣) المقعن : ٤٥ قال : وإن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات ، وإذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ست ركعات ، فافعل ، وإن قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة

(٤) الكافي ٣ : ٤١٥ ، ٩ / ٣ ، التهذيب ٣ : ٦ / ٣ ، الوسائل ٥ : ٧٠ أبواب صلاة الجمعة وأدابها ب ٤٢ ح ١ .

وأن يكون على سكينة وقار ، متطيياً ، لابساً أفضل ثيابه ..

أما استحباب حلق الرأس يوم الجمعة فلم أقف فيه على أثر ، وعلمه في المعتبر بأنه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفر^(١) .

وأما استحباب قص الأظافر والأخذ من الشارب فتدل عليه صحيفة حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام»^(٢) وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام : «أخذ الشارب والأظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق»^(٣) وروى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «من أخذ من شاريته وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتنق نسمة»^(٤) .

قوله : (وأن يكون على سكينة وقار ، متطيياً ، لابساً أفضل ثيابه) .

يدل على ذلك روایات كثيرة ، منها ما رواه هشام بن الحكم قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : «ليتزين أحدكم يوم الجمعة بع涉案 ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه ، وليتهيأ للجمعة ، ولتكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ، وليحسن عبادة ربه ، وليفعل الخير ما استطاع ، فإن الله يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات»^(٥) .

وروى ابن بابويه في كتابه ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : «ينبغي

(١) المعتبر ٢ : ٣٠٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٨ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٦٢٢ / ٢٣٦ ، أمالي الصدوق : ٢٥٠ / ١٠ ، الوسائل ٥ : ٤٩: أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٣ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤١٨ / ٥ ، الوسائل ٥ : ٥٠: أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٣ ح ١٥، بسند آخر .
(٤) الكافي ٣ : ٦ / ٤١٨ ، التهذيب ٣ : ٦٢٣ / ٢٣٦ ، الوسائل ٥ : ٤٧: أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٣٢ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤١٧ / ١ ، الفقيه ١ : ٦٤ / ٢٤٤ ، التهذيب ٣ : ٣٢ / ١٠ ، الوسائل ٥ : ٧٨: أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤٧ ح ٢ .

وأن يدعوا أمام توجهه .. وأن يكون الخطيب بليغاً ،

للرجل أن لا يدع أن يمس شيئاً من الطيب في كل يوم ، فإن لم يقدر في يوم ويوم وإن لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولا يصيّب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسحه بيده ثم مسح به وجهه «^(١)» .

قوله : (وأن يدعوا أمام توجهه) .

روى أبو حمزة الشمالي في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ادع في العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء : اللهم من تهيا وتعينا وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونواقله فإليك يا سيدِي وفادِي وتهبْتِي وتعبيَّتِي وإعدادِي واستعدادِي رجاء رفده وجوائزك ونواقلك فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ، فإني لم آتُك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتَه ، ولكن أتيتك مقرأ بالظلم والإساءة لا حجة لي ولا عذر ، فأسألُك يا رب أن تعطيني مسألي وتقبلني برغبتي ، ولا تردني محبوهاً ولا خاتماً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم ، أسألُك يا عظيم أن تغفر لي العظيم ، لا إله إلا أنت ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته ، وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي ، وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب » «^(٢)» .

قوله : (وأن يكون الخطيب بليغاً) .

يعنى كونه قادرًا على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والإنذار والتريغيب من غير إملال ولا إخلال . وإنما استحب ذلك لأن له أثراً بيناً في القلوب .

(١) الفقيه ١ : ٢٧٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، الوسائل ٥ : ٥٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٣٧ ح ١ وص ٥٥ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٤٢ / ٣١٦ ، الإقبال : ٢٨٠ ، البحار ٨٦ : ١ / ٣٢٩ .

مِنْ أَصْبَاحَ عَلَى الصلواتِ فِي أُولَأَوْقَاتِهَا .

ويذكر له الكلام في أثناء الخطبة بغيرها .

ويستحب أن يتعمّم شاتياً كان أو قايضاً .. ويرتدي برد يمنية .. وأن يكون معتمداً على شيء .. وأن يسلم أولاً .. وأن يجلس أمام الخطبة .

قوله : (ويستحب أن يتعمّم شاتياً كان أو قايضاً ، ويرتدي برد يمنية ، وأن يكون معتمداً على شيء) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ، وليلبس البرد والعمامه وليتوكأ على قوس أو عصا ، وليقعد قعدة بين الخطبيتين ، ويجهر بالقراءة ، ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع »^(١) .

قوله : (وأن يسلم أولاً) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه عمرو بن جعيب يرفعه ، عن علي عليه السلام أنه قال : « من السنة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلم إذا استقبل الناس »^(٢) قال في الذكرى : وعليه عمل الناس^(٣) .

وقال الشيخ في الخلاف : لا يستحب ، لأن الأصل براءة الذمة ، وشغلها بواجب أو مستحب يحتاج إلى دليل^(٤) . وهو جيد ، لقصور سند الحديث .

قوله : (وأن يجلس أمام الخطبة) .

لما روي عن الباقر عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٥ / ٦٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٨ / ١٦٠٧ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ : ١٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٦ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٦٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٢٨ ح ١ .

(٣) الذكرى : ٢٣٦ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٤٨ .

وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة وكذا في الثانية يعدل إلى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة الجحود والتوحيد .

وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ^(١) وفي الطريق ضعف ^(٢) .

قوله : (وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة الجحود والتوحيد) .

أما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها صحيححة الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تزيد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع ، إلا أن تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها » ^(٣) .

وصحيحية محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد ، قال : « يرجع إلى سورة الجمعة » ^(٤) .

ووجه الدلالة أنها تضمنتا الأمر بالعدل إلى هاتين السورتين من التوحيد ، وهي ساغ العدول منها إليها ساغ من غيرها بطريق أولى .

وأما تقيد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له على مستند ، واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه أيضاً ^(٥) . نعم روى عبيد بن زرار ، عن

(١) التهذيب ٣ : ٢٤٤ / ٦٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) لعل وجه الضعف هو ما نسب إلى روايتها عبد الله بن ميمون من التزييد - راجع رجال الكشي ٢ : ٦٨٧ / ٧٣٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٤٢ / ٦٥٠ ، الوسائل ٤ : ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٢٦ / ٦ ، التهذيب ٣ : ٦٤٩ / ٢٤١ ، الوسائل ٤ : ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ١ .

(٥) الذكرى : ١٩٥ .

ويستحب الجهر بالظهور في يوم الجمعة .

أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ، قال : « له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيتها »^(١) وفي الطريق عبد الله بن بكير ، وهو فطحي^(٢) ، فلا تبلغ حجة في تقيد الأخبار الكثيرة السليمة من الطعن^(٣) .

وأما المنع من العدول في سوري الجهد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن أبي نصر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أئمها الكافرون ، قال : « يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أئمها الكافرون »^(٤) .

ويتسوّجه عليه أن هذه الرواية مطلقة وروايتها الحلبـي ومحمد بن مسلم مفصيلتان ، فكان العمل بمقتضاهما أولى .

قوله : (ويستحب الجهر بالظهور يوم الجمعة) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ومستنده صحيحـة عمران الحلبـي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات ، أيجـهـر فيها بالقراءـة ؟ قال : « نـعـم ، والـقـنـوتـ فيـ الثـانـيـةـ »^(٥) .

(١) التهذيب ٢ : ٢٩٣ / ١١٨٠ ، الوسائل ٤ : ٧٧٦ أبواب القراءة في الصلاة بـ ٣٦ ح ٢ .

(٢) راجع الفهرس : ١٠٦ .

(٣) الوسائل ٤ : ٨١٤ أبواب القراءة في الصلاة بـ ٦٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٣١٧ ، ٢٥ / ٣١٧ ، التهذيب ٢ : ٢٩٠ / ١١٦٦ ، الوسائل ٤ : ٧٧٥ أبواب القراءة في الصلاة بـ ٣٥ ح ١ .

(٥) الفقيـهـ ١ : ٢٦٩ ، ١٢٣١ / ٢٦٩ ، التـهـذـيبـ ٣ : ١٤ / ٥٠ ، الاستبصارـ ١ : ٤١٦ ، ١٥٩٤ / ٤١٦ ، الوسائلـ ٤ : ٨١٩ أبواب القراءة في الصلاة بـ ٧٣ ح ١ .

وصحىحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قال لنا : « صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة » فقلت : إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال : « اجهروا بها » ^(١) .

وحسنة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعا ، أجهر بالقراءة ؟ فقال : « نعم » ^(٢) .

ونقل المصنف في المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقاً ، وقال : إن ذلك أشبه بالذهب ^(٣) ، واستدل عليه بصحىحة جليل ، قال : سألت أبا عبد الله عن الجمعة يوم الجمعة في السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، ولا يجهر الإمام ، إنما يجهر إذا كانت خطبة » ^(٤) .

وصحىحة محمد بن مسلم ، قال : سأله عن صلاة الجمعة في السفر ، قال : « تصنعون كما تصنعون في الظهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، وإنما يجهر إذا كانت خطبة » ^(٥) .

وأجاب عنها الشيخ في كتاب الحديث بالحمل على حال التيقية والخوف ^(٦) . وهو حسن .

وقال ابن إدريس : يستحب الجهر بالظهر إن صلية جماعة لا

(١) التهذيب ٣ : ٥١ / ١٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٥ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٦ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٢٥ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٤ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٣ ، الوسائل ٤ : ٨١٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٣ .
(٣) المعتبر ٢ : ٣٠٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٥٣ / ١٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٧ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٨ .

(٥) التهذيب ٣ : ٥٤ / ١٥ ، الاستبصار ١ : ٤١٦ / ١٥٩٨ ، الوسائل ٤ : ٨٢٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٩ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٥ / ٥٣ ، والاستبصار ١ : ٤١٧ .

ومن يصلى ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم . وإذا لم يكن إمام الجمعة من يقتدى به جاز أن يقدم المأمور صلاته على الإمام . ولو صل معه ركعتين وأتها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل .

انفراداً^(١) . ويدفعه صريحاً رواية الحلبـي المتقدمة^(٢) .

قوله : (وإذا لم يكن إمام الجمعة من يقتدى به جاز أن يقدم المأمور صلاته على الإمام ، ولو صل معه ركعتين وأتها بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل) .

لا ريب في جواز كل من الأمرين . واختلاف كلام المصنف في الأفضل منها ، فاختيار هنا أفضليـة المتابعة والإتمام ، وربما كان مستندـه رواية حـمران عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في كتاب علي عليه السلام : إذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقوم من مقامـك حتى تصـلـي ركعتين آخـرين »^(٣) وفي الطـريق ضعـف^(٤) .

واختيارـ في المعـتـبرـ أنـ الأـفضلـ التـقـديـمـ^(٥) ، لأنـ ذـلـكـ يـقـضـيـ الاستـقلـالـ بـالـإـتـيانـ بـالـصـلـاةـ عـلـىـ الـوـجـهـ التـامـ ، ولـاـ روـاهـ أـبـوـ بـكـرـ الـحـضـرـيـ قـالـ ، قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، كـيـفـ تـصـنـعـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ؟ـ قـالـ : « كـيـفـ تـصـنـعـ أـنـتـ؟ـ »ـ قـلـتـ : أـصـلـيـ فـيـ مـنـزـلـيـ ثـمـ أـخـرـجـ فـاـصـلـيـ مـعـهـ ، قـالـ : « كـذـلـكـ أـصـنـعـ أـنـاـ»^(٦) . ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من عبد يصلـيـ فيـ الـوقـتـ وـيـفـرـغـ ثـمـ يـأـتـيـهـمـ وـيـصـلـيـ مـعـهـ وـهـوـ عـلـىـ وـضـوـءـ الـكـتـبـ اللـهـ لـهـ خـسـاـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ»^(٧) .

(١) السـرـائرـ : ٦٥ـ .

(٢) في ص ٨٩ـ .

(٣) التـهـذـيبـ ٣ـ : ٢٨ـ / ٩٦ـ ، الوـسـائـلـ ٥ـ : ٤٤ـ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـآدـابـهاـ بـ ٢٩ـ حـ ١ـ .

(٤) ووجهـ هوـ وقـوعـ اـبـنـ بـكـيرـ فـيـ طـرـيقـهاـ .ـ وـهـوـ عـبـدـ اللـهـ بـكـيرـ .ـ وـهـوـ فـطـحـيـ ، رـاجـعـ الفـهـرـسـ :

١٠٦ـ ، وـمـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ ٢٢ـ : ١٦٩ـ .

(٥) المـعـتـبرـ ٢ـ : ٣٠٥ـ .

(٦) التـهـذـيبـ ٣ـ : ٢٤٦ـ / ٦٧١ـ ، الوـسـائـلـ ٥ـ : ٤٤ـ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـآدـابـهاـ بـ ٢٩ـ حـ ٣ـ .

(٧) الـفـقـيـهـ ١ـ : ١٢١٠ـ / ٢٦٥ـ ، الوـسـائـلـ ٥ـ : ٣٨٣ـ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ بـ ٦ـ حـ ٢ـ .

الفصل الثاني :
في صلاة العيدين
والنظر فيها ، وفي سنتها :

وهي واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة في الجمعة .

قوله : (الفصل الثاني ، في صلاة العيدين) .
العيدان هما اليومان المعروfan ، واحدهما عيد ، ويأوه منقلبة عن واو ،
لأنه مأخوذ من العود ، إما لكثره عوائد الله تعالى فيه على عباده ، وإما لعود
السرور والرحمة بعوده . والجمع أعياد على غير قياس ، لأن حق الجمع رد الشيء
إلى أصله . قيل : وإنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده ، أو لفرق بين جمه
وبين جمع عود الخشب^(١) .

قوله : (وهي واجبة مع وجود الإمام بالشروط المعتبرة في
الجمعة) .

أجمع علماؤنا كافة على وجوب صلاة العيدين على الأعيان على ما نقله
جامعة منهم المصنف^(٢) والعلامة في جملة من كتبه^(٣) . والأصل في وجوبها - قبل
الإجماع - الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : « قد أفلح من تذكرى وذكر اسم ربه
فصل^(٤) » وذكر جم من المفسرين أن المراد بالزكاة والصلة زكاة الفطرة وصلاة
العيد^(٥) ، وهو مروي عن الصادق عليه السلام أيضاً^(٦) .

وقال تعالى : « فصل لربك وانحر^(٧) » قيل : هي صلاة العيد ونحر
البدن للأصحيحة^(٨) .

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٩٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٠٨ .

(٣) التذكرة ١ : ١٥٧ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٥٥ ، والمتهى ١ : ٣٣٩ .

(٤) الأعلى : ١٤ .

(٥) منهم القمي في تفسيره ٢ : ٤١٧ .

(٦) مجمع البيان ٥ : ٤٧٦ .

(٧) الكوثر : ٢ .

(٨) كما في التبيان ١٠ : ٤١٨ .

وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن جميل ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيددين ، قال : « سبع وخمس » وقال : « صلاة العيددين فريضة » ^(١) .

وعن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة العيددين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة » ^(٢) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أردت الشخص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد » ^(٣) .

وقد قطع المصنف وغيره من الأصحاب بأن شروط هذه الصلاة شروط الجمعة ، وقد تقدم أنها خمسة .

الأول : السلطان العادل أو من نصبه للصلاحة ، وظاهر العلامة في المتنهى اتفاق الأصحاب على اعتبار هذا الشرط ^(٤) ، واحتج بصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة » إلى أن قال : « ومن لم يصل مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه » ^(٥) .
وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سأله عن

(١) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٧ وفيه ذيل الحديث ، التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٩ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ : ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٢٧ / ٢٦٩ ، الاستبصار ١ : ٤٤٣ / ١٧١٠ الوسائل ٥ : ٩٥ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ ، التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١ .

(٤) المتنهى ١ : ٣٤٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٥٩ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٦ ، ثواب الأعمال : ١ / ١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١٠ .

الصلوة يوم الفطر والأضحى فقال : « ليس صلاة إلا مع إمام »^(١) .
ورواية عمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا صلاة
يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام »^(٢) .

وعندي في هذا الاستدلال نظر ، إذ الظاهر أن المراد بالإمام هنا إمام
الجماعة لا إمام الأصل عليه السلام ، كما يظهر من تنكير الإمام ولفظ الجماعة .
وقوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان : « من لم يشهد جماعة الناس في
العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ، ول يصل وحده كما يصل في الجماعة »^(٣) وفي
موثقة سباعية : « لا صلاة في العيدين إلا مع الإمام ، وإن صللت وحدك فلا
بأس »^(٤) .

قال جدي - قدس سره - في روض الجنان : ولا مدخل للفقيه حال الغيبة
في وجودها في ظاهر الأصحاب ، وإن كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا
إلا أنه قد يحتاج إلى القائل ، ولعل السر في عدم وجودها حال الغيبة مطلقاً
يختلف الجمعة أن الواجب الثابت في الجمعة إنما هو التخييري كما مر ، أما العيني
 فهو منتف بالاجماع ، والتخرييري في العيد غير متصور ، إذ ليس معها فرد آخر
يخير بينها وبينه ، فلو وجبت لوجبنا عيناً ، وهو خلاف الإجماع^(٥) .

قلت : الظاهر أنه أراد بالدليل ما ذكروه في الجمعة من أن الفقيه منصوب

(١) التهذيب ٣ : ١٢٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ٤٤٥ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٩ ، التهذيب ٣ : ١٢٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ٤٤٥ ، ثواب الأعمال ١ : ١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب٢ ح ١١ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٠ ، التهذيب ٣ : ١٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ٤٤٥ ، الوسائل ٥ : ٩٨ أبواب صلاة العيد ب٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٠ ، التهذيب ٣ : ١٢٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ٤٤٦ ، ثواب الأعمال ١ : ١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب٢ ح ٥ .

(٥) روض الجنان : ٢٩٩ .

من قبله عموماً ، فكان كالنائب الخاص . وقد بينا ضعفه فيها سبق . وأما ما ذكره من السر فكلام ظاهري ، إذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تغييرياً وفي العيد عينياً إذا اقتضته الأدلة . وبالجملة فتخصيص الأدلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من إشكال .

وما أدعوه من الإجماع غير صالح للتخصيص أيضاً ، لما بيناه غير مرأة من أن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الإمام عليه السلام في أقوال المجمعين ، وهو غير متحقق هنا . ومع ذلك فالخروج عن كلام الأصحاب مشكل ، واتباعهم بغير دليل أشکل .

الثاني : العدد ، وقد أجمع الأصحاب على اعتباره هنا ، حكاه في التتهي^(١) ، والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة ، لصحيحه الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فلأنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة »^(٢) .

وذهب ابن أبي عقيل إلى اشتراط السبعة هنا مع أنه اكتفى في الجمعة بخمسة ، والظاهر أنه رواه ، لأنه قال : لو كان إلى القياس لكانا جميعاً سواء ، لكنه تبعد من الخالق سبحانه^(٣) . ولم نقف على مأخذة .

الثالث : الجماعة ، ودليلها معلوم مما سبق .

الرابع : الوحدة ، وظاهر الأصحاب اشتراطها ، حيث أطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط . ونقل عن الحلبين التصریح بذلك^(٤) معتبرين^(٥) بأنه لم

(١) المتهي ١ : ٣٤٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٨٩ / ٣٣١ ، الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة العيد ب٣٩ ح ١ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١١١ .

(٤) أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٥٤ ، وابن زهرة في الغنیة (الجوامع الفقهية) : ٥٦٢ .

(٥) نقل احتجاجها في الذكرى : ٢٤٠ .

ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صلى في زمانه عيدان في بلد ، كما لم ينقل أنه صلية جمعتان ، وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام : ألا تختلف رجالاً يصلى في العيددين ، قال : لا أخالف السنة »^(١) وما لا يدلان على المنع ، ومن ثم توقف العلامة في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك^(٢) . وهو في محله .

وذكر الشهيد - رحمه الله^(٣) - ومن تأخر عنه^(٤) أن هذا الشرط إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين ، فلو كانتا مندوبيتين أو إحداهما لم يمنع التعدد . وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك .

الخامس : الخطيبان ، وقد صرخ الشيخ في المبسوط باشتراطهما في هذه الصلاة ، فقال : شرائطها شرائط الجمعة ، سواء في العدد والخطبة وغير ذلك^(٥) . وهو الظاهر من عبارة المصنف حيث أطلق مساواتها للجمعة في الشرائط . وجزم العلامة - رحمه الله - في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا^(٦) . وهو كذلك ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، والتفاتاً إلى أن الخطيبين متاخرتان عن الصلاة . ولا يجب استبعادهما إجماعاً فلا تكونان شرطاً فيها .

إنما يجب العيد على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة^(٧) . وقال في المتنهى أنه لا يعرف فيه خلافاً^(٨) . ويدل عليه أصالة براعة الذمة من وجوب هذه الصلاة على من لا تجب عليه الجمعة السالمة عنها يصلح للمعارضة ، لانتفاء ما يدل على العموم فيمن تجب عليه .

(١) التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٢ ، الوسائل ٥ : ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٩ .

(٢) التذكرة ١ : ١٥٧ ، نهاية الأحكام ٢ : ٥٦ .

(٣) الذكرى : ٢٤٠ ، والبيان : ١١٢ ، والدروس : ٤٤ .

(٤) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٩٩ .

(٥) المبسوط ١ : ١٦٩ .

(٦) نهاية الأحكام ٢ : ٥٥ ، والقواعد ١ : ٣٨ .

(٧) التذكرة ١ : ١٥٧ .

(٨) المتنهى ١ : ٣٤٢ .

وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذ أن يصلِّي منفرداً ندباً .

وتؤيده صحيحة زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إنما صلاة العبدين على المقيم ، ولا صلاة إلا بإمام »^(١) . وصحيفة الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى »^(٢) .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، قال : « إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العوائق في الخروج في العبددين للتعرض للرزق »^(٣) .

ورواية هارون بن حمزة الغنوبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، قلت : أرأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج ، أيصلِّي في بيته ؟ قال : « لا »^(٤) .

قوله : (وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذ أن يصلِّي منفرداً ندباً) .

أما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه^(٥) .

وأما استحباب الصلاة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول أكثر الأصحاب . ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العبددين فليغسل وليتطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصل في الجماعة »^(٦) . ورواية منصور ، عن أبي

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦٢ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٣ / ٢٨٧ ، التهذيب ٣ : ٢٨٩ / ٨٦٨ ، المحسن : ٣٧٢ / ١٣٦ ، الوسائل ٥ : ١٠٣ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٥٨ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢١ / ١٤٦٤ ، التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٤ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ١٨٢١ ، الوسائل ٥ : ٩٧ أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٨ .

(٥) في ص ٩٥ .

(٦) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٦٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٦ / ٢٩٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٦ ، الوسائل ٥ : ٩٨ أبواب صلاة العيد ب ٣ ح ١ .

ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الإتيان بها جماعة وفرادي .

عبد الله عليه السلام ، قال : « مرض أبي يوم الأضحى فصل في بيته ركعتين ثم أضحى » ^(١) .

ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن أبي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً ، واحتج لها في المختلف ^(٢) بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام ، قال : سأله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ، قال : « ليس صلاة إلا مع إمام » ^(٣) .

والجواب بالحمل على نفي الوجوب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب ، ويستحب الإتيان بها جماعة وفرادي) .

أما سقوط الوجوب مع اختلال أحد شرائطه فلا ريب فيه ، لأن انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشرط .

وأما استحباب الإتيان بها جماعة وفرادي والحال هذه فهو اختيار الشيخ ^(٤) وأكثر الأصحاب . وقال السيد المرتضى : إنها تصل عند فقد الإمام واحتلال بعض الشرائط على الانفراد ^(٥) . ونقل عن أبي الصلاح أنه قال : يقع الجمع فيها مع اختلال الشرائط ^(٦) . وقال ابن إدريس : ليس معنى قول أصحابنا يصل على الانفراد أن يصل كل واحد منهم منفرداً ، بل الجماعة أيضاً عند

(١) الفقيه ١ : ٣٢٠ ، التهذيب ٣ : ٢٨٨ ، ٨٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٥ / ٤٤٥ ، ١٧١٨ ، الوسائل ٥ : ٩٨ أبواب صلاة العيد بـ ٣ ح ٣ .

(٢) المقنع : ٤٦ . ونقله عنها واحتج لها في المختلف : ١١٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٥ / ٢٩٦ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٥ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد بـ ٢ ح ٤ .

(٤) النهاية : ١٣٣ ، والمسوط ١ : ١٦٩ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٣ .

(٥) جل العلم والعمل : ٧٤ ، المسائل الناصرية (الجواجم الفقهية) : ٢٠٣ .

(٦) الكافي في الفقه : ١٥٤ .

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال .

انفرادها من ^(١) الشرائط سنة مستحبة ، بل المراد انفرادها عن الشرائط ^(٢) . وهو تأويل بعيد .

(والمستفاد من النصوص المستفيضة أنها إنما تصل على الانفراد مع تعذر الجماعة أو عدم اجتماع العدد خاصة) ^(٣) .

وقد حكم الأصحاب باستحبابها أيضاً لمن لا تجب عليه الجمعة ، كالمسافر والعبد والمرأة . وهو حسن ، وإن أمكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص ، نعم روى سعد بن سعد الأشعري في الصحيح ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن المسافر إلى مكة وغيرها ، هل تجب عليه صلاة العيدين : الفطر والأضحى ؟ قال : « نعم إلا يجئ يوم النحر » ^(٤) وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين قوله عليه السلام في صحيحه زرارة : « إنما صلاة العيدين على المقيم » ^(٥) .

قوله : (ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال) .

أجمع الأصحاب على أن وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال ، حكاه العلامة - رحمه الله - في النهاية ^(٦) ، ومستشاره حسنة زراره قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « ليس في الفطر والأضحى أذان ولا إقامة ، أذانها طلوع الشمس ، إذا طلعت خرجوا » ^(٧) .

(١) في المصدر زيادة : دون .

(٢) السراج : ٧٠ .

(٣) يدل ما بين القوسين في « م » ، « س » ، « ح » : والأصح أنها تصل مع تعذر الجماعة ندبأ ، لورود الأمر بذلك في عدة روايات ، وهي محمولة على الندب ، لقوله عليه السلام في صحيفة ابن مسلم : « ليس صلاة - يعني في الفطر والأضحى - إلا مع إمام » أي لا صلاة واجبة . . .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨١ ، التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٠٤ : أبواب صلاة العيد ب ٨ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٨٧ : ٨٦٢ ، الوسائل ٥ : ٩٧ : أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٧ .

(٦) نهاية الأحكام ٢ : ٥٦ .

(٧) الكافي ٣ : ٤٥٩ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٦ ، ثواب الأعمال : ١٠٦ / ٧ ، الوسائل ٥ : ١٣٥ : أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ١ .

ولو فاتت لم تقض .

وموثقة سماعة قال : سأله عن الغدو إلى المصلى في الفطر والأضحى
فقال : « بعد طلوع الشمس »^(١) .

وقال الشيخ في المبسوط : وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت
وانبسطت^(٢) . وهو أحوط ، ومقتضى الروايتين أن وقت الخروج إلى المصلى بعد
طلوع الشمس .

وقال المفید : إنه يخرج قبل طلوعها ، فإذا طلعت صبر هنئه ثم
صل^(٣) . واحتج له في المختلف بما فيه من المبكرة إلى فعل الطاعة ، وعارضه
بأن التعقب في المساجد إلى طلوع الشمس عبادة^(٤) .

ويستحب تأخير صلاة العيد في الفطر شيئاً عن الأضحى بإجماع العلماء ،
لاستحباب الإفطار في الفطر قبل خروجه ، بخلاف الأضحى فإن الأفضل أن
يكون إفطاراته على شيء مما يضحي به بعد الصلاة ، ولأن الأفضل إخراج الفطرة
قبل الصلاة فاستحب تأخير الصلاة ليتسع الوقت لذلك ، وفي الأضحى تقديمها
ليضحي بعدها ، فإن وقتها بعد الصلاة .

قوله : (ولو فاتت لم تقض) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين كونها فرضاً أو نفلاً ، وفي
الفوات بين أن يكون عمداً أو نسياناً . وبهذا التعميم صرخ في التذكرة وقال :
إن سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب^(٥) . وقال الشيخ في التهذيب : من
فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء ويجوز له أن يصلِّي إن شاء ركعتين
وإن شاء أربعَّا من غير أن يقصد بها القضاء^(٦) . وقال ابن إدريس : يستحب

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٥٩ ، الوسائل ٥ : ١٣٥ أبواب صلاة العيد ب ٢٩ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١ : ١٦٩ .

(٣) المقنعة : ٣٢ .

(٤) المختلف : ١١٤ . وفيه المبادرة بدل المبكرة .

(٥) التذكرة ١ : ١٦٢ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٣٤ .

· · · · ·

قضاؤها^(١) . وقال ابن حمزة : إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلا إذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها^(٢) . وقال ابن الجنيد : من فاته ولحق الخطيبين صلاتها أربعاً مفصولات^(٣) . يعني بتسليمتين ، ونحوه قال علي بن بابويه ، إلا أنه قال : يصليها بتسليمة^(٤) . والأصح السقوط مطلقاً .

لنا : أن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، ويردده صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ومن لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه »^(٥) .

احتج القائلون بأنها تقضى أربعاً^(٦) بما رواه أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « من فاته صلاة العيد فليصل أربعاً »^(٧) .

والجواب أولاً بالطعن في السند^(٨) . وثانياً بمنع الدلالة ، فإن الأربع لا يتعين كونها قضاءاً .

فرع : قال في الذكرى : لو ثبتت الرؤية من الغد ، فإن كان قبل الزوال صلية العيد ، وإن كان بعده سقطت إلا على القول بالقضاء^(٩) .

(١) السراج : ٧٠ .

(٢) الوسيلة (الجواجم الفقهية) : ٦٧٧ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١١٤ ، والذكرى : ٢٣٩ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١١٤ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٢٨ / ٢٧٣ ، الاستبصار ١ : ٤٤٤ / ١٧١٤ ، ثواب الأعمال : ١ / ١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٩٦ أبواب صلاة العيد ب٢ ح ٣ .

(٦) منهم الشيخ في التهذيب ٣ : ١٣٥ ، والعلامة في المختلف : ١١٤ .

(٧) التهذيب ٣ : ١٣٥ / ٢٩٥ ، الاستبصار ١ : ٤٤٦ / ١٧٢٥ ، الوسائل ٥ : ٩٩ أبواب صلاة العيد ب٥ ح ٢ .

(٨) لأن راويا ضعيف كذاب عامي - راجع رجال النجاشي : ٤٣٠ / ١١٥٥ ، والفهرست : ١٧٣ .

(٩) الذكرى : ٢٣٩ .

وكيفيتها أن يكبر للاحرام .. ثم يقرأ الحمد وسورة ، والأفضل

وقال ابن الجنيد : إن تحقق الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد^(١) ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « فطركم يوم تغطرون ، وأصحابكم يوم تضخرون ، وعرفنكم يوم تعرّفون »^(٢) وروي أن ركباً شهدوا عنده صلّى الله عليه وآله أنهم رأوا الهلال فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم »^(٣) وهذه الأخبار لم تثبت من طرقنا .

قلت : قد ورد من طرق الأصحاب ما يطابق هذه الأخبار ، وظاهر الكليني - رحمه الله - العمل بمقتضها ، فإنه قال في الكافي : باب ما يجب على الناس إذا صرحت لهم الرؤية يوم الفطر بعدما أصبحوا صائمين^(٤) ، ثم أورد في ذلك خبرين :

أحدهما عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا شهد عند الإمام شاهدان أنها رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم ، وأخر الصلاة إلى الغد فصل بهم »^(٥) .

والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه ، قال : « إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار إلى عيدهم »^(٦) ولا يأس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الأولى وصراحتها في المطلوب .

قوله : (وكيفيتها أن يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ، والأفضل

(١) نقله عنه في المختلف : ١١٤ .

(٢) سنن أبي داود ٢ : ٢٩٧ / ٢٣٢٤ باتفاق يسير .

(٣) سنن أبي داود ١ : ٣٠٠ / ١١٥٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٥٢٩ / ١٦٥٣ باتفاق يسير .

(٤) الكافي ٤ : ١٦٩ .

(٥) الكافي ٤ : ١ / ١ ، الوسائل ٥ : ١٠٤ أبواب صلاة العيد بـ ٩ ح ١ .

(٦) الكافي ٤ : ٢ / ٢ ، الوسائل ٥ : ١٠٤ أبواب صلاة العيد بـ ٩ ح ٢ ، وفيهما: محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد رفعه .

أن يقرأ الأعلى .. ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالرسم حتى يتم خمساً .. ثم يكبر ويركع .

فإذا سجد السجدين قام بغير تكبير .. فيقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ الغاشية .. ثم يكبر أربعاً يقنت بينها أربعاً ، ثم يكبر خامسة للركوع ويركع .

فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً : خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ، غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوعين .

أن يقرأ الأعلى ، ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر ويقنت بالرسم حتى يتم خمساً ، ثم يكبر ويركع ، فإذا سجد السجدين قام بغير تكبيرة ، فيقرأ الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ الغاشية ، ثم يكبر أربعاً يقنت بينها أربعاً ، ثم يكبر خامسة للركوع ويركع ، فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً : خمس في الأولى وأربع في الثانية ، غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع) .

المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم ، فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين ، قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين قبل القراءة أو بعدها ؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاة فيها ؟ وهل فيها قنوت أم لا ؟ فقال : «تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينها ، ثم يكبر أخرى يركع بها ، فذلك سبع تكبيرات والتي افتح بها ، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة »^(١) .

ورواية معاوية ، قال : سأله عن صلاة العيدين فقال : « ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ، وليس فيها أذان ولا إقامة يكبر فيهااثنتي عشرة تكبيرة ، يبدأ

(١) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٧ ، وفي الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٧ ، والوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب

صلاة العيد ب ١٠ ح ٨ يركع بدل يكبر .

فيكبر ويفتح الصلاة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقرأ والشمس وضحاها . ثم يكبر خمس تكبيرات ، ثم يكبر ويرکع ، فيكون يركع بالساعة ، ويسجد سجدتين ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ، ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد^(١) .

وصحىحة محمد ، عن أحد هما عليهما السلام : في صلاة العيدin ، قال : « الصلاة قبل الخطبين ، [والتكبير]^(٢) بعد القراءة ، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة»^(٣) .

وصحىحة جمیل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدin فقال : «سبع وخمس» وقال : «صلاة العيدin فريضة» وسألته ما يقرأ فيها؟ قال : «والشمس وضحاها ، وهل أتاك حديث الغاشية ، وأشباهها»^(٤) .

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع :

الأول : إن التكبيرات التسع ، هل هي واجبة أو مستحبة؟ فقال الأکثر كالسيد المرتضى^(٥) ، وابن الجنید^(٦) ، وأبی الصلاح^(٧) ، وابن إدريس^(٨) ، بالوجوب . وهو الأصح ، للتأيی ، وظاهر الأمر .

وقال المفید في المقنعة : من أخل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا أنه

(١) الكافی ٢ : ٤٦٠ / ٣ ، التهذیب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٨ / ١٧٣٣ ، الوسائل ٥ : ١٠٥ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) التهذیب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢ .

(٤) التهذیب ٣ : ١٢٧ / ٢٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٧ / ١٧٢٩ وفيه صدر الحديث ، الوسائل ٥ : ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤ .

(٥) الانصار : ٥٦ ، والوسائل الناصرية (المجموع الفقهي) : ٢٠٣ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ١١٢ .

(٧) الكافی في الفقه : ١٥٣ .

(٨) السرائر : ٧٠ .

يكون تاركاً سنة ومهملاً فضيلة^(١) . وهو يعطي استحساب التكبير الزائد . واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة ، قال : إن عبد الملك بن أعين سأله أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيددين فقال : «الصلاحة فيها سواء ، يكبر الإمام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات ، وفي الأخرى ثلاثة ، سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ، إن شاء ثلاثة وخمساً ، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وتر»^(٢) .

قال الشيخ رحمه الله : ألا ترى أنه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدل على أن الإخلال بها لا يضر الصلاة^(٣) .

وأجاب عنها في الاستبصار وعما في معناها بالحمل على التقية ، لموافقتها لمذهب كثير من العامة ، قال : ولسنا نعمل به ، وإنما الجماعة الفرق المحققة على ما قدمناه^(٤) .

الثاني : معظم الأصحاب ومنهم الشيخ^(٥) ، والمرتضى^(٦) ، وابن بابويه^(٧) ، وابن أبي عقيل^(٨) ، وابن حمزة^(٩) ، وابن إدريس^(١٠) ، على أن

(١) لم نجد له في المقنعة ، ولكنه موجود في التهذيب : ٣ : ١٣٤ من دون إسناد إلى المفید ، ونقل ذلك عن التهذيب في المختلف : ١١٢ . ولكن فيها السبع مكان التسع .

(٢) التهذيب : ٣ : ١٣٤ / ٢٩٠ ، الوسائل : ٥ : ١٠٩ أبواب صلاة العيد بـ ١٠ ح ١٧ .

(٣) التهذيب : ٣ : ١٣٤ .

(٤) الاستبصار : ١ : ٤٤٨ .

(٥) الخلاف : ١ : ٢٦٣ .

(٦) رسائل السيد المرتضى : ١ : ٢٧٣ .

(٧) المقنع : ٤٦ قال : فإذا نهضت إلى الثانية ، كبرت أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام وركعت بالخامسة ، وقال في الفقيه : ١ : ٣٢٤ : فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ، ثم كبر عاماً أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة انتهى . وهذا ظاهران في موافقته للمقنعة كما صرحت به في مفتاح الكرامة والذخيرة والحدائق .

(٨) نقله عنه في المختلف : ١١٢ .

(٩) الوسيلة (الجواجم الفقهية) : ٦٧٧ .

(١٠) السراج : ٧٠ .

التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة . وقال ابن الجنيد : التكبير في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها^(١) . وقال المفید رحمه الله : يكبر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلاثة ويقنت ثلاثة^(٢) . ولم نقف له على شاهد . والمعتمد الأول ، لما تلواه من الأخبار^(٣) .

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه^(٤) بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التكبير في العيددين في الأولى سبع قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة »^(٥) وما رواه إسماعيل بن سعد الأشعري في الصحيح أيضاً ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن التكبير في العيددين ، قال : « التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة »^(٦) وروى هشام بن الحكم في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام نحو ذلك^(٧)

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقبة ، لأنها موافقة المذهب بعض العامة^(٨) . ولم يرتضه المصنف في المعتبر ، فإنه قال : ليس هذا التأويل بحسن ، فإن ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته أنه لا يودعه إلا ما هو حجة له . قال : فال الأولى أن يقال : فيه روایتان ، أشهرهما بين

(١) نقله عنه في المختلف : ١١١ ، والذكرى : ٢٤١ .

(٢) المقنة : ٢ .

(٣) المقدمة في ص ١٠٣ .

(٤) المختلف : ١١١ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٣١ ، ٢٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٠ ، الوسائل ٥ : ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٨ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٣١ ، ٢٨٥ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤١ ، الوسائل ٥ : ١٠٩ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٢٠ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٨٤ / ٨٤٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥٠ / ١٧٤٤ ، الوسائل ٥ : ١٠٨ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٦ .

(٨) التهذيب ٣ : ١٣١ ، والاستبصار ١ : ٤٥١ .

الأصحاب ما اختاره الشيخ^(١). وهو حسن .

وأجاب عنها في المختلف بالمنع من الدلالة على محل النزاع ، إذ لا خلاف في أن السابعة بعد القراءة ، لأنها للركوع ، وإذا احتمل الواحدة احتمل غيرها ، وهو أن بعضها قبل القراءة ، فيحمل على تكثيرة الافتتاح^(٢) . وهو بعيد جداً ، فإن إطلاق كون السبع قبل القراءة بناءً على أن المست كذلك محتمل ، أما إطلاق السبع وإرادة الواحدة فلا مجال لصحته .

الثالث : اختلف الأصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة ، فقال المرتضى^(٣) وأكثر الأصحاب : إنه واجب ، للأمر به في روایتي يعقوب بن يقطين^(٤) وإسماعيل بن جابر^(٥) .

وقال الشيخ في الخلاف : إنه مستحب ، لأن الأصل براءة الذمة من الوجوب^(٦) . وجوابه أن الأصل يصار إلى خلافه لدليل ، وقد بيته . وقد يقال : إن هاتين الروايتين لا تنهضان حجة في إثبات حكم مخالف للأصل (خصوصاً)^(٧) مع معارضتها بعدة أخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت .

الرابع : الأقوى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص ، لاختلاف الروايات في تعينه ، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدهما

(١) المعتبر ٢ : ٣١٣ .

(٢) المختلف : ١١٢ .

(٣) الانتصار : ٥٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٧ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٨ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٣٢ / ٢٨٨ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠ .

(٦) الخلاف ١ : ٢٦٤ .

(٧) ليست في « س » .

عليهم السلام ، قال : سأله عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال : « ما شئت من الكلام الحسن »^(١) وربما ظهر من كلام أبي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم^(٢) . وهو ضعيف .

الخامس : أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد ، وأنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة ، قاله في التذكرة^(٣) ، واختلفوا في الأفضل ، فقال الشيخ في الخلاف^(٤) ، والمفید^(٥) ، والسيد المرتضى^(٦) ، وأبو الصلاح^(٧) ، وابن البراج^(٨) ، وابن زهرة^(٩) : إنه الشمس في الأولى ، والغاشية في الثانية . وعليه دلت صحيحة جيل ، إلا أنه قال فيها : وسألته ما يقرأ فيها ؟ فقال : « والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباهها »^(١٠) .

وقال في المبسوط والنهاية : يقرأ في الأولى الأعلى ، وفي الثانية الشمس^(١١) . وهو قول ابن بابويه في المقتنع ومن لا يحضره الفقيه^(١٢) . ورواه إسماعيل بن جابر ، عن الباقي عليه السلام^(١٣) ، إلا أن في الطريق أحمد بن عبد الله القروي ، ولا يحضرني الآن حاله ، فالعمل على الأول لصحة مستنته .

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ٨٦٣ ، الوسائل ٥ : ١٣١ أبواب صلاة العيد ب ٢٦ ح ١ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٥٤ .

(٣) التذكرة ١ : ١٥٨ .

(٤) الخلاف ١ : ٢٦٤ .

(٥) المقتنع : ٣٢ .

(٦) جل العلم والعمل : ٧٤ .

(٧) الكافي في الفقه : ١٥٣ .

(٨) المذهب ١ : ١١٢ .

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦١ .

(١٠) التهذيب ٣ : ٢٧٠ / ١٢٧ ، الوسائل ٥ : ١٠٦ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٤ .

(١١) المبسوط ١ : ١٧٠ ، والنهاية : ١٣٥ .

(١٢) لم نجد له في المقتنع ، لكنه موجود في الفقيه ١ : ٣٢٤ .

(١٣) التهذيب ٣ : ٢٨٨ / ١٣٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٩ / ١٧٣٨ وفيه : إسماعيل الجبلي ، الوسائل

٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٥ .

واعلم أن في قول المصنف رحمه الله : ثم يكبر أربعًا يقنت بينها أربعًا ، تجوز لأنها إذا كانت التكبيرات أربعًا لم يتحقق كون القنوت بينها أربعًا بل ثلاثة . وكان الأظهر أن يقول : ويقنت بعد كل تكبيرة . إلا أن المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه يعقوب بن يقطين المتقدمة : « ويكبر خمساً ويدعو بينها ، ثم يكبر أخرى يركع بها » ^(١) الحديث . وفي رواية إسحائيل الجعفي : « ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ، ثم يكبر واحدة ويرکع بها » إلى أن قال : « وفي الثانية والثامس وضحاها ، ثم يكبر أربعًا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة » ^(٢) وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، فإنه قال : يبدأ الإمام فيكبر واحدة ، ثم يقرأ الحمد وسبع اسم ربك الأعلى ، ثم يكبر خمساً يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يركع بالسابعة ^(٣) .

وبيني التنبيه لأمور :

الأول : يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير الصلاة اليومية ، لرواية يونس ، قال : سأله عن تكبير العيددين ، أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يميزه أن يرفع في أول التكبير ؟ فقال : « مع كل تكبيرة » ^(٤) .

الثاني : لونسي التكبيرات أو بعضها حتى رکع مضى في صلاته ولا شيء عليه ، لأنها ليست أركاناً ، ولعموم قوله عليه السلام في صحيحه زارة : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » ^(٥) .

(١) في ص ١٠٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٣٢ ، ٢٨٨ / ٤٤٩ ، الاستبصار ١ : ١٧٣٨ / ٤٤٩ وفيه : إسحائيل الجليل ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ١٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٨ ، ٨٦٦ / ١٣٦ ، الوسائل ٥ : ١٣٦ أبواب صلاة العيد ب ٣٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ٩٩١ / ٢٢٥ ، التهذيب ٢ : ٥٩٧ / ١٥٢ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الرکوع ب ١٠ ح ٥ .

وسنن هذه الصلاة الإصلاح بها إلا بمكة ..

وهل تقضى بعد الصلاة ؟ أثبته الشيخ^(١) ، قوله عليه السلام في صحيفحة ابن سنان : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ، ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً »^(٢) .

ونفاه المصنف في المعتبر^(٣) ومن تأخر عنه^(٤) ، لأنه ذكر تجاوز عمله فيسقط للأصل السالم من المعارض .

الثالث : لو شك في عدد التكبيرات بني على الأقل لأنه المتيقن ، ولو ذكر بعد فعله أنه كان قد أدى به لم يضر لعدم ركتبه ، وكذا الشك في القنوت .

الرابع : لا يتحمل الإمام هنا التكبير ولا القنوت وإنما يتحمل القراءة ، واحتمل في الذكرى تحمل القنوت^(٥) . وهو بعيد .

الخامس : لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه ، فإذا رکع الإمام أدى بالتكبير والقنوت مخففاً إن أمكن ولحق به ، وإلا قضاه بعد التسليم عند الشيخ^(٦) ومن قال بمقالته^(٧) . وسقط عن المصنف .

ويحتمل المنع من الاقداء إذا علم التخلف عن الإمام بما يعتد به ، إذ الأصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل آخر إلا فيما دل الدليل عليه .

قوله : (وسنن هذه الصلاة الإصلاح بها إلا بمكة) .

(١) نقله عن الشيخ في المعتبر ٢ : ٣١٥ ، وعن الخلاف في المتهى ١ : ٣٤٤ ، ولم نجده في الخلاف .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ١٤٥٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٦ أبواب الرکوع ب ١٢ ح ٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣١٥ .

(٤) منهم العلامة في تحرير الأحكام ١ : ٤٦ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٦١ .

(٥) الذكرى : ٢٤٣ .

(٦) المبسوط ١ : ١٧١ .

(٧) كالعلامة في تحرير الأحكام ١ : ٤٦ .

.....

أجمع علماؤنا وأكثرون العامة^(١) على استحباب الإصحاح بهذه الصلاة ، بمعنى فعلها في الصحراء تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، فإنه كان يصلها خارج المدينة على ما نطق به الأخبار ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء » وقال : « لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية »^(٢) .

وروى أيضاً عن معاوية : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى البعير فيصلني الناس »^(٣) .

وروى ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي أن تصلي صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز »^(٤) .

وفي الصحيح عن الحطبي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهم السلام « أنه كان إذا صل خرج يوم الفطر والأضحى وأبى أن يؤتى بطفنته يصلى عليها ، يقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه يبرز لآفاق السماء ويضع جبهته على الأرض »^(٥) .

ولا يستثنى من ذلك إلا مكة - زادها الله شرفاً - فإن أهلها يصلون في المسجد الحرام ، لما رواه الكليني ، عن محمد بن محيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أماكنهم في

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٣٤ ، وابن حزم في المحلن ٥ : ٨١ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٢٩٩ ، والشربوني في معنى المحتاج ١ : ٣١٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٥ / ٨٤٩ ، الوسائل ٥ : ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦٠ / ٣ ، الوسائل ٥ : ١١٨ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٦ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧١ ، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٢ ، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١ . بتفاوت يسير .

والسجود على الأرض .. وأن يقول المؤذنون : الصلاة ثلاثة ،
فإنه لا أذان لغير الخمس ..

العبيد ، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام ^(١) ورواه ابن بابويه في
كتابه ، عن حفص بن غياث ، عن الصادق عليه السلام ^(٢) .

وألحق ابن الجنيد به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ^(٣) . وهو مدفوع
بن فعل النبي صلى الله عليه وآله .

ولو كان هناك عذر من مطر أو خوف أو وحل ونحو ذلك صلية في
المسجد ، حذراً من المشقة الشديدة المنافية لليسر في التكليف .

قوله : (والسجود على الأرض) .

دون غيرها مما يصح السجود عليه . والمستند فيه قول الصادق
عليه السلام في صحيح البخاري : « أتى أبي بحمراء يوم الفطر فأمر بردها وقال :
هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء
ويضع جبهته على الأرض » ^(٤) .

ويستحب مباشرة الأرض بجميع البدن ، وتكره الصلاة على البساط
والبارية ونحوهما ، لقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة : « لا يصلين
يومئذ على بساط ولا بارية » ^(٥) .

قوله : (وأن يقول المؤذن الصلاة ثلاثة ، فإنه لا أذان لغير
الخمس) .

(١) الكافي ٣ : ٤٦١ ، الوسائل ٥ : ١١٨ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٨ .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٧٠ / ٣٢١ ، الوسائل ٥ : ١١٧ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ٣ ، وفيها : عن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١١٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٦١ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٢٨٤ / ٨٤٦ ، الوسائل ٥ : ١١٨ أبواب صلاة العيد
ب ١٧ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٨٥ / ٨٤٩ ، الوسائل ٥ : ١١٩ أبواب صلاة العيد ب ١٧ ح ١٠ .

وأن يخرج الإمام حافياً ، مashiأ على سكينة ووقار ، ذاكراً الله سبحانه ..
وأن يطعم قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى ما يُضحي به ..

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، وتدل عليه صحيحة إسحاق بن
جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت صلاة العيدين ،
هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : « ليس فيها أذان ولا إقامة ، ولكن ينادي :
الصلاحة ثلاثة مرات » ^(١) .

قال في الذكرى : وظاهر الأصحاب أن هذا النداء ليعلم الناس بالخروج
إلى المصلى ، لأنَّه أجرى بجري الأذان المعلم بالوقت ^(٢) . ومقتضى ذلك أن محله
قبل القيام إلى الصلاة .

وقال أبو الصلاح : محل هذا النداء بعد القيام إلى الصلاة ، فإذا قال
المؤذنون ذلك كبر الإمام تكبيرة الإحرام ودخل بهم في الصلاة ^(٣) . والظاهر تأدي
السنة بكل الأمرين .

قوله : (وأن يخرج الإمام حافياً ، على سكينة ووقار ، ذاكراً الله
 سبحانه) .

يدل على ذلك فعل الرضا عليه السلام لما خرج إلى صلاة العيد في عهد
المؤمنون ^(٤) . ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخصوص والتواتر لله تعالى .

قوله : (وأن يطعم قبل خروجه في الفطر ، وبعد عوده في الأضحى
ما يُضحي به) .

يطعم - بفتح الياء وسكون الطاء - مضارع طعم كعلم أي يأكل . وهذا

(١) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٢٩٠ / ٨٧٣ ، الوسائل ٥ : ١٠١ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١ .

(٢) الذكرى : ٢٤٠ .

(٣) الكافي في الفتوى : ١٥٣ .

(٤) الكافي ٢ : ٤٨٨ / ٧ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ٢١ / ١٤٧ ، إرشاد المفید : ٣١٢ ، الوسائل ٥ : ١٢٠ أبواب صلاة العيد ب ١٩ ح ١ .

وأن يكبر في الفطر عقب أربع صلوات ، أولها المغرب ليلة الفطر ، وآخرها صلاة العيد ..

الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المتهى : إنه قول عامة أهل العلم^(١) . وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : رواية جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ، ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام »^(٢) . وحسنة الحلباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى »^(٣) ورواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا تأكل يوم الأضحى إلا من أضحيتك إن قويت وإن لم تقو فمعدور »^(٤) .

ويستحب في يوم الفطر الإفطار على الخلو ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه ثرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر^(٥) .

ولا يجوز الإفطار على التربة الحسينية إلا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كفiroه من الأيام .

قوله : (وأن يكبر في الفطر عقب أربع صلوات ، أولها المغرب وآخرها صلاة العيد) .

استحباب التكبير في الفطر عقب هذه الفرائض الأربع مذهب أكثر الأصحاب . وظاهر المرتضى - رضي الله عنه - في الانتصار أنه واجب^(٦) . وضم

(١) المتهى ١ : ٣٤٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١٦٨ / ٢ ، الفقيه ٢ : ١١٣ / ٤٨٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣١٠ ، الوسائل ٥ : ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١٦٨ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣٠٩ ، الوسائل ٥ : ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ٤ .

(٤) الفقيه ١ : ٣٢١ / ١٤٦٩ ، الوسائل ٥ : ١١٣ أبواب صلاة العيد ب ١٢ ح ١ بتفاوت يسير .

(٥) مستدرك الحاكم ١ : ٢٩٤ .

(٦) الانتصار : ٥٧ .

وفي الأضحى عقیب خمس عشرة صلاة ، أو لها الظهر يوم النحر .. وفي الأمصار عقیب عشر يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا . ويزيد في الأضحى . ورزقنا من بهيمة الأنعام .

ابن بابويه إلى هذه الصلوات الأربع صلاة الظهرین^(١) . وابن الجبید التوافل أيضاً^(٢) .

والذی وقفت عليه في هذه المسألة رواية سعید النقاش قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام لـ : « أما إن في الفطر تکبیراً ولكنھ مسنون » قال ، قلت : وأین هو ؟ قال : « في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة ، وفي صلاة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع » قال ، قلت : كيف أقول ؟ قال : « تقول : الله أكبر قوله الله : ﴿ وَلَا يُكَبِّرُوا عَدْدَهُ وَلَا يُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُمْ ﴾^(٣) . وهي صريحۃ في الاستحباب ، وينبغي العمل بها في كيفية التکبیر ومحله وإن ضعف سندھا ، لأنھا الأصل في هذا الحكم .

قوله : (وفي الأضحى عقیب خمس عشرة صلاة ، أو لها الظهر يوم النحر . وفي الأمصار عقیب عشر . يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد ، لا إله إلا الله والله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا ، ويزيد في الأضحى : ورزقنا من بهيمة الأنعام) .

المشهور بين الأصحاب أن ذلك على سبيل الاستحباب أيضاً ، وقال

(١) نقله عنه في المختلف : ١١٥ ، والموجود في المقنع : ٤٦ : ومن السنة التکبیر ليلة الفطر ويوم الفطر في عشر صلوات .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١١٥ .

(٣) البقرة : ١٨٥ .

(٤) الكافي ٤ : ١٦٦ ، الفقيه ٢ : ٤٦٤ / ١٠٨ ، التهذيب ٣ : ٣١١ / ١٣٨ ، الوسائل ٥ : ١٢٢ أبواب صلاة العيد ب٢٠ ح ٢ ، بتفاوت .

ويكره الخروج بالسلاح ..

المرتفى^(١) وابن الجينيد^(٢) والشيخ في الإستبصار^(٣) بالوجوب ، لما رواه محمد بن سلم في الحسن ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات »^(٤) قال : « التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الأمصار عشر صلوات ، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار »^(٥) .

وأختلف الأصحاب في كيفية التكبير في الأضحى ، والأجود العمل بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « والتكبير أن تقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أبلانا »^(٦) .

وروى محمد بن سلم في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال : « كم شئت ، إنه ليس شيء موقت » يعني في الكلام^(٧) .

قوله : (ويكره الخروج بالسلاح) .

لمنافاته الخضوع والاستكانة ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام : « نهى

(١) الانتصار : ٥٧ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١١٥ .

(٣) الاستبصار ٢ : ٢٩٩ .

(٤) البقرة : ٢٠٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٥١٦ / ١ ، التهذيب ٥ : ٩٢٠ / ٢٦٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٩٩ / ١٠٦٨ ،

الوسائل ٥ : ١٢٣ : أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ١ ، بتغافر .

(٦) الكافي ٤ : ٥١٧ / ٤ ، التهذيب ٥ : ٩٢٢ / ٢٦٩ ، الوسائل ٥ : ١٢٤ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٤ .

(٧) الكافي ٤ : ٥١٧ / ٥ ، التهذيب ٥ : ٤٨٧ / ١٧٣٧ ، الوسائل ٥ : ١٢٩ أبواب صلاة العيد ب ٢٤ ح ١ .

وأن يتتفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي عليه السلام بالمدينة ،
فإنه يصلی ركعتين قبل خروجه .

النبي صلی الله عليه وآلہ وأنہ مخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو
ظاهر ^(١) .

قوله : (وأن يتتفل قبل الصلاة وبعدها ، إلا بمسجد النبي صلی الله
عليه وآلہ بالمدينة ، فإنه يصلی ركعتين قبل خروجه) .

المراد أنه يكره التتفل قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال ، إلا في المدينة
فإنه يستحب لمن كان فيها أن يقصد مسجد النبي صلی الله عليه وآلہ - إن لم
يكن فيه قبل خروجه إلى المصلى - ليصلی فيه ركعتين .

أما الكراهة في غير المدينة فلقوله عليه السلام في صحیحة زرارة : « صلاة
العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى
الزوال » ^(٢) .

وأما استحباب صلاة ركعتين في مسجد النبي صلی الله عليه وآلہ قبل
الخروج إلى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن الفضل الماشمي ، عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال : « ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا
بالمدينة » قال : « يصلى في مسجد رسول الله صلی الله عليه وآلہ في العيد قبل أن
مخرج إلى المصلى ، ليس ذلك إلا بالمدينة ، لأن رسول الله صلی الله عليه وآلہ
فعله » ^(٣) .

(١) الكافي ٣ : ٤٦٠ / ٦ ، التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٥ ، الوسائل ٥ : ١١٦ أبواب صلاة العيد
ب ١٦ ح ١ ، وفيها جعفر عن أبيه عليه السلام .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٨ ، التهذيب ٣ : ١٣٤ / ٢٩٢ ، الاستبصار ١ : ٤٤٣ / ١٧١٢ ،
الوسائل ٥ : ٩٥ أبواب صلاة العيد ب ١ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦١ / ١١ ، الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٥ ، التهذيب ٣ : ١٣٨ / ٣٠٨ وفيه :
الفضيل بدل الفضل ، الوسائل ٥ : ١٠٢ أبواب صلاة العيد ب ٧ ح ١٠ .

مسائل خمس :

الأولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، ويتقدير الوجوب هل القنوت واجب ؟ الأظاهر لا ، ويتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ ؟ الأظاهر أنه لا يتعين وجوباً .

الثانية : إذا اتفق عيد الجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة . وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته . وقيل : الترخيصختص بن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد ، دفعاً لمشقة العود ، وهو الأشبه .

قوله : (وهنا مسائل ، الأولى : التكبير الزائد هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، ويتقدير الوجوب هل القنوت واجب ؟ الأظاهر لا ، ويتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ ؟ الأظاهر أنه لا يتعين وجوباً) .

قد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفياً فلا وجه لإعادته .

قوله : (الثانية ، إذا اتفق عيد الجمعة ، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ، وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته ، وقيل : الترخيصختص بن كان نائياً عن البلد ، كأهل السواد ، دفعاً لمشقة العود ، وهو الأشبه) .

أختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ - رحمه الله - في جملة من كتبه : إذا اجتمع عيد الجمعة تغير من صل العيد في حضور الجمعة وعدمه^(١) . ونحوه قال المفيد في المقنة^(٢) . ورواه ابن بابويه في كتابه^(٣) . واختاره ابن إدريس^(٤) . وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بن كان قاصي

(١) النهاية : ١٣٤ ، والخلاف ١ : ٢٧٠ ، والمبوسط ١ : ١٧٠ .

(٢) المقنة : ٣٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٧٧ ، الوسائل ٥ : ١١٥ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح .

(٤) السرائر : ٦٦ .

المنزل^(١) . وقال أبو الصلاح : وقد وردت الرواية إذا اجتمع عيد وجعة أن المكلف خير في حضور أيها شاء ، والظاهر من المسألة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خطب بذلك^(٢) . ونحوه قال ابن البراج^(٣) وابن زهرة^(٤) . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الخلبي : إنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة ، فقال : « اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ، ومن قعد فلا يضره ول يصل الظهر »^(٥) وهي مع صحة سندها وصراحتها في المطلوب مؤيدة بالأصل وعمل الأصحاب .

احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه^(٦) بما رواه إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : « إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى إنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصيًّا فاحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له »^(٧) ونحوه روى أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٨) .

والجواب - بعد تسليم السنـد - منع الدلالة على اختصاص الرخصة

(١) نقله عنه في المختلف : ١١٣ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٥٥ .

(٣) المذهب ١ : ١٢٣ .

(٤) الفتنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٢ .

(٥) المتقدم في ص ١١٨ هـ ٣ .

(٦) المختلف : ١١٣ .

(٧) التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٤ ، الوسائل ٥ : ١١٦ أبواب صلاة العيد ب ١٥ ح ٣ .

(٨) الكافي ٣ : ٤٦١ / ٨ ، التهذيب ٣ : ١٣٧ / ٣٠٦ ، الوسائل ٥ : ١١٦ أبواب صلاة العيد

ب ١٥ ح ٢ .

الثالثة : الخطيبان في العيدين بعد الصلاة ، وتقديهما بدعة ،

بالنائي ، فإن استحباب إذن الإمام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره .

احتاج القائلون بوجوب الصلاتين بأن دليل الحضور فيها قطعي ، وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه إنما يفيد الظن ، فلا يعارض القطع .

وأجاب عنه في الذكرى بأن الخبر المتعلق بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوة المواتير فيلحق بالقطعي ، وبأن نفي الخرج والعسر يدل على ذلك أيضاً ، فيكون الخبر معتقداً بالكتاب العزيز^(١) . هذا كلامه رحمة الله . وفيه بحث طويل ليس هذا محله .

وقد قطع (جمع من الأصحاب منهم المرتضى في المصباح)^(٢) بوجوب الحضور على الإمام ، فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعة ، وإلا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخير الإمام أيضاً^(٣) . ولا بأس به .

قوله : (الثالثة ، الخطيبان في العيد بعد الصلاة وتقديهما بدعة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المتنى : إنه لا يعرف فيه خلافاً إلا من بني أمية^(٤) . وأخبارنا به مستفيضة ، فروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحد همأ عليهم السلام : في صلاة العيدين ، قال : « إن الصلاة قبل الخطيبتين [والتكبير]^(٥) بعد القراءة ، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة ، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان ، لما أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من

(١) الذكرى : ٢٤٣ .

(٢) بدل ما بين القوسين في « ح » ونسخة في « م » : أكثر الأصحاب .

(٣) الخلاف ١ : ٢٧٠ .

(٤) المتنى ١ : ٣٤٥ .

(٥) أثبناه من المصدر .

ولا يجب استئهامها بل يستحب .

الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطيبين واحتبس الناس للصلوة»^(١) .

وروى معاوية - وهو ابن عمّار - قال : سأله عن صلاة العيددين فقال : «ركعتان » ثم قال : « والخطبة بعد الصلاة ، وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان ، وإذا خطب الإمام فليقعد بين الخطيبين قليلاً»^(٢) .

وروى سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « والخطبة بعد الصلاة»^(٣) .

ولم يتعرض المصنف - رحمة الله - في هذا الكتاب لبيان حال الخطيبين من حيث الوجوب أو الاستحباب ، ونُقل عنه في المعتبر أنه جزم بالاستحباب وادعى عليه الإجماع^(٤) . وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب^(٥) ، واحتج عليه في التذكرة بورود الأمر بها ، وهو حقيقة في الوجوب . وكأنه أراد بالأمر ما يستفاد من الجمل الخبرية ، فإنما لم نقف في ذلك على أمر صريح ، والمسألة محل تردد . وكيف كان فيجب القطع بسقوطها مع الانفراد للأصل السالم من المعارض .

قوله : (ولا يجب استئهامها بل يستحب) .

هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين ، حكاه في التذكرة والمتهمي ، مع تصریحه في الكتابین بوجوب الخطيبین . وهو دلیل قوی علی الاستحباب .

وروى العامة عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه صلاة العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنـا نخـطب فـمن أـحـبـ

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٧ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٠ ، التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٢٧٨ ، المقتنع : ٣٣ ، الوسائل ٥ : ١١٠ أبواب صلاة العيد ب ١١ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٣٠ / ٢٨١ ، الوسائل ٥ : ١٠٧ أبواب صلاة العيد ب ١٠ ح ٩ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٢٤ .

(٥) المتهمي ١ : ٣٤٥ ، والذكرة ١ : ١٥٩ ، ونهاية الأحكام ٢ : ٦١ ، وتحرير الأحكام : ٤٦ .

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلاة العيد إن كان من تحب عليه . وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد ، والأشبه الجواز .

أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب «^(١)» .

قوله : (الرابعة ، لا ينقل المنبر من الجامع ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً) .

هذا الحكم إن إجماعاً منصوصاً في عدة روايات ، كصحيفة إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت صلاة العيدين ، هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : « ليس فيها أذان ولا إقامة ، ولكن ينادي : الصلاة ثلاث مرات ، وليس فيها منبر ، المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع الإمام شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم يتزل »^(٢) .

قوله : (الخامسة ، إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلاة العيد إن كان من تحب عليه) .

المراد بالسفر : المستلزم لترك الصلاة سواء كان إلى مسافة أم لا . وقد قطع الأصحاب بتحريمه ، لاستلزماته الإخلال بالواجب ، والكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا .

قوله : (وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد ، والأشبه الجواز) .

منشأ التردد أصلية الجواز السالمة من معارضته الإخلال بالواجب ، وقوله

(١) سنن ابن ماجة ١ : ٤١٠ / ١٢٩٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٢ / ١٤٧٣ ، التهذيب ٣ : ٨٧٣ / ٢٩٠ ، الوسائل ٥ : ١٣٧ أبواب صلاة العيد ب ٣٣ ح ١ .

.....

عليه السلام في رواية أبي بصير : « إذا أردت الشخص في يوم عيد فانفجر الصبح وأنت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد »^(١) .

قال في الذكرى : ولما لم يثبت الوجوب حل النبي عن السفر على الكراهة^(٢) .

ويشكل بعدم المنافاة بين الأمرين حتى يتوجه الحمل . لكن الراوي وهو أبو بصير مشترك بين الثقة والضعف ، فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الأصل . أما الخروج قبل الفجر فقال في التذكرة إنه جائز إجماعاً^(٣) .

تم الجزء الأول من كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ، مع اشتغال البال وضيق المجال ، صحي يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام من شهور ستة تسع وثمانين وتسعمائة ، على يد مصنفه العبد المفتر إلى عفو الله تعالى : محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الحسني ، حامداً مصلياً مسلماً . ونسأل الله تعالى بعد المغفرة إقام هذا الكتاب وجعله خالصاً لوجهه الكريم منه وكرمه .

* * *

(١) الفقيه ١ : ٣٢٣ / ١٤٨٠ ، التهذيب ٣ : ٢٨٦ / ٨٥٣ ، الوسائل ٥ : ١٣٣ أبواب صلاة

العيد ب ٢٧ ح ١ .

(٢) الذكرى : ٢٣٩ .

(٣) التذكرة ١ : ١٦٢ .

الفصل الثالث

في صلاة الكسوف

والكلام في : سببها ، وكيفيتها ، وحكمها .

بسم الله الرحمن الرحيم

في صلاة الكسوف

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما هو أهلها ، وصل الله على سيدنا محمد وآلها .
قوله : (الفصل الثالث : في صلاة الكسوف ، والكلام في سببها
وكيفيتها وأحكامها) .

قال في القاموس : يقال : كسف الشمس والقمر كسوفاً احتجبا
كانكسفا ، والله إياهما حجبهما ، والأحسن في القمر خسف وفي الشمس
كسفت^(١) . ونحوه قال الجوهري إلا أنه جعل انكسفت الشمس من كلام
العامة^(٢) . وهو وهم ، فإن الأخبار مملوقة بلفظ الانكساف .

ولأنا عنون المصنف الفصل بصلاة الكسوف الشامل لاحتياط القمرتين
مع أنه معقود لصلاة الآيات الشاملة للكسوف والزلزال وغيرها ، لكثرة وقوعهما
بالنسبة إلى غيرهما من الآيات ، ولانعقاد الإجماع على شرعيةهما ، واحتصاص
أكثر النصوص بهما^(٣) .

(١) القاموس المحيط ٣ : ١٩٦ .

(٢) الصحاح ٤ : ١٤٢١ .

(٣) الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ .

أما الأول : فتجب عند كسوف الشمس ، وخشوف القمر ، والزلزلة .

ويمكن أن يكون المراد بصلوة الكسوف : الصلاة المخصوصة التي من شأنها أن تصلّى للكسوف ، كما يدل عليه ذكر الزلزلة وغيرها في بيان سببها ، وقد وقع نحو ذلك في صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيها : « كل أخاونيف السماء من ظلمة أو فزع أو ريح فصلّ له صلاة الكسوف حتى يسكن »^(١) .

وروى ابن بابويه - رضي الله عنه - في كتاب علل الشرائع والأحكام بسنده إلى الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « إنما جعل للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب ؟ فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تتعرض أمته إلى خالقها وراحّمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها ، كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عزّ وجلّ »^(٢) .

قوله : (أما الأول ، فتجب عند كسوف الشمس ، وخشوف القمر ، والزلزلة) .

أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس ، وخشوف القمر ، والزلزلة على الأعيان ، حكاها في التذكرة^(٣) . والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكشف عند طلوع الشمس وعند غروبها » قال ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « هي فريضة »^(٤) .

(١) الكافي ٣ : ٤٦٤ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ ، ١٥٢٩ ، التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٢٣٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والأيات ب٢ ح ١ .

(٢) علل الشرائع : ٢٦٩ ، الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والأيات ب١ ح ٣ .

(٣) التذكرة ١ : ١٦٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٦٤ ، التهذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٦ ، الوسائل ٥ : ١٤٦ أبواب صلاة الكسوف والأيات ب٤ ح ٢ .

وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف السماء؟
قيل : نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب . وقيل : تجب
للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب .

وفي الصحيح ، عن عمر بن أذينة ، عن رهط وهم الفضيل بن يسار
وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ، عن كلئها عليهما السلام ، ومنهم من رواه عن
أحدهما عليهما السلام : « إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات وأربع سجادات ، صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآلله والناس
خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجل كسوفها » ورووا أن الصلاة
في هذه الآيات كلها سواء^(١) . وإطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في
الوجوب .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جحيل ، عن الصادق عليه السلام
أنه قال : « صلاة العيددين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة »^(٢) .

وعن سليمان الديلمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أراد
الله أن ينزل الأرض أمر الملك أن يحرك عروقها فتتحرك بأهلها » قلت : فإذا
كان ذلك فما أصنع ؟ قال : « صل صلاة الكسوف »^(٣) وهذه الرواية ضعيفة
السند^(٤) .

قوله : (وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أخاويف
السماء؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، بل يستحب ، وقيل :
تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب) .

(١) التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٣ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٧ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٢٠ / ١٤٥٧ ، الوسائل ٥ : ١٤٢ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١ ح ٢ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٣ / ١٥١٧ ، علل الشرائع : ٥٥٦ / ٧ ، الوسائل ٥ : ١٥٩ أبواب صلاة
الكسوف والآيات ب ١٣ ح ٣ بتفاوت يسير .

(٤) لعل وجه الضعف هو ما قيل من أن رواها من الغلة الكبار ، وأيضاً طريق الصدوق إليه
ضعيف بمحمد بن سليمان - راجع رجال الكشي ٢ : ٦٧٣ ، ورجال النجاشي : ٤٨٢ / ١٨٢ ،
ومعجم رجال الحديث ٨ : ٢٨٦ / ٥٥٢٦ .

القول بوجوب الصلاة لأخاقيف السماء كلها كالظلمة العارضة ، والمحمرة الشديدة ، والرياح العاصفة ، والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأكثـر ، كالشيخ في الخلاف^(١) ، والمفید^(٢) ، والمرتضى^(٣) ، وابن الجنيد^(٤) ، وابن أبي عقيل^(٥) ، وابن إدريس^(٦) ، وغيرهم^(٧) . وقال في النهاية : صلاة الكسوف ، والزلزال ، والرياح المخوفة ، والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز تركها على حال^(٨) . وقال في الجمل : صلاة الكسوف فريضة في أربعة مواضع : عند كسوف الشمس ، وكسوف القمر ، والزلزال ، والرياح السود المظلمة^(٩) . ونقل عن أبي الصلاح أنه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين^(١٠) .

والمعتمد الأول ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة زرارة و محمد بن مسلم قالا ، قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلمة التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : « كل أخاقيف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن »^(١١) .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله : إنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ، فقال عليه السلام : « صلاتهما سواء »^(١٢) .

(١) الخلاف ١ : ٢٧٤ .

(٢) المتنعة : ٣٥ .

(٣) جل العلم والعمل : ٧٦ .

(٤، ٥) نقله عنها في المختلف : ١١٦ .

(٦) أنسائر : ٧١ .

(٧) كالقاضي ابن البراج في المذهب ١ : ١٢٤ .

(٨) النهاية : ١٣٦ .

(٩) الجمل والعقود (رسائل العشر) : ١٩٣ .

(١٠) الكافي في الفقه : ١٥٥ .

(١١) الكافي ٣ : ٤٦٤ / ٣ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٢٩ ، التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٠ ، الوسائل

٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والأيات بـ ٢ ح ١ .

(١٢) الفقيه ١ : ٣٤١ / ١٥١٢ ، الوسائل ٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والأيات بـ ٢ ح ٢ .

ووقتها ، في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه ،

وصححه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : « إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها مالم تخوف أن يذهب وقت الفريضة »^(١) .

ومقتضى الرواية الأولى وجوب الصلاة لأخوايف السماء كلها ، والظاهر أن المراد به ما يحصل منه الخوف لعامة الناس .

ولو كشف بعض الكواكب ، أو كشف بعض الكواكب لأحد النيرين - كما نقل أن الظاهرة رُئيت في جرم الشمس كاسفة لها - فقد استقرب العلامة في التذكرة^(٢) ، والشهيد في البيان^(٣) عدم وجوب الصلاة بذلك ، لأن الموجب لها الآية المخوفة لعامة الناس وأغلبهم لا يشعرون بذلك . واحتمل في الذكرى الوجوب ، لأنها من الأخوايف^(٤) .

والأجود إناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما تضمنته الرواية .

قوله : (ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه) .

أما أول وقتها في الكسوف من حين ابتدائه ، فقال العلامة في المتنى : إنه قول علماء الإسلام^(٥) ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : « فإذا رأيتم ذلك فصلّوا »^(٦) وقول الصادق عليه السلام : « وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف »^(٧) .

(١) الفقيه ١ : ٣٤٦ ، الوسائل ٥ : ١٤٨ أبواب صلاة الكسوف والأيات ب ٥ ح ٤ .

(٢) التذكرة ١ : ١٦٦ .

(٣) البيان : ١١٥ .

(٤) الذكرى : ٢٤٧ .

(٥) المتنى ١ : ٣٥٢ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٦١٨ - ٦٢٠ ح ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، وسنن النسائي ٣ : ١٣٢ - ١٣٠ ، وسنن ابن ماجة ١ : ٤٠١ ح ١٢٦٣ . باختلاف يسير في ألفاظ الحديث بين المصادر .

(٧) الكافي ٣ : ٤٦٤ ، التهذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٦ ، الوسائل ٥ : ١٤٦ أبواب صلاة الكسوف والأيات ب ٤ ح ٢ .

.....

وإنما الخلاف في آخره ، فذهب جماعة منهم المصنف - رحمه الله - هنا ظاهراً ، وفي المعتبر صريحاً إلى أنه تمام الانجلاء^(١) . وقال الشيخان^(٢) ، وابن حزوة^(٣) ، وابن إدريس^(٤) ، والمصنف في النافع : إنه الأخذ في الانجلاء^(٥) . والأصح الأول .

لنا : أن وجوب الصلاة بالكسوف متحقق ، ولا دليل على انتهاء وقته بالأخذ في الانجلاء فيستمر إلى آخره ، ويبدل عليه أيضاً قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار : « إن صلیت الكسوف فبإلي أن يذهب الكسوف »^(٦) والذهب إنما يكون بالانجلاء التام .

وقوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمار : « صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجل فاعد »^(٧) ولو خرج الوقت بالأخذ في الانجلاء لما استحببت الإعادة بعده كما لا تستحب بعد الانجلاء التام . ولم نقف للسائلين بانتهاء الوقت بالأخذ في الانجلاء على دليل يعتد به .

قال في المعتبر : فإن احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ذكرروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال : « إذا انجل منه شيء فقد انجل »^(٨) فلا حجة في ذلك ، لاحتلال أن يكون أراد تساوي الحالين في زوال الشدة ، لا بيان الوقت^(٩) .

(١) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .

(٢) المفید في المقتنع : ٣٥ ، والشيخ في النهاية : ١٣٧ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٤ .

(٣) الوسيلة (الجامع الفقيهي) : ٦٧٧ .

(٤) السرائر : ٧٢ .

(٥) المختصر النافع : ٣٩ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٩١ ، ٨٧٦ ، الوسائل ٥ : ١٤٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٤ ح ٥ .

(٧) التهذيب ٣ : ١٥٦ ، ٣٣٤ ، الوسائل ٥ : ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٨ ح ١ .

(٨) الفقيهي ١ : ٣٤٧ ، ١٥٣٥ ، التهذيب ٣ : ٢٩١ ، ٨٧٧ ، الوسائل ٥ : ١٤٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب٤ ح ٣ .

(٩) المعتبر ٢ : ٣٣٠ .

فإن لم يتسع لها لم تجب .

وتظهر الفائدة في نية القضاء أو الأداء لشرع في الانجلاء ، وكذا في حرب زمان التكليف الذي يسمى الصلاة .

ولو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلاة أداءً إلى أن يتحقق الانجلاء . وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر ، لإطلاق الأمر ، وعدم العلم بانقضاء الوقت المقتضي لفوات الأداء .

قال في الذكرى : ولو اتفق إخبار رصددين عدلين بمدة المكث أمكن العود إليهما ، ولو أخبرا بالكسوف في وقت متقارب فالأقرب أنهما ومن أخباره بمثابة العالم ، وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقرائين^(١) .

ولا ريب في الوجوب حيث يحصل العلم للسامع ، أو يستند إخبار العدلين إليه .

قوله : (فإن لم يتسع لها لم تجب) .

المراد أن وقت الكسوف إذا لم يتسع لأنخف الصلاة لم تجب ، لاستحالة التكليف بعبادة مؤقتة في وقت لا يسعها . ومقتضى ذلك أن المكلف لو اتفق شروعه في الصلاة في ابتداء الوقت فتبين ضيقه عنها وجوب القطع ، لانكشف عدم الوجوب .

ويظهر من المصنف - رحمه الله - في المعتبر التوقف في ذلك فإنه قال : لو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعة لم تجب ، وفي وجوبها مع قصور الوقت عن أخف الصلاة تردد^(٢) . وكان منشأ التردد مما ذكرناه ، ومن عدم صراحة الروايات في التوقيت ، لكن فرقه بين ما إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعة وبين ما إذا وسع الوقت ركعة وقصر عن أخف الصلاة غير واضح .

واستوجه العلامة في المتنبي وجوب الصلاة مع إدراك ركعة ، نظراً إلى أن

(١) الذكرى : ٢٤٤ .

(٢) المعتبر : ٣٤١ .

وكذا الرياح والأخاوىف إن قلنا بالوجوب .

إدراك الركعة بمثابة إدراك الصلاة^(١) . وهو ضعيف جداً ، فإن ذلك إنما ثبت في اليومية إذا أدرك ركعة من الوقت ، ومع قصور الوقت عن أخف الصلاة لا يتحقق التوقيت . والعجب أنه - رحمة الله - قال بعد ذلك بغير فصل : السادس لو قصر الوقت عن أقل صلاة يمكن لم تجنب على إشكال . وهو رجوع من الجزم إلى التردد .

والحق أن الكسوف إن كان من قبل السبب كالزلزلة وجب القول بوجوب الصلاة وإن قصر وقته عن الركعة ، وإن كان من قبل الوقت - كما هو الظاهر - تعين القول بعدم الوجوب إذا قصر الوقت عن أدائها ، لاستحالة التكليف بعبادة موقته في وقت لا يسعها ، فالفرق بين سعة الوقت لإدراك الركعة وعدمه لا يظهر له وجه .

قوله : (وكذا الرياح والأخاوىف إن قلنا بالوجوب) .

أي وكذا يمتد وقت الصلاة في الرياح والأخاوىف - إن قلنا بوجوبها - من الابتداء إلى الانتهاء ، فإن لم يتسع لها لم تجنب . وهذا أحد القولين في المسألة ، وأسنده في الذكرى إلى الأصحاب^(٢) ، مع أنه جزم في الدروس بعدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة^(٣) ، واختاره العلامة في جملة من كتبه نظراً إلى إطلاق الأمر^(٤) .

والأصح الأول ، لقوله عليه السلام : « كل أخاوىف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فضل له صلاة الكسوف حتى يسكن »^(٥) .

وجه الدلالة أن « حتى » إما أن تكون لانتهاء الغاية أو التعليل ، وعلى

(١) المتنبي ١ : ٣٥٤ .

(٢) الذكرى : ٢٤٤ .

(٣) الدروس : ٤٥ .

(٤) المتنبي ١ : ٣٥٢ ، وتمرير الأحكام ١ : ٤٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٦٤ ، الفقيه ١ : ٣٤٦ / ١٥٢٩ ، التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٠ ، الوسائل

٥ : ١٤٤ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ٢ ح .

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله .

وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة . هذا كلامه رحمه الله .

ولا يخفى ما فيه من التكليف المستغنى عنه . ومن العجب ادعاؤه الإجماع على توقيت هذه الصلاة مع تصریحهم بأنها تمتد بامتداد العمر . نعم ذكر الشهید في الذکری أن حکم الأصحاب بأن الزلزلة تصلى أداءً طول العمر لا يريدون به التوسيعة فإن الظاهر كون الأمر هنا على الفور ، بل على معنی أنها تفعـل بنية الأداء وإن أخل بالفورية لعذر وغيره^(١) .

وما ذكره - رحمه الله - أحوط وإن أمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على ثبوت الفورـية هنا على الخصوص ، والأمر المطلق لا يقتضي الفورـية كما بيناه مراراً .

قوله : (ومن لم يعلم بالكسرـ حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله) .

هذا قول معظم الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه مذهب الأصحاب عدا المفید^(٢) . ويدل عليه روایات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زراة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انكشفت الشمس كلها واحتـرقـت ولم تعلم وعلـمت بعد ذلك فعليك القـضاء ، وإن لم يـحـترقـ كلـها فليسـ عليكـ قـضاـءـ »^(٣) .

وما رواه ابن بابويه ، عن محمد بن مسلم والفضل بن يسار أنها قالـا ، قـلـناـ لأـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـيـقـضـيـ صـلـوةـ الـكـسـوـفـ مـنـ إـذـاـ أـصـبـحـ فـلـعـمـ إـذـاـ أـمـسـىـ فـلـعـمـ ؟ـ قـالـ : «ـ إـنـ كـانـ الـقـرـصـانـ اـحـتـرـقاـ كـلـهـاـ قـضـيـتـ ،ـ إـنـ كـانـ إـنـماـ

(١) الذکری : ٢٤٤ .

(٢) التذكرة ١ : ١٦٣ .

(٣) الكافـيـ ٣ : ٦ / ٤٦٥ ، التهذـبـ ٣ : ١٥٧ / ٣٣٩ ، الاستبـصارـ ١ : ٤٥٤ / ١٧٥٩ ، الوسائلـ ٥ : ١٥٥ أبوابـ صـلـوةـ الـكـسـوـفـ وـالـأـيـاتـ بـ ٢ حـ .

غد وليقضى الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا
القضاء بغير غسل «^(١)» .

وعن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن
أعلمك أحد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك
قضاؤها » «^(٢)» .

وفي الجميع نظر : أما أخبار قضاء الفوائت فلا عموم لها على وجه يتناول
صورة التزاع ، وهذا لم يحتاج بها الأصحاب على وجوب القضاء مع انتفاء العلم
بالسبب .

وأما رواية حريز فقاصرة بالإرسال ، وإطلاق الأكثر على ترك العمل
بظاهرها .

وأما رواية عمار فباشتمال سندها على جماعة من الفطحية .

ومن ذلك تظهر قوة ما ذهب إليه الشيخ من عدم وجوب القضاء على
الناسى إذا لم يستوعب الاحتراق ، بل رجحان ما ذهب إليه المرتضى - رضي الله
عنه - من عدم وجوب القضاء مطلقاً إلا مع الاستيعاب ، ويدل عليه مضافاً إلى
الأصل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر أنه سُئل أخيه موسى
عليه السلام عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ فقال : « إذا فاتتك
فليس عليك قضاء » «^(٣)» دلت الرواية على سقوط قضاء صلاة الكسوف مع
الفوائت مطلقاً ، خرج من ذلك ما إذا استوعب الاحتراق فإنه يجب القضاء

(١) التهذيب ٣ : ١٥٧ ، ٣٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٨ ، الوسائل ٥ : ١٥٥ أبواب صلاة
الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩١ ، ٨٧٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥٤ / ١٧٦٠ ، الوسائل ٥ : ١٥٦ أبواب صلاة
الكسوف والآيات ب ١٠ ح ١٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٢ ، ٨٨٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٣ / ١٧٥٦ ، قرب الإسناد : ٩٩ ، الوسائل
٥ : ١٥٦ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب ١٠ ح ٧ .

· · · · ·

الله لمن حمده » ثم تخر ساجداً فتسجد سجدين ، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى « قال ، قلت : وإن هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها ؟ قال : « أجزاء أم القرآن في أول مرة ، وإن قرأ خمس سور [قرأ]^(١) مع كل سورة أم الكتاب ، والقنتوت في الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تفتقن في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة »^(٢) قال الشيخ - رحمه الله - : والرهط الذين رووه الفضيل وزيارة وبريد ومحمد بن مسلم .

وفي الصحيح ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة ؟ وكيف نصليها ؟ فقال : « هي عشر ركعات وأربع سجادات ، تفتح الصلاة بتكبيرة ، وترفع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : « سمع الله لمن حمده » فيها ، وتفتقن في كل ركعتين قبل الركوع ، وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود ، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ، فإن انجل قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهز بالقراءة » قال ، قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : « إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب » قال ، وقال : « يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه ، فإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجئك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر ، وهما سواء في القراءة والركوع والسجود »^(٣) .

ويستفاد من هاتين الروايتين التخيير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٣ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ : أبواب صلاة الكسوف والأيات ب ٧ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٦٣ / ٢ ، التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٥ ، الوسائل ٥ : ١٥٠ : أبواب صلاة الكسوف والأيات ب ٧ ح ٦ .

كل قيام ، وبين تفريق سورتين على العشر في كل خمس سورة ، وأنه متى أتم السورة وجب قراءة الحمد .

وقال ابن إدريس : إذا أكمل السورة استحب له قراءة الحمد ، محتاجاً بأن الركعات كركعة واحدة^(١) . ورده المصنف في المعتبر بأنه خلاف فتوى الأصحاب والمنقول عن أهل البيت عليهم السلام^(٢) . وهو كذلك .

وربما ظهر من إطلاق الرواية الثانية جواز التفريق بأن بعض سورة في إحدى الركعتين ويقرأ في الأخرى خسأ ، والجمع في الركعة الواحدة بين الإنعام والتبعيض بأن يتم السورة في القيام الأول مثلاً وبعض السورة^(٣) في الأربع الباقي .

وفي جواز الركوع قبل إنعامها والحال هذه وجهان ، وكذا الوجهان في جواز إنعامها بعد القيام من السجود لكن لا بد من قراءة الحمد .

وذكر الشهيدان أنه متى ركع عن بعض سورة تغير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع ، وبين القراءة من أي موضع شاء من السورة متقدماً أو متاخراً ، وبين رفضها وقراءة غيرها^(٤) .

واحتمل في الذكرى أمراً رابعاً وهو أن له إعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه قال : فحيثذ هل تجب قراءة الحمد ؟ يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ، ويحتمل عدمه لأن قراءة بعضها مجرية فقراءة جميعها أولى ، هذا إن قرأ جميعها ، وإن قرأ بعضها فأشد إشكالاً^(٥) .

(١) السراج : ٧٢ .

(٢) المعتبر : ٢٣٥ .

(٣) في «ض» : سورة .

(٤) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٤٥ ، والبيان : ١١٨ ، واللمعة : ٣٩ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٠٣ ، والسلوك ١ : ٣٧ ، والروضة البهية ١ : ٣١٢ .

(٥) الذكرى : ٢٤٥ .

وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف ،

الاحتراق ، ولقد أحسن الشهيد في الذكرى حيث قال : إنها إن أرادا نفي تأكيد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحباً بالسوفاق ، وإن أرادا نفي استحباب الجماعة وترجيع الفرادي طولباً بدليل المنع^(١) .

وصرح الشهيد في البيان بجواز اقتداء المفترض بالمتقل في هذه الصلاة وبالعكس كالاليومية^(٢) ، وهو حسن .

فرع : لو أدرك المأمور الإمام قبل الركوع الأول أو في أثنائه أدرك الركعة بغير إشكال ، ولو لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الأول فالأصح فوات تلك الركعة كما نص عليه المصنف في المعتبر^(٣) ، والعلامة في جلة من كتبه^(٤) ، لأصلالة عدم سقوط فرض مكلف بفعل غيره إلا فيما دل عليه الدليل ، وهو متفق هنا ، ولأن الدخول معه والحال هذه مستلزم لأحد مذورين : إما تخلف المأمور عن الإمام إن تدارك الركوع بعد سجود الإمام ، وإما تحمل الإمام الركوع إن رفض الركوعات وسجد لسجود الإمام .

واحتمل العلامة في التذكرة جواز الدخول معه في هذه الحالة ، فإذا سجد الإمام لم يسجدهـوـ، بل يتـظـرـ الإمامـ إلىـ أنـ يـقـومـ ، فإذا رـكـعـ الإمامـ أولـ الثـانـيـةـ رـكـعـ معـهـ عنـ رـكـعـاتـ الـأـولـيـ ، فإذا انتـهـىـ إلىـ الـخـامـسـ بالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ سـجـدـ ثـمـ لـحـقـ الإمامـ وـيـتـمـ الرـكـعـاتـ قـبـلـ سـجـودـ الثـانـيـةـ^(٥) .

ويشكل بأن فيه تخلف المأمور عن الإمام في ركن وهو السجستان من غير ضرورة ، ولا دليل على جوازه .

قوله : (وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف) .

(١) الذكرى : ٢٤٦ .

(٢) البيان : ١١٧ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٣٦ .

(٤) التذكرة ١ : ١٦٤ ، وتحرير الأحكام : ٤٧ .

(٥) التذكرة ١ : ١٦٥ .

وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء ،

هذا موضع وفاق بين العلماء قاله في المعتبر^(١) ، ويبدل عليه قوله عليه السلام في صحيح البخاري : «إن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجمة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجادات ، صلّاها رسول الله صلّى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها»^(٢) .

وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا صليت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر ، وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل ، وإن أحببت أن تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»^(٣) .

ولا يخفى أن استحباب الإطالة بمقدار زمان الكسوف إنما يتم مع العلم بذلك أو الظن الحاصل من إخبار الرضي أو غيره ، أما بدونه فربما كان التخفيف ثم الإعادة مع عدم الانجلاء أولى ، لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الإنعام .

قوله : (وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، ونقل عن ظاهر المرتضى^(٤) ، وأبي الصلاح^(٥) وجوب الإعادة . ومنع ابن إدريس من الإعادة وجوباً واستحباباً^(٦) . والمعتمد الأول .

لنا على الاستحباب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار

(١) المعتبر ٢ : ٣٣٦ .

(٢) المتقدمة في ص ١٣٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩١ / ٨٧٦ ، الوسائل ٥ : ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والأيات بـ ٨ ح ٢ .

(٤) جمل العلم والعمل : ٧٦ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٥٦ .

(٦) السراج : ٧٢ .

وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت ،

قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلِي فأعد »^(١) .

ولنا على انتفاء الوجوب قوله عليه السلام في صحیحة زراة و محمد بن مسلم : « فإن فرغت قبل أن ينجلِي فاقعد وادع الله حتى ينجلِي »^(٢) .

وقد يقال : إن الجمع بين الروايتين يقتضي القول بوجوب الإعادة أو الدعاء تخييرًا ، إلا أنني لا أعلم به قائلًا .

قوله : (وأن يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته ، ويقرأ السور الطوال مع سعة الوقت) .

يدل على ذلك مضافاً إلى صحیحة زراة و محمد بن مسلم المتقدمة ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير قال : سأله عن صلاة الكسوف فقال : « عشر ركعات وأربع سجادات ، يقرأ في كل ركعة مثل آيس والنور ، ويكون ركوعك مثل قراءتك ، وسجودك مثل ركوعك » قلت : فمن لم يحسن آيس وأشباهها ؟ قال : « فليقرأ ستين آية في كل ركعة »^(٣) وفي طريق هذه الرواية ضعف^(٤) .

ومقتضي صحیحة زراة و ابن مسلم المتقدمة أن قراءة السور الطوال إنما يستحب إذا لم يكن إماماً يشق على من خلفه ، وإنما كان التخفيف أولى ، ولا يأس به .

واحترز المصنف بقوله : مع سعة الوقت ، عنها إذا صاح عن ذلك فإنه لا تجوز الإطالة المقتضية لخروجه قبل الإكمال ، كما لا يجوز في الفرائض الموقته .

(١) التهذيب ٣ : ١٥٦ / ٣٣٤ ، الوسائل ٥ : ١٥٣ أبواب صلاة الكسوف والأيات بـ ٨ ح ١ .

(٢) المتقدمة في ١٣٨

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩٤ / ٨٩٠ ، الوسائل ٥ : ١٤٩ أبواب صلاة الكسوف والأيات بـ ٧ ح ٢ .

(٤) الظاهر أن وجه الضعف هو وقوع علي بن أبي حزنة البطائني في طريقها وهو واقفي - راجع رجال النجاشي : ٤٥٦ / ٢٤٩ ، ورجال الطوسي : ٣٥٣ ، والفهرست : ٤٠٨ / ٩٦ .

وأن يكُبر عند كل رفع من كل رکوع ، إلا في الخامس والعشر فإنه يقول :
سمع الله لمن حمده ، وأن يقُنْت خمس قنوتات .
وأما حكمها فمسائله ثلاث :

الأولى : إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان **خيراً** في الإتيان بأيّها شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى ، والأول أشبه .

قوله : (وأن يكُبر عند كل رفع من كل رکوع ، إلا في الخامس والعشر فإنه يقول : سمع الله لمن حمده ، وأن يقُنْت خمس قنوتات) .

يدل على ذلك قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم : « تفتح الصلاة بتكبيرة ، وترفع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها ، وتقول : « سمع الله لمن حمده » فيها ، وتقنت في كل ركعتين قبل الرکوع »^(١) . وفي صحيحه الرهط : « والقنوت في الركعة الثانية قبل الرکوع إذا فرغت من القراءة ، ثم تقتن في الرابعة مثل ذلك ، ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة »^(٢) .

وذكر الشهيد في البيان أنه يجزي القنوت على الخامس والعشر ، وأقله على العاشر^(٣) . ولم نقف على مأخذة .

قوله : (**الأولى** ، إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان **خيراً** في الإتيان بأيّها شاء ما لم تتضيق الحاضرة ف تكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى ، والأول أشبه) .

إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، فإن تضيق وقت إحداها تعينت للأداء إجماعاً ثم تصل بعدها ما اتسع وقتها ، وإن تضيقها قدّمت

(١) المتقدمة في ص ١٣٨.

(٢) المتقدمة في ص ١٣٧.

(٣) البيان : ١١٨ .

الشيخان^(١) ، والمرتضى^(٢) ، وابن بابويه^(٣) ، وأتباعهم^(٤) ، لصحيحه بريد محمد بن مسلم المقدمة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ربيا ابتنينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ، فإن صلیت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال : « إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقتضيتك ، ثم عد فيها »^(٥) .

وفي الصحيح ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة فقال : « اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم »^(٦) .

وذهب الشيخ في المسوط إلى أن من قطع صلاة الكسوف لخوف فوات الفريضة يجب عليه استئنافها من رأس^(٧) ، واختاره في الذكرى قال : لأن البناء بعد تحلل الصلاة الأجنبية لم يعهد من الشارع تجويفه في غير هذا الموضع ، والاعتذار بأن الفعل الكثير مختلف هنا لعدم منافاته الصلاة بعيد ، فإنما لم نبطلها بالفعل الكثير بل بحكم الشرع بالإبطال والشروع في الحاضرة ، فإذا فرغ منها فقد أقى بما يخل بنظام صلاة الكسوف فتجب إعادةها من رأس تحصيلاً ليقين البراءة^(٨) .

هذا كلامه - رحمه الله - وهو مدفوع بالنصوص الصحيحة ، المتضمنة للبناء ، السالمة من المعارض .

الثاني : قال الصدوق - رحمه الله - فيمن لا يحضره الفقيه : وإذا كان في

(١) نقله عن المفيد في الذكرى : ٢٤٦ ، والشيخ في النهاية : ١٣٧ .

(٢) جل العلم والعمل : ٦٦ ، ٧٥ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٤٧ .

(٤) منهم ابن البراج في المذهب ١ : ١٢٥ ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٥٦ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٢ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والأيات ب ٥ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٩٣ / ٨٨٨ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والأيات ب ٥ ح ٣ .

(٧) المسوط ١ : ١٧٢ .

(٨) الذكرى : ٢٤٧ .

صلاة الكسوف فيدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ، ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف^(١) .

ومقتضاه جواز القطع ، بل وجوبه إذا دخل وقت الفريضة ، وهو بعيد جداً ، فإن الرواية التي أوردها في كتابه في هذا المعنى عن بريد ومحمد بن مسلم صريحة في الأمر بصلة الكسوف ما لم يتخوف أن يذهب وقت الفريضة^(٢) ، وإذا جاز ابتداء صلاة الكسوف والحال هذه فلا وجه لوجوب قطعها بدخول الوقت ، بل ولا بجوازه . نعم ربما لاح من رواية ابن مسلم جواز القطع لخوف فوات وقت الفضيلة حيث قال فيها : ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صلิต الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة فقال : «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك»^(٣) فإن صلاة الكسوف الواقع قبل العشاء الآخرة لا يقتضي خوف خروج وقت الإجزاء ، وكيف كان فالاجود عدم جواز القطع إلا إذا خشي فوات الحاضرة .

الثالث : لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجل الكسوف ولم يكن فرط فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء ، لعدم استقرار الوجوب . وإن فرط فيها إلى أن يضيق وقت الحاضرة وجب قصاؤها مع استيعاب الاحتراق قطعاً ، أو مطلقاً على ما سبق . وإن فرط في فعل الحاضرة أول الوقت قيل : وجب قضاء الكسوف ، لاستناد إيمانها إلى ما تقدم من تقصيره^(٤) . وقيل : لا يجب ، وهو ظاهر المعتبر^(٥) ، لأن التأخير كان مباحاً إلى ذلك الوقت ، ثم تعين عليه الفعل بسبب التضييق ، واقتضى ذلك الفوات ، فهو بالنظر إلى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف ، فلا يجب الأداء لعدم التمكن ، ولا القضاء لعدم الاستقرار . وهو حسن .

(١) الفقيه ١ : ٣٤٧ .

(٢) المتقدمة في ص ١٤٥ .

(٣) المتقدمة في ص ١٤٦ .

(٤) كما في الذكرى : ٢٤٧ ، والبيان : ١١٦ .

(٥) المعتبر ٢ : ٣٤١ .

الثانية : إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ، ثم يقضي النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلِّي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو أشبه .

قوله : (الثانية ، إذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف أولى ولو خرج وقت النافلة ، ثم يقضي النافلة) .

هذا قول علمائنا أجمع قاله في المتنى^(١) ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليهم السلام قال : سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال : « أبداً بالفريضة » فقيل له : في وقت صلاة الليل ؟ فقال : « صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل »^(٢) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتها نبدأ ؟ فقال : « صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح »^(٣) وفي معنى صلاة الليل غيرها من التوافل الموقته .

قوله : (الثالثة ، يجوز أن يصلِّي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو أشبه) .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - أشهر القولين في المسألة وأظهرهما ، لأن هذه الصلاة صلاة مفروضة فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض ، تمسكاً بمقتضى العمومات الدالة على ذلك ، كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله [عن أبي عبد الله عليه السلام]^(٤) قال : « لا يصلِّي

(١) المتنى ١ : ٣٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٦٤ / ٥ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والأيات ب ٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٥٥ / ٣٣٢ ، الوسائل ٥ : ١٤٧ أبواب صلاة الكسوف والأيات ب ٥ ح ٢ .

(٤) ما بين المعقوفين اتبناه من المصدر .

.....

على الدابة الفريضة إلآ مريض ^(١) ورواية عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيصلِي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ فقال : « لا ، إلآ من ضرورة » ^(٢) .

ويدل على جواز هذه الصلاة على ظهر الدابة مع الضرورة على الخصوص ما رواه الشيخ ، عن علي بن الفضل الواسطي ، قال : كتب إلى الرضا عليه السلام : إذا انكسفت الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ، فكتب إلى : « صل على مركبك الذي أنت عليه » ^(٣) .

والقول بالجواز لابن الجنيد ^(٤) ، وهو قول الجمهور ، ولا ريب في ضعفه .

* * *

(١) التهذيب ٣ : ٣٠٨ ، ٩٥٢ ، الوسائل ٣ : ٢٣٦ أبواب القبلة ب ١٤ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٨ ، ٩٥٤ ، الوسائل ٣ : ٢٣٧ أبواب القبلة ب ١٤ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩١ ، ٨٧٨ ، الوسائل ٥ : ١٥٧ أبواب صلاة الكسوف والأيات ب ١١ ح ١ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١١٨ .

الفصل الرابع :

في الصلاة على الأموات

و فيه أقسام :

الأول : من يصلى عليه ، وهو من كان مُظهراً للشهادتين ،

قوله : (الفصل الرابع ، في الصلاة على الأموات ، وفيه أقسام ،
الأول : من يصلى عليه ، وهو كل من كان مُظهراً للشهادتين) .

لا بد من تقييده بأن لا يعتقد خلاف ما يعلم من الدين ضرورة ، ليخرج
الخوارج والتواصب والغلاة والمرتد .

أما وجوب الصلاة على المؤمن وهو المسلم الذي يعتقد إمامية الأئمة الإثنى عشر عليهم السلام فهو موضع نص ووفاق ، وإنما الخلاف في غيره من المسلمين
فقال الشيخ في جملة من كتبه^(١) ، وابن الجنيد^(٢) ، والمصنف^(٣) ، وجمع من
الأصحاب بالوجوب ، لإطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله فيما رواه
السكوني : « لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة »^(٤) وقول الصادق عليه السلام
في رواية طلحة بن زيد : « صلِّ على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على

(١) الاستبصار ١ : ٤٦٩ ، وال نهاية : ١٤٣ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩٤ .

(٢) نقله عنه في الذكرى : ٥٤ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٤٤ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٨٠ / ١٠٣ ، التهذيب ٣ : ٣٢٨ / ١٠٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ / ١٨١٠ ،
الوسائل ٢ : ٨١٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٧ ح ٢ .

الله^(١).

وصحيحة هشام بن سالم : إنه سُأله أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق أيصل عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : « نعم »^(٢).

وقال المفید في المقنعة : ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالف للحق في الولاية ولا يصلّي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقبیة^(٣).

واحتاج له في التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بدليل ، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز ، وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلّي النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام على المنافقين^(٤).

وهذا الاحتجاج غير معهود من مذهبـ رحـمه اللهـ وإلى هذا القول ذهب أبو الصلاح^(٥) ، وابن إدريس^(٦) ، وهو غير بعيد ، لأن الإجماع إنما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن ، والروايات التي استدل بها على العموم لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، والواجب التمسك بمقتضى الأصل إلى أن يقوم على الوجوب دليل يعتمد به .

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٨ ، ١٠٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ ، الوسائل ٢ : ٨١٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٧ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٣ / ٤٨١ ، التهذيب ٣ : ٣٢٨ ، ١٠٢٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٨ ، ١٨٠٨ / ٤٦٨ ، الوسائل ٢ : ٨١٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٧ ح ١ .

(٣) المقنعة : ١٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٣٣٥ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٥٧ .

(٦) السراج : ٨٠ .

أو طفلاً له ست سنين من له حكم الإسلام .

قوله : (أو طفلاً له ست سنين من له حكم الإسلام) .

المراد بن له حكم الإسلام من تولد من مسلم ، أو مسلمة ، أو كان مسيبياً مسلماً ، أو ملقوطاً في دار الإسلام .

واختلف الأصحاب في حكم الصلاة على الطفل ، فذهب الأكثرون منهم الشیخ^(١) ، والمرتضی^(٢) ، وابن إدريس^(٣) إلى أنه يشترط في وجوب الصلاة عليه بلوغ الحد الذي يرثن فيه على الصلاة وهو ست سنين . وقال المفید - رحمه الله - في المقنعة : لا تصل على الصبي حتى يعقل الصلاة^(٤) . وقال ابن الجنید : تجب على المستهمل^(٥) . وقال ابن أبي عقیل : لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ^(٦) . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الكلینی والشیخ في الحسن ، وابن بابویہ في الصحيح ، عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبی ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سُئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة » فقلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : « إذا كان ابن ست سنين ، والصيام إذا أطاقه »^(٧) .

والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت ، والمعنى أنه متى يعقل الصلاة بحيث يؤمر بها تمريناً ؟ فقال : « إذا كان ابن ست سنين » والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحد همما عليهما السلام في الصبي متى يصلى عليه ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة » قلت : متى يعقل الصلاة

(١) المبسوط ١ : ١٨٠ .

(٢) الانتصار : ٥٩ .

(٣) السرائر : ٨٠ .

(٤) المقنعة : ٣٨ .

(٦،٥) نقله عنه في المختلف : ١١٩ .

(٧) الكافی ٣ : ٢ / ٢٠٦ ، الفقيه ١ : ٤٨٦ ، التهذیب ٣ : ٤٥٦ / ١٩٨ ، الاستبصار ١ : ٤٧٩ / ١٨٥٥ ، الوسائل ٢ : ٧٨٧ أبواب صلاة الجنائز ب ١٣ ح ١ .

ويتساوى الذكر في ذلك والأنثى ، والحر والعبد .

وتجب عليه ؟ قال : « لست سين »^(١) .

احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلح على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ، ولم يورث من الديمة ولا من غيرها ، فإذا استهل فصل عليه وورثه »^(٢) .

وأجاب عنه الشيخ في كتاب الأخبار بالحمل على الاستحباب أو التقبية .

احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه بأن الصلاة استغفار للميت ودعاء له ومن لم يبلغ لا حاجة له إلى ذلك ، وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن المولود مالم يمطر عليه القلم هل يصلح عليه ؟ قال : « لا ، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم »^(٣) .

وأجيب عن الأول بالمنع من كون الصلاة لأجل الدعاء للميت ، أو حاجته إلى الشفاعة ، لوجوبها على النبي صل الله عليه وآلـهـ والأئمة عليهم السلام ونحن محتاجون إلى شفاعتهم ، وعن الرواية بالطعن في السند باشتغاله على جماعة من الفطحيـةـ فلا تنهض حجة في معارضـةـ الأخـبارـ الصـحـيـحةـ^(٤) .

قال في الذكرى : ويكن أن يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي ، والتمرير خطاب شرعي^(٥) .

(١) التهذيب ٢ : ١٥٨٩ / ٣٨١ ، الاستبصار ١ : ٤٠٨ / ١٥٦٢ ، الوسائل ٣ : ١٢ أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٥٩ / ١٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٨٠ / ١٨٥٧ ، الوسائل ٢ : ٧٨٨ أبواب صلاة الجنائز ب ١٤ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٦٠ / ١٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٨٠ / ١٨٥٨ ، الوسائل ٢ : ٧٨٩ أبواب صلاة الجنائز ب ١٤ ح ٥ .

(٤) كما في المختلف : ١١٩ .

(٥) الذكرى : ٥٤ .

وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ أُولَى النَّاسِ بِهَا ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَحِبُّ »^(١) .

وفي الجميع نظر : أما الآية الشريفة فلانتفاء العموم فيها على وجه يتناول موضوع النزاع .

وأما الرواياتان فضعيفتا السندي بالإرسال ، واشتباه سند الثانية على سهل بن زياد وهو عامي^(٢)، ومع ذلك فليس فيهما تصريح بأن المراد الأولوية في الميراث ، مع أن مقتضى ما ذكره من تقديم بعض الوراثة على بعض - كالأب على الابن وإن كان أقل نصيباً منه - كون المراد بالأولى ذلك البعض لا مطلق الوارث .

ولو قيل : إن المراد بالأولى هنا أمس الناس بالبيت رحماً وأشدهم به علاقة من غير اعتبار جانب الميراث لم يكن بعيداً .

قال جدي - قدس سره - في روض الجنان : واعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي إنما يتوقف عليها الجماعة لا أصل الصلاة ، لوجوبها على الكفاية فلا ينط برأي أحد من المكلفين ، فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ^(٣) .

وقد يقال : إنه لا منافاة بين كون الوجوب كفائياً وبين إنناطته برأي بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به سقط الفرض عن غيره ، وكذا إن إذن لغيره وقام به ذلك الغير ، وإلا سقط اعتباره وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغير إذنه . ومع ذلك فلا بأس بالنصير إلى ما ذكره ، قصراً لما خالف الأصل على موضوع الوفاق إن تم ، وحملأً للصلاة في قوله عليه السلام : « يَصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ أُولَى النَّاسِ بِهَا » على الجماعة ، لأنه المبادر .

(١) الكافي ٣ : ١٧٧ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٨٠١ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٣ ح ٢ .

(٢) لم نجد من نسب إلى سهل أنه عامي سواه .

(٣) روض الجنان : ٣١١ .

والأب أولى من الابن . وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم . والأخ من الأب والأم أولى مَنْ يَمْتَ بِأَهْدِهَا .

قوله : (والأب أولى من الابن) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا ، واستدل عليه بأن الأب أشقيق على الميت من الابن وأرق عليه فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة^(١) . ويشكل بأن ذلك إنما يصلح توجيهًا للنص الدال على الحكم لا دليلاً برأسه ، وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية فلا إشكال في تقديم الأب .

قوله : (وكذا الولد أولى من الجد والأخ والعم) .

هذا الحكم قد علم من الأولوية المتقدمة ، إذ لا إرث لواحد من الثلاثة مع وجود الولد عندنا . ونقل عن ابن الجنيد أنه جعل الجد أولى من الأب والابن محتاجاً بأن منصب الإمامة أليق بالأب من الولد والجد أب الأب فكان أولى من الأب^(٢) . ورده في المختلف بشأن الأولى بالميراث أولى ، لعموم الآية^(٣) . وقد عرفت ما فيه ، وعلى ما احتملناه من معنى الأولوية يقرب ما ذكره ابن الجنيد .

قوله : (والأخ من الأب والأم أولى مَنْ يَمْتَ بِأَهْدِهَا) .

أما تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب خاصة فلا ريب فيه ، لأنه لا يرث معه . وأما على الأخ من الأم فعلله في المتهى بأنه أكثر نصيباً في الميراث ، ويأن الأم لا ولادة لها في الصلاة فمن يتقرب بها أولى^(٤) . ولا بأس به .

ولم يتعرض المصنف حال اجتماع الجد مع الأخ ولا لحكم باقي الوراث . وحکى في المعتبر عن الشيخ في المبسوط أنه قال : الأب أولى الأقارب ، ثم

(١) كما في المتهى ١ : ٤٥٠ .

(٢) حكاه عنه العلامة في المختلف : ١٢٠ .

(٣) المختلف : ١٢٠ .

(٤) المتهى ١ : ٤٥١ .

والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا .

الولد ، ثم الجد من قبل الأب ، ثم الأخ من قبل الأب والأم ، ثم الأخ من قبل الأب ، ثم الأخ من قبل الأم ، ثم العم ، ثم الحال ، ثم ابن العم ، ثم ابن الحال ، قال : وبالجملة من كان أولى بغيره كان أولى بالصلة عليه^(١) .

ومقتضى ذلك أن ترتب الأولياء على هذا الوجه لأولوية الإرث وهو مشكل ، فإنه إن أراد بالأولوية أن من يرث أولى من لم يرث لم يلزم منه أولوية بعض الوراثة على بعض كالأب على الابن ، والجد على الأخ ، والعم على الحال . وإن أراد بها كثرة النصيب انتقض بال الأب فإنه أولى من الابن مع أنه أقل نصيبياً منه ، وكذا الجد فإنه أولى من الأخ مع تساويهما في الاستحقاق إلا أن يقال : إن التخلف في هاتين الصورتين لعارض وهو قوة جانب الأب والجد باختصاصهما بزيادة الحُنُوْن والشفقة وحصول النسل منها ، لكن في ذلك خروج عن اعتبار الإرث . ولو حمل الأولى في الصلة على المعنى الذي ذكرناه وجب الرجوع في تتحققه إلى العرف وسقوط اعتبار جانب الإرث مطلقاً .

قوله : (والزوج أولى بالمرأة من عصباتها وإن قربوا) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تموت ، من أحق الناس بالصلة عليها ؟ قال : « زوجها » قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ فقال : « نعم ، ويغسلها »^(٢) .

ومقتضى الرواية أن الزوج أولى من جميع الأقارب ، العصبات وغيرهم ، لكنها ضعيفة السند جداً باشتراك رواها بين الثقة والضعف ، بل الظاهر أنه هنا الضعف بقرينة كون الراوي عنه قائده ، وهو علي بن أبي حمزة البطائي ، وقال النجاشي : إنه كان أحد عمدة الواقفة^(٣) . وفي الطريق : القاسم بن محمد وهو

(١) المعتبر ٢ : ٣٤٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٨٤ / ٢٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٨٨٣ ، الوسائل ٢ : ٨٠٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٢ .

(٣) رجال النجاشي : ٢٤٩ / ٦٥٦ .

وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد .

وأقفي أيضاً^(١) ، والعجب من حكم المصنف - رحمه الله - في المعتبر مع ذلك بأن هذه الرواية سليمة السند^(٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة ثوت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلى عليها ؟ فقال : « أخوها أحق بالصلاحة عليها »^(٣) .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة ، الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : « الأخ »^(٤) . ثم أجاب عنها بالحمل على التقبة ، وهو يتوقف على وجود المعارض .

ولا يلحق بالزوج الزوجة في هذا الحكم ، لعدم النص . وقيل بالمساواة^(٥) لشمول اسم الزوج لها^(٦) وهو ضعيف ، فإن ذلك إنما يتم مع إطلاق ولادة الزوج ، لا مع التصرير بأنه أحق بأمراته كهما وقع في الرواية التي استند إليها الأصحاب في إثبات هذا الحكم .

قوله : (وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد) .

المراد أنه إذا تعددت إحدى المراتب السابقة وكانوا ذكوراً وإناثاً ، وأحراراً وعبيداً ، فالذكر أولى من الأنثى ، والحر أولى من العبد . أما أن الحر أولى من العبد فظاهر ، لأن العبد لا يرث معه ، وأنه محجور عليه في التصرف في نفسه

(١) راجع رجال الكثي ٢ : ٧٤٨ / ٨٥٣ ، ورجال الطوسي : ٣٥٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٤٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٨٦ / ٢٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٨٨٥ ، الوسائل ٢ : ٨٠٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٨٥ / ٢٠٥ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٨٨٤ ، الوسائل ٢ : ٨٠٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٥ .

(٥) كما في روض الجنان : ٣١١ .

(٦) في « م » ، « س » ، « ح » زيادة : وعرفاً . وهي مشطوبة في نسخة الأصل .

ولا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة ، وإن قدّم غيره .
وإذا تساوى الأولياء قدّم الأفقه ، فالاقرأ ، فالأسن ، فالأصبح .

فلا يكون له ولية التصرف في غيره .

وأما أن الذكر أولى من الأنثى فقال العلامة في المتهى : إنه لا خلاف فيه^(١) . وربما كان مستند قوله عليه السلام : « يصلى على الجنازة أولى الناس بها »^(٢) ومع وجود الذكر يصدق كونه أولى فيتعلق به الحكم .

وحكم بعض مشايخنا المعاصرين قولًا باشتراك الورثة في الولاية . ولا ريب في ضعفه ، مع أنه مجھول القائل .

ويدل على ثبوت الولاية للأنثى إذا لم يكن في مرتبتها ذكر ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : المرأة تؤم النساء ؟ قال : « لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهن في الصدف فتكبر ويكتبون »^(٣) .

قوله : (ولا يتقدم الولي إلا إذا استكملت فيه شرائط الإمامة ، وإن قدّم غيره) .

يعتبر في الغير أيضًا كونه جامعاً لشروط الإمامة . ويجوز للولي الاستنابة مع الصلاحية أيضًا ، ولو وجد الأكمل استحب استنابته ، لأن كماله قد يكون سبباً في إجابة دعائه . ويحتمل ترجيح مباشرة الولي ، لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الإجابة .

قوله : (وإذا تساوى الأولياء قدّم الأفقه ، فالاقرأ ، فالأسن ، فالأصبح) .

(١) المتهى ١ : ٤٥١ .

(٢) المتقدم في ص ١٥٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٨٨ / ٢٠٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٨ ، الوسائل ٢ : ٨٠٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٥ ح ١ .

ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي ، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً .

المراد بالأفقه : الأعلم بفقه الصلاة ، وبالأقرأ : الأعلم بمرجحات القراءة ، وبالأسن : الأكبر سنًا . وقيل : إن المراد علو السن في الإسلام^(١) ، فلو كان أحدهما ابن ثلاثين سنة كلها في الإسلام والآخر ابن ستين لكن إسلامه أقل من ثلاثين فال الأول هو الأسن . وبالأصبح : الأحسن وجهاً ، أو ذكرًا بين الناس . ولم أقف على مأخذ ذلك في صلاة الجنازة على التصوّص ، وظاهر الأصحاب إلهاقها بجماعة المكتوبة ، وقد ثبت الترجيح فيها بهذه الأوصاف ، لكن المصنف جزم هناك بتقديم الأقرأ على الأفقه^(٢) .

واستوجه الشهيد في الذكرى تقديم الأفقه هنا ، لسقوط القراءة في صلاة الجنازة^(٣) .

ورد بأن مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ، ولو لا ذلك لسقط الترجيح بالأقرأ ، وسيجيء الكلام في هذه الأوصاف في إمام الجماعة مفصلاً إن شاء الله^(٤) .

قوله : (ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن الولي ، سواء كان بشرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً) .

إنما قيد الوارث بكونه مكلفاً ليخرج غيره فإنه لا يعتبر إذنه ، وتنتقل الولاية إلى غيره من الورثة كما لو كان معديماً .

ويندمج في قول المصنف : ولا يجوز أن يتقدم أحد ، من عدا الولي من الأقارب والأجانب حتى الموصى إليه بالصلاحة على الميت فلا يجوز له التقدم إلا بإذن الولي ، وبه قطع العلامة في المختلف ، وأسنده إلى الأصحاب ، واحتج

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣١٢ ، والمالك ١ : ٣٧ .

(٢) شرائع الإسلام ١ : ١٢٥ .

(٣) الذكرى : ٥٧ .

(٤) في ص ٣٥٧ .

**إمام الأصل أولى بالصلة من كل أحد . والهاشمي أولى من غيره
إذا قدمه الولي وكان بشرط الإمامة .**

عليه بآية أولى الأرحام^(١) .

وقال ابن الجنيد : الموصى إليه بالصلة أولى بها من القرابات ، لعموم ما دل على النبي عن تبديل الوصيّة^(٢) ، ولا شهار ذلك بين السلف ، ولأن الميت ربما أثر شخصاً لعلمه بصلاحه وطمعه في إجابة دعائه فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله غير موافق للحكمة^(٣) ، ولا بأس به .

قوله : (وإمام الأصل أولى من كل أحد) .

لا ريب في ذلك والبحث في احتياجه عليه السلام إلى إذن الولي و عدمه تكلف مستغنى عنه .

قوله : (والهاشمي أولى من غيره إذا قدمه الولي وكان بشرط الإمامة) .

المراد أنه ينبغي للولي تقديره إذا كان بشرط الإمامة ، واستدل عليه في المعتبر بقوله : قدموا قريشاً ولا تقدموهم^(٤) ، وبأنه مع استكمال الشرائط يرجع شرف النسب^(٥) . وبالغ المفید - رحمه الله - فأوجب تقديم الهاشمي إذا حضر^(٦) . قال في الذكرى : وربما حمل كلامه على إمام الأصل^(٧) . وهو بعيد ، لأنه قال : وإن حضر رجل من فضلاء بنى هاشم ، وهو صريح في كل واحد من فضلائهم .

(١) المختلف : ١٢٠ .

(٢) البقرة : ١٨١ ، الوسائل ١٣ : ٤١١ أبواب أحكام الوصايا ب ٣٢ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٢٠ ، والذكرى : ٥٧ .

(٤) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ٢٥٣ ، ٦١٠٨ / ٦١٠٩ .

(٥) المعتبر ٢ : ٣٤٧ .

(٦) المقنة : ٣٨ .

(٧) الذكرى : ٥٧ .

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن ، بل تقف في صفهن . وكذا الرجال العراة . وغيرهما من الأئمة يبرز أمام الصف ولو كان المؤتم واحداً :

قوله : (ويجوز أن تؤم المرأة النساء ، ويكره أن تبرز فيهن ، بل تقف في صفهن) .

يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : « لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكتبر ويكتبرن »^(١) .

قوله : (وكذا الرجال العراة) .

أي يجوز أن يؤم أحدهم الباقين ويقف في صفهما ، وظاهر العبارة أنهم لا يجلسون كال يومية ، وبه صرح في المعتبر فقال : وإنما قال في الأصل : والعاري كذلك ، لأنها يقوم في الجنازة ، ولا يقعدون يتضمن إلى الصف ولا يبرز^(٢) . والفارق اختصاص اليومية بالنص على الجلوس لا احتياجها إلى الركوع والسجود كما ذكره في الذكرى^(٣) ، لأن الواجب الإيماء .

قوله : (وغيرهما من الأئمة يبرز أمام الصف ولو كان المؤتم واحداً) .

بخلاف غيرها من الصلوات فإن المأمور الواحد يقف عن يمين الإمام ، والفارق النص . فروى الكليني وابن بابويه ، عن يحيى بن عبد الله القمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على الجنازة وحده ؟ قال : « نعم » قلت : فاثنان يصلّيان عليها ؟ قال : « نعم ولكن يقوم الآخر

(١) الفقيه ١ : ٢٥٩ ، ١١٧٧ / ٢٥٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٣ : أبواب صلاة الجنازة ب ٢٥ ح ١

(٢) المعتبر ٢ : ٣٤٧ .

(٣) الذكرى : ٥٨ .

وإذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه، وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم ،

وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً .

الثالث : في كيفية الصلاة ، وهي خمس تكبيرات ،

خلف الآخر ولا يقوم بجنبه «^(١)» .

قوله : (وإذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه، وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم ، وإن كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحباباً) .

أما الحكم الأول فلا ريب فيه ، لأن مواقف النساء في الجماعة خلف الرجال ، ولما رواه الكليني ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير الصفوف في الصلاة المقدم ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر ، قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : صار ستة للنساء » ^(٢) .

وأما الحكم الثاني فيدل عليه روایات ، منها : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنائز ؟ قال : « نعم . ولا تقف معهم ، بل تقف منفردة » ^(٣) .

قوله : (وهي خمس تكبيرات) .

هذا قول علمائنا أجمع وأخبارهم به مستفيضة ، فروى ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرائيل عليه السلام : تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله ، فقال جبرائيل عليه السلام : إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبارار ولده

(١) الكافي ٣ : ١ / ١٧٦ ، الفقيه ١ : ٤٧٧ ، الوسائل ٢ : ٨٠٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٨ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ١٧٦ ، الوسائل ٢ : ٨٠٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٧٩ / ٢٠٤ ، الوسائل ٢ : ٨٠٠ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٢ ح ١ .

.....

وأنت من أبرهم ، فتقتم فكبّر عليه خمساً عدة الصلوات التي افترضها الله تعالى على أمّة محمد صلّى الله عليه وآلّه ، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيمة «^(١)».

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « التكبير على الميت خمس تكبيرات »^(٢).

وفي الصحيح ، عن إسحائيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن الصلاة على الميت فقال : « أما المؤمن فخمس تكبيرات ، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيها »^(٣).

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآلّه يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً ، فإذا كبّر على رجل أربعاً أتّهم ، يعني بالاتفاق »^(٤). قال في الذكرى : وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة^(٥) لو كانوا يعقلون^(٦).

وحيث ثبت التحديد بالخمس فلا تجوز الزيادة عليها كما لا تجوز التفيسة عنها ، لكن تبطل الصلاة مع النقصان على وجه ، لا يمكن تداركه لعدم تحقق الامثال ، ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلاة الخامسة ، نعم يأشم مع اعتقاد الشرعية .

(١) الفقيه ١ : ١٠٠ / ٤٦٨ ، الوسائل ٢ : ٧٧٤ أبواب صلاة الجنائز ب٥ ح ١٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٩٧٦ / ٣١٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧٤ / ١٨٣٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ أبواب صلاة الجنائز ب٥ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٩٢ / ٤٣٩ ، الوسائل ٢ : ٧٧٣ أبواب صلاة الجنائز ب٥ ح ٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١٨١ / ٢ ، التهذيب ٣ : ١٩٧ / ٤٥٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٥ / ١٨٣٩ ، علل الشرائع : ٣٠٣ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٢ أبواب صلاة الجنائز ب٥ ح ١ .

(٥) سنن ابن ماجة ١ : ٤٨١ .

(٦) الذكرى : ٥٨ .

والدعاء بينهن غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعين : وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر ، عن أم سَلَمَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا صلـى على مـيـتـ كـبـرـ وـتـشـهـدـ ، ثـمـ كـبـرـ وـصـلـىـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ وـدـعـاـ ، ثـمـ كـبـرـ وـدـعـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ ، ثـمـ كـبـرـ الـرـابـعـةـ وـدـعـاـ لـلـمـيـتـ ، ثـمـ كـبـرـ وـانـصـرـفـ .

ولو شك في عدد التكبيرات بني على الأقل ، ولو فعله ثم ذكر سبقه لم تبطل الصلاة بذلك .

قوله : (والدعاء بينهن غير لازم ، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً على التعين : وأفضل ما يقال ما رواه محمد بن هاجر عن أم سَلَمَةَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه إذا صلـى على مـيـتـ كـبـرـ وـتـشـهـدـ ، ثـمـ كـبـرـ وـصـلـىـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ وـدـعـاـ ، ثـمـ كـبـرـ وـدـعـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ ، ثـمـ كـبـرـ الـرـابـعـةـ وـدـعـاـ لـلـمـيـتـ ، ثـمـ كـبـرـ خـامـسـةـ وـانـصـرـفـ) .

الخلاف في هذه المسألة وقع في موضع :

الأول : هل الدعاء بين التكبيرات واجب أو مستحب ؟ قيل بالأول^(١) ، وهو الأظهر ، وإليه ذهب الأكثر ، بل قال في الذكرى : إن الأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة ولم يصرح أحد منهم بندبه ، والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب^(٢) . ويدل عليه الأخبار الكثيرة المتضمنة للأمر بالدعاء ، كقوله عليه السلام في حسنة زارة محمد بن مسلم ومن معهـا : « تدعوا بما بدا لك »^(٣) وفي رواية أبي بصير : « إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات »^(٤) وغير ذلك من الأخبار ، وسنورد طرفاً منها بعد ذلك .

(١) قال به العلامة في التذكرة ١ : ٤٩ ، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٥٨ .

(٢) الذكرى : ٥٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٨٩ / ٤٢٩ ، الوسائل ٢ : ٧٨٣ أبواب صلاة الجنائز ب٧ ح ٠٣ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣١٨ / ٩٨٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٦ / ١٨٤٢ ، الوسائل ٢ : ٧٧٤ أبواب صلاة الجنائز ب٥ ح ١٢ .

وقيل بالثاني ، وبه قطع المصنف في هذا الكتاب صريحاً وفي النافع ظاهراً^(١) ، وربما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمنة لأن الصلاة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك^(٢) .

الثاني : إنه على القول بوجوب الدعاء فهل يجب فيه لفظ على التعين أم لا ؟ الأصح عدم الوجوب ، وهو خيرة الأكثر ، للأصل ، واختلاف الروايات في كيفية الدعاء كما ستفتت عليه ، وما رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن سلم وزراره ومعمر بن يحيى وأساعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « ليس في الصلاة [على الميت قراءة ولا]^(٣) دعاء موقت ، تدعوه بما بدا لك ، وأحق الموق أن يدعا له : المؤمن ، وأن يبدأ بالصلاحة على نبي الله صلى الله عليه وآله »^(٤) .

وأوجب العلامة في جملة من كتبه^(٥) ، وأكثر المتأخرین الشهادتين عقیب الأولى ، والصلاحة على النبي وآلہ عقیب الثانية ، والدعاء للمؤمنین عقیب الثالثة ، والدعاء للمیت عقیب الرابعة ، تعویلاً على روایة محمد بن مهاجر^(٦) ، عن أمه أم سلمة التي أوردها المصنف رحمة الله ، وهي مع ضعف سندتها بجهالتة أم سلمة الراوية للحديث لا تدل على الوجوب صريحاً ، مع أنها معارضۃ بقوله عليه السلام في حسنة الفضلاء المتقدمة : « ليس في الصلاة دعاء موقت » وبا سورده من الأخبار المعتبرة الدالة على عدم تعین ذلك .

الثالث : ذکر المصنف - رحمة الله - أن أفضل ما يقال في صلاة الجنازة ما

(١) المختصر النافع : ٤٠ .

(٢) الوسائل ٢ : ٧٧٢ أبواب صلاة الجنازة ب ٥ .

(٣) أثبته من « ح » والمصدر .

(٤) الكافي ٣ : ١ / ١٨٥ ، الوسائل ٢ : ٧٨٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٧ ح ١ .

(٥) التذكرة ١ : ٤٩ ، والقواعد ١ : ٢٠ ، وتحرير الأحكام : ١٩ .

(٦) الكافي ٣ : ١٨١ ، الفقيه ١ : ١٠٠ / ٤١٩ ، التهذيب ٣ : ١٨٩ / ٤٣١ ، علل الشرائع : ٣ / ٣٠٣ ، الوسائل ٢ : ٧٦٣ أبواب صلاة الجنازة ب ٢ ح ١ .

.....

رواه محمد بن مهاجر، عن أم سلمة، عن أبي داود الله عليه السلام. وكأن وجه الدلالة على أفضلية ما تضمنته الرواية قوله عليه السلام : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد . . . » فإن لفظة : « كان » يشعر بالدلوام ، وأقل مراتب مواطبة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك الرجحان .

ومقتضى كلام ابن أبي عقيل أن الأفضل جمع الأذكار الأربع عقب كل تكبيرة^(١) ، ولم أقف على رواية تدل عليه .

والأولى والأفضل اعتماد ما تضمنته الروايات المعتبرة عن أئمة المذهب صلوات الله عليهم ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال : « خمس تكبيرات تقول إذا كبرت : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ، اللهم إن كان محسناً فضاعف إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن إساءته ، ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة »^(٢) .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تكبر ثم تشهد ، ثم تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته ، جزى الله عنا حمدأ خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربه ، ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك أمنتك ناصيتيه بيديك ، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك

(١) نقله عنه في المختلف : ١١٩ ، والذكرى : ٥٩

(٢) التهذيب ٣ : ١٩١ ، ٤٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٤ / ١٨٣٦ ، الوسائل ٢ : ٧٦٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٢ ح ٥

وان كان منافقاً اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة .

وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم [منه]^(١) إلا خيراً وأنت تعلم ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك ، اللهم ألحقه ببنيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، اللهم اسلك بنا ويه سبيل المدى واهدنا وإياده إلى صراطك المستقيم عفوك عفوك ، ثم تكبر الثانية وتقول مثلما قلت حتى تفرغ من حسن تكبيرات «^(٢)» .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الصلاة على الميت قال : « تكبر ثم تصل على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم تقول : اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم [منه]^(٣) إلا خيراً وأنت أعلم ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وتقبّل منه وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ، ثم تكبر الثانية وتقول : اللهم إن كان زاكياً فزرّكه وإن كان خاطئاً فاغفر له ، ثم تكبر الثالثة وتقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، ثم تكبر الرابعة وتقول : اللهم اكتبه عندك في عليين واحلف على عقبه في الغابرین واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ، ثم كبر الخامسة وانصرف »^(٤) . والعمل بكل من هذه الأخبار حسن إن شاء الله وإن كانت الرواية الأولى أولى .

قوله : (وإن كان منافقاً اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة) .

المراد بالمنافق هنا المخالف كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الأخبار^(٥) وكلام الأصحاب ، وإنما وجوب الاقتصار في الصلاة عليه على أربع

(١) أثبناه من « ح » والمصدر .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٤ / ٤ ، الوسائل ٢ : ٧٦٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٢ ح ٣ .

(٣) أثبناه من المصدر لاستقامة المعنى .

(٤) الكافي ٣ : ١٨٣ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٧٦٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٢ ح ٢ .

(٥) الوسائل ٢ : ٧٧٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٥ .

وتجب فيها النية ، واستقبال القبلة ،

تكبيرات إدانة له بمقتضى مذهبه .

قال في الذكرى : والظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب ، لأن التكبير عليه أربع وبها يخرج من الصلاة^(١) . وهو غير جيد ، فإن الدعاء للموتى أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة كما بيناه .

وقد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات : منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن صفوان بن مهران الجمّال ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يمشيٌّ فلقي مولى له فقال له : إلى أين تذهب ؟ فقال : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلِّ عليه ، فقال له الحسين عليه السلام : قم إلى جنبي فيما سمعتني أقول فقل مثله قال : فرفع يديه فقال : اللهم اخز عبادك في عبادك وببلادك ، اللهم اصلِّ أشد نارك ، اللهم أذقه حر عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيتك»^(٢) .

وما رواه الكليني في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد همّا عليهما السلام ، قال : «إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم املأ جوفه ناراً وقربه ناراً وسلط عليه الحياة والعقارب»^(٣) .

قوله : (وتجب فيها النية ، والاستقبال) .

أما وجوب النية فلا ريب فيه ، والمراد بها قصد الفعل طاعة الله عز وجلّ ، ولا يعتبر فيها التعرض للوجه ولا للأداء والقضاء .

وأما وجوب الاستقبال من المصلى فلا خلاف فيه أيضاً ، لأن العبادة كيفية متلقاة من الشارع ، والمنقول من النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِمُ السَّلَامُ

(١) الذكرى : ٦٠ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٩٠ / ١٠٥ ، الوسائل ٢ : ٧٧٠ أبواب صلاة الجنازة ب٤ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨٩ / ٥ ، الوسائل ٢ : ٧٧١ أبواب صلاة الجنازة ب٤ ح ٥ .

وجعل رأس الجنائزه إلى يمين المصلي .

فعل الصلاة كذلك^(١) ، فيكون خلافه تشعياً محراً . وإنما يجب مع الإمكان ويسقط مع التعذر كما في اليومية .

ومن الواجبات أيضاً القيام مع القدرة إجماعاً ، ومع العجز يصلى بحسب الإمكان كاليومية . ولو وجد من يمكنته القيام لم يسقط الفرض بصلة العاجز ، لأصلحة عدم سقوطه بغير الصلاة الكاملة ، مع احتمال السقوط ، لقيام العاجز بما هو فرضه .

وفي وجوب الستر مع الإمكان قولان ، وجزم العلامة بعدم اعتباره لأنها دعاء^(٢) . وأجاب عنه في الذكرى بأنها تسمى صلاة وإن اشتملت على الدعاء فتدخل تحت عموم الصلاة^(٣) . وهو ضعيف ، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة .

قوله : (وجعل رأس الجنائزه إلى يمين المصلي) .

إنما يعتبر ذلك في غير المأمور . ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقياً بحيث لا يضطبع على يمينه لكان بإزار القبلة ، والوجه في ذلك التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه ، وما رواه الشيخ ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن ميت صلى عليه ، فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجله إلى موضع رأسه ، قال : «يسوى وتعاد الصلاة عليه»^(٤) .

ولو تعذر ذلك سقط كالصلوب الذي يتذرع إنزاله ، فقد روی أن الصادق عليه السلام صلى على عمه زيد مصلوباً^(٥) .

(١) الوسائل ٣ : ٢١٤ أبواب القبلة ب ١ .

(٢) التذكرة ١ : ٩٣ .

(٣) الذكرى : ٥٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠١ / ٤٧٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٨٧٠ ، الوسائل ٢ : ٧٩٦ أبواب صلاة الجنائزه ب ١٩ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٢١٥ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢١ ، عيون أخبار الرضا ١ : ٢٠٠ / ٨ ، الوسائل ٢ : ٨١٢ أبواب صلاة الجنائزه ب ٣٥ ح ١ .

وليست الطهارة من شرطها . ولا يجوز التباعد عن الجنائز كثيراً .

قوله : (وليست الطهارة من شرطها) .

هذا قول علمائنا أجمع قاله في التذكرة^(١) ، وتدل عليه روايات : منها ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سأله عن الرجل تفجأة الجنائز وهو على غير طهر ، قال : « فليكبر معهم »^(٢) .

وفي الموثق ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنائز أصلّى عليها على غير وضوء ؟ فقال : « نعم ، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبير وتسبيح في بيتك على غير وضوء »^(٣) .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنائز ؟ قال : « نعم ، ولا تقف معهم »^(٤) .

وكما لا تعتبر فيها الطهارة من الحديث فكذا من الخبر ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وإطلاق الإذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالباً .

وهل يعتبر في هذه الصلاة ترك ما يترك في اليومية خلا ما يتعلق بالحدث والخبر ؟ فيه وجهان ، أحوطهما ذلك وإن كان في تعينه نظر .

قوله : (ولا يجوز التباعد عن الجنائز كثيراً) .

للتأسي ، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه . ولا تحديد لهذا التباعد شرعاً فيرجع فيه إلى العرف .

(١) التذكرة ١ : ٤٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ١٧٨ ، الوسائل ٢ : ٧٩٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٢١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١ / ١٧٨ ، الفقيه ١ : ٤٩٥ ، التهذيب ٣ : ٤٧٥ / ٢٠٣ ، الوسائل ٢ : ٧٩٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٢١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤ / ١٧٩ ، الفقيه ١ : ٤٩٦ ، التهذيب ٣ : ٤٧٩ / ٢٠٤ ، الوسائل ٢ : ٨٠٠ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٢ ح ١ .

ولا يُصلّى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفيفه . فإن لم يكن له كفن جعل في القبر ، وسُرت عورته ، وصلي عليه بعد ذلك .

قوله : (ولا يُصلّى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفيفه) .

هذا قول العلماء كافة ، لأن النبي صلّى الله عليه وآله هكذا فعل^(١) ، وكذا الصحابة والتابعون ، فيكون الإitan بخلافه تشييعاً محراً . وإنما يجب تأخير الصلاة عن الغسل والتکفیف حيث يجبان كما هو واضح .

قوله : (فإن لم يكن له كفن جعل في القبر ، وسُرت عورته وصلي عليه بعد ذلك) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق ، عن عمار بن موسى السباطي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر ، فإذا هم ب الرجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم إلا إزار ، فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكتفون به ؟ قال : « يحرف له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته ، فتسرت عورته باللبن والحجر ، ويصلّى عليه ثم يدفن »^(٢) .

ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه وإن لم يكن ثم ناظر ، وتباعد المصلى بحيث لا يرى . لكن الرواية قاصرة من حيث السنّد عن إثبات الوجوب^(٣) . وذكر الشهيد في الذكرى أنه إن أمكن ستة شو布 صلي عليه قبل الوضع في اللحد^(٤) . ولا ريب في الجواز ، نعم يمكن المناقشة في الوجوب .

(١) التذكرة ١ : ٤٩ ، الوسائل ٢ : ٨١٣ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٤ ، التهذيب ٣ : ٤٨٢ / ٣٢٧ ، ١٠٢٢ ، الوسائل ٢ : ٨١٣ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٦ ح ١ .

(٣) لعل وجهه هو كون عمار بن موسى السباطي فطحيأ - راجع الفهرست : ١١٧ / ٥١٥ .

(٤) الذكرى : ٥٣ .

وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ،

قوله : (وسنن الصلاة أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة) .

هذا قول معظم الأصحاب ويبدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها ، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه »^(١) .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآلله يقوم من الرجل بحيدالسرة ، ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر »^(٢) .

وقال الشيخ في الإستبصار : إنه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل^(٣) ، واستدل عليه بما رواه عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره »^(٤) .

وهذه الروايات كلها ضعيفة ، لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن إن شاء الله . قال في المتهى : وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف^(٥) .

(١) التهذيب ٣ : ١٩٠ / ٤٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٨ ، الوسائل ٢ : ٨٠٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٧ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٩٠ / ٤٣٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧١ / ١٨١٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٧ ح ٣ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤٧٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٩٠ / ٤٣٢ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ / ١٨١٧ ، الوسائل ٢ : ٨٠٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٧ ح ٢ .

(٥) المتهى ١ : ٤٥٦ .

وإن اتفقاً جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها محاذاً
لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ،

قوله : (وإن اتفقاً جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من ورائه ،
ويجعل صدرها محاذاً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة) .

هذا قول العلماء كافة ، قاله في المتنـي^(١) . وقد ورد بترتيبـها على هذا
الوجه روایات كثيرة : منها ما رواه الشیخ في الصحيح ، عن زرارة والحلبـی ،
عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل والمرأة كيف يصلـى عليهما ؟ قال :
« يجعل الرجل وراء المرأة ، ويكون الرجل مما يلي الإمام »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدـما عليها السلام ، قال :
سألـته عن الرجال والنساء كيف يصلـى عليهم ؟ قال : « الرجل أمام النساء مما
يلـي الإمام ، يصفـ بعضـهم على أثر بعض »^(٣) .

قال في المتنـي : وهذه الكيفية والترتيب ليس واجـباً بلا خلاف^(٤) . ويدلـ
عليـه ما رواه الشیخ في الصحيح ، عن هشـام بن سالم ، عن أبي عبد الله
عليـه السلام ، قال : « لا بأسـ بأنـ يقدمـ الرجل وتؤخرـ المرأة ، ويؤخرـ الرجل
وتقـدمـ المرأة » يعنيـ في الصـلاة علىـ المـيت^(٥) .

ويستفادـ من هذهـ الروایاتـ وماـ فيـ معناهاـ إـجزـاءـ الصـلاةـ الـواحدـةـ عـلـىـ
الـجـنـائزـ الـمـتـعـدـدـةـ . وـقـالـ فيـ المـتنـيـ : إـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ فـيـ خـلـافـ^(٦) .

(١) المـتنـيـ ١ : ٤٥٧ .

(٢) التـهـذـيبـ ٣ : ٣٢٣ / ١٠٠٦ ، الاستـبـصـارـ ١ : ٤٧١ ، الـوسـائـلـ ٢ : ٨١٠ أبوـبابـ
صلـاةـ الجـنـائزـ بـ ٣٢ حـ ١٠ .

(٣) الكـافـيـ ٣ : ١٧٥ / ٤ ، التـهـذـيبـ ٣ : ٣٢٣ / ١٠٠٥ ، الاستـبـصـارـ ١ : ٤٧١ / ١٨٢٢ ،
الـوسـائـلـ ٢ : ٨٠٨ أبوـبابـ صـلاـةـ الجـنـائزـ بـ ٤٢ حـ ١ .

(٤) المـتنـيـ ١ : ٤٥٧ .

(٥) التـهـذـيبـ ٣ : ٣٢٤ / ١٠٠٩ ، الاستـبـصـارـ ١ : ٤٧٣ / ١٨٢٨ ، الـوسـائـلـ ٢ : ٨١٠ أبوـبابـ
صلـاةـ الجـنـائزـ بـ ٣٢ حـ ٦ .

(٦) المـتنـيـ ١ : ٤٥٦ .

ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة ..

قوله : (ولو كان طفلاً جعل وراء المرأة) .

المراد بالطفل هنا من لا تجب الصلاة عليه كما نص عليه في المعتبر ، واستدل على استحباب جعله وراء المرأة بأن الصلاة لا تجب عليه وتجب على المرأة ، ومراعاة الواجب أولى ، فتكون مرتبة أقرب إلى الإمام^(١) .

وقال ابن بابويه : يجعل الصبي إلى الإمام والمرأة إلى القبلة^(٢) . وأسنده المصنف في المعتبر إلى الشافعي واستحسنه ، لما رواه الشيخ عن ابن بكر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « توضع النساء مما يلي القبلة ، والصبيان دونهن ، والرجال دون ذلك »^(٣) . قال : وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة لكنها سليمة من المعارض^(٤) . ولا بأس به .

واستشكل جمع من الأصحاب الاجتزاء بالصلاحة الواحدة هنا لاختلاف الوجه ، وصرح العلامة في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية واحدة متحدة الوجه ، ثم قال : ولو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن^(٥) . وهو مشكل ، لأن الفعل الواحد الشخصي لا يتصف بوصفين متنافيين .

وقال في الذكرى : إنه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب ، لزيادة الندب تأكيداً^(٦) . وهو مشكل أيضاً ، لأن الوجوب مضاد للندب فلا يكون مؤكداً له .

والحق أنه إن لم يثبت الاجتزاء بالصلاحة الواحدة هنا بنص أو إجماع وجب نفيه ، لأن العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف إثباتها على النقل ، وإن ثبت

(١) المعتبر ٢ : ٣٥٤ .

(٢) الصدوق في المقنع : ٢١ ، وحکاه عن أبيه في الفقيه ١ : ١٠٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٢٣ ، ١٠٠٧ / ٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٢ ، ١٨٢٤ / ٤٧٢ ، الوسائل ٢ : ٨٠٩ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٢ ح ٣ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٥٤ .

(٥) التذكرة ١ : ٤٩ .

(٦) الذكرى : ٦٣ .

وأن يكون المصلي متظهراً ،

الاجزاء بذلك كان الإشكال مندفعاً بالنص كما في تداخل الأغسال الواجبة والمستحبة . وعلى هذا فيكون المراد أن الغرض المطلوب من الصلاة على الطفل يتأدى بالصلاحة الواجبة على هذا الوجه كما تتأدى وظيفة غسل الجمعة بإيقاع غسل الجنازة في ذلك اليوم .

قوله : (وأن يكون المصلي متظهراً) .

لأن الصلاة ذكر ودعاء وشفاعة للميت فاستحب في فاعلها أن يكون على أكمل أحواله وأفضلها ، ولما رواه الشيخ ، عن عبد الحميد بن سعد قال ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : الجنازة يخرج بها ولست على وضوء ، فإن ذهبت أتوضأ فاتبني الصلاة ، أيمكنني أن أصلّى عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال : « تكون على طهر أحب إلى » ^(١) .

ويجوز التيمم مع وجود الماء إذا خاف فوت الجنازة إن ذهب إلى الموضوع ، لما رواه الكليني - رحمه الله تعالى - في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاته الصلاة عليها ، قال : « يتيمم ويصلّى » ^(٢) .

وأطلق الشيخ ^(٣) وجماعة جواز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ، واستدلوا عليه برواية سبعة ، قال : سأله عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال : « يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم » ^(٤) وفي السند ضعف ^(٥) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٣ / ٤٧٦ ، الوسائل ٢ : ٧٩٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ١٧٨ / ٢ ، الوسائل ٢ : ٧٩٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٦ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٩٥ .

(٤) الكافي ٣ : ١٧٨ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٢٠٣ / ٤٧٧ ، الوسائل ٢ : ٧٩٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٢١ ح ٥ .

(٥) لعل وجهه هو اشتغاله على بعض الواقعية .

وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً . وفي الباقي على الأظهر ..

قوله : (وينزع نعليه) .

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يصلح على الجنازة بحداء ، ولا بأس بالخف »^(١) . وحكم المصنف في المعتبر باستحباب الحفاء لأنّه موضع اتعاظ فناسب التذلل بالخفاء^(٢) ، ولقول النبي صلّى الله عليه وآله : « من اغترت قدماه في سبيل الله حرّمها الله على النار »^(٣) ولا بأس به .

قوله : (ويرفع يديه في أول تكبيرة إجماعاً ، وفي الباقي على الأظهر) .

أجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، وخالفوا في الباقي . فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط^(٤) ، والمفید^(٥) ، والمرتضى^(٦) ، وابن إدريس^(٧) إلى أنه غير مستحب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام : « إنه كان لا يرفع يديه في الجنازة إلا مرة واحدة » يعني في التكبيرة^(٨) .

وعن إسماعيل بن إسحاق بن أبان السوراق ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في أول التكبيرة

(١) التهذيب ٣ : ٤٩١ / ٢٠٦ ، الوسائل ٢ : ٨٠٤ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٥٥ .

(٣) مسنّ أحاديث ٣ : ٣٦٧ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٠٢ ، صحيح البخاري ٢ : ٩ ، سنن النسائي ٦ : ١٤ .

(٤) النهاية : ١٤٥ ، والمبسوط ١ : ١٨٥ .

(٥) المقنعة : ٣٧ .

(٦) المسائل الناصرية (الجامع الفقيهي) : ٢٠٤ .

(٧) السرائر : ٨٠ .

(٨) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٣ ، الاستبصار ١ : ٤٧٩ / ٤٨٥٤ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٠ ح ٤ .

.....

على الجنائز ثم لا يعود حتى ينصرف »^(١) .

وقال الشيخ في كتاب الأخبار : يستحب رفع اليدين في كل تكبير ، واستدل بما رواه في الصحيح ، عن عبد الرحمن العرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : صلیت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازة فکبر خمساً يرفع يديه في كل تكبيره^(٢) .

وعن يونس ، قال : سألت الرضا عليه السلام ، قلت : جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبير الأولى ولا يرفعون فيها بعد ذلك ، فأقصر على التكبير الأولى كما يفعلون أو أرفع يديّ في كل تكبير؟ فقال : « ارفع يديك في كل تكبير »^(٣) .

وأجاب عن الروايتين الأولىتين بالحمل على التقبة ، أو على أن الغرض منها بيان الجواز ورفع الوجوب . وهو حسن .

وقال المصنف في المعتبر بعد أن أورد الأخبار من الطرفين : ما دل على الزيادة الأولى ، لأن رفع اليدين مراد الله في أول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ فيباقي تحصيلاً للأرجحية ، ولأنه فعل مستحب فجاز أن يفعل مرة ويخل به أخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه^(٤) .

ولم يذكر الأصحاب هنا استحباب رفع اليدين في حالة الدعاء للميت ، ولا يبعد استحبابه ، لإطلاق الأمر برفع اليدين في الدعاء^(٥) المتناول لذلك ولغيره .

(١) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥٣ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنائز ب ١٠ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ١٩٤ / ٤٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥١ ، الوسائل ٢ : ٧٨٥ أبواب صلاة الجنائز ب ١٠ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٨٤ / ٥ ، التهذيب ٣ : ١٩٥ / ٤٤٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٨ / ١٨٥٢ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنائز ب ١٠ ح ٣ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٥٦ .

(٥) الوسائل ٤ : ١١٠٠ أبواب الدعاء ب ١٢ .

ويستحب عقيب الرابعة أن يدعوه إن كان مؤمناً ، وعليه إن كان منافقاً ،
ويبدع المستضعفين إن كان كذلك ، وإن جهله سأله الله أن يمحشه مع
من يتولاه ،

قوله : (ويستحب عقيب الرابعة أن يدعوه إن كان مؤمناً ، وعليه
إن كان منافقاً ، ويبدع المستضعفين إن كان كذلك ، وإن جهله سأله الله
أن يمحشه مع من يتولاه) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأولى الدعاء للمؤمن عقيب كل تكبيرة ،
والظاهر أن المراد بالمنافق هنا مطلق المخالف ، وفسره بعضهم بالناصب^(١) ، وفي
حسنة ابن مسلم : « إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم املأ جوفه ناراً وقربه
ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب »^(٢) وهو يتناول الناصب وغيره .

وفسر ابن إدريس المستضعف بن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب
ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم^(٣) . وعرفه في الذكرى بأنه الذي لا يعرف
الحق ولا يعند فيه ولا يوالي أحداً بعينه ، وحکى عن المفید في الغرية أنه عرفه
بأنه الذي يعرف باللواط ويتوقف عن البراء^(٤) . والتفسيرات متقاربة .

والمحجول : من لا يعلم حاله . والظاهر أن معرفة بلد الميت الذي يعلم
إيمان أهلهما أجمع كاف في إلحاقه بهم .

وقد أوردننا فيما سبق في كيفية الدعاء للمؤمن روایات كثيرة^(٥) ، وقد ورد
في كيفية دعاء المنافق والمستضعف والمحجول روایات : منها ما رواه الكليني في
الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إن كان

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٣٧ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٩ ، الوسائل ٢ : ٧٧١ أبواب صلاة الجنائز ب ٤ ح ٥ .

(٣) السراير : ١٣ .

(٤) الذكرى : ٥٩ .

(٥) راجع من ١٦٨ .

وإن كان طفلاً سأله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه ..

جاحداً للحق فقل : اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب » .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن كان مستضعفاً فقل : اللهم أغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذاب الجحيم ، وإن كنت لا تدرى ما حاله فقل : اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، وإن كان المستضعف بسبيل منك فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية »^(١) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الصلاة على المستضعف والذى لا يعرف مذهبـه يصلى على النبي صلـى الله عليه وآلـه ويدعى للمؤمنـين والمؤمنـات ويقال : اللهم أغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وقهم عذابـ الجـحـيم ، ويـقالـ فيـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ مـذـهـبـهـ : اللـهـمـ هـذـهـ النـفـوسـ أـنـتـ أـحـيـتـهـاـ وـأـنـتـ أـمـتـهـاـ اللـهـمـ وـهـاـ مـاـ تـولـتـ وـاحـشـرـهـ مـعـ مـنـ أـحـبـتـ »^(٢) .

قوله : (وإن كان طفلاً سأله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام في الصلاة على الطفل أنه كان يقول : « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفترطاً وأجرأً »^(٣) والفترط بفتح الراء في أصل الوضع : المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون إليه^(٤) ، قال النبي صلـى الله عليه وآلـه وـلـهـ الـحـلـوـنـ : « أنا فـرـطـكـمـ عـلـىـ الـحـوـضـ »^(٥) .

(١) الكافي ٣ : ١٨٧ ، الوسائل ٢ : ٧٦٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٣ ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٤٨٩ / ١٠٥ ، الوسائل ٢ : ٧٦٨ أبواب صلاة الجنائز ب ٣ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٤٩ / ١٩٥ ، الوسائل ٢ : ٧٨٧ أبواب صلاة الجنائز ب ١٢ ح ١ .

(٤) راجع الصحاح ٣ : ١١٤٨ .

(٥) مسند أحمد ٣ : ٣٤٥ ، ٣٨٤ ، سنن النسائي ١ : ٩٤ ، الجامع الصغير ١ : ٤١٤ / ٢٧٠٠ .

وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة . . وأن يصلّى على الجنازة في الموضع المعتاد ، ولو صلّى في المساجد جاز .

قوله : (وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة) .

إطلاق العبارة يقتضي استحباب ذلك لكل مصل ، وبهذا التعميم صرح الشارح^(١) وجماعة ، وخصه الشهيد بالإمام تبعاً لابن الجنيد^(٢) ، والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال »^(٣) والرواية مطلقة . ولو قلنا بالتعميم واتفق صلاة جميع الحاضرين استثنى منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة .

قوله : (وأن يصلّى على الجنازة في الموضع المعتاد) .

أي : للصلاة على الجنازات ، لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه فيكون ذلك طريقاً إلى تكثير المصليين ، وهو أمر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم ، وقد روى الصدوق في الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا مات الميت فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى : وقد أجزت شهادتكم وغفرت لهم ما أعلم بما لا تعلمون »^(٤) .

قوله : (ولو صلّى في المساجد جاز) .

لا ريب في الجواز ، وإنما الكلام في الكراهة ، فأثبتتها الأكثر في جميع المساجد إلا بمكة المشرفة ، لما روي عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لأبي بكر العلوي : « يا أبي بكر إن الجنازات لا يصلّى عليها في المساجد »^(٥) ومقتضى الرواية

(١) المسالك ١ : ٣٨ .

(٢) الذكرى : ٦٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٤٨ / ١٩٥ ، الوسائل ٢ : ٧٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١١ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٤٧٢ / ١٠٢ .

(٥) الكافي ٢ : ١ / ١٨٢ ، التهذيب ٣ : ٣٢٦ / ١٠١٦ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٣١ ، =

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

كرابة الصلاة في المساجد بمكة وغيرها ، لكنها ضعيفة السند^(١) .

وعمل العلامة في المتهى استثناء مكة المشرفة بأن مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع وهو خلاف الإجماع^(٢) . ولا يخفى ضعف هذا التعليل .

والأصح انتفاء الكراهة مطلقاً ، للأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : «نعم»^(٣) قال الشيخ رحمه الله : وروى محمد بن مسلم ، عن أبي الحسن عليه السلام مثل ذلك^(٤) .

قوله : (وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال العلامة في المختلف : المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت^(٥) . وقيد ابن إدريس الكراهة بالصلاحة جماعة ، لتكرار الصحابة صلى الله عليه وأله فرادى^(٦) . وقال الشيخ في الخلاف : من صلى على جنازة يكره له أن يصلى عليها ثانية^(٧) . وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المتحد . وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلى الواحد وغيره^(٨) .

= الوسائل ٢ : ٨٠٧ : أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ٢ .

(١) الظاهر أن وجهه هو مجھولية أبي بكر العلوي إذ لم يذكر في كتب الرجال .

(٢) المتهى ١ : ٤٥٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ٩٩٢ / ٣٢٠ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٢٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٩٩٣ / ٣٢٠ ، الاستبصار ١ : ٤٧٣ / ١٨٣٠ ، الوسائل ٢ : ٨٠٦ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٠ ح ١ ، وفيها : عن أحدهما عليها السلام .

(٥) المختلف : ١٢٠ .

(٦) السراج : ٨١ .

(٧) الخلاف ١ : ٢٩٥ .

(٨) الاستبصار ١ : ٤٨٥ .

· · · · ·

والأخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة ، فورد في بعضها الأمر بالصلاحة لمن لم يصل كمؤثثة عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الْبَيْتُ يَصِلُّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَوْرَ بِالْتَّرَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ »^(١) .

وموثقة يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلح عليها ؟ قال : « إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَدْفَنْ فَإِنْ شِئْتْ فَصُلِّ عَلَيْهَا »^(٢) .

وورد في بعض آخر النبي عن ذلك كرواية وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَلِمَا فَرَغَ جَاءَ نَاسٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِكْ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ : لَا يَصِلُّ عَلَى جَنَازَةِ مَرْتَنْ ، وَلَكُنْ ادْعُوا لَهُ »^(٣) .

ورواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَلِمَا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا : فَاتَّنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ جَنَازَةَ لَا يَصِلُّ عَلَيْهَا مَرْتَنْ ، ادْعُوا لَهُ وَقُولُوا خَيْرًا »^(٤) .

وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السندي ، وجمع الأكثر بينها بحمل النبي على الكراهة ، وظاهرهم الاتفاق على الجواز .

أما تكرار الصلاة من المصلي الواحد فلم أقف فيه على رواية سوى ما نقل

(١) التهذيب ٣ : ٣٣٤ / ١٠٤٥ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٤ ، الوسائل ٢ : ٧٨١ أبواب صلاة الجنازة ب٦ ح ١٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٣٤ / ١٠٤٦ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٥ ، الوسائل ٢ : ٧٨١ أبواب صلاة الجنازة ب٦ ح ٢٠ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٢٢ / ١٠٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٥ / ١٨٧٩ ، قرب الإسناد : ٦٣ ، الوسائل ٢ : ٧٨٢ أبواب صلاة الجنازة ب٦ ح ٢٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢٤ / ١٠١٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٨ ، الوسائل ٢ : ٧٨٢ أبواب صلاة الجنازة ب٦ ح ٢٣ .

من صلاة أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات ، وقد روي ذلك بعده طرق : منها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريراً خمس تكبيرات ، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة أخرى ، فصنع ذلك حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة »^(١) وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ذلك ، وفي الرواية : أنه عليه السلام كان كلما أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات^(٢) .

وبذلك احتاج الشيخ على استحباب الإعادة مطلقاً ، وهو إنما يدل على استحباب الإعادة للإمام خاصة ، لكن قال العلامة في المختلف : إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهاراً لفضله^(٣) ، كما خص النبي صلى الله عليه وأله عمه حمزة بسبعين تكبيرة^(٤) . وفي، كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة ما يدل على ذلك^(٥) .

وكيف كان فينبغي القطع بكراهة التكرار من المصلي الواحد لغير الإمام ، بل يمكن القول بعدم مشروعيته ، لعدم ثبوت التعبد به . أما الإمام فلا يبعد الحكم بأنه يستحب له الإعادة بن لم يصلّى ، للتأسي ، وانتفاء ما ينهض حجة على اختصاص الحكم بذلك الشخص .

ومتي قلنا بمشروعية الإعادة وأريد التعرض للوجه نوى الندب ، لسقوط

(١) التهذيب ٣ : ٣٢٥ / ١٠١١ ، الاستيعار ١ : ٤٨٤ / ١٨٧٦ ، الوسائل ٢ : ٧٧٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨٦ / ٣ ، الفقيه ١ : ٤٧٠ / ١٠١ ، التهذيب ٣ : ٤٥٥ / ١٩٧ ، الوسائل ٢ : ٧٧٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٦ ح ٥ .

(٣) المختلف : ١٢٠ .

(٤) راجع الخامس (٢) .

(٥) نهج البلاغة (شرح صبحي الصالح) : ٣٨٦ .

مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعة ، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر .

الفرض **بالأولى** ، وجوز المحقق الشيخ على إيقاعها بنية الوجوب اعتباراً بأصل الفعل^(١) . ولا وجه له .

قوله : (**الأولى** ، من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعة ، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاء ، وإن رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر) .

يدل على ذلك روایات : منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبی ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أدرك الرجل التكبیرة والتکبیرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن عیض بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبیرة ، قال : « يتمم ما بقي »^(٣) .

ومقتضى الروایة **الأولى** أن من هذا شأنه لا يأتي بالدعاء بين التكبیرات سواء أمكنه الإتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي الصلاة من البعد والانحراف أم لا ، وقيده العلامة في بعض كتبه بما إذا خاف فوت الجنازة من محل تجوز الصلاة عليها فيه اختياراً^(٤) ، ولا بأس به .

(١) جامع المقاصد ١ : ٥٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٦٣ / ٢٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٨٦٥ ، الوسائل ٢ : ٧٩٢ أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٦١ / ١٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٨١ / ١٨٦١ ، الوسائل ٢ : ٧٩٣ أبواب صلاة الجنازة ب ١٧ ح ٢ .

(٤) نهاية الأحكام ٢ : ٢٧٠ ، والقواعد ١ : ٢٠ .

الثانية : إذا سبق المأمور بتكبيرة أو ما زاد استحب له إعادتها مع الإمام .

الثالثة : يجوز أن يصلى على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ، ثم لا يصلى بعد ذلك .

قوله : (الثانية ، إذا سبق المأمور بتكبيرة أو ما زاد استحب له إعادتها مع الإمام) .

قال الشارح قدس سره : المراد أنه سبقة سهواً أو ظناً أنه كبر ، أما مع العمد فيستمر متأنياً حتى يلتحقه الإمام ويأتى في الآخر^(١) . وفي الحكمين معاً إشكال ، خصوصاً الثاني ، لأن التكبير الواقع على هذا الوجه منهي عنه ، والنبي في العبادة يقتضي الفساد ، فلو قيل بوجوب الإعادة مع العمد كان جيداً إن لم تبطل الصلاة بذلك .

قوله : (الثالثة ، يجوز أن يصلى على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ، ثم لا يصلى بعد ذلك) .

اختلاف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر و منهم الشیخان^(٢) ، وابن إدريس^(٣) ، والمصنف إلى أن من لم يدرك الصلاة على الميت يجوز له أن يصلى على قبره يوماً وليلة ، فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ، وإطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك وإن كان الميت قد صلى عليه قبل الدفن .

وقال سلار : يصلى عليه إلى ثلاثة أيام^(٤) .

وقال ابن الجنيد : يصلى عليه ما لم تتغير صورته^(٥) .

(١) المسالك ١ : ٣٨ .

(٢) المفید في المقنعة : ٣٨ ، والشیخ في المسوط ١ : ١٨٥ .

(٣) السرائر : ٨١ .

(٤) المراسم : ٨٠ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٢٠ .

الرابعة : الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضييق وقت فريضة حاضرة .

واعترف المصنف في المعتبر ، والعلامة في المتهى^(١) بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند .

وقال ابن بابويه : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر^(٢) . ولم يقدر لها وقتاً .

وأوجب العلامة في المختلف الصلاة على من دفن بغیر صلاة ومنع من الصلاة على غيره^(٣) .

وجزم المصنف في المعتبر بعد وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً قال : ولا منع الجواز^(٤) . واستدل على عدم الوجوب بأن المدفون خرج بدفعه عن أهل الدنيا فساوى من فنى في قبره ، وعلى الجواز بالأخبار الواردة بالإذن في الصلاة على القبر كصحيحة هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يأس بأن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن »^(٥) .

والأصح ما اختاره المصنف من عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً ، لكن لا يبعد اختصاص الجواز يوم الدفن .

قوله : (الرابعة ، الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضييق وقت فريضة حاضرة) .

المراد أنها صالحة لصلاة الجنازة من غير كراهة ، وهذا الحكم يجمع عليه بين الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن

(١) المعتبر ٢ : ٣٥٩ ، والمتهى ١ : ٤٥٠ .

(٢) نقله عن علي بن بابويه في المختلف : ١٢٠ .

(٣) المختلف : ١٢٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٥٨ .

(٥) التهذيب ٣ : ٤٦٦ / ٢٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٨٦٦ ، الوسائل ٢ : ٧٩٤ أبواب صلاة الجنازة ب ١٨ ح ١ .

ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : إذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيّراً، إن شاء استأنف الصلاة عليهما ، وإن شاء أتم الأولى على الأول

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يصلى على الجنازة في كل ساعة إنها ليست بصلاة ركوع وسجود »^(١) وفي الصحيح ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاحة على الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار »^(٢) .

ومقتضى العبارة وجوب تقديم الحاضرة عند تضيق وقتها وإن خيف على الميت ، وهو كذلك . وقال الشيخ في المبسوط : تقديم الجنازة إذا خيف على الميت ، لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً^(٣) . ولا ريب في ضعفه .

قوله : (ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه) .

لا ريب في تقديم الصلاة على الميت ودفنه والحال هذه على الصلاة ، لأن ذلك واجب مضيق فلا يعارضه الموسع . ولو اتسع الوقـتان فالـأولى تقديم الـيومية ، لقول الكاظـم عليه السلام في صـحـيـحة أـخـيـه عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ : « إـذـا وجـبـ الشـمـسـ فـصـلـ الـمـغـرـبـ ثـمـ صـلـ عـلـىـ الـجـنـائزـ »^(٤) .

قوله : (الخامسة ، إذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت أخرى كان مخيّراً، إن شاء استأنف الصلاة عليهما ، وإن شاء أتم للـأولـى

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٢ / ٤٧٤ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ ، الوسائل ٢ : ٧٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٢١ / ٩٩٩ ، الاستبصار ١ : ٤٧٠ ، الوسائل ٢ : ٧٩٧ أبواب صلاة الجنازة ب ٢٠ ح ١ .

(٣) المبسوط ١ : ١٨٥ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٢٠ / ٩٩٦ ، قرب الإسناد : ٩٩ ، الوسائل ٢ : ٨٠٨ أبواب صلاة الجنازة ب ٣١ ح ٣ .

واستأنف للثاني .

واستأنف للثانية) .

هذا الحكم ذكره الشيخ^(١) ، وجمع من الأصحاب ، واحتجوا عليه بصريحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : في قوم كبروا على جنازة تكبير أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال : « إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة ، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة ، كل ذلك لا بأس به »^(٢) ولا يخفى قصور هذه الرواية عن إفاده المدعى ، إذ المتادر منها أن ما بقي من التكبير محسب للجنازتين ، فإذا فرغوا من تكبير الأولى تحرروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة وبين رفعها من مكانها والإلتام على الأخيرة ، ولا دلالة لها على إبطال الصلاة على الأولى بوجه . ويمكن أن يراد بإتمام التكبير على الأخيرة استئناف الصلاة عليها بعد إتمام الأولى . ومتن قلنا بالتشريك فينبغي إحداث النية له عند إرادته .

* * *

(١) المبسوط ١ : ١٨٥ .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ١٩٠ ، التهذيب ٣ : ٣٢٧ / ١٠٢٠ ، الوسائل ٢ : ٨١١ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٤ ح ١ .

الفصل الخامس :

في الصلوات المرغبات

وهي قسمان :

النوافل اليومية وقد ذكرناها ، وما عدا ذلك وهو ينقسم :

فمنه ما لا يختص وقتاً بعينه :

وهذا القسم كثير غير أنا نذكر مهمه ، وهو صلوات :

الأولى: صلاة الاستسقاء

قوله : (الفصل الخامس ، في الصلوات المرغبات ، وهي قسمان :
النوافل اليومية وقد ذكرناها ، وما عدا ذلك ، وهو ينقسم ، فمنه ما لا يختص
وقتاً بعينه ، وهذا القسم كثير غير أنا نذكر مهمه ، وهي صلوات ،
الأولى : صلاة الاستسقاء) .

الاستسقاء طلب السُّقْيَا من الله تعالى عند الحاجة إليها ، ولا خلاف بين
العلماء في شرعيته ، وقد كان مشروعاً في الملل السابقة ، قال الله تعالى : «إِذ
استسقى موسى لقومه»^(١) وروى ابن بابويه ، عن الصادق عليه السلام أنه
قال : «إن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي
فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول : اللهم إنا خلقنا
من خلقك ، لا غنى لنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنب بني آدم ، فقال سليمان

وهي مستحبة عند غور الأنهار ، وفتور الأمطار .

عليه السلام : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم «^(١)» .

وروى الشيخ في التهذيب مرسلاً ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : «إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم تربح تجاراتها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تعذب أنهارها ، وحبس عنها أمطارها ، وسلط عليها أشرارها»^(٢) .

قوله : (وهي مستحبة عند غور الأنهار ، وفتور الأمطار) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة^(٣) وقال في المتنى : أجمع كل من يحفظ عنه العلم على استحباب صلاة الاستسقاء عند الجدب إلا أبو حنيفة فإنه قال : لا تسن لها الصلاة بل الدعاء^(٤) . والأصل في استحباب الصلاة التأسي ، والأخواز المستفيضة كرواية طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلاة الاستسقاء ركعتين ، وبدأ بالصلاحة قبل الخطبة ، وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة»^(٥) .

وموثقة عبد الله بن بكر ، قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء ، قال : « يصلّي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على

(١) الفقيه ١ : ٣٣٣ / ١٤٩٣ ، الوسائل ٥ : ١٦٣ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣١٩ / ١٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٦٨ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٧ ح ٢ ، وذكرها في الفقيه ١ : ٣٣٢ / ١٤٩٢ .

(٣) التذكرة ١ : ١٦٦ .

(٤) المتنى ١ : ٣٥٤ .

(٥) التهذيب ٣ : ٣٢٦ / ١٥٠ ، الاستصار ١ : ٤٥١ / ١٧٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ١ .

وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث ، ويتخير من الأدعية ما تيسر له ، وإنما فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام .

يساره ، والذي على يساره على يمينه ، ويدعوه الله فيستسقي »^(١) .

قوله : (وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المتنـي^(٢) . ويدل عليه مضافاً إلى ما سبق ما رواه الشيخ في الحسن ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن صلاة الاستسقاء ، قال : « مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها ، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويز معه الناس ، فيحمد الله ويجلده ويثنى عليه ويجهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن ، فإن النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع »^(٣) ويستفاد من هذه الرواية أن هذه الصلاة مثل صلاة العيد كيفيةً ووقتاً وخطبةً .

قوله : (ويتخير من الأدعية ما تيسر له ، وإنما فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام) .

(١) التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣٢١ ، الوسائل ٥ : ١٦٥ أبواب صلاة الاستسقاء بـ ٣ ح ١ .

(٢) المتنـي ١ : ٣٥٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٤٩ / ٣٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٥٢ / ١٧٥٠ ، وفيه صدر الحديث . الوسائل

٥ أبواب صلاة الاستسقاء بـ ١ ح ١ ، وذكرها في الكافي ٣ : ٤٦٢ .

ومسنونات هذه الصلاة: أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث .. ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسر فالجمعة ..

ظاهر العبارة يقتضي ترجيح ما تيسر على المقول ، وهو خلاف ما صرخ به المصنف في المعتبر حيث قال : وأفضل ما يقال الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، لاختصاصهم من معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يتحصل لغيرهم^(١) . واعتذر له الشارح - قدس سره - بأن هذا التركيب من باب صناعة القلب، وأن النكتة فيه جواز الدعاء بما تيسر وإن أمكن المنصوص^(٢) . واحتمال أن يكون فعل الشرط المحذوف : يتخير ، لا : يتيسر ، والمعنى : والأ يرد التخيير بل يرد الأفضل فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام ، وفيه بعد .

قوله : (ومسنونات هذه الصلاة: أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن حماد السراج ، قال : أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليه السلام أقول له : إن الناس قد أكثروا على في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لي : « قل له : ليس الاستسقاء هكذا ، فقل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً، وينحرج بهم اليوم الثالث وهم صيام »^(٣) و يؤيده ما روی عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إن دعوة الصائم لا ترد »^(٤) .

قوله : (ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسر فالجمعة) .

(١) المعتبر ٢ : ٣٦٢ .

(٢) المسالك ١ : ٣٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣٢٠ ، الوسائل ٥ : ١٦٤ أبواب صلاة الاستسقاء ب٢ ح ١ .

(٤) سنن البهقي ٣ : ٣٤٥ .

وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد ..

أما استحباب كونه يوم الاثنين فلأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد بذلك^(١) ، وأما يوم الجمعة فلشرفه وكونه محلاً لإجابة الدعاء ، لما ورد : « إن العبد ليسأل الحاجة فتؤخر الإجابة إلى يوم الجمعة »^(٢) .

ولم يذكر المفيد في المقنعة^(٣) ، وأبو الصلاح^(٤) سوى الجمعة ، وكأنه لشرفه وضعف رواية الاثنين^(٥) . ونقل عن ابن الجيني^(٦) ، وابن أبي عقيل^(٧) ، وسلام^(٨) أنهم لم يعيّنوا يوماً . ولا ريب في جواز الخروج في سائر الأيام .

قوله : (وأن يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد) .

أما استحباب الخروج إلى الصحراء فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : « مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة »^(٩) قال في المعتبر : وهذه الرواية وإن ضعف سندها إلا أن إتفاق الأصحاب على العمل بها^(١٠) .

ومقتضى الرواية أن أهل مكة يستسقون في المسجد الحرام ، قال في

(١) الكافي ٣ : ٤٦٢ ، التهذيب ٣ : ١٤٨ / ٣٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢ .

(٢) المحسن : ٥٨ / ٩٤ ، المقنعة : ٢٥ ، الوسائل ٥ : ٦٨ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٤١ ح ١ .

(٣) لم نعثر على تعين الجمعة في المقنعة ، ونقل في المختلف : ١٢٥ ، أنه لم يعيّن يوماً .

(٤) الكافي في الفقه : ١٦٢ .

(٥) لعل وجهه أن راوياها مُرّة وهو مولى خالد لم يذكر في غير رجال الشيخ ولم يوثق فيه - راجع رجال الطوسي : ٣٢١ / ٦٥٨ .

(٦) المختلف : ١٢٥ .

(٧) المراسم : ٨٣ .

(٨) التهذيب ٣ : ١٥٠ / ٣٢٥ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٤ ح ١ .

(٩) المعتبر ٢ : ٣٦٣ .

(١٠) المعتبر ٢ : ٣٦٣ .

وأن يُخْرِجُوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز ، ولا يُخْرِجُوا ذمياً ، ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم ..

المتهى : وهو قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم ^(١) . وألحق به ابن الجيند مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه ^(٢) .

وأما استحباب الحفاء والخروج على السكينة والوقار فلأن ذلك من أوصاف المتذلل الخاشع وهو مطلوب في هذا المقام .

قوله : (وأن يُخْرِجُوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز) .

لأنهم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة ، ولقول النبي صلى الله عليه وآلـه : « لولاأطفال رضع ، وشيوخ ركع ، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً » ^(٣) . ويتتأكد ذلك في ابناء الشهرين ، لقوله صلى الله عليه وآلـه : « إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ^(٤) .

قوله : (ويفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم) .

ليكتروا من البكاء والعجيج إلى الله تعالى . ويتحقق التفريق بينهم بأن يعطى الولد لغير أمه .

قوله : (ولا يُخْرِجُوا ذمياً) .

لأنهم أعداء الله فهم بعيدون من الإجابة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا دَعَاهُ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ ^(٥) .

وروى الصدوق - رحمه الله - مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنه جاء أصحاب فرعون إليه فقالوا : غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال : انصرفوا اليوم فلما أن كان الليل توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال : اللهم إنك

(١) المتهى ١ : ٣٥٥ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١٢٦ .

(٣) سنن البيهقي ٣ : ٣٤٥ .

(٤) الحصال : ٢١ / ٥٤٤ ، البحار ٧٠ : ٤ / ٣٨٨ .

(٥) الرعد : ١٤ .

فإذا فرغ الإمام من صلاته حول رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مائة رافعاً بها صوته ، وسبح الله إلى يمينه كذلك ، وهلل عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس ، وحمد الله مائة ، وهم يتبعونه في كل ذلك ،

تعلم أني أعلم أنه لا يقدر على أن يحييء بالماء إلا أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق ^(١) .

قال في المتنـى : فعلـى هـذـه الرـوايـة لـو خـرـجـوا جـازـاـن لـا يـنـعـوا ، لـأـنـهـم يـطـلـبـون أـرـزـاقـهـم مـنـ اللـهـ تـعـالـى ، وـقـدـ ضـمـنـهـاـ لـهـمـ فـلـاـ يـنـعـونـ مـنـ طـلـبـهـاـ فـلـاـ تـبـعـدـ إـجـابـتـهـمـ ، وـقـولـ مـنـ قـالـ : إـنـهـمـ رـبـاـ ظـنـواـ أـنـ مـاـ حـصـلـ مـنـ السـقـيـاـ بـدـعـاـتـهـمـ ضـعـيفـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـتـفـقـ نـزـولـ الغـيـثـ يـوـمـ خـرـوجـهـمـ بـانـفـرـادـهـمـ فـيـكـونـ أـعـظـمـ لـفـتـتـهـمـ ^(٢) .

قوله : (فإذا فرغ الإمام من صلاته حول رداءه ، ثم استقبل القبلة ، وكبّر مائة مرة رافعاً بها صوته ، وسبح إلى يمينه كذلك ، وهلل عن يساره مثل ذلك ، واستقبل الناس بوجهه ، وحمد الله مائة مرة ، وهم يتبعونه في كل ذلك) .

أما استحبـاب تحـويل الرـداء للـإـمام بـأنـ يـقـلـبـ ماـ عـلـىـ مـيـامـنـهـ إـلـىـ مـيـاسـرـهـ وـماـ عـلـىـ مـيـاسـرـهـ إـلـىـ مـيـامـنـهـ فـتـدـلـ عـلـيـهـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ : مـنـهاـ حـسـنـ هـشـامـ الـمـتـقدـمـةـ حـيـثـ قـالـ فـيـهاـ : « فـإـذـا سـلـمـ إـلـيـهـ قـلـبـ ثـوـبـهـ وـجـعـلـ الجـانـبـ الـذـيـ عـلـىـ الـمـنـكـبـ الـأـيـنـ عـلـىـ الـمـنـكـبـ الـأـيـسـرـ ، وـالـذـيـ عـلـىـ الـأـيـسـرـ عـلـىـ الـأـيـنـ » ^(٣) .

وـأـمـاـ استـحـبـابـ الذـكـرـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـكـورـ فـعـلـلـهـ فـيـ المـعـتـبـرـ بـأـنـ القـصـدـ بـهـ إـيـفـاءـ الـجـهـاتـ حقـ الـاسـتـغـفارـ وـالـتـضـرـعـ وـالـابـتـهـالـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ إـدـرـاكـ الرـحـمةـ مـنـ أـيـ جـهـةـ ^(٤) . وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ عـلـمـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ صـلـاةـ

(١) الفقيـهـ ١ : ٣٣٤ / ١٥٠٢ .

(٢) المـتـنـىـ ١ : ٣٥٥ .

(٣) في صـ ١٩٣ .

(٤) المـعـتـبـرـ ٢ : ٣٦٥ .

ثم ينخطب ويبالغ في تضرّعاته ، فإن تأخرت الإجابة كرّروا الخروج حتى تدركهم الرحمة .

الاستسقاء بعد أن ذكر أن أنه يصلّي الناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة : « ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميّدة ، ثم يرفع يديه فيدعون ثم يدعون فإني لأرجو أن لا يخيبوا »^(١) وما ذكره المصنف من استحباب متابعتهم له في هذه الأذكار لم أقف على مأخذها .

قوله : (ثم ينخطب ويبالغ في تضرّعاته) .

استحباب الخطبة بعد الصلاة قول علمائنا أجمع قاله في التذكرة^(٢) ، وهو مروي من قول النبي صلى الله عليه وآلـه، رواه طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام^(٣) . وروى إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة »^(٤) .

قال الشيخ في التهذيب : والعمل على الرواية الأولى أولى ، لأن ما قدمناه من الأخبار تضمن أنه يصلّي الاستسقاء كما يصلّي العيدين ، وقد بيننا فيما مضى أن صلاة العيدين الخطبة بعدها فيجب أن تكون هذه الصلاة جارية مجرّها .

قوله : (وإن تأخرت الإجابة كرر الخروج حتى تدركهم الرحمة) .

(١) الكافي ٣ : ٤٦٢ ، التهذيب ٣ : ١٤٩ / ٣٢٢ ، الوسائل ٥ : ١٦٢ أبواب صلاة الاستسقاء ب ١ ح ٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٦٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ١٥٠ / ٣٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥١ / ١٧٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٦٦ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٥٠ / ٣٢٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥١ / ١٧٤٩ ، الوسائل ٥ : ١٦٧ أبواب صلاة الاستسقاء ب ٥ ح ٢ .

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والأبار .

الثانية: صلاة الاستخاراة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلوات الزيارات .

ومنها ما يختص وقتاً معيناً ، وهي صلوات :

الأولى : نافلة شهر رمضان

والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على النواقل المرتبة .

هذا قول علماً إلينا وأكثر العامة^(١) ، ويدل عليه مسافراً إلى وجود السبب المقتضي للاستحباب قوله عليه السلام : « إن الله يجب للمحين في الدعاء »^(٢) وينبغي استئناف الصوم مع عدم^(٣) استمراره ، لإطلاق الأمر به قبل الصلاة .

قوله : (الثانية ، في صلاة الاستخاراة وصلاة الحاجة ، وصلاة الشكر ، وصلة الزيارات) .

قد ذكر لكل من هذه الصلوات كيفيات وآداب ودعوات خاصة تطلب من أماكنها وهي كتب الحديث والعبادات .

قوله : (ومنها ما يختص وقتاً معيناً ، وهي صلوات ، الأولى : نافلة شهر رمضان ، والأشهر في الروايات استحباب ألف ركعة زيادة على النواقل المرتبة) .

استحباب هذه النافلة قول معظم الأصحاب ، ونقل عن الصدوق - رحمه

(١) منهم الشافعي في الأم ١ : ٢٤٧ ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، والغماروي في السراج الوهاج : ٩٩ .

(٢) قرب الإسناد : ٥ ، الوسائل ٤ : ١١١٠ أبواب الدعاء ب ٢٠ ح ٨ ، بتفاوت .

(٣) لفظة : عدم ، ليست في « ضن » .

الله - أنه قال : لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره^(١) . وكلامه فيمن لا يحضره الفقيه لا يقتضي نفي المشرعية ، فإنه قال بعد أن أورد خبر سماحة المتضمن للنحوافل : وإنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ، ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه ، ولتعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأساساً باستعماله^(٢) .

والظاهر أنه لا خلاف في جواز الفعل ، وإنما الكلام في التوظيف ، والأخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً إلا أنها مشتركة في ضعف السندي ، وبإياتها أخبار آخر دالة على العدم كرواية محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلّي شيئاً إلاّ بعد انتصاف الليل ، لا في شهر رمضان ولا في غيره »^(٣) .

وصحيحة الحلبية ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال : « ثلث عشرة ركعة : منها الوتر ، وركعتنا الصبح قبل الفجر ، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ، وأنا كذلك أصلّي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٤) .

ومثله روى عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقال في آخر الرواية : « ولو كان فضلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق »^(٥) .

(١) حكاه عنه في السرائر : ٦٨ ، والذكرى : ٢٥٣ .

(٢) الفقيه ٢ : ٨٩ .

(٣) التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٦ ، الوسائل ٥ : ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٨٨ ، التهذيب ٣ : ٦٨ / ٢٢٣ ، الاستبصار ١ : ٤٦٦ / ١٨٠٤ ، الوسائل ٥ : ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ٨٨ / ٣٩٦ ، التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٥ ، الوسائل ٥ : ١٩٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٩ ح ٢ .

وأجاب الشيخ - رحمه الله - في التهذيب عن هذه الروايات فقال : الوجه في هذه الأخبار وما يجري مجرى أنها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلِّي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ، ولو كان فيه خير لما تركه عليه السلام ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلِّي على الانفراد^(١) . وهو تأويل بعيد .

وأجاب في المختلف عن الروايتين الأخيرتين بجواز أن يكون السؤال وقع عن النواقل الرابطة هل تزيد في شهر رمضان ، لا عن مطلق النافلة^(٢) . وهو أبعد من الأول .

والمسألة محل إشكال ، لكن الروايات والفتاوي متظافرة بالمشروعية ، مع الأدلة العامة المقتضية لرجحان الصلاة مطلقاً وأنها خير موضوع ، وباب التأويل متسع . والله أعلم .

وأعلم أن الروايات الواردة في تعداد الركعات مختلفة اختلافاً عظيماً ، ولم أقف فيها على رواية تتضمن الألف على هذه الصورة إلا أنها تحصل من مجموعها .

وذكر الشهيد في الذكرى^(٣) أن الألف رواها جميل بن صالح^(٤) ، وعلى بن أبي حمزة^(٥) ، وإسحاق بن عمار^(٦) ، وسباءة بن مهران^(٧) . والظاهر أن مراده ما

(١) التهذيب ٣ : ٦٩ .

(٢) المختلف : ١٢٦ .

(٣) الذكرى : ٢٥٣ .

(٤) التهذيب ٣ : ٦١ / ٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٤٦١ / ١٧٩٤ ، الوسائل ٥ : ١٧٦ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٥ ح ١ .

(٥) الكافي ٤ : ١٥٤ ، التهذيب ٣ : ٦٣ / ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٤٦٣ / ١٧٩٨ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٤ .

(٦) التهذيب ٣ : ٦٤ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ / ١٨٠١ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦ .

(٧) الفقيه ٢ : ٨٨ / ٣٩٧ ، التهذيب ٣ : ٦٣ / ٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ١٧٩٧ ، الوسائل ٥ : ١٨٠ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٣ .

يصلّى في كل ليلة عشرين ركعة . ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين على الترتيب المذكور . وفي ليالي الإفراد الثلاث في كل ليلة مئة ركعة .

ذكرناه ، وإن الأفروایة سماعة لا تدل على استحباب المائة في ليلة تسعة عشرة ، ورواية إسحاق بن عمار إنما تضمنت ذكر المئات في ليالي الإفراد خاصة ، ورواية علي بن أبي حزنة لا تدل على استحباب زيادة المائات في ليالي الإفراد ، ورواية جحيل بن صالح إنما تدل على استحباب الإكتثار من الصلاة في شهر رمضان في اليوم والليلة وفيها : « إنَّ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصْلِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةً » .

قوله : (يصلّى في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الأظهر ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر : ثلاثين على الترتيب المذكور) .

هذا قول الشيخ^(١) ، والمرتضى^(٢) ، وأكثر الأصحاب . والأصح التخbir بين فعل الثاني بعد المغرب ، والاثنتي عشرة أو الاثنين وعشرين بعد العشاء ، وبين العكس ، لاختلاف الروايات في ذلك ففي رواية مسعلدة بن صدقة : « يصلّى ثماناً بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء »^(٣) وفي رواية سماعة بالعكس . وفي رواية علي بن أبي حزنة : يصلّى في العشر الأواخر بعد المغرب ثمان وبعد العشاء ما يبقى . وفي رواية سماعة : إنه يصلّى في العشر الأواخر بين المغرب والعشاء الاثنين وعشرين ركعة ، وثمان ركعات بعد العتمة .

قال المصنف في المعتبر : وطرق الروايات كلها ضعيفة ، لكن عمل الأصحاب أسقط اعتبار طرقيها ، ولا رجحان فيها ، فينبغي القول فيها

(١) الخلاف ١ : ٢٠٢ .

(٢) الانتصار : ٥٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٦٢ / ٢١٣ ، الاستبصار ١ : ٤٦٢ / ٧٩٦ الوسائل ٥ : ١٧٩ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٢ .

وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلى في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام .

بالتخير^(١) .

قوله : (وروي أنه يقتصر في ليالي الإفراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلى في كل ليلة جمعة عشر ركعات ، بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام) .

هذه الرواية رواها المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يصلى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة » قال ، قلت : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : « ليس حيث تذهب ، أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه ، في كل ليلة عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلى في ثمان ليالي منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة » قال ، قلت : جعلني الله فداك فرحت عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما أتيت لي بالتفسير فرحت عني فكيف تمام ألف ركعة ؟ فقال : « تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام ، وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام ، وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار ، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة ، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله » قال : « فأما صلاة أمير المؤمنين فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد ، ويقرأ في صلاة ابنة محمد عليها السلام في أول ركعة : الحمد وإنما أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي

وصلة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين ، وخمسين مرّة قل هو الله أحد .

الرکعة الثانية : الحمد وقل هو الله أحد مائة مرّة » وقال لي : « تقرأ في صلاة جعفر في الرکعة الأولى : الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية : الحمد والعاديات ، وفي الثالثة : الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة : الحمد وقل هو الله أحد » ثم قال لي : « يا مفضل ذلك فضل الله يؤتى من يشاء والله ذو الفضل العظيم » ^(١) .

وأعلم أن ما ذكر في الخبر من الصلاة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتغال كل شهر على أربعة أيام جمّع ، فلو اتفق في الشهر خمسة أيام جمّع ففي كيفية بسط الشهرين احتمالات ، أظهرها سقوط العشر في الجمعة الأخيرة .

قال في الذكرى : ولو فات شيء من هذه التوافل ليلاً فالظاهر أنه يستحب قضاوه نهاراً ^(٢) . وهو غير واضح . ولا فرق في استحباب هذه التوافل بين الصائم وغيره ، عملاً بالعموم .

قوله : (وصلوة أمير المؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين وقل هو الله أحد خمسين مرّة) .

روى الصدوق - رحمه الله - في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من توسّطاً فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصل أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرّة إنقتل حين ينقتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفره له » ^(٣) .

(١) التهذيب ٣ : ٦٦ / ٢١٨ ، الاستبصار ١ : ٤٦٦ / ١٨٠٢ ، الاقبال : ١٢ ، الوسائل ٥ : ١٧٨ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ١ .

(٢) الذكرى : ٢٥٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٣٥٦ ، وفي ثواب الأعمال : ٦٧ ، والوسائل ٥ : ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ١ ، بثواب يسير .

وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد مرة
والقدر مائة مرة ، وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة .

وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأولى الحمد وإذا
زللت ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا إله
إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقولها عشراً بعد

ثم قال رضي الله عنه : وأما محمد بن مسعود العياشي - رحمه الله - فقد
روى في كتابه ، عن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل السماك ، عن ابن
أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن هذه الصلاة
تسمى صلاة فاطمة عليها السلام وصلاة الأوابين^(١) . ونقل عن شيخه محمد بن
الحسن بن الوليد أنه روى هذه الصلاة وثوابها وكان يقول : إني لا أعرفها بصلة
فاطمة عليها السلام ، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلة فاطمة
عليها السلام^(٢) .

قوله : (وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد
مرة والقدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة) .

هذه الصلاة نقلها الشيخ في المصباح^(٣) ، ولم أقف لها على مستند سوى
خبر المفضل المتقدم^(٤) .

قوله : (وصلاة جعفر أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في الأولى
الحمد وإذا زللت ، ثم يقول خمس عشرة مرة : سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر ، ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقولها عشراً بعد

(١) الفقيه ١ : ٣٥٦ / ١٥٦٠ ، الوسائل ٥ : ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ٢ .

وفيه : محمد بن إسماعيل عن السماك ، وفي الفقيه : محمد بن إسماعيل بن السماك .

(٢) الفقيه ١ : ٣٥٧ / ١٥٦١ ، الوسائل ٥ : ٢٤٣ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ١٠ ح ٣ .

(٣) مصباح المتهجد : ٢٦٥ .

(٤) في ص ٢٠٣ .

رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة ، ويقرأ في الثانية والعadiات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد .

رفع رأسه ، وفي سجوده ، وبعد رفعه ، وفي سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة ، ويقرأ في الثانية والعadiات ، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة قل هو الله أحد) .

استحباب هذه الصلاة ثابت بإجماع علماء الإسلام إلا من شد من العامة ، حكاها في المتهى^(١) . والأخبار بها مستفيضة ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن بسطام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أيلترم^(٢) الرجل أخاه ؟ فقال : « نعم إن رسول الله صلى الله عليه وأله يوم افتتح خبر أن جعفرأ قد قدم فقال : والله ما أدرى بأيهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر أم بفتح خير ، قال : فلم يلبث أن جاء جعفر ، قال : فوثب رسول الله صلى الله عليه وأله فالترمه وقبل ما بين عينيه » قال : فقال له الرجل : الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وأله أمر جعفراً أن يصلحها ؟ فقال : « لما قدم عليه قال له : يا جعفر ألا أعطيك ؟ ألا منحك ؟ ألا أحبوك ؟ قال : فشوف^(٣) الناس ورأوا أنه يعطيه ذهباً أو فضة فقال : بل يا رسول الله ، قال : صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم ، وإنما فكل يومين ، أو كل جمعة ، أو كل شهر ، أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينها ، قال : كيف أصلحها ؟ قال : تفتح الصلاة ثم تقرأ ، ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإذا ركعت قلت ذلك عشرة ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت فعشراً ، وإذا رفعت رأسك فعشراً ، وإذا سجدت الثانية فعشراً ، وإذا

(١) المتهى ١ : ٣٥٩ .

(٢) الالتزام : الاعتناق - الصحاح ٥ : ٢٠٢٩ .

(٣) تشوّفت إلى الشيء أي تطلعت إليه - الصحاح ٤ : ١٣٨٤ . مكتدا في المصدر ، وفي جميع النسخ : فتشرف .

.....

رفعت رأسك عشراً ، فذلك خس وسبعون يكون ثلاثة في أربع ركعات ، وهي ألف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون »^(١) .

ويضمون هذه الرواية قال أكثر الأصحاب كالشيوخين^(٢) ، وابن الجنيد^(٣) ، وابن إدريس^(٤) ، وابن أبي عقيل^(٥) ، وغيرهم .

وقد ورد في بعض الروايات أن التسبيح قبل القراءة ، وأن صورته : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، رواه الصدق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الرواية أن النبي صل الله عليه وآله قال لجعفر عليه السلام : « ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوياً غفرت لك »^(٦) ثم قال - رحمه الله - بعد نقل الروايتين : فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب .

وأختلف الأصحاب فيما تستحب قراءته فيها بعد الحمد ، فذهب الأكثر إلى أنه الزلزلة في الركعة الأولى ، والعadiات في الثانية ، والنصر في الثالثة ، والتوحيد في الرابعة . وقال علي بن بابويه : يقرأ في الركعة الأولى العadiات ، وفي الثانية الزلزلة ، وفي الباقيتين كما تقدم^(٧) . وقال الصدق في المقنع : يقرأ بالتوحيد في الجميع^(٨) .

(١) التهذيب ٣ : ١٨٦ / ٤٢٠ ، الوسائل ٥ : ١٩٥ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٣ .

(٢) المقید في المقنع : ٢٨ ، والشيخ في النهاية : ١٤١ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٢٧ .

(٤) السراج : ٦٩ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٢٧ .

(٦) الفقيه ١ : ٣٤٧ / ١٥٣٦ ، الوسائل ٥ : ١٩٦ أبواب صلاة جعفر ب ١ ح ٥ .

(٧) حكايه عنه في المختلف : ١٢٧ .

(٨) المقنع : ٤٣ .

ويستحب أن يدعوه في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها .

والأخبار الواردة في ذلك مختلفة ، ففي صحيحة بسطام المتقدمة : أنه يقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيا الكافرون^(١) ، ومقتضاها الجمع بين السورتين في كل ركعة .

وفي صحيحة عبد الله بن المغيرة : أن الصادق عليه السلام قال له : « اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيا الكافرون »^(٢) .

وفي صحيفية إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قلت لأبي الحسن - يعني موسى بن جعفر عليه السلام - : أي شيء من صلوات صلاة جعفر ؟ قال : « لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغير الله له » قال ، قلت : هذه لنا ؟ قال : « فلمن هي ، إلا لكم خاصة ! » قلت : فأي شيء أقرأ فيها ، قال ، قلت : أعترض القرآن ؟ قال : لا ، اقرأ فيها إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وإنما أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد »^(٣) .

وروى الشيخ ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « تقرأ في الأولى : إذا زلزلت ، وفي الثانية : والعadiات ، وفي الثالثة : إذا جاء نصر الله ، وفي الرابعة : بقل هو الله أحد »^(٤) وفي هذا السند ضعف^(٥)

قوله : (ويستحب أن يدعوه في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها) .

ذكر الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه أن في روایة الحسن بن عبوب ، قال : « تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب

(١) في ص ٢٠٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٣٨ / ٣٤٨ ، الوسائل ٥ : ١٩٧ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ١٥٣٩ / ٣٤٨ ، التهذيب ٣ : ١٨٦ / ٤٢١ ، ثواب الأعمال : ٦٨ ، الوسائل ٥ : ١٩٨ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٨٧ / ٤٢٣ ، الوسائل ٥ : ١٩٨ أبواب صلاة جعفر ب ٢ ح ٣ .

(٥) لعل وجهه أن رواها وهو إبراهيم بن عبد الحميد وافقـي - راجع رجال الشيخ : ٢٦ / ٣٤٤ .

الثانية : صلاة ليلة الفطر :

وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد مرتين وألف مرّة قل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة .
وصلاة يوم الغدير

وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة .

عليه السلام : يا من ليس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجده وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطهول ، يا ذا المَن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بعاقد العز من عرشك ، ومتنهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا »^(١) .

قوله : (الثانية ، صلاة ليلة الفطر : وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى الحمد مرّة ، وألف مرّة قل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرّة) .

هذه الصلاة ذكرها الشيخ في المصباح ^(٢) ، قال المصنف في المعتبر : ولا يأس بها ، فإن الصلاة خير موضوع ^(٣) .

قوله : (وصلاة يوم الغدير ، وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة) .

هذه الصلاة ركعتان تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة ، وقل هو الله أحد وأية الكرسي وإن أنزلناه عشرًا . روى ذلك محمد بن موسى الهمداني ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن علي بن الحسين العبدلي ، عن الصادق

(١) الفقيه ١ : ١٥٤٤ / ٣٤٩ ، الوسائل ٥ : ١٩٩ أبواب صلاة جعفر ب ٣ ح ٢ .

(٢) مصباح المتهجد : ٥٩٢ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٧٣ .

وصلة ليلة النصف من شعبان ، وصلوة ليلة المبعث ويومه :
وتفصيل هذه الصلوات ، وما يقال فيها وبعدها ، مذكور في كتب
العبادات .

خاتمة :

كل النوافل يجوز أن يصلحها الإنسان قاعداً ، وقائماً أفضل . وإن
جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل .

عليه السلام . وفي الرواية : « إن هذه الصلاة تعدل عند الله عز وجلّ مائة ألف
حجّة ومائة ألف عمرة »^(١) وفي السند ضعف^(٢) .

قال في التذكرة : وقد روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة
والتصافح والتهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بنصب أمير المؤمنين
عليه السلام^(٣) .

قوله : (وصلوة ليلة النصف من شعبان ، وصلوة ليلة المبعث
ويومه) .

قد ذكر الأصحاب في كتب العبادات في هذه الأوقات صلوات متعددة ،
من أرادها وقف عليها في محالها . والله الموفق .

قوله : (خاتمة ، كل النوافل يجوز أن يصلحها الإنسان قاعداً ، وقائماً
أفضل . وإن جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان أفضل) .

قد تقدم البحث في هذين الحكمين في أوائل كتاب الصلاة مستقصى فلا
نعيده .

(١) التهذيب ٣ : ١٤٣ / ٣١٧ ، الوسائل ٥ : ٢٢٤ أبواب الصلوات المندوبة ب ٣ ح ١ .

(٢) لعل وجيهه هو وجهة - علي بن الحسين العبدبي حيث إنه غير مذكور في كتب الرجال .

(٣) التذكرة ١ : ٧٢ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ :
فِي التَّوَابِعِ ، وَفِيهِ فَصُولٌ :

الفصل الأول : في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو إما من عمد ، أو سهو ، أو شك .

أما العمد : فمن أخلَّ بشيءٍ من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلَّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً ،

قوله : (الرُّكْنُ الرَّابِعُ ، فِي التَّوَابِعِ ، وَفِيهِ فَصُولٌ ، الفصل الأول : في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو إما عن عمد ، أو سهو ، أو شك . أما العمد فمن أخلَّ بشيءٍ من واجبات الصلاة عامداً فقد أبطل صلاته ، شرطاً كان ما أخلَّ به أو جزءاً منها ، أو كيفية أو تركاً) .

المراد بالشرط : الخارج الذي تتوقف عليه صحة الفعل كالطهارة والستر . وبالجزء : ما تلشّم منه الماهية كالقراءة والركوع والسجود . وبالكيفية : ترتيب الأجزاء على الوجه المأمور به ، ومثل لها المصنف في المعتبر بالطمأنينة^(١) ، وهو غير واضح ، وبالترك : ما يحرم فعله في الصلاة كالالتفات والكلام ، وفي إطلاق الواجب عليه تحيّز .

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أن من أخل بشيءٍ من شرائط الصلاة أو واجباتها عمداً بطلت صلاته ، لأن الإخلال بالشرط إخلال بالشرط ، والإخلال بالجزء أو الكيفية إخلال بالحقيقة المجموعة من الأجزاء ، فلا يكون الخلل بأحدهما آتياً بالصلاحة على الوجه المأمور به ، كما هو ظاهر .

وأما البطلان بفعل ما لا يجوز فعله في الصلاة فلا يتم على إطلاقه ، لأن النبي إذا لم يتعلّق بنفس العبادة أو شرطها لا يقتضي فسادها ، وإنما يثبت البطلان بدليل من خارج ، كما في الكلام والالتفات ونحوهما .

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٦ .

وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه ، إلا الجهر والإخفات في موضعها . ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلى فيه أو المكان أو نجاسة الثوب أو البدن أو موضع السجود فلا إعادة .

فروع :

الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلوة ، ولو جهل غصبيته لم يُعد إحداهم .

قوله : (وكذا لو فعل ما يجب تركه ، أو ترك ما يجب فعله جهلاً بوجوبه ، إلا الجهر والإخفات في موضعها) .

الوجه من مساواة الجاهل للعامد في ذلك عدم تحقق الامتثال مع الإخلال بالواجب في الحالين وإن افترقا بالإثم وعدهم .

وأما استثناء الجهر والإخفات من ذلك فقال المصنف في المعتبر : إنه ثابت باتفاق القائلين بوجوبهما^(١) . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ، قال : «أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه»^(٢) .

قوله : (لو جهل غصبية الثوب الذي يصلى فيه ، أو المكان ، أو نجاسة الثوب ، أو البدن ، أو موضع السجود ، فلا إعادة) .

قد تقدم الكلام في ذلك كله وأن الأظهر عدم الإعادة في شيء من ذلك ، لاستحالة توجيه النهي إلى الجاهل فيتنفي المقتضي للفساد .

قوله : (فروع ثلاثة ، الأول : إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى أعاد الطهارة والصلوة ، ولو جهل غصبيته لم يُعد إحداهم) .

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٦٢٥ ، الاستبصار ١ : ١١٦٣ / ٣١٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١ ، وأوردها في الفقيه ١ : ٢٢٧ / ١٠٠٣ .

الثاني : إذا لم يعلم أن الجلد ميتة فصل فيه ثم علم لم يُعد إذا كان في يد مسلم أو شرائه من سوق المسلمين ، فإن أخذه من غير مسلم أو وجده مطروحاً أعاد .

أما عدم الإعادة مع الجهل بالغصب فلما سبق .

وأما وجوب الإعادة مع العلم فلتوجه النبي إلى الطهارة فتفسد ، ويلزم من فسادها فساد المشروط .

ولو علم الجاهل بالغصب في أثناء الوضوء فإن بقي شيء لم يغسل امتنع غسله بذلك الماء قطعاً ، وإن استوف الغسل ففي جواز المسح بذلك البلل وجهان ، أظهرهما الجواز ، لأنه في حكم التاليف وقد ثبت عليه بذلك ، فلا يجمع بين العوض والمعوض لواحد .

قوله : (الثاني ، إذا لم يعلم أن الجلد ميتة فصل فيه ثم علم لم يُعد إذا كان في يد مسلم أو شرائه من سوق المسلمين) .

إنما لم تجب عليه الإعادة لأنه صل صلاة مأموراً بها ، والامتثال يقتضي الإجزاء .

والمراد بالمسلم : من حكم بإسلامه شرعاً ، وبسوق المسلمين : ما صدق عليه أنه كذلك ، فيحل الشراء منه وإن لم يسمع من بايده كلمة الشهادة . وفي موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاحة في الفرو اليهاني وفيما صنع في أرض الإسلام » قلت : فإن كان فيها غير أهل الإسلام ؟ قال : « إن كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس »^(١) .

قوله : (وإن أخذه من غير مسلم أو وجده مطروحاً أعاد) .

لا ريب في وجوب الإعادة إذا كان الجلد مأخوذًا من غير مسلم عملاً بالظاهر من حاله ، ولو رود النبي عن تناوله منه .

(١) التهذيب ٢ : ٣٦٨ / ١٥٣٢ ، الوسائل ٣ : ٣٣٢ أبواب لباس المصلي ب ٥٥ ح ٣ .

الثالث : إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّى فيه وصلّى أعاد .
وأما السهو : فإن أخلَّ بركن أعاد ، كمن أخلَ بالقيام حتى نوى ،
أو بالنية حتى كبر ،

أما الجلد المطروح فقد صرّح المصنف وغيره^(١) بأنه كذلك ، نظراً إلى
 أصلّة عدم تذكيره ، وهو مشكل ، لأنّ مرجع الأصل هنا إلى الاستصحاب ولم
 يقم على التمسك به دليل يعتد به ، وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب
 الطهارة^(٢) .

قوله : (الثالث ، إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّى فيه وصلّى
أعاد) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدل عليه في المتهى بأن
 الصلاة مشروطة بستر العورة بما يصلّى فيه ، والشك في الشرط يقتضي الشك في
 المشرط^(٣) . ويُكَن المناقشة فيه بالمنع من ذلك ، لاحتمال أن يكون الشرط ستر
 العورة بما لا يعلم تعلق النهي به . ولو كان الملبوس غير ساتر كالخاتم ونحوه
 فأولى بالجواز .

قوله : (وأما السهو ، فإن أخلَّ بركن أعاد ، كمن أخلَ بالقيام حتى
نوى) .

مقتضى العبارة كون القيام في حال النية ركناً ، وهو غير واضح خصوصاً
 على ما ذهب إليه المصنف من كونها شرطاً خارجاً عن حقيقة الصلاة^(٤) . نعم
 هو ركن في حال التكبير ، لأن من أخل بالقيام حتى كبر بطلت صلاته عمداً
 وسهواً .

قوله : (أو بالنية حتى كبر) .

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٠ .

(٢) راجع ج ٢ ص ٣٨٧ .

(٣) المتهى ١ : ٢٢٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ١٤٩ .

أو بالتكبير حتى قرأ ،

لا ريب في ذلك ، لأن التكبير جزء من الصلاة إجماعاً فتعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط ، لأن شرط الكل شرط لجزئه ، ويلزم من فوات الشرط فوات المشرط .

قوله : (أو بالتكبير حتى قرأ) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة^(١) ، ويدل عليه روایات منها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراوة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : « يعيد »^(٢) .

وفي الصحيح عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير ، هل تخزيه تكبيرة الرکوع ؟ قال : (لا ، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر)^(٣) .

وبناءً على هذه الروایات أخبار أخرى دالة على أن النامي لا يعيد ، كصحیحة عبید الله الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ، قال : « أليس كان من نيته أن يكبر ؟ » قلت : نعم ، قال : « فليمض في صلاته »^(٤) .

وصحیحة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ، قَلَتْ لَهُ : رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يَكْبِرْ تَكْبِيرَ الْإِفْتَاحِ حَتَّىٰ كَبَرَ لِلرُّكُوعِ ، فَقَالَ : « أَجْزَأَهُ »^(٥) .

(١) كالشهيد الأول في الذكرى : ١٨٧ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٥٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٣ ، ٥٥٧ ، الاستبصار ١ : ٣٥١ / ١٣٢٦ ، الوسائل ٤ : ٧١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٤٧ ، التهذيب ٢ : ١٤٣ / ٥٦٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٣ ، الوسائل ٤ : ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٩٩٩ / ٢٢٦ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٢ / ١٣٣٠ ، الوسائل ٤ : ٧١٧ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٢ ح ٩ .

(٥) الفقيه ١ : ١٠٠٠ / ٢٢٦ ، التهذيب ٢ : ١٤٤ / ٥٦٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٤ ، الوسائل ٤ : ٧١٨ أبواب تكبيرة الإحرام ب ٣ ح ٢ .

أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدين حتى رکع فيما بعد ، وقيل : يسقط الرائد ويأتي بالفائت ويبني ، وقيل : يختص هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأوليين استائف ، والأول أظهر .

قال في الذكرى : وهذه الروايات تخالف إجماع الأصحاب ، بل إجماع الأمة إلا الزهري والأوزاعي ، فإنها لم يطلا الصلاة بتركها سهوأ^(١) .

وأجاب عنها الشيخ في كتاب الأخبار بالحمل على الشك دون تيقن الترك^(٢) ، ولا يأس به .

قوله : (أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدين حتى رکع فيما بعد ، وقيل : يُسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني ، وقيل : يختص هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأوليين ، استائف ، والأول أظهر) .

تضمنت هذه العبارة مسائلتين :

إحداهما : إن من أحل بالركوع ناسياً حتى سجد بطلت صلاته ، وهو اختيار المفید^(٣) ، والمرتضى^(٤) ، وابن إدريس^(٥) ، وعامة المتأخرین^(٦) .

وقال الشيخ في المبسوط : إنما تبطل في الأوليين أو في ثلاثة المغرب ، وإن كان في الأخيرتين من الرباعية حذف الزائد وأقى بالفائت ، فلو ترك الرکوع في الثالثة حتى سجد سجديها أسقطهما ورکع وأعاد السجدين ، ولو لم يذكر حتى رکع في الرابعة أسقط الرکوع وسجد للثالثة ثم أقى بالرابعة^(٧) . ونحوه قال في

(١) الذكرى : ١٧٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٤٤ ، والاستبصار ١ : ٣٥٢ .

(٣) المقمعة : ٢٢ .

(٤) جمل العلم والعمل : ٦٣ .

(٥) السراج : ٥٠ .

(٦) منهم العلامة في التذكرة ١ : ١٣٤ ، والشهيد الأول في البيان : ١٤٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٧١ .

(٧) المبسوط ١ : ١٠٩ .

كتابي الأخبار^(١) . وحکى في المبسوط قولًا بالتل菲ق مطلقاً وعدم الاعتداد بالزيادة وإن كان في الأولتين^(٢) ، وأسنده في المنهى إلى الشيخ أيضاً^(٣) .

وقال ابن الجنيد : لو صحت له الأولى وسها في الثانية سهواً لم يمكنه استدراكه كأن أیقنت وهو ساجد أنه لم يكن رکع فأراد البناء على الرکعة الأولى التي صحت له ، رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد إذا كان في الأولتين وكان الوقت واسعاً كان أحب إلى^(٤) .

ويقرب منه قول علي بن بابويه في رسالته ، فإنه قال : وإن نسيت الرکوع بعدما سجدت في الرکعة الأولى فأعد صلاتك ، لأنه إذا لم ثبت لك الأولى لم ثبت لك صلاتك ، وإن كان الرکوع في الثانية أو الثالثة فاحذف السجدةتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة^(٥) .

احتاج القائلون بالبطلان مطلقاً بأن الناسي للرکوع إلى أن يسجد لم يأت بالأمر به على وجهه ، فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يتحقق الامثال .

وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقسم ، قال : « يستقبل »^(٦) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أیقنت الرجل أنه ترك رکعة من الصلاة وقد سجد سجدةتين وترك الرکوع استأنف الصلاة »^(٧) .

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ .

(٢) المبسوط ١ : ١١٩ .

(٣) المنهى ١ : ٤٠٨ .

(٤) حکاه عنه في المخالف : ١٢٩ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٨١ ، الاستبصار ١ : ٣٥٥ ، الوسائل ٤ : ٩٣٣ أبواب الرکوع ب ١٠ ح ١ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٤٨ / ٥٨٠ ، الاستبصار ١ : ٣٤٣ / ٣٥٥ ، الوسائل ٤ : ٩٣٣ أبواب الرکوع ب ١٠ ح ٣ .

.....

وعن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع ، قال : « يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه »^(١) .

ويتجه على الأول أن الامتثال يتحقق بالإتيان بالركوع ثم السجود ، فلا يتعدى الاستئناف . نعم لم يذكر إلا بعد السجدين اتجه البطلان لزيادة الركن ، كما هو مدلول الروايتين الأولتين .

والرواية الثالثة ضعيفة السند^(٢) ، فلا تنهض حجة في إثبات حكم مخالف للأصل .

احتج الشيخ في التهذيب على البطلان في الركعتين الأولتين وثالثة المغرب بما تلوناه من الأخبار ، وعلى إسقاط الزائد والإتيان بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية بما رواه عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل شك بعدهما سجد أنه لم يركع : « فإن استيقن فليقل السجدين اللتين لا ركعة لها فيبني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعدهما فرغ وانصرف فليتم الصلاة برکعة وسجدة ولا شيء عليه »^(٣) .

وفي الصحيح عن العيسى بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع ، قال : « يقوم فيركع ويسلام سجدة السهو »^(٤) .

وأجاب المصنف في المعتبر عن الرواية الأولى بأن ظاهرها الإطلاق وهو متوك ، وتفصيصها بالأخرتين تحكم^(٥) .

(١) التهذيب ٢ : ١٤٩ / ٥٨٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٣ أبواب الركوع ب ٢ ح ١٠ .

(٢) لعل وجهه هو كون إسحاق بن عمار فطحيًا - راجع الفهرست : ١٥ / ٥٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٤٩ / ٥٨٥ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الركوع ب ١١ ح ٢ ، واوردها في الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٨ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٤٩ / ٥٨٦ ، الوسائل ٤ : ٩٣٥ أبواب الركوع ب ١١ ح ٣ .

(٥) المعتبر ٢ : ٣٧٨ .

ويتجه عليها أيضاً أنها ضعيفة السند باشتراكه على الحكم بن مسكين وهو مجاهد ، وعلى الرواية الثانية أنها غير دالة على مطلوبه وإنما تدل على وجوب الإتيان بالنسبي خاصة ، وهو لا يذهب إليه بل يوجب الإتيان بما بعده من السجود .

لكن الصدوقي - رحمه الله - أورد رواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح ، ومتناها أوضح مما في كتاب الشيخ . فإنه قال : وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع ، فقال : « يضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع ، فإن استيقن أنه لم يركع فليقل السجدتين اللتين لا رکوع لهما وبيني على صلاته على التمام ، وإن كان لم يستيقن إلا من بعدما فرغ وانصرف فليقم ول يصل ركعة وسجد سجدتين ولا شيء عليه »^(١) ومقتضى الرواية وجوب الإتيان بالركوع وإسقاط السجدتين مطلقاً كما هو أحد الأقوال في المسألة .

ويمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستئناف بذلك بالتخير بين الأمرين وأفضلية الاستئناف . وكيف كان فلا ريب أن الاستئناف أولى .

الثانية : إن من أخل بالسجدتين حتى رکع فيما بعد بطلت صلاته ، وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٢) ، وأكثر الأصحاب . وقال في الجمل : إن ترك ناسياً سجدتين في ركعة من الأولتين أعاد الصلاة ، وإن كانتا من الأخيرتين بني على الرکوع في الأولى وسجد السجدتين^(٣) . والأصل الأول .

لنا : أنه أخل برکن من الصلاة حتى دخل في آخر ، فلو أعاد الأول لزاد رکناً ولو لم يأت به نقص رکناً ، وكلاهما مبطل ، لما سيأتي ، ويؤيده قوله عليه السلام : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ،

(١) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٦ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الرکوع ب ١١ ح ٢ .

(٢) النهاية : ٨٨ .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨٦ ، ١٨٨ .

وكذا لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أعاد سهواً وعمداً .

والركوع ، والسجود^(١) .

ولم نقف للقائلين بالتل菲ق هنا على حجة يعتد بها . واستدل له في المختلف بأن السجدتين مساويتان للركوع في جميع الأحكام ، وقد ثبت جواز التل菲ق فيه^(٢) . ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال ، فإنه مجرد دعوى عارية من الدليل .

قوله : (وكذا لو زاد في صلاته ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجدتين ، أعاد عمداً أو سهواً) .
هنا مسألتان :

إحداهما : إن من زاد في صلاته ركعة بطلت صلاته . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين الرباعية وغيرها ، ولا بين أن يكون قد جلس في آخر الصلاة أو لم يجلس . وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه^(٣) ، والسيد المرتضى^(٤) ، وأiben بابويه^(٥) .

واحتاج عليه في الخلاف بتوقف يقين البراءة عليه . قال : وإنما يعتبر الجلوس بقدر التشهد أبو حنيفة بناءً على أن الذكر في التشهد ليس بواجب .

· واستدل عليه أيضاً بما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً»^(٦) وعن أبي بصير قال ، قال أبو

(١) الفقيه ١ : ٢٢٥ / ٩٩١ ، الوسائل ٤ : ٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥ .

(٢) المختلف : ١٣٠ .

(٣) الخلاف ١ : ١٦٤ ، والمبسوط ١ : ١٢١ ، والحمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٨٧ .

(٤) جل العلم والعمل : ٦٣ .

(٥) المقعن : ٣١ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٣ ، الاستبصار ١ : ١٤٢٨ / ٣٧٦ ، الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ١ .

.....

عبد الله عليه السلام : « من زاد في صلاته فعليه الإعادة »^(١) وما بإطلاقها
يتناولان زيادة الركعة وغيرها .

وقال في المسوط : من زاد ركعة في صلاته أعاد ، ومن أصحابنا من
قال : إن كانت الصلاة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا إعادة عليه .
والأول هو الصحيح ، لأن هذا قول من يقول أن الذكر في التشهد ليس
بواجب^(٢) .

وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الأصحاب هو مذهب ابن الجنيد^(٣) ،
واختاره المصنف في المعتبر^(٤) ، والعلامة في المختلف^(٥) . واستدل عليه في المعتبر
بأن نسيان التشهد غير مبطل ، فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض
والزيادة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر
عليه السلام ، قال : سأله عن رجل صلى خمساً ، فقال : « إن كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته »^(٦) .

وعن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل
استيقن بعدهما صلى الظهر أنه صلى خمساً ، فقال : « كيف استيقن ؟ » قلت :
علم ، قال : « إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة »^(٧) .
ويتوجّه على الأول : أن تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع

(١) الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٥ ، التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧٦ / ١٤٢٩ ،
الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٢ .

(٢) المسوط ١ : ١٢١ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ١٣٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٨٠ .

(٥) المختلف : ١٣٥ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٣١ / ٣٧٧ ، الوسائل ٥ : ٣٣٢ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٤ .

(٧) التهذيب ٢ : ١٩٤ / ٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ١٤٣٠ / ٣٧٧ ، المقنع : ٣١ ، الوسائل ٥ :
٣٣٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٩ ح ٥ .

الزيادة في أثناء الصلاة .

وعلى الروايتين : أن الظاهر أن المراد فيهما من الجلوس بقدر التشهد : التشهد ، لشيوع مثل هذا الإطلاق وندر تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الإثبات به ، وبذلك صرخ الشيخ في الاستبصار . فقال : إن هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الأولين ، يعني : روایتی أبي بصیر وابنی أعين ، لأن من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام صل رکعة لم يخل برکن من أركان الصلاة ، وإنما أخل بالتسليم ، والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدمناه^(١) .

واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى ، قال : ويكون في هذه الأخبار دلالة على ندب التسليم^(٢) .

وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس في سرائره فقال : من صل الظهر -مثلاً - أربع ركعات ، وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصل على النبي وأله ، ثم قام ساهياً عن التسليم فصل رکعة خامسة فعل مذهب من أوجب التسليم فالصلاحة باطلة ، وعلى مذهب من لم يوجبه فالأولى أن يقال : إن الصلاة صحيحة لأنه ما زاد في صلاته رکعة ، لأنه بقيامه خرج من صلاته . وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره ونعم ما قال^(٣) . انتهى كلامه رحمه الله ، وهو في محله . ومن ذلك يظهر عدم الفرق في الصلاة بين الرباعية وغيرها .

ولو ذكر الزيادة قبل الرکوع صحت صلاته مطلقاً بغير إشكال ، لأن زيادة القيام سهواً غير مبطلة .

الثانية : إن من زاد في صلاته رکوعاً أو سجدةين بطلت صلاته ، وهو

(١) الاستبصار ١ : ٣٧٧ .

(٢) الذكرى : ٢١٩ .

(٣) السرائر : ٥٢ .

وقيل : لو شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم المدى ، والأشبه البطلان .

مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا . واستدل عليه في المعتبر^(١) بأن فيه تغييرًا لهيئة الصلاة وخرروجًا عن الترتيب الموظف ، فنبطل معه الصلاة ، وقول أبي جعفر عليه السلام في حسنة زارة وبكير المتقدمة : « إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً »^(٢) وقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم في رجل صلى وذكر أنه زاد سجدة : « لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة »^(٣) والظاهر أن المراد بالرکعة الرکوع ، كما يظهر من مقابلته بالسجدة .

قوله : (وقيل : لو شك في الركوع فركع ثم ذكر أنه كان ركع أرسل نفسه ، ذكره الشيخ وعلم المدى ، والأشبه البطلان) .

إنما كان الأشبه البطلان لأنه زاد رکوعاً ، إذ ليس رفع الرأس جزءاً من الرکوع ، وإنما هو انفصال عنه .

والقول بالصحة وإرسال نفسه للسجود للشيخ^(٤) ، والمرتضى^(٥) ، وابن إدريس^(٦) ، واختاره شيخنا المتقدم محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي^(٧) . قال في الذكرى : وهو قوي ، لأن ذلك وإن كان بصورة الرکوع إلا أنه في الحقيقة ليس برکوع ، لتباين خلافه ، والمwoي إلى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدي المwoي إلى السجود به ، فلا تتحقق الزيادة حينئذ ، بخلاف ما لو

(١) المعتبر ٢ : ٣٧٩ .

(٢) في ص ٢٢٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦١٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٨ أبواب الرکوع

ب ١٤ ح ٢ .

(٤) المبسوط ١ : ١٢٢ .

(٥) جل العلم والعمل : ٦٥ .

(٦) السرائر : ٥٣ .

(٧) الكافي ٣ : ٣٦٠ .

وإن نقص [ركعة] فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية ، وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها عمداً أو سهواً أعاد . وإن كان يُطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد ، والأشبه الصحة .

ذكر بعد رفع رأسه من الركوع ، فإن الزيادة حينئذ متتحقق لافتقاره إلى هوي السجود^(١) . ولا يخفى ضعف هذا التوجيه .

نعم يمكن توجيهه بأن هذه الزيادة لم تقض تغييراً لهيئة الصلاة ولا خروجاً عن الترتيب الموظف ، فلا تكون مبطلة وإن تحقق مسمى الركوع ، لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاة بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع . ولا يشكل ذلك بوجوب إعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وإنما وقع بقصد الركوع ، لأن الأظهر أن ذلك لا يقتضي وجوب إعادته ، كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة لأن من سها في فريضة فأتمها على أنها نافلة لا يضره^(٢) .

وقد ظهر بذلك قوة هذا القول ، وإن كان الإقامة ثم الإعادة طريق الاحتياط .

قوله : (وإن نقص [ركعة] فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة أتم ولو كانت ثنائية ، ولو ذكر بعد فعل ما يُطلها عمداً أو سهواً أعاد ، وإن كان يُطلها عمداً لا سهواً - كالكلام - فيه تردد ، والأشبه الصحة) .

إذا نقص المصلي من صلاته ركعة فما زاد فإما أن يذكر بعد التسليم ويقبل فعل المنافي أو بعده ، وعلى الثاني فإما أن يكون المنافي مما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً كالكلام ، أو يُطلها عمداً وسهواً كالحدث والفعل الكثير . فهنا مسائل ثلاث :

(١) الذكرى : ٢٢٢

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٢ ، ١٤١٨ / ٧١١ أبواب النية ب ٢ ح ١ ، ولكن فيها : أن عبد الله بن المغيرة رواها عن كتاب حريز .

الأولى : أن يذكر النقص بعد التسليم وقبل الإتيان بغيه من المنافع ، فيجب إقام الصلاة ولو كانت ثنائية دون الإعادة ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث بن المغيرة النضري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا صلينا المغرب فسها الإمام فسلم في الركعتين فأعدنا الصلاة ، قال : « ولم أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأنتم برకعتين ؟ ألا أتمتم ؟ ! »^(١) والظاهر عدم تحقق الخلاف في هذه الصورة مطلقاً .

الثانية : أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً لا سهواً كالكلام .

وقد اختلف الأصحاب في حكمه ، فقال الشيخ في النهاية : يجب عليه الإعادة^(٢) ، وتبعه ابن أبي عقيل^(٣) وأبو الصلاح الحلبي^(٤) ، وقوى في المبسوط عدم الإعادة وحكي عن بعض أصحابنا قولًا بوجوب الإعادة في غير الرباعية^(٥) . والأصح أنه لا يعيد مطلقاً .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، قال : « يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه »^(٦) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه

(١) التهذيب ٢ : ١٨٠ / ٧٢٥ ، الاستبصار ١ : ١٤١٠ / ٣٧٠ ، الوسائل ٥ : ٣٠٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٣ ح ٢ .

(٢) النهاية : ٩٠ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٣٦ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٤٨ .

(٥) المبسوط ١ : ١٢١ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٣٤ / ٣٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٣ ح ٥ .

.....

لم يصل غير ركعتين فقال : « يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه »^(١) .

وفي الصحيح عن سعيد الأعرج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صل رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : إنما صليت ركعتين ، فقال : أكذاك يا ذا اليدين ؟ وكان يدعا ذا الشماليين ، فقال : نعم ، فبني على صلاته فأتم الصلاة أربعًا » وقال : « إن الله عز وجل هو الذي أنساه رحمة للامة ، ألا ترى لو أن رجلاً صنع هذا لغيره وقيل : ما تقبل صلاتك ، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال : قد سر رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة ، وسجد سجدين لمكان الكلام »^(٢) .

الثالثة : أن يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ ، كالحدث والفعل الكثير الذي تنمحى به صورة الصلاة ، وقد ذهب الأكثر إلى أنه موجب الإعادة .

وقال ابن بابويه في كتابه المقنع : إن صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأضاف إلى صلاتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة ، فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن^(٣) .

احتج القائلون بوجوب الإعادة بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن جحيل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صل ركعتين ثم قام ، قال : « يستقبل » قلت : فما يروي الناس ؟ فذكر له حديث ذي الشماليين ، فقال :

(١) التهذيب ٢ : ١٩١ ، ٧٥٧ / ١٩١ ، الاستبصار ١ : ٣٧٩ / ١٤٣٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٣٥٧ ، التهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ١٦ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٣٦ ، والموجود في المقنع : ٣١ . وإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأعاد الصلاة ولا تبن على الركعتين .

.....

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل»^(١) .

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليها السلام ، قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر أنه قد فاتته ركعة ، قال : «يعيد ركعة واحدة ، يجوز له ذلك إذا لم يحمل وجهه عن القبلة فإذا حَوَّلَ وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبلاً»^(٢) .

وعن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته ، قال : «يستقبل الصلاة» قلت : فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين ؟ فقال : «إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه»^(٣) .

وقد ورد بعدم الإعادة بذلك روایات كثيرة ، كصحیحة محمد - وهو ابن مسلم - عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة ، قال : «يعيدها ركعة واحدة»^(٤) .

وصحیحة عبید بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ، ثم انصرف وخرج في حوائجه ، ثم ذكر أنه صلى ركعة ، قال : «يتم ما بقي»^(٥) .

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٥ / ١٤٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٤ ، ٧٣٢ / ١٤٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٨ / ١٤٠١ ، الوسائل ٥ : ٣١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٤٦ / ١٤٣٥ ، المقنع : ٣١ ، الوسائل ٥ : ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ١٠ .

(٤) القمي ١ : ١٣٩٨ / ٢٣٠ ، التهذيب ٢ : ١٤٣٦ / ٣٤٦ ، الاستبصار ١ : ٣٦٧ / ١٤٣٦ ، الوسائل ٥ : ٣١٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٣٤٧ / ١٤٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٨ / ١٤٠٢ ، الوسائل ٥ : ٣١٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٦ ح ٣ .

.....

وصحىحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين ، قال : « يصلي ركعتين »^(١) .

وموثقة عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوالجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب ، قال : « يبني على صلاته فيتها ولو بلغ الصين »^(٢) .

ويضمون هذه الروايات أفتى ابن بابويه - رحمه الله - في كتابه المقنع ، فإن عادته - رحمه الله - في ذلك الكتاب نقل متون الأخبار وإفتاؤه يضمونها^(٣) .

وأجاب الشيخ - رحمه الله - في كتابي الأخبار عن هذه الرواية بالحمل على النافلة أو على أنه لم يتيقن الترك^(٤) ، وهو بعيد جداً . ويمكن الجمع بينها بحمل هذه على الجواز ، وما تضمن الاستثناف على الاستحباب . والله أعلم .

بقي هنا شيء : وهو أن المحقق الشيخ علي ذكر في حواشيه أن المراد بقول المصنف : « وإن نقص » ما يتناول نقص الركعة فيما زاد ونقص الرکوع ، وهو غير جيد ، لأن نقص الرکوع قد ذكر حكمه منفرداً وأن من أحل به حتى سجد بطلت صلاته ، ومن ذكره قبل السجود أقى به ، فلا وجه لحمل العبارة عليه . وأيضاً : فإن ما ذكره المصنف من الأحكام في هذه المسألة لا يجري فيه كما هو واضح . وقد أقى المصنف بنحو هذه العبارة في النافع ، وصرح بأن المنقوص الركعة فيما زاد ، فقال : ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم^(٥) . ونحوه قال

(١) التهذيب ٢ : ٣٤٧ / ١٤٤٠ وفيه : عن حريري عن أبي جعفر عليه السلام ، الاستبصار ١ : ٣٦٨ / ١٤٠٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ١٩ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٩٢ / ٧٥٨ ، الاستبصار ١ : ٣٧٩ / ١٤٣٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٣ ح ٢٠ .

(٣) لم أجده في المقنع ، لكنه أورد في الفقيه ١ : ٢٢٩ / ١٠١٢ رواية عن عمار وهي تدل على عدم الإعادة .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٧ ، والاستبصار ١ : ٣٦٨ .

(٥) المختصر النافع : ٤٣ .

وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر .

في المعتبر^(١) .

قوله : (وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر) .

أي : وكذا لا تبطل الصلاة بترك التسليم إلا أن يذكره بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ ، لأن المنافي حينئذٍ واقع في أثناء الصلاة بناءً على القول بوجوب التسليم ، كما هو مذهب المصنف رحمه الله .

واستشككه الشارح بأن التسليم ليس بركن ، فلا تبطل الصلاة بتركه سهوأ وإن فعل المنافي قال : اللهم إلا أن يقال بانحصر الخروج من الصلاة فيه ، وهو في حيز المعنى^(٢) .

ويمكن دفعه بأن المقتضى للبطلان على هذا التقدير ليس هو الإخلال بالتسليم ، وإنما هو وقوع المنافي في أثناء الصلاة ، فإن ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الأفعال الواجبة وإن لم يتعقبه ركن ، كما في حالة الشهد .

ومع ذلك فالأجود عدم بطلان الصلاة بفعل المنافي قبله وإن قلنا بوجوهه ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته »^(٣) .

وفي الصحيح ، عن زراة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ، قال : « ينصرف فيتوضاً ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت

(١) المعتبر ٢ : ٣٨١ .

(٢) المسالك ١ : ٤١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٢٠ / ١٣٠٦ ، الاستبصار ١ : ٣٤٥ / ١٣٠١ ، الوسائل ٤ : ١٠١١ أبواب التسليم ب ٣ ح ٢ .

ولو ترك سجدين ولم يدر أنها من ركعتين أو ركعة رجحنا جانب الاحتياط . ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أنها هي قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدة السهو .

صلاته «^(١) . وبضمون هذه الرواية أفتى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ^(٢) . وفي الحسن ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً ، وإن كنت قد شهدت فلا تعد » ^(٣) .

قوله : (ولو ترك سجدين ولم يدر أنها من ركعة أو ركعتين رجحنا جانب الاحتياط) .

وهو بطلان الصلاة لإمكان كونها من ركعة ، فلا يحصل يقين البراءة بدون الإعادة . ويتحمل الصحة لعدم تحقق المبطل ، ولأن نسيان السجدين من ركعة واحدة خلاف الظاهر .

قوله : (ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أنها هي قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدة السهو) .

القول بالإعادة للشيخ ^(٤) وجماعة ، تفريعاً على أن كل سهو يلحق الأولتين ببطل الصلاة ، وسيأتي ما فيه ^(٥) ، مع أن الأصل عدم التقدم .

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٣٤٧ ، التهذيب ٢ : ١٣٠١ / ٣١٨ ، الاستبصار ١ : ١٢٩١ / ٣٤٣ ، الوسائل ٤ : ١٠٠١ أبواب الشهاد ب ١٣ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠ / ٣٦٥ وفيه ذيل الحديث ، التهذيب ٢ : ٣٢٣ / ١٣٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٠٥ / ١٥٤٧ ، الوسائل ٤ : ١٢٤٨ أبواب قواطع الصلاة ب ٣ ح ٢ .

(٤) المسوط ١ : ١٢١ .

(٥) في ص ٢٤٦ .

وإن أخلَّ بواجب غير ركن ، فمنه ما يتمُّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو .

فالأول : من نسي القراءة أو الجهر أو الإخفافات في مواضعه ، أو قراءة الحمد أو قراءة السورة حتى ركع ،

قوله : (وإن أخلَّ بواجب غير ركن ، فمنه ما يتمُّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو . فال الأول : من نسي القراءة أو الجهر أو الإخفافات في مواضعه أو قراءة الحمد أو قراءة سورة حتى ركع) .

لا خلاف في وجوب الإلتام في جميع هذه الصور من غير تدارك ، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود ، وجعل القراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه »^(١) .

وفي الموثق ، عن منصور بن حازم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتها كلها ، فقال : « أليس قد أتمت الركوع والسجود ؟ » قلت : بل ، قال : « تمت صلاتك إذا كان نسياناً »^(٢) .

ومقتضى العبارة وجوب الرجوع إلى جميع ذلك قبل الركوع . وهو في القراءة وأبعاضها ظاهر ، لإطلاق الأمر ، وبقاء المحل ، وخصوصاً موثقة سماعة ، قال : سأله عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب ، قال : « فليقل :

(١) التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٥ ، الوسائل ٤ : ٧٦٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٢ ، وفي الجميع : عن أحدهما عليهما السلام .

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ٣٤٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٥٣ / ١٣٣٦ ، الوسائل ٤ : ٧٦٩ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٢ .

أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رفع رأسه أو الطمأنينة [فيه] حتى سجد ،

استعيد بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم ، ثم ليقرأها ما دام لم يركع ^(١) .

أما الجهر والإخفاف فالأصح عدم وجوب تداركه مطلقاً ، لقوله عليه السلام في صحيفة زرارة : « وإن فعل ذلك - يعني الجهر - في موضوع الإخفاف أو عكسه ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه » ^(٢) .

قوله : (أو الذكر في الركوع ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رفع رأسه ، أو الطمأنينة فيه حتى سجد) .

لا خلاف في ذلك كله ، ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود » ^(٣) .

وما رواه الشيخ ، عن عبد الله القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن علياً عليه السلام سُئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً ، قال : قمت صلاته » ^(٤) .

وعن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي تسبحة في ركوعه وسجوده ، قال : « لا بأس بذلك » ^(٥) .

(١) التهذيب ٢ : ١٤٧ / ٥٧٤ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٤٠ ، الوسائل ٤ : ٧٦٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٣١٣ / ٢٢٧ ، بتفاوت يسر ، التهذيب ٢ : ٥٧٧ / ١٤٧ ، الاستبصار ١ : ١١٦٣ ، الوسائل ٤ : ٧٦٦ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٩٩١ / ٢٢٥ ، الوسائل ٤ : ٧٧٠ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٦١٣ / ١٥٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٨ أبواب الركوع ب ١٥ ح ١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٦١٤ / ١٥٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٩ أبواب الركوع ب ١٥ ح ٢ .

أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رفع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً ، أو الذكر في السجود الثاني أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه .

قوله : (أو الذكر في السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه) .

يسئى من ذلك الجهة ، إذ لا يتحقق السجود بدون وضعها ، فيكون الإخلال به في السجدين مبطلاً ، لفوات الركن ، وقد نبه على ذلك في البيان^(١)

قوله : (أو رفع رأسه من السجود أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً) .

الظاهر أن المراد ببيان الرفع نسيان إكماله ، كما ذكره العلامة في القواعد^(٢) ، والشهيد في البيان^(٣) ، وذلك بأن يرتفع على وجه يتحقق الفصل بين السجدين وينسى الباقي ، وإن لم يتحقق تعدد السجود وتكون هذه المسألة من القسم الثالث ، وهو ما يتدارك مع سجود السهو .

واحتمل الشارح تحقق الثنائية بمجرد النية حتى أنه لو سجد بنية الأولى ، ثم توهם الرفع والعود ، أو ذهل عن ذلك بحيث توهם أنه سجد ثانياً وذكر بنية الثانية أو لم يذكر يكون قد سجد سجدين وإنما نسي الرفع بينهما^(٤) . وهو بعيد جداً ، فإن من هذا شأنه لا يصدق عليه أنه أتى بالسجدين قطعاً .

(١) البيان : ١٤٦ .

(٢) القواعد ١ : ٤٣ .

(٣) البيان : ١٤٦ .

(٤) المسالك ١ : ٤١ .

والثاني : من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وبسورة . وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد .

قوله : (والثاني ، من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وبسورة) .

إنما نَكَر المصنف السورة للتبنيه على أنه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها أولاً ، بل يتخير بعد الحمد أي سورة شاء .

قوله : (وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل أن يسجد قام فركع ثم سجد) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق الأمر به روایات ، منها : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً فاقض الذي فاتك سهواً »^(١) .

وعلى ما ذكره الشيخ من حذف الزائد يرجع إليه بعد ذلك أيضاً كما تقدم^(٢) .

واعلم أن مقتضى العبارة وجوب القيام أولاً ثم الركوع ، وكأنه لاستدراك الهوى إليه ، فإنه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزئاً عنه . وهو^(٣) إنما يتم مع نسيان الركوع في حال القيام ، أما مع تجده بعد الوصول إلى حد الراكم فلا ، بل يقوم منحنياً إلى حد الراكم .

ولو تحقققت صورة الركوع قبل النسيان أشكل العود إليه ، لاستلزماته زيادة الركن ، فإنّ حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص ، وأما الذكر والطمأنينة والرفع منه فإنها واجبات فيه خارجة عن حقيقته .

(١) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٦ ح ١ .

(٢) في ص ٢١٦ .

(٣) في « ح » زيادة : مع تسليمه .

وكذا من ترك السجدين أو إحداهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ، ثم قام فأئ ما يلزم من قراءة أو تسبيح ثم ركع . ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو ، وقيل . يجب ، والأول أظهر .

ولا يخفى أن ذكر نسيان الركوع والسجدين هنا وقع في غير محله ، لأن الكلام في نسيان الواجب الذي ليس بركن .

قوله : (وكذا من ترك السجدين أو إحداهما أو التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلافاه ، ثم قام فأئ ما يلزم من قراءة أو تسبيح ، ثم ركع) .

هنا مسألتان :

إحداهما : أن من نسي السجدين أو إحداهما ثم ذكر قبل أن يركع وجب عليه تلافيهما أو إحداهما ، ثم القيام والإيتان بما يلزم من القراءة أو التسبيح (والركوع)^(١) وهذا في السجدة الواحدة موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام ، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ، قال : «فليسجد ما لم يرکع ، فإذا رکع ذكر بعده رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ، ثم يسجدها فإنها قضاء»^(٢) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، والظاهر أنه ليث المرادي ، قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : «يسجدها إذا ذكرها ولم يرکع ، فإن كان قد رکع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو»^(٣) .

(١) ما بين القوسين مشطوب في «ض» .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ٦٠٢ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٠٨ ، الوسائل ٤ : ٩٦٩ أبواب السجود ب ١٤ ح ٤ .

ولما الخلاف في نسيان السجدين فذهب الأكثر إلى أنه كذلك ، لأن القيام إن كان انتقالاً عن محل لم يُعد إلى السجدة الواحدة ، وإلا عاد إلى السجدين . ويرىده إطلاق صحححة ابن سنان المتقدمة^(١) ، ورواية محمد بن سلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدين^(٢) ، فإذا جاز تداركه مع تخلل السجدين اللتين هما ركن الصلاة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق أولى .

وقال المفید رحمه الله : إن ترك سجدين من ركعة واحدة أعاد على كل حال ، وإن نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام^(٣) . وإلى هذا القول ذهب ابن إدريس^(٤) . ولم أقف على نص يقتضي التفرقة بين المسألتين والخروج عن مقتضى الأصل .

واعلم أنه متى كان النسي جموع السجدين عاد إليهما من غير جلوس واجب قبلهما ، وإن كان النسي إحداهما فإن كان قد جلس عقب السجدة الأولى واطمأن بنية أنه الجلوس الواجب لم تجب إعادة قطعاً . وإن لم يكن جلس كذلك فالظهور وجوب الجلوس لأنه من أفعال الصلاة ولم يأت به مع بقاء عمله ، فيجب تداركه .

ومتى رجع لتدارك السجود أقى به ، ثم يأقى بما يلزم من تشهد أو قراءة أو تسبیح . ولو كان قد تشهد قبل القيام أعاده (وجوباً)^(٥) رعاية للترتيب .

الثانية : أن من نسي التشهد وذكر قبل أن يركع رجع فتلاه ، ثم أقى بما يلزمـه كذلك . وهو موضع وفاق ، ويدل عليه روایات ، منها : ما رواه الشیخ

(١) في ص ٢٣٤ .

(٢) الفقیہ ١ : ٢٢٨ / ١٠٦ ، التهذیب ٢ : ١٤٩ / ٥٨٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٦ / ١٣٤٨ ، الوسائل ٤ : ٩٣٤ أبواب الرکوع ب ١١ ح ٢ .

(٣) المقنعة : ٢٢ .

(٤) السرایر : ٥٣ ، ٥٠ .

(٥) ليست في دح .

.....

في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يصل ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها ، فقال : « إذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس ، وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته^(١) ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين ، فقال : « إن ذكره قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليس لم ويسجد سجدة السهو »^(٣) .

وفي الحسن ، عن الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا قمت في الركعتين من الظهر أو من غيرها ولم تشهد فيها فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك ، وإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ ، فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم »^(٤) .

واعلم أنه ليس في كلام المصنف - رحمه الله - ما يدل على حكم نسيان السجود في الركعة الأخيرة والتشهد الأخير . والأجود تدارك الجميع إذا ذكر قبل التسليم وإن قلنا باستحبابه ، لإطلاق الأمر بفعلهما وبقاء محلهما .

ولو لم يذكر إلا بعد التسليم بطلت الصلاة إن كان المنسي السجدين ، لغوات الركن ، وقضى السجدة الواحدة والتشهد ، لإطلاق قوله عليه السلام في

(١) في « ح » زيادة : حق إذا فرغ فليس .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٩ / ٦٢٤ ، الاستبصار ١ : ٣٦٣ / ١٣٧٥ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب الشهاد ب٧ ح ٤ ، وأوردها في الفقيه ١ : ٢٣١ / ١٠٢٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٨ / ٦١٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٢ / ١٣٧٤ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب الشهاد ب٧ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٧ / ٨ ، التهذيب ٢ : ١٤٢٩ / ٣٤٤ ، الوسائل ٤ : ٩٩٨ أبواب الشهاد ب٩ ح ٣ .

صحيحه ابن سنان : «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكيراً فاقض الذى فاتك سهواً»^(١).

وصححة ابن مسلم عن أحد هما عليهما السلام : في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه»^(٢).

ولا فرق في ذلك بين أن يتخلل الحدث بينه وبين الصلاة أم لا .

وقال ابن إدريس : لو أخل بالتشهد الأخير حتى سلم وأحدث أعاد الصلاة لأنه أحدث في الصلاة لوقوع التسليم في غير موضعه^(٣).

قال في المعتبر^(٤) : وليس بوجه ، لأن التسليم مع السهو مشروع فيقع ويقضي التشهد ، لما روى حكيم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل نسي ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ، قال : «يقضى ذلك بعيته» قلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال : «لا»^(٥) . وهو حسن ، والظاهر أن المراد بالركعة مجموعها لا نفس الركوع خاصة ، وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يقم دليل على سقوط تداركه . وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، وقال الشهيد في الذكرى - بعد أن أوردها وأورد ما في معناها - وابن طاوس في الشرى يلوح منه ارتضاء مفهومها^(٦) .

(١) الفقيه ١ : ٢٢٨ / ١٠٧ ، التهذيب ٢ : ٣٥٠ / ١٤٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٣٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٧ / ٦١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب ٧ ح ٢ .

(٣) السرائر : ٥٥ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٨٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥٠ / ٥٨٨ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٦ .

(٦) الذكرى : ٢٢٠ .

ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سُلم قضاها بعد التسليم .

قوله : (ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام قضاها بعد التسليم) .

هذا الحكم ذكره الشيخ^(١) وجمع من الأصحاب . واستدل عليه في المختلف بأنه مأمور بالصلاحة على النبي وآلـه عليهم السلام ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف إلى أن يخرج منه بفعله فتعين فعله ، وبأن التشهد يقضى بالنص فكذا أبعاضه ، تسوية بين الكل والجزء^(٢) .

ويتوجـه على الأول أن الصلاة على النبي وآلـه إنما تجب في التـشهد وقد فات ، والقضاء فرض مستأنف ، فيتوقف على الدليل وهو متـفتـ . على أن في وجوب الأداء خلافاً بين الأصحاب كما تقدم بـحـقـيقـه^(٣) .

وعلى الثاني منـع المـلازمـة ، مع أنه لا يقول بالتسـويـة بينـ الكلـ والـجزـءـ مـطلـقاًـ .

وقـالـ ابنـ إـدـرـيسـ : لاـ يـجـبـ قـضـاءـ الصـلاـةـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـآلـهـ ، لأنـ حـلـهـ عـلـىـ الشـهـدـ قـيـاسـ لـاـ نـقـولـ بـهـ^(٤) . وأنـكـرـ العـلـامـةـ فـيـ الـخـلـفـ ذـلـكـ ، وـقـالـ بـعـدـ استـدـلـالـهـ بـمـاـ حـكـيـنـاهـ . وـلـيـسـ فـيـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ قـيـاسـ ، إـنـماـ هـوـ لـقـصـورـ قـوـتـهـ الـمـيـزـةـ . حيثـ لمـ يـجـدـ نـصـاـ صـرـيـحاـ حـكـمـ بـأـنـ إـيجـابـ الـقـضـاءـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـقـيـاسـ خـاصـةـ . هذاـ كـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ .

وـإـنـماـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـقـسـمـ لـعـدـ وـجـوبـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ فـيـهـ ، فـيـكـونـ هـذـاـ الـجـزـءـ مـاـ يـتـدـارـكـ بـغـيرـ سـجـودـ . وـيـسـتـفـادـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ مـرـادـهـ بـالـتـدـارـكـ مـاـ يـشـمـلـ فـعـلـهـ فـيـ أـنـتـاءـ الـصـلاـةـ وـخـارـجـهـ .

(١) النـهاـيـةـ : ٨٩ـ ، وـالـخـلـفـ ١ـ : ١٢٩ـ ، وـالـمـبـسـطـ ١ـ : ١١٦ـ .

(٢) الـخـلـفـ : ١٣٩ـ .

(٣) فـيـ جـ ٣ـ صـ ٤٢٦ـ .

(٤) نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ الـخـلـفـ : ١٣٩ـ ، وـوـجـدـنـاـ خـلـافـهـ فـيـ السـرـائرـ : ٤٨ـ ، ٥١ـ .

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى رکع قضاها أو أحدهما ، وسجد سجدي السهو .

قوله : (والثالث ، من ترك سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى رکع قضاها أو أحدهما ، وسجد سجدي السهو) .

تضمنت هذه العبارة مسألتين :

إحدهما : أن من ترك سجدة من صلاته ولم يذكر حتى رکع قضاها وسجد سجدي السهو .

أما وجوب القضاء فيدل عليه روایات كثيرة ، منها : روایتا إسماعيل بن جابر وأبی بصیر المتقدمان^(١) ، وما رواه الشیخ فی الصحيح ، عن ابن أبي عفیور ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : «إذا نسی الرجل سجدة وأیقنت أنه قد تركها فليس بوجوب سجدها بعد ما يقعه قبل أن يسلم»^(٢) .

وفي الموثق ، عن عمار السباباطي ، عن أبی عبد الله علیه السلام : أنه سأله عن الرجل ينسى سجدة فذکرها بعد ما قام ورکع ، قال : «يعضی فی صلاته ولا یسجد حتی یسلم ، فإذا سلم سجد مثل ما فاته»^(٣) .

وإطلاق هذه الروایات يقتضي عدم الفرق بين أن تكون السجدة من الرکعتین الأولتين أو الأخیرتین .

وقال الشیخ فی التهذیب : إن كان الإخلال من الرکعتین الأولتين أعاد . واستدل بما رواه عن أبی محمد بن عیسی ، عن أبی حمّد بن أبی نصر ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل صل رکعتین ، ثم ذکر فی الثانية وهو راكع - أنه ترك سجدة فی الأولى ، قال : «كان أبو الحسن علیه السلام

(١) فی ص ٢٣٥ .

(٢) التهذیب ٢ : ١٥٦ / ٦٠٩ ، الاستبصار ١ : ١٣٦٦ / ٣٦٠ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٦ ح ١ .

(٣) التهذیب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٤ ، الاستبصار ١ : ١٣٦٢ / ٣٥٩ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ٢ .

.....

يقول : إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنان ، وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فترك سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود ^(١) .

وهذه الرواية صحيحة السند ، إلا أن الظاهر من قوله : « فلم تدر واحدة أو اثنتين » كون المراد من الترك توهם الترك ، وأن الاستقبال مع الشك في ذلك .

وأجاب عنها العلامة في المختلف بأن المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلاة ، قال : ويكون قوله عليه السلام : « وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فترك سجدة » راجعاً إلى من تيقن ترك السجدة في الأولتين ، فإن عليه إعادة السجدة لفوات محلها ، ولا شيء عليه لوشك ، بخلاف ما لو كان الشك في الأولى لأنه لم يتقل عن محل السجود فإذا بالمشكوك فيه ^(٢) .

وفي هذا الجواب بعد ^(٣) . والمسألة محل إشكال ، وطريق الاحتياط واضح .

وأما أن ذلك موجب لسجدي السهو ، فقال في التذكرة : إنه مجمع عليه بين الأصحاب ^(٤) . ولم أقف فيه على نص بالخصوص .

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان » ^(٥) .

(١) التهذيب ٢ : ٦٠٥ / ١٥٤ ، الاستبصار ١ : ١٣٦٤ / ٣٦٠ ، الوسائل ٤ : ٩٦٨ أبواب السجود ب ١٤ ح ٣ .

(٢) المختلف : ١٣٠ .

(٣) في « ح » زيادة : وتكلف .

(٤) التذكرة ١ : ١٣٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ٦٠٨ / ١٥٥ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٣ .

.....

وهذه الرواية - مع ضعف سندتها^(١) - معارضة برواية أبي بصير المضمنة لسقوط سجدي السهو في ذلك صريحاً^(٢) ، والرجح مع تلك باعتبار المند والمطابقة لقتضي الأصل .

الثانية : أن من نسي التشهد ولم يذكر حتى رکع فضاء ، وسجد سجدي السهو .

أما وجوب السجود فلا خلاف فيه ، وقد تقدم من الأخبار ما يدل عليه^(٣) . وأما أنه يجب قضاوته فهو قول الأكثر ، واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحد هماعليها السلام : في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال : « إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد ، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه »^(٤) .

ورواية علي بن أبي حمزة قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا قمت في الركعتين الأولتين ولم تشهد فذكرت قبل أن ترکع فاقعد فتشهد ، وإن لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك كما أنت ، فإذا انصرفت سجدت سجدين لا رکوع فيها ، ثم تشهد التشهد الذي فاتك »^(٥) .

وقال المفيد^(٦) ، وابنا بابويه^(٧) : يجزي التشهد الذي في سجدي السهو عن قضاء التشهد المنبي ، ويدل عليه - مضافاً إلى الأصل - ظاهر الأخبار الكثيرة

(١) ووجه الإرسال أن سفيان بن سمط غير موثق في كتب الرجال .

(٢) المتقدمة في ص ٢٣٥ .

(٣) راجع ص ٢٣٦ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٧ / ٦١٧ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد ب٧ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٥٧ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٣٠ ، الوسائل ٥ : ٣٤١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٦ ح ٢ .

(٦) الموجود في المقنعة : ٢٤ . قوله : ومن نسي التشهد الأول ثم ذكره بعد رکوعه في الثالثة مضى في صلاته فإذا سلم قضاه وتشهد ثم سجد سجدي السهو .

(٧) المقنع : ٣٢ .

.....

المتضمنة لأن ناسي التشهد إلى أن يركع يجب عليه سجدة السهو من غير ذكر لقضاء التشهد^(١) . وهذا القول لا يخلو من قوته وإن كان ما عليه الأكثر أولى وأحاط .

واعلم أنه ليس في كلام المصنف - رحمه الله - تعرض لبيان محل الإتيان بالسجود والتشهد المنسيين . والظاهر أنه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد في أن محله بعد التسليم ، وإنما الخلاف في محل السجدة ، فذهب الأكثر إلى أن محلها بعد التسليم كالتشهد ، ويدل عليه الروايات المتقدمة^(٢) ، ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيحه ابن أبي يعفور : « إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجد لها بعدهما يقعد قبل أن يسلم »^(٣) لما بيناه فيما سبق من أن الظاهر استحباب التسليم^(٤) ، فيكون الإتيان بالسجود بعد التشهد قضاءً بعد الفراغ من الصلاة . وحله في المختلف على الذكر قبل الركوع^(٥) ، وهو بعيد جدًا .

وقال المفيد - رحمه الله - : إذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلاث سجادات ، واحدة منها قضاء^(٦) .

وقال علي بن بابويه : إن السجدة المنسية من الركعة الأولى إذا ذكرت بعد رکوع الثانية تقضى في الركعة الثالثة ، وسجود الثانية إذا ذكر بعد رکوع الثالثة يقضى في الركعة الرابعة ، وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم^(٧) . ولم نقف لها

(١) الوسائل ٤ : ٩٩٦ أبواب التشهد ب ٧ .

(٢) في ص ٢٤٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥٦ ، الاستبصار ١ : ٦٠٩ ، ١٣٦٦ / ٣٦٠ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب

السجود ب ١٦ ح ١ .

(٤) في ح ٣ ص ٤٢٩ .

(٥) المختلف : ١٣١ .

(٦) المقنعة : ٢٤ .

(٧) حكاه عنه في الذكرى : ٢٢٢ .

وأما الشك : ففيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثانية أعاد ، كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلة العيددين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب .

على مستند . قال في الذكرى : وكأنها عولا على خبر لم يصل إلينا^(١) .

قوله : (الأولى ، من شك في عدد الواجبة الثانية أعاد ، كالصبح ، وصلة السفر ، وصلة العيددين إذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة في المتهى : إنه قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه ، فإنه جوز له البناء على الأقل والإعادة^(٢) . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلباني وحفص بن البختري وغير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا شكت في المغرب فأعد ، وإذا شكت في الفجر فأعد »^(٣) .

وفي الصحيح ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن الرجل يشك في الفجر ، قال : « يعيده » قلت : المغرب ؟ قال : « نعم ، والتواتر ، والجمعة » من غير أن أسأله^(٤) .

وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدرى واحدة صلى أم اثنين ، قال : « يستقبل حتى

(١) الذكرى : ٢٢٢ .

(٢) المتهى ١ : ٤١٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٢٣ / ١٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٩٦ / ٣٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٤ أبواب المخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٢٢ / ١٨٠ ، الاستبصار ١ : ١٣٩٥ / ٣٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٥ أبواب المخلل الواقع في الصلاة ب ٢ ح ٧ .

يستيقن أنه قد أتم ، وفي الجمعة ، وفي المغرب ، وفي الصلاة في السفر^(١) .
 وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم عليها السلام ، قال :
 سأله عن السهو في المغرب ، قال : « يعيد حتى يحفظ ، إنها ليست مثل
 الشفع »^(٢) والظاهر أن المراد بالشفع الأربع ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .
 ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمار السباطي ، قال : سأله أبا
 عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلوة الفجر ركعتين أو ركعة ، قال :
 « يشهد وينصرف ، ثم يقوم فيصلِّي ركعة ، فإن كان صلوة ركعتين كانت هذه
 طوعاً ، وإن كان صلوة ركعة كانت هذه قوام الصلاة »^(٣) :
 وعن عمار أيضاً قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في
 المغرب فلم يدر ركعتين صلَّى أم ثلاثة ، قال : « يسلم ثم يضيف إليها
 ركعة »^(٤) .
 لأننا نجيب عنها بالطعن في السند بضعف الراوي^(٥) .

وقال الشيخ في الاستبصار : إن هذين الخبرين شاذان خلافان للأخبار
 كلها ، وإن الطائفة قد أججت على ترك العمل بهما ، ثم احتمل حملهما على
 نافلتي الفجر والمغرب^(٦) . وهو بعيد .

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٣٥١ ، التهذيب ٢ : ٧١٥ / ١٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥ / ١٣٩١ ،
 الوسائل ٥ : ٣٠٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧١٧ / ١٧٩ ، الاستبصار ١ : ٣٧٠ / ١٤٠٦ ، الوسائل ٥ : ٣٠٤ أبواب الخلل
 الواقع في الصلاة ب٢ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٨٢ / ٧٢٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦٦ / ١٣٩٧ ، الوسائل ٥ : ٣٠٦ أبواب الخلل
 الواقع في الصلاة ب٢ ح ١٢ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٢ / ٧٢٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧١ / ١٤١٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠٥ أبواب الخلل
 الواقع في الصلاة ب٢ ح ١١ .

(٥) لأنه فطحي - راجع رجال الكشي ٢ : ٤٧١ / ٢٥٣ ، والفهرست : ٥١٥ / ١١٧ .
 (٦) الاستبصار ١ : ٣٧٢ .

الثانية : إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، فإن كان في موضعه أقى به وأتم ، وإن انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، سواء كان في الأولين أو الأخيرتين على الأظهر .

إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في بطلان الصلاة بالشك في عدد الثنائيّة أو الثلاثيّة بين أن يتعلّق بالزيادة أو النقصة .

ولا يخفى أن الشك في الكسوف إنما يبطل الصلاة إذا تعلّق بعدد الركعات ، أما لو تعلّق بالركوعات فإنه يجب البناء على الأقل ، إلا أن يستلزم الشك في الركعتين ، كما لو شك أنه في الركوع الخامس أو السادس على معنى أنه إن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى ، وإن كان في السادس فهو في الثانية فتبطل الصلاة حينئذ ، لأنّه شك في عدد الثنائيّة .

قوله : (الثانية ، إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، فإن كان في موضعه أقى به ، وإن انتقل مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، سواء كان في الأولين أو الأخيرتين على الأظهر) .

ما اختاره المصنف - رحمة الله - من وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه إن كان محله باقياً ، والاستمرار إن تجاوز محله ، من غير فرق بين السركن وغيره ولا بين الأولين والأخيرتين ، قول معظم الأصحاب .

وقال المفيد في المقنعة : وكل سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأولتين من فرائضه فعليه إعادة الصلاة^(١) . وحكي المصنف في المعتبر عن الشيخ قوله بوجوب الإعادة بكل شك يتعلّق بكيفية الأولتين كأعدادهما^(٢) . والمعتمد الأول .

لنا على وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه في محله : إطلاق الأمر بفعله فيجب ، لأنّ الأصل عدم الإتيان به ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن

(١) المقنعة : ٢٤ .

(٢) المعتبر : ٣٨٨ .

.....

عمران الخلبي ، قال ، قلت : الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أرکع أم لا ،
قال : « فليرکع » ^(١) .

وفي الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر
أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد » قلت : فرجل نهض من سجوده ، فشك
قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : « يسجد » ^(٢) .

ولنا على وجوب الاستمرار إذا عرض الشك في الفعل بعد تجاوز ملنه :
روايات كثيرة ، كصحيحة حاد بن عثمان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
أشك وأنا ساجد فلا أدرى أرکعت أم لا ، قال : « امض » ^(٣) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سأله عن
رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع ، قال : « يمضي في صلاته » ^(٤) .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أرکع أم لم يركع ، قال : « قد
ركع » ^(٥) .

وصحيحة إسحاق بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :
« إن شك في الرکوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما قام

(١) التهذيب ٢ : ١٥٠ / ٥٨٩ ، الاستبصار ١ : ٣٥٧ / ١٣٥١ ، الوسائل ٤ : ٩٣٥ أبواب
الرکوع ب ١٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٧١ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب
السجود ب ١٥ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥١ / ٥٩٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٥ ، الوسائل ٤ : ٩٣٦ أبواب
الرکوع ب ١٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥١ / ٥٩٥ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٧ ، الوسائل ٤ : ٩٣٧ أبواب
الرکوع ب ١٣ ح ٥ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٥١ / ٥٩٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٨ ، الوسائل ٤ : ٩٣٧ أبواب
الرکوع ب ١٣ ح ٦ .

فليمض ، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه^(١) .
 وصحىحة زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في التكبيرة وقد قرأ ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في القراءة وقد ركع ، قال : « يمضي » قلت : رجل شك في الركوع وقد سجد ، قال : « يمضي على صلاته » ثم قال : « يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(٢) .
 وإطلاق هذه الروايات^(٣) يقتضي عدم الفرق بين الأولتين والأخيرتين ، ولا بين الشك في الركن وغيره . لكن العلامة - رحمه الله - في التذكرة استقرّب البطلان إن تعلق الشك بركن من الأولتين ، قال : لأن ترك الركن سهواً مبطل كعمده ، فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة إذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان^(٤) . وحاصل ما ذكره أن الشك في الركن على هذا الوجه شك في أعداد الأولتين ، وهو منوع .

احتاج القائلون بالإعادة إذا تعلق الشك بكيفية الأولتين بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك قال ، قال لي : « إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك^(٥) » وعن الوشاء قال ، قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : « الإعادة في الركعتين الأولتين ، والسهو في الركعتين

(١) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٢ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٩ ، الوسائل ٤ : ٩٣٧ أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٥٢ / ١٤٥٩ ، الوسائل ٥ : ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١ .

(٣) في « م » ، « ض » زيادة : بل عمومها المستفاد من ترك الاستفصال في جواب السؤال ، وكذا في « ح » بالإضافة : وصریح صحیحة زرارة .

(٤) التذكرة ١ : ١٣٦ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣ .

الأخيرتين^(١).

والجواب عن الروايتين بالمنع من الدلالة ، إذ يحتمل أن يكون المراد حفظهما عن الشك في العدد ولزوم الإعادة بذلك . نعم ، مقتضى صحيحة البزنطي لزوم الإعادة بالشك في السجدة من الأولتين ، إلا أن في متنها إجمالاً كما بيانه^(٢) .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا شك في النية وقد كبر ، أو في التكبير وقد قرأ ، أو في القراءة وقد قفت ، أو في الفنون وقد رکع ، أو في الرکوع وقد سجد ، أو في السجود وقد قام أو شهد ، أو في التشهد وقد انتصب مفعى في صلاته ، إذ يصدق في جميع هذه الصور التجاوز عن محل والدخول في غيره . وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في مواضع :

الأول : أن يشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة والأظهر وجوب الإعادة ، لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة .

وقال ابن إدريس : لا يلتفت ، ونقله عن المفيد في رسالته إلى ولده^(٣) ، ويظهر من المصنف في المعتبر اختيار ذلك ، فإنه قال بعد أن نقل عن الشيخ القول بوجوب الإعادة : ولعله بناءً على أن محل القراءتين واحد ، وبظهور الأخبار يسقط هذا الاعتبار^(٤) . وهو غير جيد ، فإن الأخبار لا تدل على ما ذكره ، بل ربما لاح من قوله : قلت : رجل شك في القراءة وقد رکع^(٥) ، أنه لو لم يرکع لم يمض .

الثاني : أن يشك في الرکوع وقد هوى إلى السجود . والأظهر عدم

(١) الكافي ٣ : ٣٥٠ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧٠٩ ، الاستبصار ١ : ١٣٨٦ / ٣٦٤ .
الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٠ .

(٢) راجع ص ٢٤٠ .

(٣) السراج : ٥٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٩٠ .

(٥) راجع ص ٢٤٨ .

وجوب تداركه ، لصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أهوى إلى السجود فلا يدرى أرکع أم لم يرکع ، قال : « قد رکع » ^(١) .

وقوى الشارح وجوب العود ما لم يصر إلى حد السجود ^(٢) ، وهو ضعيف .

الثالث : أن يشك في السجود وهو يشهد ، أو في التشهد وقد قام . والأصح أنه لا يلتفت ، لإطلاق قوله عليه السلام : « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشك ليس بشيء » ^(٣) .

وقال الشيخ في المسوط : يرجع إلى السجود والتشهد ما لم يرکع ^(٤) . وهو بعيد جداً .

الرابع : أن يشك في السجود وقد أخذ في القيام ولا يستكمله ، والأقرب وجوب الإتيان به كما اختاره الشهيدان ^(٥) ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً ، فلم يدر أسرد أم لم يسجد ، قال : « يسجد » ، قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً ، فلم يدر أسرد أم لم يسجد ، قال : « يسجد » ^(٦) .

(١) المتقدمة في ص ٢٤٧ .

(٢) المسالك ١ : ٤١ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٢ / ١٤٥٩ ، الوسائل ٥ : ٣٣٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١ .

(٤) المسوط ١ : ١٢٢ . وفيه خلاف ما نسب إليه حيث قال : فإن شك في السجود في حال القيام ، أو في التشهد في الأول وقد قام إلى الثالثة فإنه لا يلتفت إليه ويفشي .

(٥) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٢٤ ، والبيان : ١٤٩ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٤٨ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٥٣ / ٦٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٧١ ، الوسائل ٤ : ٩٧٢ أبواب السجود ب ١٥ ح ٦ .

تفریع :

إذا تحقق نية الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً أو فرضاً أو
نفلاً استأنف .

الثالثة : إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأولين أعاد .

فرع : لو تلاف ما شك فيه في محله ، ثم ذكر فعله ، أعاد إن كان ركناً
وإلا فلا إعادة .

وقال المرتضى - رضي الله عنه - : إن شك في سجدة فائأ بها ، ثم ذكر
فعلها أعاد الصلاة^(١) . ويدفعه الأصل ، قوله عليه السلام في صحیحة
منصور بن حازم : « لا تعد الصلاة من سجدة وتعيدها من رکعة »^(٢) .

ولو تلاف ما شك فيه بعد الانتقال ، فالظاهر البطلان إن تعمد ، سواء
كان ركناً أو غيره ، للإخلال بنظام الصلاة ، ولأن المأني به ليس من أفعال
الصلاحة فيبطلها . واحتمل الشهيد في الذكرى العدم ، بناءً على أن ترك الرجوع
رخصة ، وأنه غير قاطع بالزيادة^(٣) .

قوله : (تفریع ، إذا تحقق نية الصلاة وشك هل نوى ظهراً أو
عصراً مثلاً أو فرضاً أو نفلاً استأنف) .

قال الشارح - قدس سره - : إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه وكان في
أثناء الصلاة ، ولو علم ما قام إليه بنى عليه ، ولو كان بعد الفراغ من الرباعية
بني على كونها الظهر ، عملاً بالظاهر في الموضعين^(٤) . وهو حسن .

قوله : (الثالثة ، إذا شك في أعداد الرباعية ، فإن كان في الأولين
أعاد) .

(١) نقله عنه في الذكرى : ٢٢٤ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٨ ، ١٠٠٩ / ٢٢٨ ، التهذيب ٢ : ١٥٦ / ٦١٠ ، الوسائل ٤ : ٩٣٨ أبواب الرکوع

ب ١٤ ح ٢ .

(٣) الذكرى : ٢٢٤ .

(٤) المسالك ١ : ٤١ .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال العلامة في المتهى ، والشهيد في الذكرى : إنه قول علائنا أجمع إلا أبي جعفر ابن بابويه ، فإنه قال : لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الأقل^(١) .

احتج الأولون بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أحدما عليهما السلام قال ، قلت له : رجل لا يدرى واحدة صل أثنتين ، قال : « يعید »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك قال ، قال لي : « إذا لم تحفظ الركعتين الأولىين فأعد صلاتك »^(٣) .

وفي الصحيح عن رفاعة ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أركعة صل أثنتين ، قال : « يعید »^(٤) . وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة .

وفي مقابلها أخبار آخر دالة بظاهرها على البناء على الأقل ، كرواية الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أركعتين صل أثنتين ، قال : « يتم »^(٥) .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : في

(١) المتهى ١ : ٤١٠ ، والذكرى : ٢٢٤ .

(٢) التهذيب ٢ : ٧٠٨ / ١٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٥ ، الوسائل ٥ : ٣٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ٧٠٧ / ١٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٤ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ٧٠٥ / ١٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٢ ، الوسائل ٥ : ٣٠١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ١٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ٧١٠ / ١٧٧ ، الاستبصار ١ : ٣٦٤ / ١٣٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٠ .

وكذا إذا لم يدركم صلٍ .

الرجل لا يدرِّي ركعة صلٍ أم اثنتين قال : « يبني على الركعة » ^(١) .

ورواية عبد الله بن أبي يعفور ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرِّي أركعتين صلٍ أم واحدة ، قال : « يتم بركعة » ^(٢) .

وأحاب عنها الشيخ في الإستبصار أولاً : بأنها أخبار قليلة ، وما تضمن الإعادة كثيراً ، ولا يجوز العدول عن الأقل إلى الأقل .

وثانياً : بالحمل على النافلة ، إذ لا تصرِّح فيها بكون الشك في الفرضية ^(٣) . وهذا الحمل وإن كان بعيداً إلا أنه لا بأس بالتصير إليه ، لضعف هذه الروايات من حيث السند . ولو صح سندها لأمكن القول بالتخمير بين البناء على الأقل والاستئناف ، كما اختاره ابن بابويه رحمه الله ^(٤) .

قوله : (وكذا إذا لم يدركم صلٍ) .

أي : تجب عليه الإعادة من رأس . ومقتضى كلام ابن بابويه ^ف ، من لا يحضره الفقيه جواز البناء على الأقل في هذه المسألة أيضاً ^(٥) .

ويدل على الإعادة - مضافاً إلى ما سبق - ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن شركت فلم تذر في ثلاثة أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد الصلاة ، ولا تخنس على الشك » ^(٦) .

(١) التهذيب ٢ : ١٧٧ / ٧١١ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥ / ١٣٨٨ ، الوسائل ٥ : ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٧٨ / ٧١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٦٥ / ١٣٨٩ ، الوسائل ٥ : ٣٠٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١ ح ٢٢ .

(٣) الاستبصار ١ : ٣٦٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣١ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٣٠ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٣ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢٨ أبواب أحكام الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٢ .

وإن تيقن الأولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ،
ومسائله أربع :

وما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان ، عن أبي الحسن
عليه السلام ، قال : « إن كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء
فأعد الصلاة » ^(١) .

وتدل على البناء على الأقل روایات منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ،
عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى
صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثة ، قال : « يبني على الجزم ، ويسجد سجدة السهو
ويتشهد شهداً خفيفاً » ^(٢) .

وتأولها الشيخ في الاستبصار بأن المراد بالجزم استئناف الصلاة ، وحمل
الأمر بالسجود على الاستحباب ^(٣) . وهو بعيد جداً ، إذ لا وجه للجمع بين
إعادة الصلاة وسجدة السهو وجوباً ولا استحباباً .

وأجاب عنها في المختلف بالحمل على من كثر سهوه . وهو أبعد من
الأول ، مع أن البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو . وكيف كان فلا
ريب أن الاستئناف أولى وأحوط .

قوله : (وإن تيقن الأولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ،
ومسائله أربع) .

أي المسائل التي تعم بها البلوى ، وإلا فصور الشك أزيد من ذلك .
وذكر الشارح - قدس سره - أن الوجه في تخصيص هذه المسائل الأربع بالذكر
وجوبها ^(٤) عيناً ، بخلاف غيرها من مسائل الشك والسلوكي ، فإن معرفتها إنما

(١) الكافي ٣ : ١ / ٣٥٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٧ ، ٧٤٥ / ١٤٢٠ ، الاستبصار ١ : ٣٧٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٨ أبواب الخلل
الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ٦ .

(٣) الاستبصار ١ : ٣٧٤ .

(٤) كذا في جميع النسخ ، والأنسب : وجوب معرفتها .

الأولى : من شك بين الاثنين والثلاث . بني على الثلاث وأتم وتشهد وسلم ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

تُجَب كفاية^(١) . وهو مشكل ، لانفاء ما يدل على التفرقة بينها وبين غيرها من الأحكام .

وربما قيل بأن معرفة هذه المسائل شرط في صحة الصلاة . وهو بعيد جداً .

قوله : (الأولى ، من شك بين الاثنين والثلاث بَنَى على الثلاث وأتم وتشهد [وسلم] ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واعترف الشهيد في الذكرى بأنه لم يقف على رواية صريحة فيه ، مع أن ابن أبي عقيل ادعى فيه تواتر الأخبار^(٢) .

واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الحسن ، عن زراة عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : رجل لا يدرى أواحدة صلى أم اثنتين ، قال : « يعید » قلت : رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثة ، قال : « إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ، ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه وسلم »^(٣) .

وعن عمار بن موسى السباطي قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر » قال : « فإذا انصرف فأتم ما ظننت أنك نقصت »^(٤) .

(١) المسالك ١ : ٤١ . قال : إنما حصن هذه الأربع بالذكر من بين مسائل الشك لعمم البلوى بها وكثرة وقوعها فمعروفة أحكامها واجبة علينا

(٢) الذكرى : ٢٢٦ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٢ ، ٧٥٩ / ٥ ، الوسائل ٥ : ٣٠٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١ ح ٦ ، وأوردتها في الاستبصار ١ : ٣٧٥ / ١٤٢٣ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٩٣ ، ٧٦٢ / ٣٧٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٢٦ / ٣٧٦ ، الوسائل ٥ : ٣١٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٨ ح ٤ .

ويتجه عليه : أن الرواية الثانية ضعيفة السند باشتئاله على جماعة من الفطحيه ، فلا تنهض حجة . والرواية الأولى غير دالة على المطلوب ، وإنما تدل على البناء على الأقل إذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة المتربدة بين الثالثة والرابعة ، حيث قال : « مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه » ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المتربدة بين الثانية والثالثة ، لأن ذلك شك في الأولتين وهو مبطل .

وربما ظهر من هذه الرواية بطلان الصلاة بالشك بين الاثنين والثلاث إذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة . ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة ، قال : « يعيد » قلت : أليس يقال : لا يعيد الصلاة فقيه ؟ فقال : « إنما ذلك في الثلاث والأربع »^(١) ويضمون هذه الرواية أفتى ابن بابويه في كتابه المقنع^(٢) .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على صلاة المغرب . ويدفعه الحصر المستفاد من قوله : « إنما ذلك في الثلاث والأربع » .

ونقل عن السيد المرتضى - رضي الله عنه - في المسائل الناصرية أنه جوز البناء على الأقل في جميع هذه الصور^(٣) . وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه^(٤) .

ويدل عليه : ما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار قال ، قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام : « إذا شكت فابن على اليقين » قال ، قلت : هذا

(١) التهذيب ٢ : ١٩٣ / ٧٦٠ ، الاستبصار ١ : ١٤٢٤ / ٣٧٥ ، الوسائل ٥ : ٣٢٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٩ ح ٣ .

(٢) المقنع : ٣١ .

(٣) المسائل الناصرية (الجواب عن الفقهية) : ٢٠١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ .

أصل ؟ قال : « نعم »^(١) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة قال : « يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها »^(٢) .

وقال علي بن بابويه في رسالته : إذا شككت بين الاثنين والثلاث وذهب وهك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة ، فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد وهمك إلى الأقل وإن ذهب وهك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو . وإن اعتدلت وهك فأنت بالخير إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت بما وصفناه^(٣) . قال في الذكرى : ولم نقف على مأخذه^(٤) .

والمسألة قوية الإشكال ، ولا ريب أن الإنعام والاحتياط مع الإعادة إذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة طريق الاحتياط .

واعلم أن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين يشترط فيه إكمال السجدين ، محافظةً على ما سبق من اعتبار سلامة الأولين . ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع ، لصدق مسمى الركعة^(٥) . وهو غير واضح .

قال في الذكرى : نعم ، لو كان ساجداً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم أستبعد صحته ، لحصول مسمى الركعة^(٦) . وهو غير بعيد .

(١) الفقيه ١ : ٢٣١ ، ١٠٢٥ / ٣١٨ ، الوسائل ٥ : أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ح ٨ .

(٣) نقله عنه في المختلف : ١٣٣ .

(٤) الذكرى : ٢٢٦ .

(٥) حكاية عن الشيخ في المختلف : ١٢٩ .

(٦) الذكرى : ٢٢٧ .

الثانية : من شك بين الثلاث والأربع . بنى على الأربع وتشهد وسلام واحتاط كال الأولى .

قوله : (الثانية ، من شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع وتشهد وسلام واحتاط كال الأولى) .

لا خلاف في جواز البناء على الأربع في هذه الصورة والاحتياط . والمشهور أن ذلك على سبيل الوجوب . وقال ابن بابويه^(١) ، وابن الجنيد^(٢) : يتعذر الشك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياط ، أو الأكثر مع الاحتياط . والمعتمد الأول .

لنا : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن سبابة وأبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر ثلاثة صلิต أو أربعاً وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث . وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف . وإن اعتدل وهك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس »^(٣) .

وفي الحسن ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإن كنت لا تدري ثلاثة صلิต أم أربعاً ولم يذهب وهك إلى شيء فسلم وصل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيها بأم الكتاب . وإن ذهب وهك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وإن ذهب وهك إلى الأربع فتشهد وسلام ثم اسجد سجدتي السهو »^(٤) .

وعن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : في من لا يدري ثلاثة صلิต أم أربعاً ووهم في ذلك سواء ، فقال : « إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخير إن شاء صل ركعة وهو قائم ، وإن شاء صل ركعتين وأربع سجادات وهو جالس »^(٥) .

(١) (٢) نقله عنها في المختلف : ١٣٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٧ / ٣٥٣ ، الوسائل ٥ : ٣١٦ : أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٧ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٨ / ٣٥٣ ، الوسائل ٥ : ٣٢١ : أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٥ .

(٥) الكافي ٣ : ٩ / ٣٥٣ ، التهذيب ٢ : ١٨٤ / ٧٣٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٠ : أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٢ .

الثالثة : من شك بين الاثنين والأربع . بنى على الأربع وأق بركتين من قيام .

وبهذه الرواية احتاج القائلون بالتخمير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس . وهي ضعيفة بالإرسال ، وبأن من جملة رجاحها علي بن حديد ، وهو مطعون فيه^(١) . فالأصح تعين الركعتين من جلوس ، كما هو ظاهر اختيار ابن أبي عقيل^(٢) ، والجعفي^(٣) ، لصحة مستنده .

احتاج القائلون بالتخمير بأن فيه جمعاً بين ما تضمن البناء على الأكثروبين ما تضمن البناء على الأقل ، كصحيحه زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : «إِذَا لَمْ يُدْرِ في ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الْثَلَاثَ ، قَامْ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٤) .

وهذا القول لا يخلو من رجحان ، إلا أن الأول أجود .

قوله : (الثالثة ، من شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع واحتاط بركتين من قيام) .

هذا قول معظم الأصحاب ، وتدل عليه روایات كثيرة ، كصحيحه محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صل ركعتين فلا يدرى ركعتين هي أو أربع ، قال : «يسلم ويقوم ، فيصل ركعتين بفاتحة الكتاب ويشهد وينصرف ، وليس عليه شيء»^(٥) .

وصحيحة الخلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمَا إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَسَلَّمْ ، ثُمَّ صَلَّ

(١) طعن به الشيخ في التهذيب ٧ : ١٠١ ، والاستبصار ١ : ٤٠ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١٣٣ ، والذكرى : ٢٢٧ .

(٣) نقله عنه في الذكرى : ٢٢٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٣/٣٥١ ، التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٧٤٠ ، الاستبصار ١ : ٣٧٣ / ١٤١٦ ، الوسائل ٥ : ٣٢١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ح ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٨٥ / ٧٣٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٢ / ١٣١٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٦ .

الرابعة : من شك بين الاثنين والثلاث والأربع . بنى على الأربع وتشهد وسلم ، ثم أقى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

ركعتين وأربع سجادات تقرأ فيها بأم القرآن ثم تشهد وسلم ، فإن كنت إنما صلية ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صلية أربعاً كانتا هاتان نافلة^(١) . وهم نص في المطلوب .

ويحتمل قوياً التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الأقل ولا احتياط ، جمعاً بين هذه الروايات وبين مارواه الكليني في الصحيح ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال ، قلت له : من لم يدر في أربع هوأم في ثنتين وقد أحرز الشتتين ، قال : «يرکع رکعتین وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه . وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليه أخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين بالشك ، ولا يدخل الشك في اليقين ، ولا يخلط أحدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ، ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات»^(٢) .

ونقل عن الصدوق في المقنع أنه حكم بالإعادة في هذه الصورة^(٣) . وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد - وهو ابن مسلم - قال : سأله عن الرجل لا يدرى صل رکعتین أو أربعاً ، قال : «يعيد الصلاة»^(٤) .

وأجاب عنها الشيخ في كتابيه بالحمل على صلاة المغرب أو الغداة ، وهو محتمل . ويمكن حلها على الاستحباب .

قوله : (الرابعة ، من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع وتشهد وسلم ، ثم أقى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس) .

(١) الكافي ٣ : ٣٥٣ ، الفقيه ١ : ٨ / ٢٢٩ ، الوسائل ٥ : ١٠١٥ / ٣٢٢ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ١ .

(٢) الكافي ٣ : ٣ / ٣٥١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٣ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٣ .

(٣) المقنع : ٣١ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٧٤١ ، الاستبصار ١ : ١٤١٧ / ٣٧٣ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٧ .

هذا قول أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل صلى فلم يدر اثنين صل أَم ثلثاً أَم أربعاً ، قال : «يقوم ويصلِّي ركعتين من قيام ويسْلِم ، ثم يصلِّي ركعتين من جلوس ويسْلِم ، فإنْ كانَ صل أربعاً كانت الركعات نافلة ، وإلا تمت الأربع »^(١) .

وقال ابن بابويه ، وابن الجنيد : من شك بين الاثنين والثلاث والأربع بني على الأربع ويصلِّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس^(٢) . قال في الذكرى : وهو قوي من حيث الاعتبار ، لأنها تضمن حيث تكون الصلاة اثنين ، ويجترئ بإحداهما حيث تكون ثلاثة إلا أن النقل والأخبار يدفعه^(٣) . وكأنه أشار بالنقل إلى مرسلة ابن أبي عمير المقدمة ، وهي قاصرة بالإرسال ، مع أن ابن بابويه - رحمه الله - روى في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لا يدري اثنين صل أَم ثلثاً أَم أربعاً ، فقال : «يصلِّي ركعة من قيام ثم يسلِّم ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس»^(٤) .

وهذه الرواية صريحة فيها ذكره ابن بابويه وابن الجنيد . وطريق الصدوق إلى عبد الرحمن صحيح ، إلا أن ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم عليه السلام لأبيه على هذا الوجه غير معهود (والمسألة محل إشكال)^(٥) .

وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام ، كما تضمنته الرواية . وقيل : إنه غير متعين^(٦) ، وهو ظاهر اختيار المصنف رحمه الله ، لعطفه الركعتين

(١) التهذيب ٢ : ١٨٧ / ٧٤٢ ، الوسائل ٥ : ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ٤ .

(٢) حكاها عنها في المختلف : ١٣٣ .

(٣) الذكرى : ٢٢٦ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٣٠ / ١٠٢١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٣ ح ١ .

(٥) ما بين القوسين مشطوب في «ض» .

(٦) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤١ .

وهنا مسائل :

الأولى : لو غالب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بني على الظن
وكان كالعلم .

من جلوس على ما قبله بالواو المقيدة للجمع المطلق .

وهل يجوز أن يصلى بدل الركعتين جالساً ركعة فائضاً؟

قيل : نعم ، لتساويرها في البذرية ، بل الركعة من قيام أقرب إلى حقيقة المحتمل فواتها من الركعتين من جلوس ^(١) ، واحتقار الشهيدان ^(٢) .

وقيل : لا ، لأن فيه خروجاً عن المقصود ^(٣) . وحکى الشهید في الذکری عن ظاهر المفید في المسائل الغریبة ، وسلأه تعین الرکعة من قیام ^(٤) ، ولم نقف على مأخذہ .

قوله : (وهذا مسائل خس ، الأولى ، لو غالب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه بني على الظن وكان كالعلم) .

الظاهر أن المراد بغلبة الظن هنا مطلق الظن ، كما صرخ به الشهید في الدروس ^(٥) ، لأنـه أقصى ما يستفاد من النص الوارد بذلك ، كقوله عليه السلام : « إذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه ، وإن وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف » ^(٦) إذ غایة ما يمكن حل الوهم عليه هنا الطرف الراجح ، فلا وجه لاعتبار ما زاد على ذلك .

ومعنى بنائه على ما ظنه : تقدیر الصلاة كأنـها وقعت على ذلك الوجه ، سواء اقضى الصحة أم الفساد . فلو شك بين الاثنين والثلاث - مثلاً - وظن الثلاث

(١) كما في المختلف : ١٣٤ .

(٢) الشهید الأول في الذکری : ٢٢٦ ، والشهید الثاني في المسالك ١ : ٤١ .

(٣) قال به ابن زهرة في الغنية (الجماع الفقهية) : ٥٦٥ .

(٤) الذکری : ٢٢٦ .

(٥) الدروس : ٤٧ .

(٦) التهذيب ٢: ١٨٤ / ١٨٣، ٧٣٣ ، الوسائل ٥: ٣١٦ : أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٧ ح ١ : بتفاوت

بني عليه من غير احتياط ، ولو شك بين الأربع والخمس فظن كونها أربعًا بني عليه ولم يجب عليه سجود السهو ، ولو ظن كونها خمساً كان كمن زاد ركعة ، فيجيء فيه ما سبق من الخلاف^(١) .

وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يتعلّق الشك بأعداد الركعات وأفعالها ، ولا بين الركعتين الأولتين والأخيرتين . وبهذا التعميم جزم الشهيدان^(٢) .

واسند عليه في الذكرى بأن تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال ، فاكتفى بالظن تحصيلاً لليس ودفعاً للحرج .

وبيأ رواه الجمھور عن النبي صلی الله علیه وآلہ وأنہ قال : «إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه»^(٣) .

وما روی عن الصادق عليه السلام بعدة طرق أنه قال : «إذا وقع وهك على الثالث فابن عليه ، وإن وقع وهك على الأربع فسلم وانصرف»^(٤) .

ثم قال : ويظهر من كلام ابن إدريس أن غلبة الظن إنما تعتبر فيما عدا الأولتين ، وأن الأولتين تبطل الصلاة بالشك فيها وإن غالب الظن . ثم ردّه بإن فيه خالفة لفتوى الأصحاب وتحصيصاً لعموم الأدلة^(٥) .

ولقائل أن يقول : إن مخانته لفتوى المعلومين من الأصحاب لا مذور فيه إذا لم يكن الحكم إجماعياً . وما ادعاه من العموم غير ثابت ، فإن الخبر الأول عامي ، وبباقي الرواياتختص بالأخيرتين .

نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الأولتين بما رواه الكلبي ، عن

(١) راجع ص ٢٢٠.

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٢٢ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٢ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٣ / ١٢١٢ .

(٤) المتقدم ص ٢٦٢ .

(٥) الذكرى : ٢٢٢ .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يكون خيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل بالأول ، لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل بالثاني ، لأنها قائمة مقام ثلاثة ورابعة ، فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل ، والأول أشبه .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « إن كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة »^(١) وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، إذ ليس فيها من قد يتوقف في حاله سوى محمد بن خالد البرقي ، لقول النجاشي : إنه كان ضعيفاً في الحديث^(٢) . إلا أن ذلك لا يقتضي الطعن فيه نفسه . وجزم العلامة في الخلاصة بالاعتماد على قوله ، لنصر الشیخ على تعديله^(٣) . ولا بأس به .

ومقتضى الرواية اعتبار الظن في أعداد الأولتين ، وإذا ثبت ذلك ثبت اعتباره في أفعالهما بطريق أولى .

بقي هنا شيء : وهو أن الشارح - قدس سره - صرخ بأن من عرض له الشك في شيء من أفعال الصلاة يجب عليه التروي ، فإن ترجع عنده أحد الطرفين عمل عليه ، وإن بقي الشك من غير ترجيح لزمه حكم الشاك^(٤) . والروايات لا تعطي ذلك ، وإنما تدل على أن من ظن أحد الطرفين عول عليه ، ومن شك في فعل ترتب عليه حكمه . ولا ريب أن اعتبار ذلك أولى وأحوط .

قوله : (الثانية ، هل يتعين في الاحتياط الفاتحة أو يكون خيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل بالأول ، لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل بالثاني ، لأنها قائمة مقام ثلاثة ورابعة ، فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل ، والأول أشبه) .

(١) الكافي ٣ : ١ / ٣٥٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١٥ ح ١ .

(٢) رجال النجاشي : ٣٣٥ / ٨٩٨ .

(٣) خلاصة العلامة : ١٣٩ / ١٤ .

(٤) المسالك ١ : ٤٢ .

الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرّضة لأن تكون تماماً والحدث يمنع ذلك ، وقيل : لا تبطل ، لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم .

الأصح ما اختاره المصنف والأكثر من تعين قراءة الفاتحة ، لما ذكره المصنف من أنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها - كما ورد في الخبر^(١) - وللأمر بقراءتها في عدة أخبار صحيحة^(٢) ، فلا يحصل الامتناع إلا بها . وكذا يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة من الواجبات والشراطئ .

والقول بالتخير في الاحتياط بين قراءة الفاتحة والتسبيح لابن إدريس^(٣) ، واستدل بما أشار إليه المصنف من أن الاحتياط قائم مقام الركعتين الأخيرتين ، فيثبت فيه التخيير ، كما يثبت في مبدلته .

والجواب بالمنع من ذلك ، والسد : ما تلوناه من الأخبار المتضمنة للأمر بقراءة الفاتحة .

قوله : (الثالثة ، لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرّضة لأن تكون تماماً والحدث يمنع ذلك ، وقيل : لا تبطل ، لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم) .

القول بأن ذلك يبطل الصلاة ويسقط الاحتياط منقول عن المفيد رحمة الله^(٤) ، واختاره العلامة في المختلف^(٥) .

(١) الكافي ٣ : ٢٨ / ٣١٧ ، التهذيب ٢ : ١٤٦ / ٥٧٣ ، الاستبصار ١ : ٣٥٤ / ١٣٣٩ ،

الوسائل ٤ : ٧٣٢ : أبواب القراءة في الصلاة ب ١ ح ١ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٢٠ : أبواب المخلل الواقع في الصلاة ب ١٠ ، ١١ .

(٣) السرائر : ٥٤ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٣٩ .

(٥) المختلف : ١٣٩ .

.....

واستدل عليه بما أشار إليه المصنف - رحمه الله - من أن الاحتياط معروض لأن يكون تماماً للصلوة ، وكما يبطل الحدث التخلل بين الركعات المتيقنة فكذا ما هو متخللها .

ويرواية ابن أبي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنين والأربع ، حيث قال في آخرها : « وإن كان صلٍ أربعاً كانت هاتان نافلة ، وإن كان صلٍ ركعتين كانت هاتان قام الأربع ، وإن تكلم فليسجد سجدي السهو »^(١) .

وقوله عليه السلام في رواية أبي بصير : « إذا لم تدر أربعاً صليت أو ركعتين فقم وارفع ركعتين »^(٢) والفاء للتعليق ، وإيجاب التعقيب ينافي تسويغ الحديث .

وفي الكل نظر : أما الأول ، فلأن شرعية الاحتياط ليكون استدراكاً للفائت لا يقتضي صدوره جزءاً من الصلاة مع انفصاله عنها بالتسليم والنية وتکبيرة الإحرام .

وأما الرواية الأولى فالطعن في السنده باشتغاله على محمد بن عيسى عن يونس ، وبأنها لا تدل على المطلوب صريحاً ، لاحتمال أن يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في أثناء الصلاة ، لا ما يقع بينها . ثم لو كانت صريحة في ذلك لم يلزم منه بطلان الصلاة بذلك ، وإنما اللازم منه التحرير .

وأما الرواية الثانية ، فبأنها - بعد تسليم السنده ودلالة هذه الفاء على الفورية - إنما تدل على وجوب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، وقال في الذكرى : إنه لا خلاف فيه^(٣) . ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلل الحدث الذي هو المدعى .

(١) الكافي ٣ : ٤ / ٣٥٢ ، التهذيب ٢ : ١٨٦ / ٧٣٩ ، الاستبصار ١ : ٣٧٢ / ١٣١٥
الوسائل ٥ : ٣٢٣ : أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٨٥ / ٨٣٨ ، الوسائل ٥ : ٣٢٤ : أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٨ .

(٣) الذكرى : ٢٢٧ .

الرابعة : من سها في سهو لم يلتفت ويني على صلاته .

والأصح ما اختاره ابن إدريس من أن ذلك غير مبطل للصلوة ، للأصل ، ولما ذكره المصنف من أنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم .

وأورد العلامة في المختلف على ابن إدريس التناقض بين فتاواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح ، لأن الأول يقتضي كونها صلاة منفردة ، والثاني يقتضي كونها جزءاً^(١) .

قال في الذكرى : ويمكن دفعه بأن التسليم جعل لها حكماً مغايراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة ، ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض الأحكام^(٢) . وهو جيد لو ثبتت التبعية بدليل من خارج ، لكنه غير ثابت ، بل الدليل قائم على خلافه .

والكلام في تخلل المنافي بين الصلاة والأجزاء المنسية كما في تخلله بين الصلاة والاحتياط وربما قيل بالبطلان هنا وإن قلنا ثم بالصحة ، للحكم بالجزئية هنا^(٣) . وهو ضعيف ، إذ لا ريب في خروجها عن محض الجزئية ، ولو لا ذلك لبطلت الصلاة بتخلل الأركان بين محلها وتلاليها . ووجوب الإتيان بها بعد الصلاة حكم آخر .

قوله : (الرابعة ، من سها في سهو لم يلتفت ويني على صلاته) .

هذه العبارة لا تخلو من إيجاز ، والأصل فيها ما رواه الشيخ في الحسن ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس على الإمام سهو ، ولا على من خلف الإمام سهو ، ولا على السهو سهو ، ولا على إعادة إعادة »^(٤) .

(١) المختلف : ١٣٩ .

(٢) الذكرى : ٢٢٧ .

(٣) قال به العلامة في نهاية الأحكام ١ : ٥٤٥ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥

قال في المتهى : ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو ، أي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو ، كمن شك بين الاثنين والأربع فإنه يصل إلى ركعتين احتياطاً على ما يأتي ، فلو سها فيها ولم يدر صلٍ واحدة أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك . وقيل : معناه أن من سها ، فلم يدر هل سها أم لا ، لا يعتمد به ولا يجب عليه شيء ، والأول أقرب^(١) . هذا كلامه رحمه الله .

والظاهر أن مراده بعدم الالتفات إلى ذلك : البناء على فعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المعتبر ، فإنه قال : ولا حكم للسهو في السهو ، لأنه لو تداركه يمكن أن يسهو ثانيةً ولا يتخلص من ورطة السهو ، ولأن ذلك حرج فيسقط اعتبره ، وأنه شرع لإزالة حكم السهو فلا يكون سبباً لزيادته^(٢) .

وذكر المتأخرون أنه يمكن أن يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف ، وهو نسيان بعض الأفعال أو الشك^(٣) ، فيحصل من ذلك أربع صور :

الأولى : أن يستعمل كل منهما في معناه المتعارف ، ومعناه أنه لا سهو فيما أوجبه السهو ، وذلك بأن يسهو في سجدة السهو عمما يوجب سجود السهو ، أو في السجدة المنسية ، فإنه لا يوجب سجود السهو .

الثانية : أن يسهو في شك أي في فعل ما أوجبه الشك ، بأن يسهو في صلاة الاحتياط عمما يوجب سجود السهو في الفرضية ، فإنه لا يوجب سجود السهو فيه أيضاً .

الثالثة : أن يشك في سهو أي في وقوع السهو منه ، وحكمه أنه لا يلتفت ، أو في موجب السهو - بفتح الجيم - لأن يشك في عدد سجدة السهو أو في أفعالها قبل تجاوز محل ، فإنه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه ، إلا أن

(١) المتهى ١ : ٤١١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٣٩٤ .

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٢ .

وكذا إذا سها المأموم عوّل على صلاة الإمام ، ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خلفه .

يستلزم الزيادة كما لو شك أنه سجد اثنين أو ثلاثة ، فإنه يبني على المصحح .

الرابعة : أن يشك في شك ، ومعناه أن يشك هل حصل له شك في الصلاة أم لا ، وحكمه أنه لا يلتفت ، لأصالة العدم . أو يشك فيما أوجبه الشك ، كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عدد أو في فعل في محله ، فإنه يبني على وقوعه ، إلَّا أن يستلزم الزيادة فيبني على المصحح .

وأكثر هذه الأحكام مطابق لمقتضى الأصل . نعم ، يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه إذا كان في محله ، لعدم صراحة الرواية في ذلك ، وأصالة عدم فعل ما تعلق به الشك ، وإن كان المصير إلى ما ذكره غير بعيد ، إذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سبباً فيه ، ولأن الظاهر أن المراد بالسهو المتعلق بالإمام والمأموم الشك ، والمتبادر من نفي حكم الشك فيما أوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكره في المعتبر^(١) .

قوله : (وكذا إذا سها المأموم عوّل على صلاة الإمام ، ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه مَنْ خلفه) .

المراد أن الشاك من الإمام أو المأموم في فعل أو عدد يرجع إلى حفظ الآخر . ولا يظهر لتغيير العبارة في المسألتين وجه يعتد به .

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في حسنة حفص المتقدمة^(٢) : « ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو » .

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن يرنس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الإمام يصل بالربعة أنفس أو خمسة ،

(١) المعتبر ٢ : ٣٩٥ .

(٢) في ص ٢٦٧

فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعة ، يقول هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدوا ، والإمام ماثل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه ؟ قال : « ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه بإيقان منهم ، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام »^(١) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن رجل يصلي خلف إمام لا يدرى كم صل ، هل عليه سهو ؟ قال : « لا »^(٢) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يتضمن عدم الفرق في المأمور بين الذكر والأثنى ، ولا بين العدل والفالسق ، ولا بين المتعدد والمتعدد . ولا يتعدى الحكم إلى غير المأمور وإن كان عدلاً ، إلا أن يفيد قوله الظن فيرجع إليه لذلك .

وكما يرجع الشاك من الإمام أو المأمور إلى المتيقن ، كذا يرجع الظان إلى المتيقن والشاك إلى الظان . ولو اشتراكاً في الشك واتحد لزمهما حكمه . وإن اختلف فإن جمعهما رابطة رجعاً إليها ، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع ، فيرجعان إلى الثلاث ، لتيقن الأول عدم الزيادة عليها والثاني عدم التقيصة عنها .

وإن لم تجتمعهما رابطة رجعاً إلى الانفراد ولزム كلاً منها حكم شكه ، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس .

واعلم أن مقتضى قول المصنف : ولا شك على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه ، أنه يعتبر حفظ الجميع ، فلو اختلفوا لم يجز التسويف على أحدهم بل يرجع إلى أحكام الشك . وهو غير بعيد ، لعدم الوثوق بخبرهم مع الاختلاف . ولو حصل الظن بقول أحدهم خاصة اتجه اعتباره لذلك في موضع

(١) التهذيب ٣ : ٥٤ / ١٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٩ / ٨١٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣٨ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح ١ .

ولا حكم للسهو مع كثرته .

يسوغ فيه التعوييل على القلن .

قوله : (ولا حكم للسهو مع كثرته) .

المراد بالسهو هنا الشك ، كما صرخ به المصنف في المعتبر^(١) . والمراد أن من كثرة شكه لا يلتفت إلى الشك ، بل يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وإن كان في محله ، ما لم يستلزم الزيادة ، فيبني على المصحح .

وقد ورد بعدم الالتفات إلى الشك مع الكثرة روایات كثيرة ، كصحیحة زرارة وأبی بصیر ، قالا ، قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدری کم صلی ولا ما بقی عليه ، قال : «یعید» قلنا : فإنه يکثر عليه ذلك كلما أعاد شک ، قال : «یمضي على شکه» ثم قال : «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاة فتطعموه ، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عود ، فلیمضن أحدکم فی الوهم ولا يکثرن نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إلی الشک» قال زرارة ، ثم قال : «إنما ی يريد الخبیث أن یطاع ، فإذا عصی لم يعد إلى أحدکم»^(٢) .

وصحیحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ، فإنه یوشك أن یدعک ، إنما هومن الشیطان»^(٣) .

وصحیحة ابن سنان ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»^(٤) .

(١) المعتبر ٢ : ٣٩٣ .

(٢) الكافي ٣ : ٢ / ٣٥٨ ، التهذيب ٢ : ١٨٨ / ٧٤٧ ، الاستبصار ١ : ٣٧٤ / ١٤٢٢ ،

الوسائل ٥ : ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٨ / ٣٥٩ ، الفقيه ١ : ٢٢٤ / ٩٨٩ بتفاوت يسیر ، التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٤ ، الوسائل ٥ : ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ١ .

(٤) التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٣ ، الوسائل ٥ : ٣٢٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦ ح ٢ .

ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثة في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاث فرائض ، والأول أظهر .

(وهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الإتيان بالفعل المشكوك فيه مع الكثرة)^(١) .

ولو أقى بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته ، لأنه في حكم الزيادة في الصلاة متعمداً . ولو تعلقت الكثرة بفعل بعينه بني على فعله ، ولو شك في غيره فالظاهر البناء على فعله أيضاً لصدق الكثرة كما نبه عليه في الذكرى^(٢) .

ولنو كثر السهو (عن ركن فلا بد من الإعادة وكذا)^(٣) عن واجب يستدرك إما في محله أو في غير محله ، (لتوقف الامتنال عليه)^(٤) .

وهل تؤثر الكثرة في سقوط سجادات السهو ؟ قيل : نعم ، وهي خيرة الذكرى^(٥) ، دفعاً للخرج .

وقيل : لا^(٦) ، وهو الأظهر ، لأن أقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلاة وعدم الالتفات إلى الشك ، فتبقى الأوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمه من المعارض .

قوله : (ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : أن يسهو ثلاثة في فريضة ، وقيل : أن يسهو مرة في ثلاث فرائض) .

اختلاف الأصحاب فيما تتحقق به الكثرة المقتضية لعدم الالتفات إلى

(١) بدل ما بين القوسين في « ح » ، « ض » : ومعنى المضي على الشك والمضي في الصلاة عدم الالتفات إلى الشك والبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه ، إلا أن يستلزم ذلك للزيادة فيبني على المصحح .

(٢) الذكرى : ٢٢٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « ح » .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ح » : وجوب الإتيان به ، ولو كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الإعادة تمسكاً بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثير السهو وغيره السالم من المعارض .

(٥) الذكرى : ٢٢٣ .

(٦) كما في مجمع الفتاوى والبرهان ٣ : ١٤٥ .

.....

الشك ، فقال الشيخ في المبسوط : قيل : حده أن يسهو ثلاث مرات متواتلة^(١) . وبه قال ابن حزرة^(٢) .

وقال ابن إدريس : حده أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاثة مرات ، فيسقط بعد ذلك حكمه ، أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاثة صلوات من الخمس ، فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة^(٣) .

وأنكر المصنف في المعتبر هذا القول ، وقال : إنه يجب أن يطالب هذا القائل بأخذ دعوه ، فإننا لا نعلم لذلك أصلًا في لغة ولا شرع ، والدعوى من غير دلالة تحكم^(٤) .

والأصح ما اختاره المصنف من الرجوع في ذلك إلى العادة ، لأنها المحكمة فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع .

لا يقال : قد روى ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وإذا كان الرجل من يسهو في كل ثلاثة فهو من يكثر عليه السهو »^(٥) وليس المراد بـ « كل » الدوام قطعاً ، وإنما يتحقق الحكم بالكثرة ، لأن الصلوات المتتالية داخلة في حيز « كل » إلى انقضاء تكليف المصلي ، بل المراد أنه لا يسلم للمصلي ثلاثة بغير سهو ، فيكون ذلك تقديراً شرعاً للكثرة ، فلا يتوجه الرجوع فيها إلى العادة .

لأنا نقول : أقصى ما تدل عليه الرواية تتحقق الكثرة بذلك ، وهو مطابق للعرف ، لا حصر الكثرة في هذا المعنى .

قال في الذكرى : وينظر من قوله عليه السلام في حسنة حفص بن

(١) المبسوط ١ : ١٢٢ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٥ .

(٣) السرائر : ٥٢ .

(٤) المعتبر ٢ : ٣٩٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٢٤ / ٩٩٠ ، الوسائل ٥ : ٣٣٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١٦ ح ٧ .

الخامسة : من شك في عدد النافلة بني على الأكثر ، وإن بني على الأقل كان أفضل .

البخاري : « ولا على الإعادة إعادة »^(١) أن السهو يكثر بالثانية ، إلا أن يقال يختص موضوع وجوب الإعادة^(٢) . وهو كذلك ، إلا أنني لا أعلم بضمونها قائلًا .

قوله : (الخامسة ، من شك في النافلة بني على الأكثر ، وإن بني على الأقل كان أفضل) .

لاريب في أفضلية البناء على الأقل لأنه المتيقن .

وأما جواز البناء على الأكثر فقال المصنف في المعتبر : إنه متفق عليه بين الأصحاب ، واستدل عليه بأن النافلة لا تجب بالمشروع فكان للمكلف الاقتصر على ما أراد^(٣) . وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس الكلام في جواز القطع ، وإنما هو في تحقق الامتثال بذلك ، وهو يتوقف على الدليل ، إذ مقتضى الأصل عدم وقوع ما تعلق به الشك .

واعلم أنه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة ، إلا في الشك بين الأعداد ، فإن الثانية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفي لزوم سجود السهو ، فإن النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة ، للأصل ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحد همأ عليهم السلام قال : سأله عن السهو في النافلة فقال : « ليس عليك سهو »^(٤) .

(١) الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٧ ، التهذيب ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٨ ، الوسائل ٥ : ٣٤٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٥ ح ١ .

(٢) الذكرى : ٢٢٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٣٩٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٥٩ / ٦ ، التهذيب ٢ : ٣٤٣ / ١٤٢٢ ، الوسائل ٥ : ٣٣١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٨ ح ١ وفيها : ليس عليك شيء .

خاتمة : في سجدي السهو

وهما واجبتان حيث ذُكرتا .. وفي من تكلم ساهيًّا ، أو سلم في غير موضعه ، أو شك بين الأربع والخمس .

قوله : (خاتمة ، في سجدي السهو : وهما واجبتان حيث ذُكرتا .. وفي من تكلم ساهيًّا ، أو سلم في غير موضعه ، أو شك بين الأربع والخمس) .

الذى ذكره فيما سبق هو نسيان السجدة والتشهد إلى أن يركع ، وبينما هناك أن وجوب السجود بنسيان التشهد على هذا الوجه لا إشكال فيه ، لصحة مستنته وصراحته . وأما وجوبه بنسيان السجدة فمشكل إن لم يكن إجماعيًّا^(١) .

وقد ذكر المصنف هنا ثلاثة أشياء :

أحدها : التكلم في الصلاة ساهيًّا ، وقد نقل العلامة في المتنى اتفاق أصحابنا على أنه موجب للسجود^(٢) .

وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوكم ، قال : « يتم صلاته ثم يسجد سجدين » فقلت : سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟ قال : « بعد »^(٣) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، فقال : « يتم ما باقى من صلاته تكلم أو لم يتكلم ، ولا شيء عليه »^(٤) لأننا نجيب عنه بالحمل على أن

(١) راجع ص ٢٤٢ .

(٢) المتنى ١ : ٤١٧ .

(٣) النهذيب ٢ : ١٩١ ، ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ١٤٣٣ / ٣٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣١٣ أبواب المخلل الواقع في الصلاة ب ح ٤ .

(٤) النهذيب ٢ : ١٩١ ، ٧٥٦ ، الاستبصار ١ : ١٤٣٤ / ٣٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٠٨ أبواب المخلل الواقع في الصلاة ب ح ٣ .

.....

النفي والإثم أو الإعادة جمعاً بين الأدلة .

وثانيها : التسليم في غير موضعه نسياناً ، وقد نقل العلامة في المتهى الاتفاق على كونه موجباً للسجود أيضاً^(١) واستدل عليه بصحيحة سعيد الأعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صل الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشماليين في ذلك ، حيث قال في آخرها : « وسجد سجدين لمكان الكلام »^(٢) وفي الدلالة نظر ، إذ من المحتمل أن يكون الموجب للسجود التكلم الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم ، كما هو مذهب الكلباني رضي الله عنه^(٣) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل صل ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر أنه لم يصل الركعتين ، قال : « يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه »^(٤) لأننا نجيب عنه بالحمل على نفي الإثم أو الإعادة كما تقدم .

ولولا الاتفاق على هذا الحكم لأمكن الجمع بين الروايتين بحمل الأولى على الاستجواب .

وثالثها : الشك بين الأربع والخمس . والأصح أنه موجب للسجود ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت لا تدرى أربعًا صليت أم خمساً فاسجد سجدة

(١) المتهى ١ : ٤١٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٦ / ٣٥٧ ، التهذيب ٢ : ١٤٣٣ / ٣٤٥ ، الوسائل ٥ : ٣١١ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٠ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٧ ، الاستبصار ١ : ١٤٣٦ / ٣٧٩ ، الوسائل ٥ : ٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ٩ .

.....

السهو بعد تسلیمك ثم سلم بعدهما^(١) .

وصحیحه عبید الله بن علی الخلی، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا لم تدر أربعًا صلیت أم خسًا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير رکوع ولا قراءة ، تشهد فيها تشهدًا خفیفًا^(٢) .

وحكى الشهید في الدروس ، عن الصدق - رحمه الله - أنه أوجب في هذه الصورة الاحتیاط برکعتین جالساً^(٣) . وهو بعيد جداً ، وأول کلامه بالشك قبل الرکوع .

واعلم أن الشك بين الأربع والخمس إما أن يقع بعد السجدين ، أو بينهما ، أو قبلهما بعد الرکوع ، أو قبله ، فالصور أربع :

الأولى : أن يقع الشك بعد السجدين ، وقد تقدم حكمها .

الثانية : أن يقع بين السجدين ، وحكمها كالأولى ، واحتمل في الذکری البطلان في هذه الصورة ، لعدم الإكمال وتجویز الزيادة^(٤) . وهو ضعیف .

الثالثة : أن يقع الشك بين الرکوع والسجود . وقد قطع العلامة في جملة من کتبه في هذه الصورة بالبطلان ، لترددہ بين مذورین : الإكمال المعرض للزيادة ، والهدم المعرض للنقيصة^(٥) .

وحكى الشهید في الذکری ، عن المصنف في الفتاوى أنه قطع بالصحة ، لأن تجویز الزيادة لا ینفي ما هو ثابت بالأصل ، إذ الأصل عدم الزيادة ، ولأن

(١) الكافی ٣ : ٣٥٥ ، التهذیب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣٢٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ١ .

(٢) الفقیہ ١ : ٢٣٠ ، ١٠١٩ ، التهذیب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ١٤٤١ / ٣٨٠ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤ .

(٣) الدروس : ٤٨ .

(٤) الذکری : ٢٢٧ .

(٥) المتنھی ١ : ٤١٦ ، والتذكرة ١ : ١٣٩ .

وقيل : في كل زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلاً .

تجويز الزيادة لو منع لأثر في جميع صوره^(١) . وهو قوي متين ، ومتى قلنا بالصحة وجبت السجدة تمسكاً بالإطلاق .

الرابعة : أن يقع الشك قبل الركوع ، سواء كان قبل القراءة أو في أثنائها أو بعدها . ويجب عليه أن يرسل نفسه ويحتاط بركتين جالساً ، لأنه شك بين الثلاث والأربع .

قوله : (وقيل ، في كل زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلاً) .

هذا القول حكاه الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا^(٢) . قال في الدروس : ولم نظر بقائه ولا بأخذته^(٣) .

وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن سفيان بن السمعط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(٤) . لكن الرواية ضعيفة السند بالإرسال وجهة الراوى .

واستدل عليه أيضاً بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا لم تدر أربعاً صليت أم خسأً أم نقصـت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة ، تشهد فيها تشهدـاً خفيفـاً»^(٥) .

قيل : وإذا وجب للشك في الزيادة والنقيصة فوجوبه لتيقـنـها أولـي^(٦) .

(١) الذكرى : ٢٢٧ .

(٢) الخلاف ١ : ١٦٩ .

(٣) الدروس : ٤٩ .

(٤) التهذيب ٢ : ١٥٥ / ٦٠٨ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٣٢ حـ ٣ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ١٤ حـ ٤ .

(٦) كما في المذهب البارع ١ : ٤٤٦ .

وفي هذه الأولوية نظر تقدم تقريره مراراً .

نعم ، يمكن أن يستدل برواية الحلبـي على ما ذكره المفید - رحـمـه الله - من وجوبـها على من لم يدر زـاد سـجـدة أو نـقـص سـجـدة أو زـاد رـكـوعـاً أو نـقـص رـكـوعـاً ، وـكان الذـکـر بعد تـجاـوز مـحلـه . لـكـنـها غـير صـرـیـحةـ فـي ذـلـكـ ، لـاحـتـامـها الشـكـ فـي زـيـادـة رـكـعـة أو نـقـصـانـها ، كـمـا ذـكـرـهـ فـي الدـرـوـسـ^(١) .

ويـدلـ عـلـى ذـلـكـ أـيـضـاً مـا روـاهـ الـكـلـيـنيـ فـيـ الـحـسـنـ ، عنـ زـارـةـ قـالـ ، سـمعـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : «إـذـا شـكـ أـحـدـكـمـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـمـ يـدـرـ زـادـ أـمـ نـقـصـ ، فـلـيـسـجـدـ سـجـدـتـينـ وـهـوـ جـالـسـ ، وـسـهـاـمـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـرـغـمـتـينـ»^(٢) .

وـما روـاهـ الشـيـخـ^(٣) فـيـ الصـحـيـحـ ، عنـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ السـهـوـ ، فـقـالـ : «مـنـ يـخـفـظـ سـهـوـ فـأـتـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ ، وـإـنـاـ السـهـوـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـدـرـ زـادـ فـيـ صـلـاتـهـ أـمـ نـقـصـ مـنـهـ» .

وـنـقـلـ عـنـ السـيـدـ المـرـتـضـيـ^(٤) ، وـابـنـ بـابـوـيـهـ^(٥) ، أـنـهـاـ أـوجـبـ السـجـودـ للـقـعـودـ فـيـ مـوـضـعـ قـيـامـ وـعـكـسـهـ . وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـا روـاهـ الـكـلـيـنيـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عـنـ حـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـسـهـوـ فـيـ مـوـضـعـ قـعـودـ أـوـ يـقـعـدـ فـيـ حـالـ قـيـامـ ، قـالـ : «يـسـجـدـ سـجـدـتـينـ بـعـدـ التـسـلـيمـ ، وـهـاـ الـرـغـمـتـانـ يـرـغـمـانـ الشـيـطـانـ»^(٦) وـفـيـ هـذـاـ السـنـدـ

(١) الدـرـوـسـ : ٤٩ .

(٢) الكـافـيـ ٣ : ١ / ٣٥٤ ، الـوـسـائـلـ ٥ : ٣٢٦ أـبـوـابـ الـخلـلـ الواقعـ فـيـ الصـلـاةـ بـ ١٤ـ حـ ٢ـ .

(٣) لمـ نـعـثـرـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الشـيـخـ ، لـكـنـهاـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـفـقـيـهـ ١ : ٢٣٠ / ١٠١٨ـ ، وـعـنـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ ٥ : ٣٢٧ أـبـوـابـ الـخلـلـ الواقعـ فـيـ الصـلـاةـ بـ ١٤ـ حـ ٦ـ .

(٤) جـلـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ : ٦٦ .

(٥) الـفـقـيـهـ ١ : ٢٢٥ .

(٦) الكـافـيـ ٣ : ٩ / ٣٥٧ ، الـوـسـائـلـ ٥ : ٣٤٦ أـبـوـابـ الـخلـلـ الواقعـ فـيـ الصـلـاةـ بـ ٣٢ـ حـ ١ـ .

ويسجد المأمور مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب ، ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه .

كلام^(١) ، ولا ريب أن العمل بمقتضى الرواية طريق الاحتياط .
قوله : (ويسجد المأمور مع الإمام واجباً إذا عرض له السبب ، ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه) .

المراد أن المأمور يجب عليه سجدة السهو مع الإمام إذا اشتركت في السهو المقتضي لذلك ، ولو انفرد أحدهما بالسبب تعلق الوجوب به خاصة .

أما وجوب السجود عليهما مع عروض السهو لها ظاهر ، لاشتراكهما في الوجب . وأما وجوب السجود على المنفرد منها بالسهو خاصة ، فلا صالة عدم تعلق الوجوب بين لم يعرض له السبب . وفي المسألة قولان آخرين :

أحدهما : إنه لا سجود على المأمور مطلقاً وإن عرض له السبب . ذهب إليه الشيخ في الخلاف^(٢) ، وادعى عليه إجماع الفرقة ، واستدل عليه بما رواه عن عمارة السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدة السهو ، لأن الإمام ضامن لصلة من خلفه »^(٣) وضعفها يمنع من العمل بها .

والثاني : إنه متى عرض للإمام السبب وجب على المأمور متابعته في ذلك ، اختاره الشيخ في المبسوط^(٤) ، واستدل له في المختلف بأن الإمام متبع فيجب على المأمور اتباعه^(٥) ، لقوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماماً

(١) قال النجاشي في رجاله : ٣٣٣ : ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه

(٢) الخلاف ١ : ١٧١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٦٤ / ٤٢٠٤ ، التهذيب ٣ : ٨١٧ / ٢٧٨ ، الوسائل ٥ : ٣٣٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح ٥ .

(٤) المبسوط ١ : ١٢٤ .

(٥) المختلف : ١٤٣ .

وموضعها بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل :
بالتفصيل ، والأول أظهر .

ليتبعوه «^(١)» .

والجواب أولاً : بالطعن في السندي ، وثانياً : بمنع الدلالة ، فإنه متبع في
أفعال الصلاة دون غيرها .

قوله : (وموضعها بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ،
وقيل : بالتفصيل ، والأول أظهر) .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من أن موضع سجدي السهو بعد التسليم
للزيادة والنقصان قول معظم الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة
ابن أبي يعفور الواردة في نسيان التشهد ، حيث قال فيها : « وإن لم يذكر حتى
ركع فليتم صلاته ، ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يتكلم »^(٢) .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا
كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدة سهو بعد تسليمك ثم
سلم بعدهما »^(٣) .

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوكم ، قال : « يتم
صلاته ، ثم يسجد سجدين » فقلت : سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد ؟
قال : « بعد »^(٤) .

(١) صحيح البخاري ١ : ١٠١ ، ١٧٧ ، وج ٢ : ٥٦ ، صحيح مسلم ١ : ٤١١ / ٣٠٨ ، سنن
ابن ماجة ١ : ٢٧٦ / ٨٤٦ .

(٢) الفقيه ١ : ١٠٢٦ / ٢٣١ ، التهذيب ٢ : ٦٢٤ / ١٥٩ ، الوسائل ٤ : ٩٩٥ أبواب التشهد
ب ٧ ح ٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٥ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع
في الصلاة ب ٥ ح ٢ .

(٤) الكافي ٢ : ٣٥٦ / ٤ ، التهذيب ٢ : ١٩١ / ٧٥٥ ، الاستبصار ١ : ٣٧٨ / ١٤٣٣ ،
الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ١ .

وصورتها أن يكبر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد شهداً خفيفاً ثم يسلم .

ورواية عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : « سجدنا السهو بعد التسليم وقبل الكلام »^(١) .

والقول بأنها قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ، ولم نظر بقائله . وربما كان مستنده ما رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى أسجد سجدي السهو ؟ قال : « قبل التسليم ، فإنك إذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك »^(٢) وضعف هذه الرواية بمنع من العمل بها^(٣) .

والقول بالتفصيل وأن محله للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجينيد^(٤) . ويدل عليه ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الأشعري قال ، قال الرضا عليه السلام في سجدي السهو : « إذا نقصت قبل التسليم ، وإذا زدت بعده »^(٥) .

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين الروایتين بالحمل على ضرب من التقبة ، لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة . وهو حسن .

قوله : (وصورتها ، أن يكبر مستحباً ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد شهداً خفيفاً ثم يسلم) .

(١) التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٣٨ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٥ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٧٠ ، الاستبصار ١ : ٣٨١ / ١٤٤٠ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٥ ح ٥ .

(٣) ووجهه أن زياد بن المنذر الذي يكتفى بأبي الجارود زيدي المذهب ، وإليه تسب الزيدية الجارودية - راجع الفهرست : ٧٢ ، وأن محمد بن سنان ضعيف .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٤٢ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٩ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٣٩ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة بـ ٥ ح ٤ .

أما استحباب التكبير قبل السجود فذكره الشيخ^(١) وجمع من الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه ابن بابويه في الموثق ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن سجدة السهو هل فيها تسبيح أو تكبير؟ فقال : « لا ، إنما هما سجستان فقط ، فإن كان الذي سها الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ، ليعلم من خلفه أنه قد سها . وليس عليه أن يسبح فيها ولا فيها تشهد بعد السجستان »^(٢) وهي إنما تدل على اختصاص الاستحباب بالإمام ، مع أنها ضعيفة السند .

وأما وجوب التشهد والتسليم فقال المصنف في المعتبر^(٣) ، والعلامة في المتنهى^(٤) : إنه قول علمائنا أجمع ، واستدلا على وجوب التشهد بقول الصادق عليه السلام في صحيحه الحلبي : « واسجد سجستان بغير رکوع ولا قراءة تشهد فيها تشهدأً خفيفاً »^(٥) وعلى وجوب التسليم بقوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان : « إذا كنت لا تدرى أربع صلاتٍ أم حسناً فاسجد سجدة السهو بعد تسلیمك ثم سلم بعدهما »^(٦) .

وقال العلامة في المخالف : الأقرب عندي أن ذلك كله للاستحباب ، بل الواجب فيه النية لا غير ، واستدل بأصالة البراءة ، ورواية عمار المتقدمة^(٧) . ويريده انتفاء الأمر بالتسليم في الرواية الأولى ، والتشهد في الثانية ، مع ورودهما في مقام البيان .

(١) المسبط ١ : ١٢٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٩٩٦ / ٢٢٦ ، الوسائل ٥ : ٣٣٤ أبواب المخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ٣ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٠١ .

(٤) المتنهى ١ : ٤١٨ .

(٥) الفقيه ١ : ١٠١٩ / ٢٣٠ ، التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٢ ، الاستبصار ١ : ٣٨٠ / ١٤٤١ ، الوسائل ٥ : ٣٢٧ أبواب المخلل الواقع في الصلاة ب ١٤ ح ٤ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٥٥ ، التهذيب ٢ : ١٩٥ / ٧٦٧ ، الوسائل ٥ : ٣١٤ أبواب المخلل الواقع في الصلاة ب ٥ ح ٢ .

(٧) المخالف : ١٤٣ .

وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد . ولو وجب هل يتعين لفظ؟ الأشبه لا .

ويجب فيها السجود على الأعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، لأن المعمود من لفظ السجود في الشرع فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق . وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولهان ، أحوطها الوجوب .

قوله : (وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد . ولو وجب هل يتعين لفظ؟ الأشبه لا) .

منشأ التردد من إطلاق قوله عليه السلام : « فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » وقوله عليه السلام : « واسجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة تشهد فيها تشهد خفيفاً » وغير ذلك من الأخبار الكثيرة المتضمنة لإطلاق الأمر بالسجود من غير تعرض للذكر ، ولو كان واجباً لذكر في مقام البيان . إلا أن يقال : الواجب الذكر المعمود في مطلق السجود ، فأطلق اعتقاداً على ذلك .

ويدل على عدم الوجوب صريحاً رواية عمار المتقدمة^(١) حيث قال فيها : « وليس عليه أن يسبح فيها » .

ومن رواية الحلبي الصحيحة ، عن الصادق عليه السلام الدالة بظاهرها على الوجوب ، فإنه قال : « يقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد » قال : وسمعته مرة أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أئمَّة النبي ورحمة الله وبركاته »^(٢) .

كذا في من لا يحضره الفقيه ، ورواه الكليني - رضي الله عنه - بطريق حسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي ، قال : سمعت أبا

(١) في ص ٢٨٣.

(٢) الفقيه ١ : ٢٢٦ / ٩٩٧ ، الوسائل ٥ : ٣٣٤ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٠ ح ١ ..

(٣) الكافي ٣ : ٥ / ٣٥٦ .

ولو أهملها عمداً لم تبطل الصلاة ، وعليه الإتيان بها ولو طالت المدة .

عبد الله عليه السلام يقول في سجدي السهو : « بسم الله وبإله وصلى الله على محمد وعلى آل محمد » قال : وسمعته مرة أخرى يقول فيها : « بسم الله وبإله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته »^(١) .

وضعف المصنف في النافع والمعتبر هذه الرواية بأنها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الإمام^(٢) ، قال في المعتبر : ثم لو سلمناه لما وجب فيها ما سمعه ، لاحتلال أن يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم .

ويمكن دفعه بأن سماع ذلك من الإمام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه إخباراً عما يقال فيها ، بل الظاهر أن ذلك هو المراد من الرواية ، كما تدل عليه العبارة المنقوله في الكافي ومن لا يحضره الفقيه .

وجزم المصنف في^(٣) المعتبر^(٤) بعدم وجوب الذكر مطلقاً ، وهو غير بعيد ، وإن كان العمل بضمون هذه الرواية أولى وأحوط .

قوله : (ولو أهملها عمداً لم تبطل الصلاة ، وعليه الإتيان بها ولو طالت المدة) .

هذا قول معظم الأصحاب . أما أنه لا تبطل الصلاة مع إهمالها عمداً فظاهر ، لأن أقصى ما يستفاد من الأخبار وجوبها ، ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بها .

وأما وجوب الإتيان بها ولو طالت المدة ، فلأنه مأمور بها مطلقاً فيتوقف الامتثال على الإتيان بها كذلك . وتدل عليه رواية عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل ينسى سجدي السهو ، قال : « يسجد هما مات

(١) التهذيب ٢ : ١٩٦ / ٧٧٣ .

(٢) المختصر النافع : ٤٥ ، والمعتبر ٢ : ٤٠١ .

(٣) في ح ، ، م ، ، ض ، زيادة : النافع و

(٤) المعتبر ٢ : ٤٠٠ .

ذكر^(١).

وقال الشيخ في الخلاف : وهما - يعني السجدين - واجبان وشرط في صحة الصلاة^(٢) . قال في الذكرى : فعل قوله تركهما يقلد في الصحة^(٣) ، وهو قول بعض العامة^(٤) ، ولا ريب في ضعفه .

* * *

(١) التهذيب ٢ : ٣٥٣ / ١٤٦٦ ، الوسائل ٥ : ٣٤٦ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣٢ ح ٤ .

(٢) الخلاف ١ : ١٧٠ .

(٣) الذكرى : ٢٣٠ .

(٤) كابن رشد في بداية المجتهد ١ : ١٩١ .

الفصل الثاني في قضاء الصلوات

والكلام في : سبب الفوات ، والقضاء ، ولوائحه .

أما السبب : فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة : الصغر ،
والجنون ، والإغماء على الأظهر ،

قوله : (أما السبب ، فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة :
الصغر .. والجنون .. والإغماء على الأشهر) .

أما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد البلوغ والإفادة فمتفق عليه
بين المسلمين ، وإنما الخلاف في المغمى عليه ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجب
عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت ، لأن الأخبار الكثيرة الدالة عليه ،
كصحيفة أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل
أغمي عليه أيامًا لم يصل ، ثم أفاق ، أيصلي ما فاته؟ قال : «لا شيء
عليه» ^(١) .

وصحيفة أبيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام
أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟

فكتب : «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة» ^(٢) .

وصحيفة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن
المريض هل يقضى الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال : «لا ، إلا الصلاة التي

(١) النقيب ١ : ١٠٤١ / ٢٣٧ ، التهذيب ٣ : ٩٢٨ / ٣٠٣ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٧٧٥ ،
الوسائل ٥ : ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤١٢ ، التهذيب ٣ : ٩٢٤ / ٣٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤٥٧ / ١٧٧١ ،
الوسائل ٥ : ٣٥٤ أبواب قضاء الصلوات ب٣ ح ١٤ .

والحيض ، والنفاس ، والكفر الأصلي .

أفاق فيها^(١) .

وفي مقابل هذه الروايات روايات أخرى وردت بالأمر بالقضاء مطلقاً، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ، قال : « يقضى ما فاته، يؤذن في الأول ، ويقيم في البقية »^(٢) ويضمونها أفتى ابن بابويه في المقنع^(٣) . وورد في بعض آخر الأمر بقضاء صلاة ثلاثة أيام^(٤) . وفي بعض الأمر بقضاء صلاة يوم^(٥) .

والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب ، كما ذكره الشيخ في كتاب الأخبار^(٦) ، وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه^(٧) ، توفيقاً بين الأدلة .

قوله : (والحيض .. والنفاس .. والكفر الأصلي) .

أما سقوط القضاء عن الحائض والنساء فلا خلاف فيه ، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى^(٨) .

(١) الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٤٠ ، التهذيب ٣ : ٩٣٣ / ٣٠٤ ، الاستبصار ١ : ٤٥٩ / ١٧٨٠ ، الرسائل ٥ : ٣٥٢ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠٤ / ٩٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤٥٩ / ١٧٨٣ ، الوسائل ٥ : ٣٥٦ أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٢ .

(٣) المقنع : ٣٧ .

(٤) التهذيب ٤ : ٢٤٣ / ٧١٥ ، وج ٢٤٤ / ٧٢٣ ، الوسائل ٥ : ٣٥٧ أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ٧ ، ١١ .

(٥) التهذيب ٣ : ٣٠٣ / ٩٣٠ ، وج ٤ : ٢٤٤ / ٧١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٥٨ / ١٧٧٧ ، الرسائل ٥ : ٣٥٥ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٢٢ ، وص ٣٥ ب ٤ ح ١٤ ، ٩ .

(٦) التهذيب ٣ : ٣٠٤ ، وج ٤ : ٢٤٤ ، والاستبصار ١ : ٤٦٠ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٣٧ .

(٨) في ح ١ ص ٣٦٢ .

وأما سقوطه عن الكافر الأصلي فموضع وفاق أيضاً ، وفي الأخبار دلالة عليه، ويستفاد من ذلك أنه لا يخاطب بالقضاء وإن كان مخاطباً بغيره من التكاليف ، لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه بإسلامه .

واحتذر بالكافر الأصلي عن المرتد ، فإنه يجب عليه قضاء زمان رده كما سيدكره .

(ولا يلحق بالكافر الأصلي غيره من الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين ، بل)^(١) حكمهم حكم غيرهم من المخالفين في أنهم إذا استبصروا يجب عليهم قضاء الفائت دون ما أوقعوه صحيحأً بحسب معتقدهم . أما وجوب قضاء الفوائت ، فلعموم الأدلة الدالة على ذلك ، المتناولة للمؤمن والمخالف^(٢) . وأما أنه لا يجب عليهم إعادة ما فعلوه في تلك الحال فتدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحه بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الإسلام ؟ فقال : « يقضي أحباب إلي » وقال : « كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها ، لأنه وضعها في غير مواضعها ، لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء »^(٣) .

واستشكل العلامة في التذكرة الحكم بسقوط القضاء عن صل منهن أو

(١) بدل ما بين القوسين في « م » : ويجب تقييد الكافر الأصلي بن لم يتحلل الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها ، أما من اتحله فإن

(٢) في « ح » ، « م » زيادة : السالمة عن المعارض .

(٣) التهذيب ٥ : ٩ / ٢٣ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٢ / ١٤٥ ، الوسائل ١ : ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ١ وفيه ذيل الحديث ، وأورد صدره في ح ٨ : ٤٢ أبواب وجوب الحج وشرائطه ب ٢٣ ح ١ .

وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم ،
وقيل : يقضي عند التمكن ، والأول أشبه .

وما عداه يجب معه القضاء ، كإخلال بالفريضة عمداً وسهوأ ،
عدا الجمعة والعيددين ، وكذا النوم لو استوعب الوقت ..

صام ، لاختلال الشرائط والأركان^(١) ، وهو مدفوع بالأخبار المستفيضة الواردة
بذلك^(٢) ، وإن كان الحق بطلان عبادتهم بأسرها وإن وقعت مستجمعة
للشرائط المعتبرة عدا الولاية ، للأخبار الصحيحة الدالة عليه^(٣) . ولتفصيل
الكلام في ذلك محل آخر .

قوله : (وعدم التمكن مما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو
تيمم ، وقيل : يقضي عند التمكن ، والأول أشبه) .

قد تقدم الكلام في هذه المسألة ، وأن القول بوجوب القضاء لا يخلو من
قوة^(٤) .

قوله : (وما عداه يجب معه القضاء ، كإخلال بالفريضة عمداً
وسهوأ ، عدا الجمعة والعيددين ، وكذا النوم لو استوعب الوقت) .

أجمع العلماء كافة على أن من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط أو
أخل بها لنوم أو نسيان يلزمها القضاء . والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال : « من نام عن صلاة نسيها فليقضها إذا ذكرها »^(٥) .

(١) لم نعثر عليه في باب الصلاة ولكن ذكر ذلك في بباب الحج فقال : المخالف إذا حج ثم استبصر
فإن لم يخل بشيء من أركان الحج صح حجه . وإن كان قد أخل وجب عليه إعادة الحج - إلى
أن قال - : ومع الإخلال لم يأت باللمازور به على وجهه فبقي في عهدة التكليف . وذكر الرواية
المقدمة كدليل - التذكرة ١ : ٣٨٤ .

(٢) الوسائل ١ : ٩٧ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ .

(٣) الوسائل ١ : ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ .

(٤) في ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٥) سنن الدارمي ١ : ٢٨٠ ، سنن ابن ماجة ١ : ٦٩٨ / ٢٢٨ ، سنن أبي داود ١ : ١١٨ /

ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء ، لأنه سبب في زوال العقل غالباً ،

واما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن رجل صلى ركعتين بغير ظهور ، أو نسي صلاة لم يصلها ، أو نام عنها ، قال : « يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار »^(١) .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان أنه سأله عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، قال : « فليصل حين يذكر »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها »^(٣) . الحديث .

وأما استثناء الجمعة والعيددين من ذلك فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في محلهما^(٤) .

قوله : (ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء ، لأنه سبب في زوال العقل غالباً) .

المراد أنه إذا زال عقل المكلف بشيء من قبله ، كتناول الشيء الذي يقتضي الإسکار أو النوم غالباً ، فأخل بشيء من الصلوات الواجبة وجب قضايتها ، وأسنده في الذكرى إلى الأصحاب ، واستدل عليه بأنه مسبب عن

= ٤٣٥ ، وفي الجميع : بتفاوت يسير .

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٦ / ١٠٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ / ١٠٤٦ ، الوسائل ٥ : ٣٤٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٣٥ / ١٠٣٢ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب الموقت ب ٣٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٨٨ ، الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٥ ، الخصال : ٢٤٧ / ١٠٧ ، الوسائل ٣ : ١٧٤ أبواب الموقت ب ٣٩ ح ١ .

(٤) ص ١٥، ١٠٠ .

ولو أكل غذاءً مؤذياً فـآل إلى الإغماء لم يقض .. وإذا ارتدَّ المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان رـدته .

فعله^(١) . والاعتراض في ذلك على النصوص المتضمنة لوجوب قضاء الفوائـت^(٢) ، المتناولـة بعمومها لهذه الصورة .

قوله : (ولو أكل غذاءً مؤذياً فـآل إلى الإغماء لم يقض) .

المراد أنه إذا أكل غذاءً لم يعلم كونه مقتضياً للإغماء فاتفق أنه آل إلى ذلك لم يجب عليه قضاء ما يفوته من الصلاة في حال الإغماء . والوجه فيه إطلاق النصوص المتضمنة لسقوط القضاء عن المغمى عليه^(٣) .

ولو علم بكون الغذاء موجباً للإغماء قيل : وجـب القـضاء^(٤) . كـتناول المـسـكر .

ولو شربت المرأة دواءً لـتحـيـض أو لـيسـقط الـولـد فـتصـير نـفـسـاء لمـيـجـب عـلـيـهـاـ القـضاـء لـلـعـمـومـ،ـ وـبـهـ قـطـعـ الشـهـيدـانـ .ـ وـفـرـقـاـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ تـناـولـ الـغـذـاءـ المـقـتضـيـ لـلـإـغـماءـ بـأـنـ سـقـوـتـ الـقـضـاءـ عـنـهـاـ عـزـيـزةـ لـأـرـخـصـةـ وـتـحـيـفـ،ـ بـخـلـافـ المـغـمـىـ عـلـيـهـ^(٥) .ـ وـفـيـ هـذـاـ الفـرـقـ نـظـرـ .ـ

قوله : (وإذا ارتدَّ المسلم ، أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قـضاـءـ زـمـانـ رـدـتـهـ) .

هذا قولـ عـلـمـاتـنـاـ أـجـعـ ،ـ حـكـاهـ فـيـ المـتـهـىـ^(٦) ،ـ تـمـسـكاـ بـمـقـتضـيـ الـعـمـومـاتـ المـتـضـمنـةـ لـوـجـوـبـ قـضـاءـ الـفـوـائـتـ السـالـلـةـ مـنـ الـعـارـضـ .ـ وـقـدـ يـحـصـلـ التـوقـفـ فـيـ

(١) الذكرى : ١٣٥ .

(٢) الوسائل ٥ : ٣٤٧ : أبواب قـضـاءـ الـصلـوـاتـ بـ ١ .

(٣) الوسائل ٥ : ٣٥٢ : أبواب قـضـاءـ الـصلـوـاتـ بـ ٣ .

(٤) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٢ .

(٥) الشهيد الأولى في الذكرى : ١٣٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٥٥ ، والمسالك ١ : ٤٢ ، والروضة البهية ١ : ٣٤٣ .

(٦) المـتـهـىـ ١ : ٤٢١ .

وأما القضاء : فإنه يجب قضاء الفائمة إذا كانت واجبة ، ويستحب إذا كانت نافلة موقته استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب .

وجوب القضاء على المرتد عن فطرة ، بل وفي غيره من العبادات إن قلنا بعدم قبول توبته باطناً ، لكنه بعيد .

قوله : (وأما القضاء ، فإنه يجب قضاء الفائمة إذا كانت واجبة ، ويستحب إذا كانت نافلة موقته استحباباً مؤكداً ، فإن فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب) .

أما وجوب قضاء الفائمة إذا كانت واجبة فقد تقدم الكلام فيه^(١) .

قال في الدروس : والأصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الأكمل ، إذا تخيل فيها فوات شرط أو عروض مانع^(٢) . وربما كان مستنده إطلاق الأوامر الواردة بالاحتياط في الدين وتوقى الشبهات^(٣) ، ولا بأس به .

وأما تأكيد استحباب قضاء النافلة الموقته إذا فاتت بغير المرض فتدل عليه روایات . منها : ما رواه الكليني والشیخ في الحسن ، عن مرازم ، قال : سأله إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟ قال : « أقضها » فقال : إنها أكثر من ذلك فقال : « أقضها » قال : لا أحصيها ، قال : « ترخ » قال مرازم : و كنت قد مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها ، فقلت : أصلحك الله أو جعلت فداك ، مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : « ليس عليك قضاء ، إن المريض ليس كالصحيح ، كما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه »^(٤) .

(١) في ج ٣ ص ٩٠ .

(٢) الدروس : ٢٥ .

(٣) الوسائل ١٨ : ١١١ أبواب صفات القاضي ب ١٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٥١ ، التهذيب ٢ : ٢٦ / ١٢ ، الوسائل ٣ : ٥٧ أبواب اعداد الفرائض

ونوافلها ب ١٩ ح ١ .

ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بعد ، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بعد .

والظاهر أن المفهـي بقوله : « ليس عليك قضاء » تأكـد الاستحباب لا أصل المـشروعـية ، كـما تدلـ عليه حـسنة مـحمد بن مـسلم قال ، قـلت لـه : رـجل مـرض فـترك النـافـلة فقال : « يا مـحمد لـيـس بـفـريـضـة إـن قـضاـها فـهـو خـير يـفـعـلـه ، وـإـن لـم يـفـعـلـ فلا شـيء عـلـيه »^(١) .

قولـه : (ويـستـحبـ أنـ يـتـصـدـقـ عنـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـعـنـ كـلـ يـوـمـ بـعـدـ) .

الأصل في هذه المسألة ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النـافـلـ مـا لـيـدـرـيـ مـا هـوـ مـنـ كـثـرـتـهاـ ،ـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ـ قـالـ :ـ «ـ فـلـيـصـلـ حـتـىـ لـاـ يـدـرـيـ كـمـ صـلـىـ مـنـ كـثـرـتـهاـ ،ـ فـيـكـوـنـ قـدـ قـضـىـ بـقـدـرـ عـلـمـهـ مـنـ ذـلـكـ»ـ ثـمـ قـالـ ،ـ قـلتـ لـهـ :ـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـضـاءـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ إـنـ كـانـ شـغـلـهـ فـيـ طـلـبـ مـعـيـشـةـ لـاـ بـدـ مـنـهـ أـوـ حـاجـةـ لـأـخـ مـؤـمـنـ فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ شـغـلـهـ بـجـمـعـ الدـنـيـاـ وـالـشـاغـلـ بـهـاـ عـنـ الصـلـاـةـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ ،ـ وـإـلاـ لـقـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـهـوـ مـسـتـخـفـ مـتـهـاـونـ مـضـيـعـ لـحـرـمـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـلـهـ»ـ قـلتـ :ـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـضـاءـ ،ـ فـهـلـ يـمـجـزـءـ أـنـ يـتـصـدـقـ؟ـ فـسـكـتـ مـلـيـاـ ثـمـ قـالـ :ـ «ـ فـلـيـتـصـدـقـ بـصـدـقـةـ»ـ قـلتـ :ـ فـهـاـ يـتـصـدـقـ؟ـ قـالـ :ـ «ـ بـقـدـرـ طـولـهـ وـأـدـنـ ذـلـكـ مـدـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ مـكـانـ كـلـ صـلـاـةـ»ـ قـلتـ :ـ وـكـمـ الـصـلـاـةـ الـيـ يـجـبـ فـيـهـاـ مـدـ لـكـلـ مـسـكـيـنـ؟ـ قـالـ :ـ «ـ لـكـلـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ ،ـ وـلـكـلـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ صـلـاـةـ النـهـارـ مـدـ»ـ فـقـلتـ :ـ لـاـ يـقـدـرـ ،ـ فـقـالـ :ـ «ـ مـدـ إـذـنـ لـكـلـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ مـنـ صـلـاـةـ النـهـارـ»ـ قـلتـ :ـ «ـ لـاـ يـقـدـرـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ فـمـدـ إـذـنـ لـصـلـاـةـ الـلـيـلـ وـمـدـ لـصـلـاـةـ النـهـارـ ،ـ وـالـصـلـاـةـ أـفـضـلـ

(١) الكافي ٣ : ٤١٢ ، التهذيب ٣ : ٣٠٦ ، ٩٤٧ / ٣٠٦ ، وفي الفقيه ١ : ٣١٦ / ١٤٣٥ ، الوسائل ٣ : ٥٨ أبواب اعداد الفرائض ونواتلها ب ٢٠ ح ١ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام .

ويجب قضاء الفائمة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ، وترتبط السابقة على اللاحقة ، كالظهور على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت .

والصلاوة أفضى والصلة أفضى^(١) ولا يخفي قصور العبارة عن تأدية ما تضمنته الرواية .

قوله : (ويجب قضاء الفائمة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة) .

المراد أن الفائمة الواحدة يجب قصاها وقت الذكر مقدماً على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، دون المتعددة ، فإنه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده . وقد صرخ بهذا التفصيل في النافع والمعتبر^(٢) . وسيجيء الكلام في المسألتين مفصلاً^(٣) .

قوله : (وترتبط السابقة على اللاحقة ، كالظهور على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت) .

المراد أنه يجب تقديم السابقة على اللاحقة في الفوائد والحواضر . وبهذا المعنى صرخ المصنف في النافع فقال : وترتبط الفوائد والحواضر ، والفائمة على الحاضرة ...

وأورد على العبارة أن المترتب على الشيء يكون متأخراً عنه ، فكان حق العبارة أن يقول : وترتبط اللاحقة على السابقة^(٤) .

وأجيب عنه إما بجعل العبارة من باب القلب ، وهو باب شائع ، أو

(١) الفقيه ١ : ١٥٧٧ / ٣٥٩ ، الوسائل ٣ : ٥٥ أبواب اعداد الفرائض ونواتها ب ١٨ ح ٢ .

(٢) المختصر النافع : ٤٦ ، والمعتبر ٢ : ٤٠٥ .

(٣) في ص ٢٩٨ .

(٤) كما في المسالك ١ : ٤٣ .

بتضمين لفظ الترتيب التقدم ، والمعنى : وتقديم السابقة على اللاحقة ، أو بأن يكون المراد من الترتيب كون كل شيء في مرتبته ، ومرتبة السابقة التقدم واللاحقة التأخر^(١) . والأمر في ذلك هين .

إذا تقرر ذلك فنقول : إنه لا خلاف بين علماء الإسلام في ترتيب الحواضر بعضها على بعض .

وأما الفوائد فقال في المعتبر : إن الأصحاب متفقون على وجوب ترتيبها بحسب الفوائد^(٢) . وحکى الشهید في الذکری عن بعض الأصحاب ممن صنف في المضايقة والمواسعة القول بالاستحباب^(٣) . وهو ضعيف جداً .

لنا : أنها فاتت مرتبة فيجب قضاوها كذلك ، لقوله عليه السلام : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »^(٤) وهو يعم الفريضة وكيفيتها ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوتان فأبداً بأولهن فاذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة »^(٥) .

ولو جهل ترتيب الفوائد فال الصحيح سقوطه ، لأن الروايات المتضمنة لوجوب الترتيب لا تتناول الجاهل نصاً ولا ظاهراً فيكون منفياً بالأصل . وبهقطع العلامة في التحرير^(٦) ، وولده في الشرح^(٧) ، والشهيدان^(٨) ، واستدل

(١) كما في المسالك ١ : ٤٣ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٠٦ .

(٣) الذکری : ١٣٦ .

(٤) غواطي الالائء ٢ : ٥٤ / ١٤٣ وج ٣ : ١٠٧ / ١٥٠ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٥٨ ، ٣٤٠ / ١٥٨ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقف ب ٦٣ ح .

(٦) تحرير الأحكام : ٥١ .

(٧) إيضاح الفوائد ١ : ١٤٧ .

(٨) الشهيد الأول في الذکری : ١٣٦ ، والبيان : ١٥٢ ، واللمعة : ٤٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٠ ، والروضة البهية ١ : ٣٤٥ .

عليه في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال ، واستلزم التكرار المحصل له الخرج المنفي .

وقيل بالوجوب ، لإمكان الامتثال بالتكرار المحصل له^(١) . وعلى هذا فيجب على من فاتته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق أن يصلي ظهراً بين عصرين ، أو عصراً بين ظهرين ، ليحصل الترتيب بينها على تقدير سبق كل منها ، ولو جامعها مغرب من ثالث صل صل المغرب وبعدها ، ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها ، ولو انضم إليها صبح فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها .

والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات ، وهي اثنان في الأول ، وستة في الثاني ، وأربعة وعشرون في الثالث ، ومائة وعشرون في الرابع ، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقاً من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة .

ويمكن حصول الترتيب بوجه أخص ما ذكر وأسهل ، وهو أن يصلى الفوائد المذكورة بأي ترتيب أراد ، ويكررها كذلك ناقصة عن عدد آحاد تلك الصلوات بوحدة ، ثم يختتم بما بدأ به .

فيصل في الفرض الأول الظهر والعصر ثم الظهر ، أو بالعكس .

وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ، ثم يكرره مرة أخرى ، ثم يصلى الظهر . وفي هذين لا فرق بين الضابطين من حيث العدد .

وفي الثالث يصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرره ثلاث مرات ، ثم يصلى الظهر ، فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة .

وفي الرابع يصلى أربعة أيام متالية ، ثم يختتم بالصبح . ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص .

(١) إرشاد الأذهان (مجمع الفائدة والبرهان ٣) : ٢٣٢ .

فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه .

ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الأول فعل السقوط يتخير ، وعلى اعتبار الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماماً وقصراً .

قوله : (فإن فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل : تترتب ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في وجوب تقديم الفائمة على الحاضرة ، فذهب جماعة منهم المرتضى^(١) وأبن إدريس^(٢) إلى الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الغواث .

وذهب ابنا بابويه - رضي الله عنهم - إلى المواسعة المحسنة ، حتى أنها استحبا تقديم الحاضرة على الفائمة مع السعة^(٣) .

قال في المختلف بعد حكاية ذلك : وهو مذهب والدي رحمه الله ، وأكثر من عاصرناه من المشايخ^(٤) .

وذهب المصنف في كتبه الثلاثة إلى وجوب تقديم الفائمة المتشدة دون المتعددة^(٥) .

واستقرت العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائمة إن ذكرها في يوم الغوات ، سواء أخذت أو تعددت ، قال : فإن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها ، ثم يشتغل بالقضاء سواء أخذت الفائمة أو تعددت^(٦) . وكأنه أراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة ، وإن لم يتحقق تعدد الفائمة مع ذكره في يوم الغوات وسعة وقت الحاضرة ، والمعتمد ما اختاره المصنف .

(١) رسائل السيد المرتضى ٢ : ٣٦٤ .

(٢) السرائر : ٥٨ .

(٣) الصدوق في المقنع : ٣٢ ، والفقیہ ١ : ٢٣٣ ، وحكاہ عن والده في المختلف : ١٤٤ .

(٤) المختلف : ١٤٤ .

(٥) المعتمر ٢ : ٤٠٥ ، والمختصر النافع : ٤٦ .

(٦) المختلف : ١٤٤ .

لنا على وجوب تقديم الفائمة المتجدة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس ، وقد كان صلى العصر فقال : « كان أبو جعفر أو كان أبي عليها السلام يقول : إذا أمكنه أن يصليها قبل أن تفوت المغارب بدأ بها ، وإن صل المغارب ثم صلاها »^(١) .

وعلى جواز تقديم الحاضرة على الفوائت مع التعدد : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن نام رجل أو نسي أن يصل المغارب والعشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما ، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء ، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغارب ثم العشاء قبل طلوع الشمس »^(٢) وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب ، فإن أقل مراتب الأمر الإباحة ، وثم للترتيب ، ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن الرجل تفوته صلاة النهار ، قال : « يصليهما إن شاء بعد المغارب وإن شاء بعد العشاء »^(٣) .

وتهيئة الأخبار المتضمنة لاستحباب الأذان والإقامة في قضاء الفوائت^(٤) ، والروايات المتضمنة لجواز النافلة من عليه فريضة ، كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وأله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ، ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال : يا بلال ما لك ؟ قال : أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله » ، قال : « وكراه المقام ، وقال : نتم بسادي

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٩ / ١٠٧٣ ، الوسائل ٣ : ٢١٠ أبواب المواقف ب٦٢ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٧٠ / ١٠٧٦ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقف ب٦٢ ح ٤ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٢ / ٧ ، التهذيب ٢ : ١٦٣ / ٦٤٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب المواقف ب٣٩ ح ٦ .

(٤) الوسائل ٤ : ٦٦٥ أبواب الأذان ب٣٧ وج ٥ : ٣٦١ أبواب قضاء الصلوات ب٨ .

شيطان^(١) والظاهر أنَّ الركعتين اللتين صلامها أولاً ركعتا الفجر كما وقع التصرُّف به في صحيحَة زرارة^(٢) وغيرها^(٣).

احتَجَ القائلون بالتضييق^(٤) بالإجماع ، والاحتياط ، وأنَّه مأمور بالقضاء على الإطلاق ، والأوامر المطلقة للفور ، وقوله تعالى : « أقم الصلاة للذكرى^(٥) » والمراد بها الفائنة ، لقوله عليه السلام في رواية^(٦) زرارة : « ابدأ بالي فاتتك فإنَّ الله تعالى يقول : أقم الصلاة للذكرى^(٧) » وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوٰت فابداً بأولهن فاذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة ، إقامة لكل صلاة » قال : « وقال أبو جعفر عليه السلام : « وإن كنت قد صلية الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها » وقال : إن نسيت الظهر حتى صلية العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع ، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر فقد صلية منها ركعتين فصل الركعتين ثم قم فصل العصر ، وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تحف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب ، وإن كنت قد صلية المغرب فقم فصل العصر ، وإن كنت قد صلية من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها

(١) التهذيب ٢ : ٢٦٥ / ٢٥٨ ، الاستبصار ١ : ٢٨٦ / ١٠٤٩ ، الوسائل ٣ : ٢٠٦ أبواب المواقف ب ٦١ ح ١.

(٢) الذكرى : ١٣٤ ، الوسائل ٣ : ٢٠٧ أبواب المواقف ب ٦١ ح ٦.

(٣) دعائم الإسلام ١ : ١٤١ ، ١٤١ ، مستلرث الوسائل ١ : ١٩٥ أبواب المواقف ب ٤٦ ح ١.

(٤) منهم الشيخ في الخلاف ١ : ١٣٥ ، وابن إدريس في السرائر : ٥٨٩ . طه : ١٤ .

(٥) في « ح » : صحيحَة .

(٦) الكافي ٣ : ٤ / ٢٩٣ ، التهذيب ٢ : ١٧٢ / ٦٨٦ وفيه : عن عبيد بن زرارة ، الاستبصار ١ : ٢٨٧ / ١٠٥١ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٢ .

العصر ثم سلم ثم صلَّى المغرب ، وإنْ كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسست المغرب فقم فصل المغرب ، وإنْ كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ، وإنْ كنت قد نسيت العشاء الآخرة حقاً صلِّي الفجر فصل العشاء الآخرة ، وإنْ كنت ذكرتها وأنت في ركعة أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم ، وإنْ كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جيئاً فابداً بها قبل أن تصلي الغداة ابداً بالمغرب ثم العشاء ، وإنْ خشيت أن تفوتك الغداة إنْ بدأت بها فابداً بالمغرب ثم بالغداة ثم صلَّى المغرب والعشاء ابداً صلاة الغداة إنْ بدأت بالمغرب فصل الغداة ، ثم صلَّى المغرب والعشاء ابداً بأولها لأنَّها جيئاً قضاء أيَّها ذكرت فلا تصلها إلا بعد شعاع الشمس » قال ، قلت : لم ذاك ؟ قال : « لأنَّك لست تخاف فوته »^(١) قال الشيخ في الخلاف : جاء هذا الخبر مفسراً للمذهب كله^(٢) .

والجواب أما عن الإجماع فبالمنع منه في موضع النزاع ، خصوصاً مع مخالفة أبي بابويه اللذين هما من أجلاء هذه الطائفة^(٣) ، واحتمال وجود المشارك لهم في الفتوى .

وأما عن الاحتياط فبأنه إنما يفيد الأولوية لا الوجوب ، مع أنه معارض بأصله البراءة .

واما قولهم : إنَّ الأوامر المطلقة للفور ، فممنوع ، بل الحق إنما تدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور ولا تراخ .

قال في المعتبر : ولو قالوا ادعى المرتضى أنَّ أوامر الشرع على التضييق ، قلنا : يلزمهم ما عمله ، وأما نحن فلا نعلم ما ادعاه . على أن القول بالتضييق

(١) التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠ ، الوسائل ٣: ٢١١ ، أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١ وأوردها في الكافي ٣: ٢٩١ / ١٠ .

(٢) الخلاف ١: ١٣٦ .

(٣) راجع ص ٢٩٨ .

يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعاً ، أو ينام زائداً على الضرورة ، أو يتعيش إلا لاكتساب قوت يومه له ولعياله ، وأنه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده ، والتزام ذلك مكابرة صرفة ، والتزام سفسطائي . ولو قيل : قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك ، قلنا : فنحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره ، فإن أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة ، فإذا صلى الإنسان منهم شهرين في يومه استثنى الناس ^(١) .

وأما الآية فلو سلم اختصاصها بالفائحة لم تدل على أزيد من الوجوب ، ونحن نقول به ، ولا يلزم منه التضييق ، مع أن الظاهر تناولها للحاضرة والفائحة ، وذلك كافٍ في الاستدلال بها على وجوب الفائحة .

وذكر المفسرون ^(٢) أن معنى قوله تعالى : « لذكري » أن الصلاة تذكر بالعبد وتشغل اللسان والقلب بذكرة . وقيل : إن المراد لذكري خاصة ، لا ترائي بها ولا تشبهها بذكر غيري ^(٣) . وقيل : إن المراد لأن ذكرتها في الكتب وأمرت بها ^(٤) . وهذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلاة الحاضرة والفائحة .

وأما عن الرواية فالحمل على الاستحباب جماعاً بينها وبين صحيحه ابن سنان المتضمنة للأمر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة ^(٥) ، وإعمال الدليلين أولى من اطراح أحدهما ، خصوصاً مع اشتهر استعمال الأوامر في الندب .

واعلم أن العلامة في المختلف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائحة اليوم ثم قال : لا يقال لهذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني ، لأنه عليه السلام قال : « وإنْ كانَ الْمَغْرِبُ وَالعشاء قد

(١) المعتبر ٢ : ٤٠٨ .

(٢) منهم الشيخ في التبيان ٧ : ١٦٥ ، والطبرسي في مجمع البيان ٤ : ٥ ، والزنخشري في الكشاف ٣ : ٥٥ .

(٣) كما في الكشاف ٣ : ٥٥ ، وتفسير أبي السعود ٢ : ٨ .

(٤) كما في الكشاف ٣ : ٥٥ ، وروح المعان ١٦ : ١٧١ .

(٥) التهذيب ٢ : ٢٧٠ ، ١٠٧٦ / ٢٧٠ ، الوسائل ٣ : ٢٠٩ أبواب المواقف ب ٦٢ ح ٤ .

ولو كان عليه صلاة فنسها وصلى الحاضرة لم يُعد . ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة .

فانتاك جميعاً فابداً بها قبل أن تصلي الفداعة ، إن كان الأمر للوجوب وإن سقط الاستدلال به ، لأننا نقول : جاز أن يكون للوجوب في الأول دون الثاني لدليل ، فإنه لا يجب من كونه للوجوب مطلقاً كونه للوجوب في كل شيء^(١) .

وهو جيد ، لكن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحه ابن مسلم فيمن نسي صلاة النهار : « يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء »^(٢) حمل الأمر بتقديم الفائنة مع التعدد إذا ذكرها في يوم الفوات على التدب أيضاً ، جمعاً بين الأدلة . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله : (ولو ذكر في أثنائها عدل إلى السابقة)^(٣) .

وجوياً عند من قال بتقديم الفائنة ، واستحباباً عند القائل بالتوسيعة . وإنما يعدل إلى السابقة معبقاء محل العدول ، وذلك حيث لا يتحقق زيادة رکوع على عدد السابقة .

وربما ظهر من قوله عليه السلام في صحيحه زرارة المتقدمة : « إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكريتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانسها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع »^(٤) تتحقق العدول بعد الفراغ أيضاً .

وحلها الشيخ في الخلاف على أن المراد بالفراغ ما قاربه^(٥) . ورده المصنف

(١) المختلف : ١٤٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٥٢ ، التهذيب ٢ : ٦٤٠ / ١٦٣ ، الوسائل ٣ : ١٧٥ أبواب المواقف ب ٣٩ ح ٦ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « م » ، « ض » ، « ح » : ولو كان عليه ... لا خلاف في صحة الحاضرة إذا أوقعها قبل الفائنة على وجه النساء ، ومع الذكر في الأثناء يعدل إلى السابقة .

(٤) الكافي ٣ : ٢٩١ ، التهذيب ٣ : ٣٤٠ / ١٥٨ ، الوسائل ٣ : ٢١١ أبواب المواقف ب ٦٣ ح ١ .

(٥) الخلاف ١ : ١٣٦ .

ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد . ولو دخل في نافلة وذكر أن عليه فريضة استئناف الفريضة .

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر .

في المعتبر بأنه بعيد جداً ، قال : بل يلزمـه العمل بالخبر إن صـحـهـ وإـلاـ اـطـرـحـهـ^(١) . وهو كذلك .

قوله : (ولو صلـىـ الحـاضـرـةـ معـ الذـكـرـ أـعـادـ) .

بناء على القول بوجوب تقديم الفائنة وإـلاـ فلاـ إعادةـ .

قوله : (ولو دـخـلـ فيـ نـافـلـةـ وـذـكـرـ أـعـادـ فـرـيـضـةـ إـسـتـئـنـافـ) .

الأـصـحـ جـواـزـ النـافـلـةـ لـمـنـ فـيـ ذـمـتـهـ فـرـيـضـةـ مـطـلـقاـ . وـقـدـ بـيـنـاـ ذـلـكـ فـيـهاـ سـبـقـ^(٢) .

قوله : (ويـقـضـيـ صـلاـةـ السـفـرـ قـصـرـاـ وـلـوـ فـيـ الـحـضـرـ ، وـصـلاـةـ الـحـضـرـ تـمـاماـ وـلـوـ فـيـ السـفـرـ) .

هـذـاـ مـذـهـبـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ إـلـاـ مـنـ شـذـ^(٣) . وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ : « فـلـيـقـضـهـ كـمـاـ فـاتـهـ »^(٤) وـمـاـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الـحـسـنـ ، عنـ زـرـارـةـ قـالـ ، قـلـتـ لـهـ : رـجـلـ فـاتـهـ صـلاـةـ منـ صـلاـةـ السـفـرـ فـذـكـرـهـ فـيـ الـحـضـرـ فـقـالـ : « يـقـضـيـ ماـ فـاتـهـ كـمـاـ فـاتـهـ ، إـنـ كـانـتـ صـلاـةـ السـفـرـ أـدـاـهـ فـيـ الـحـضـرـ مـثـلـهـ ، وـإـنـ كـانـتـ صـلاـةـ الـحـضـرـ فـلـيـقـضـ فـيـ السـفـرـ صـلاـةـ الـحـضـرـ »^(٥) .

(١) المعتبر ٢ : ٤١٠ .

(٢) في ج ٣ ص ٨٧ .

(٣) وهو الشافعي في الأم ١ : ١٨٢ .

(٤) عوالي اللآلئ ٢ : ٥٤ / ١٤٣ و ٣ : ١٠٧ / ١٥٠ .

(٥) التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٠ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات بـ ح ١ .

وأما اللواحق ، فمسائل :

الأولى : من فاته فريضة من الخمس غير معينة قضى صباحاً ومغارباً وأربعاءً عما في ذمته ، وقيل يقضى صلاة يوم ، والأول مروي ، وهو أشبه .

وروى زرارة أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا نسي الرجل صلاة أو صلاتها بغير ظهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقضن الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، من نسي أربعاءً فليقضن أربعاءً ، مسافراً كان أو مقيناً ، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر ، مسافراً كان أو مقيناً »^(١) .

ولو حصل الغوات في أماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء لإطلاق قوله عليه السلام : « يقضي ما فاته كما فاته »^(٢) ، وتعين القصر لأنه فرض المسافر ، وهو أحوط .

قوله : (وأما اللواحق فمسائل ، الأولى : من فاته فريضة من الخمس غير معينة قضى صباحاً ومغارباً وأربعاءً عما في ذمته ، وقيل يقضى صلاة يوم ، والأول مروي ، وهو الأشبه) .

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من الاكتفاء بقضاء الفرائض الثلاث لمن فاته فريضة مجهولة من الخمس مذهب الشيوخين^(٣) ، وابني بابويه^(٤) ، وابن الجنيد^(٥) ، وابن إدريس^(٦) ، وحكى فيه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة^(٧) .

(١) الفقيه ١ : ١٢٢ / ٢٨٣ ، التهذيب ٣ : ٥٦٨ / ٢٢٥ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب٦ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٧ / ٤٣٥ ، التهذيب ٣ : ٣٥٠ / ١٦٢ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلاة ب٦ ح ١ .

(٣) المفيد في المقنعة : ٢٤ ، والشيخ في النهاية : ١٢٧ ، والخلاف ١ : ١٠٤ ، والمبسوط ١ : ١٢٧ .

(٤) الصدوق في الفقيه ١ : ٢٣١ ، والمقنع : ٣٢ ، ونقله عنها في المختلف : ١٤٨ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٤٨ .

(٦) السراج : ٥٩ .

(٧) الخلاف ١ : ١٠٤ .

ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه أنه وَفِي .

والقول بوجوب قضاء الخمس لأبي الصلاح^(١) ، وابن حمزة^(٢) . والمعتمد الأول .

لنا : أن الواجب عليه صلاة واحدة لكن لما كانت غير متعينة ، والزيادة والتقيصة في الصلاة مبطلة ، وجب عليه الإتيان بالثلاث لدخول الواجب في أحدها يقيناً ، والأصل براءة الذمة من الزائد . ويرويه رواية علي بن أسباط ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من نسي صلاة من صلاة يومه ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثة وأربعاً »^(٣) .

احتاج القائلون بوجوب الخمس بأنه يجب عليه قضاء الفائتة ، ولا يعلم الإتيان بها إلا بقضاء الخمس ، فيجب من باب المقدمة^(٤) .

والجواب بالمنع من توقف الإتيان بالواجب على الخمس ، لحصوله بالثلاث كما بیناه .

قوله : (ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه أنه وَفِي) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، ولم نقف فيه على نصّ بالخصوص .

واحتاج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل^(٥) .

(١) الكافي في الفقه : ١٥٠ .

(٢) لم نجده في الوسيلة ، ولعله تصحيف عن ابن زهرة كما قال في المختلف : ١٤٨ ، وهو موجود في الغنية (الجواجم الفقهية) : ٥٦٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٩٧ ، ٧٧٤ / ٥ ، الوسائل ٥ : ٣٦٥ أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١ .

(٤) حكاهم في المختلف : ١٤٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٩٨ ، ٧٧٨ ، الوسائل ٣ : ٥٥ أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ب ١٨ ح ٢ ، وأوردتها في الكافي ٣ : ٤٥٣ ، ١٣ / ٤٥٩ ، الفقيه ١ : ٣٥٩ / ١٥٧٧ ، المحاسن : ٣١٥ . ٣٣ /

الثانية : إذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرّة كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى أياماً متواالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة .

واعترضه جدي - قدس سره - بأن النوافل أدنى مرتبة من الفرائض ، فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك^(١) .

ويمكن الجواب عنه بأن الشيخ - رحمه الله - إنما استدل بالرواية على وجوب القضاء إلى أن يغلب على الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن ، فإنه يكفي في عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات .

نعم : يرد على هذا الاستدلال أن قضاء النوافل على هذا الوجه إنما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك .

واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة^(٢) . وهو متوجه ، لأصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ، ولأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الصلاة ، وبيؤيده حسنة زرارة والفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « متي ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها صليتها ، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، وإن استيقنت فعل عليك أن تصليها في أي حال كنت »^(٣) .

قوله : (الثانية ، إذا فاتته فريضة معينة ولم يعلم كم مرّة كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء ، ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى أياماً متواالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة) .

(١) روض الجنان : ٤٥٩

(٢) التذكرة ١ : ٨٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٩٤ ، ١٠ / ٢٧٦ ، التهذيب ٢ : ١٠٩٨ ، الوسائل ٣ : ٢٠٥ أبواب المواقف

الثالثة : من ترك الصلاة مرّة مستحلاً قُتيل إن كان ولد مسلماً، واستُبيَّب إن كان أسلم عن كفر، فإن امتنع قتل. فإن ادعى الشبهة المحتملة دُرِيءَ عنه الحد. وإن لم يكن مستحلاً عزراً، فإن عاد عزراً، فإن عاد ثالثة قُتيل، وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط.

قد يُسأَل عن الوجه في اشتراط العلم هنا والاكتفاء فيما قبله بغلبة الظن، ولا يمكن الجواب عنه إلا بحمل العلم هنا على ما يتناول الظن. والبحث المتقدم آتٍ هنا بعينه.

قوله : (الثالثة، من ترك الصلاة مرّة مستحلاً قُتيل إن كان ولد مسلماً، واستُبيَّب إن كان أسلم عن كفر، فإن امتنع قتل).

الوجه في ذلك أن الصلاة مما علم ثبوتها من دين الإسلام ضرورة، فيكون إنكارها من المسلم ارتداداً، ومن حكم المرتد أنه يقتل إن كان ولد مسلماً، ويستتاب إن أسلم عن كفر، فإن امتنع قتل. وقد ورد في عدة أخبار صحيحة أن تارك الصلاة كافر^(١)، ذكرنا طرفاً منها في أول كتاب الصلاة، وهي حالية من قيد الاستحلال. وفي حكم ترك الصلاة ترك شرط أو جزء ضروري. كالطهارة والركوع، أما غيره كقراءة الفاتحة والطمأنينة الواجبة فلا يقتل مستحلاً تركه. والحكم مختلف بالذكر، أما المرأة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بمطلق الارتداد، بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

قوله : (فإن ادعى الشبهة المحتملة دُرِيءَ عنه الحد).

تحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالإسلام، أو سكانه في بادية يمكن في حقه عدم علم وجوبها، أو دعوى النسيان في إخباره عن الاستحلال، أو الغفلة، أو تأويل الصلاة بالنافلة، ونحو ذلك.

قوله : (وإن لم يكن مستحلاً عزراً، فإن عاد عزراً، فإن عاد ثالثة قُتيل، وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط).

(١) الوسائل ٣ : ٢٨ أبواب أعداد الفرائض ونواقلها ب ١١.

القول للشيخ رحمه الله في المبسوط ، واستدل عليه بما روي عنهم عليهم السلام : « ان أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة »^(١) قال : وذلك عام في جميع الكبائر^(٢) . وروى أيضاً في الخلاف مرسلاً عنهم عليهم السلام : « إن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة »^(٣) . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي التأخير إلى الرابعة .

* * *

(١) المبسوط ١ : ١٢٩ .

(٣) الخلاف ١ : ٢٧٨ .

الفصل الثالث :

في الجماعة

والنظر في أطراف :

الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ، وتأكد في الصلاة المرتبة .

قوله : (الفصل الثالث ، في الجماعة : والنظر في أطراف ، الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ، وتأكد في الصلاة المرتبة) .

أما استحباب الجماعة في الفرائض كلها فقال في المتنى : إنه مذهب علمائنا أجمع^(١) . ويندرج في الفرائض : اليومية وغيرها ، المؤداة والمقضية حتى المتنورة . وصلاة الاحتياط ، وركعنا الطواف . وفي استفادة هذا التعميم من الأخبار نظر .

وأما تأكيد الاستحباب في الصلاة المرتبة - وهي اليومية - فهو من ضروريات الدين ، قال الله عز وجل في كتابه المبين : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وارکعوا مع الراکعين »^(٢) .

ورويانا في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة تكون خمساً وعشرين درجة »^(٣) .

(١) المتنى ١ : ٣٦٣ .

(٢) البقرة : ٤٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٥ ، ثواب الأعمال : ٦٣ / ١ ، الوسائل ٥ : ٣٧٠ أبواب صلاة الجماعة بـ ١ ح .

وفي الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال : « صدقوا » فقلت : الرجال يكونان جماعة ؟ فقال : « نعم ، ويقوم الرجل عن بين الإمام »^(١) .

وعن محمد بن عمارة ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة ؟ فقال : « الصلاة في جماعة أفضل »^(٢) ويستفاد من هذه الرواية أن الصلاة في جماعة أفضل من ألف صلاة ، لأنه قد روي أن الصلاة في مسجد الكوفة بـألف صلاة^(٣) .

وقد استفاضت الروايات بالنبي الأكيد عن تركها ، فروى الشيخ في التهذيب بسند معتبر ، عن الثقة الجليل عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين إلا من علة . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه ، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحضره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته »^(٤) .

وعن عبد الله بن أبي يعفور أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

« هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ كَانُوا يَصْلُوُنَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا

(١) الكافي ٣ : ٣٧١ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٢ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٨ ، الوسائل ٣ : ٥١٢ أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٤ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٣ / ٦٣ ، كامل الزيارات : ٢٩ / ٧ ، الوسائل ٣ : ٥٢٤ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٤١ / ٥٩٦ ، الاستبصار ٣ : ١٢ / ٣٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٨٨ أبواب الشهادات ب ٤١ ح ١ وص ٢٨٩ ح ٢ .

يصلون الجماعة ، فأتاه رجل أعمى فقال : يا رسول الله إني ضرير البصر وربما
أسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاحة معك ، فقال له النبي صل
الله عليه وآله : شدّ من منزلتك إلى المسجد حبلاً وأحضر الجماعة »^(١) .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سمعته يقول : « إن أنساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطئوا
عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون
الصلاحة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقن عليهم نار فتحرق
بيوتهم »^(٢) .

وروى عبد الله بن سنان أيضاً في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ، سمعته يقول : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه
على أصحابه فسأل عن أنس يسميهم بأسمائهم فقال : هل حضروا الصلاة ؟
فقالوا : لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أغيّبهم ؟ فقالوا : لا
فقال : أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ، ولو
علموا أي فضل فيها لأتوها ولو حبوا »^(٣) والأخبار الواردة في ذلك أكثر من أن
تحصي .

فائدة : يستحب حضور جماعة أهل الخلاف^(٤) استحباباً مؤكداً ، فروى
ابن بابويه في الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال له : « يا زيد خالقو الناس بأخلاقهم ، صلوا في مساجدهم ، وعودوا
مرضاهم ، وشهادوا جنائزهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٦ ، ٧٥٣ / ٥ ، الوسائل ٥ : ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح ٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٧ ، الوسائل ٥ : ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب٢ ح ١٠ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٤٦ / ١٠٩٧ ، التهذيب ٣ : ٥ / ٢٥ ، المحاسن : ٨٤ / ٢١ ، عقاب
الأعمال : ١ / ٢٧٥ ، أمال الصدوق : ٣٩٢ / ١٥ بتفاوت يسير ، الوسائل ٥ : ٣٧٨ أبواب
صلاة الجماعة ب٣ ح ١ .

(٤) في « ح » زيادة : للتفقية .

ولا تجنب إلا في الجمعة والعيددين مع الشرائط .

فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية ، رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه »^(١) .

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآلله في الصف الأول »^(٢) .

وفي الصحيح عن حفص بن البختري ، عنه عليه السلام أنه قال : « يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به »^(٣) .

ويستحب صلاة المكتوبة في المنزل أولاً ثم حضور جماعتهم والصلاحة معهم نافلة أو قضاءً ، لما في ذلك من تأدي التقبة والإيتان بالفرضة على أكمل الأحوال ، ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما من عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة »^(٤) .

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما منكم أحد يصلّي صلاة فرضة في وقتها ثم يصلّي معهم صلاة تقبة وهو متوضّع إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك »^(٥) .

قوله : (ولا تجنب إلا في الجمعة والعيددين مع الشرائط) .

(١) الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٢٩ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٦ ، أمالي الصدوق : ٣٠٠ / ١٤ . بتفاوت في السنن ، الوسائل ٥ :

٣٨١ أبواب صلاة الجمعة ب ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٣ ، الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٢٧ ، التهذيب ٣ : ٢٦٥ / ٧٥٢ ، الوسائل

٥ : ٣٨١ أبواب صلاة الجمعة ب ح ٥ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٥ / ١٢١٠ ، الوسائل ٥ : ٣٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب ح ٢ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٥ ، الوسائل ٥ : ٣٨٣ أبواب صلاة الجمعة ب ح ١ .

ولا تجوز في شيء من التوافل ، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب .

المراد أنها لا تجب بالأصل إلا في هذين الموضعين فلا ينافي ذلك وجوبها بالعارض كالنذر وما يجري مجرأه ، وكما في جاهل القراءة إذا عجز عن التعلم وأمكنه الاتهام ، وخالف في ذلك أكثر العامة ، فقال بعضهم^(١) : إنها فرض على الكفاية في الصلوات الخمس ، وقال آخرون : إنها فرض على الأعيان^(٢) ، وقال بعض الحنابلة^(٣) : إنها شرط في الصلاة تبطل بفواتها كسائر الشروط والواجبات .

ويدل على انتفاء الوجوب مضافاً إلى الأصل وإجماع الطائفة صححه زرارة والفضيل قالا ، قلنا له : الصلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : « الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له »^(٤) .

قوله : (ولا تجوز في شيء من التوافل ، عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب) .

أما استحباب الجماعة في صلاة العيدين - مع اختلال شرائط الوجوب - والاستسقاء^(٥) فقد تقدم الكلام فيه مفصلاً^(٦) . وأما أنه لا تجوز الجماعة في غيرهما من التوافل فقال في المتهى : إنه مذهب علمائنا أجمع^(٧) ، واستدل بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ، عن الصادقين

(١) منهم الفيروزآبادي في المنهج ١ : ٩٣ .

(٢) كابن رشد في بداية المجتهد ١ : ١٤٤ .

(٣) كابني قدامة في المغني والشرح الكبير ٢ : ٤ .

(٤) الكافي ٣ : ٣٧٢ / ٦ ، التهذيب ٣ : ٨٣ / ٢٤ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٢ .

(٥) ليست في « ض » ، « م » ، « ح » .

(٦) في « ض » ، « م » ، « ح » زيادة : وأما في الاستسقاء فموضوع وفاق ويدل عليه التأسي والأخبار الكثيرة ، وقد تقدم طرف منها فيها سبق .

(٧) المتهى ١ : ٣٦٤ .

عليها السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة »^(١) .

وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وسماحة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن النبي صلـى اللهـ عليهـ وآلـهـ قالـ فيـ نافـلـةـ رـمـضـانـ : أـيـهـاـ النـاسـ إـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ نـافـلـةـ ، وـلـنـ يـجـمـعـ لـلـنـافـلـةـ ، فـلـيـصـلـ كـلـ رـجـلـ مـنـكـمـ وـحـدـهـ وـلـيـقـلـ مـاـ عـلـمـهـ اللـهـ مـنـ كـتـابـهـ ، وـاعـلـمـواـ أـنـهـ لـاـ جـمـاعـةـ فـيـ نـافـلـةـ »^(٢) .

وفي هذا الاستدلال نظر ، لقصور الرواية الأولى عن إفادـةـ العمـومـ ، وضعفـ سـنـدـ الثـانـيـةـ باـشـتـهـالـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ سـلـيـانـ الـدـيـلـمـيـ وـغـيـرـهـ .

وربـعاـ ظـهـرـ مـنـ كـلـامـ المـصـنـفـ فـيـ سـيـأـتـيـ أـنـ فـيـ المـسـأـلـةـ قـوـلـاـ بـجـواـزـ الـاقـتـداءـ فـيـ نـافـلـةـ مـطـلـقاـ . وـقـالـ فـيـ الذـكـرـىـ : لـوـ صـلـىـ مـفـتـرـضـ خـلـفـ مـتـنـفـلـ نـافـلـةـ مـبـتـدـأـةـ أـوـ قـضـاءـاـ لـنـافـلـةـ ، أـوـ صـلـىـ مـتـنـفـلـ بـالـرـاتـبـةـ خـلـفـ الـمـفـتـرـضـ ، أـوـ مـتـنـفـلـ بـرـاتـبـةـ خـلـفـ رـاتـبـةـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ النـوـافـلـ فـظـاهـرـ الـمـتأـخـرـينـ الـمـنـعـ »^(٣) . وـهـذـاـ الـكـلـامـ يـؤـذـنـ بـأـنـ الـمـنـعـ لـيـسـ إـجـمـاعـيـاـ .

وـقـدـ وـرـدـ بـالـجـواـزـ روـاـيـاتـ ، مـنـهـاـ : مـاـ روـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ لـهـ : « صـلـ بـأـهـلـكـ فـيـ رـمـضـانـ الـفـريـضـةـ وـالـنـافـلـةـ فـإـنـيـ أـفـعـلـهـ »^(٤) .

وـفـيـ الصـحـيـحـ ، عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ : أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ

(١) التهذيب ٣ : ٦٩ / ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٤٦٧ / ١٨٠٧ ، الوسائل ٥ : ١٩١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٦٤ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٦٤ / ١٨٠١ ، الوسائل ٥ : ١٨١ أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦ .

(٣) الذكـرىـ : ٢٦٦ .

(٤) التهـذـيبـ ٣ـ : ٢٦٧ـ /ـ ٧٦٢ـ ، الـوـسـائـلـ ٥ـ : ٤٠٨ـ أـبـوـابـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ بـ ٢٠ـ حـ ١٣ـ .

وتدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع ، وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه .
وأقل ما تعتقد باثنين ، الإمام أحدهما .

المرأة تؤم النساء فقال : « تؤمن في النافلة ، فاما في المكتوبة فلا »^(١) ونحوه روى أيضاً في الصحيح ، عن الحلبـي^(٢) ، وسليمان بن خالد^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام .

ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه بعض الأصحاب^(٤) من استحباب الجماعة في صلاة الغديرجيد . وإن لم يرد فيها نص على الخصوص ، مع أن العلامة نقل في التذكرة عن أبي الصلاح أنه روى استحباب الجماعة فيها^(٥) ، ولم نقف على ما ذكره .

قوله : (وتدرك الصلاة جماعة بإدراك الركوع ، وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبه) .

أما إدراك الركعة بإدراك الركوع فعليه اتفاق العلماء . وأما بإدراك الإمام راكعاً فهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه^(٦) ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في الجمعة^(٧) فلا نعيده .

قوله : (وأقل ما تعتقد باثنين ، الإمام أحدهما) .

هذا قول فقهاء الأمصار ، قاله في المستهى^(٨) وتدل عليه حسنة زرارة

(١) الفقيه ١ : ٢٥٩ ، ١١٧٦ ، التهذيب ٣ : ٤٨٧ / ٢٠٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٨ ، ٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩ .

(٣) الكلافي ٣ : ٢ / ٣٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢٦٩ / ٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ ، ١٦٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ .

(٤) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٦٠ ، والشهيد الأول في اللمعة : ٤٧ .
(٥) التذكرة ١ : ٧٣ .

(٦) الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ .

(٧) راجع ص ١٧ .

(٨) المستهى ١ : ٣٦٤ .

ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأمور يمنع المشاهدة ،

المتقدمة^(١) ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام ، قال : « الرجلان يؤمّن أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه »^(٢) .

ورواية الحسن الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن أقل ما تكون الجمعة ، قال : « رجل وامرأة ، وإذا لم يحضر المسجد أحد المؤمن وحده جماعة »^(٣) ومعنى كون المؤمن وحده جماعة : أنه إذا طلب الجمعة فلم يجدها تكون صلاته على الانفراد مساوية لصلاته جماعة في الثواب ، تفضلاً من الله تعالى ، ومعاملة له بمقتضى نيته .

قوله : (ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأمور يمنع المشاهدة) .

هذا الحكم جمع عليه بين الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الحسن ، وابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخذه فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صفات كان أهله يصلون بصلوة إمام وبينهم وبين الصفة الذي يتقدّم لهم قدر ما لا يتخذه فليس تلك لهم بصلوة ، فإن كان بينهم ستة أو جدار فليس تلك لهم بصلوة إلا من كان حيال الباب . قال : وهذه المقاصير لم تكن في زمن أحد من الناس وإنما أخذتها الجبارون ، وليس من صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلاة »^(٤) .

واحتذر المصنف بقوله : « ولا تصح مع حائل يمنع المشاهدة عما لا يمنع من ذلك ، كالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في حال القيام ، وكالشبايك

(١) الكافي: ٣١١.

(٢) التهذيب: ٣: ٢٦، ٨٩، ٤١١ أبواب صلاة الجمعة ب٢٣ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٤٦، ١٠٩٥ / ٩١، وفي التهذيب: ٣: ٢٦، ٤١١ أبواب صلاة الجمعة ب٤ ح ٧، أوردا صدر الحديث .

(٤) الفقيه ١: ٢٥٣، ١١٤٤ / ١٨٢، التهذيب: ٣: ٥٢، الوسائل ٥: ٤٦٢ أبواب صلاة الجمعة ب٦٢ ح ٢.

التي تمنع الاستطراف دون المشاهدة .

وقال الشيخ في الخلاف^(١) : من صلى وراء الشبائك لا تصح صلاته مقتدياً بصلة الإمام الذي يصلى داخلها ، واستدل بصحيحة زرارة^(٢) . وكان موضع الدلالة فيها النبي عن الصلاة خلف المقاصير ، فإن الغالب فيها أن تكون مشبكة .

وأجاب عنه في المختلف بجواز أن تكون المقاصير المشار إليها فيها غير مخرمة^(٣) .

قيل : وربما كان وجه الدلاله إطلاق قوله عليه السلام : « إن صل قوم وبينهم وبين الإمام ما لا ينطوى فليس ذلك الإمام لهم يوما » فإن ما لا ينطوى يتناول الحائط والشبايك التي تكون كذلك وغيرهما . وهو بعيد جداً ، لأن المراد عدم التخطي بواسطة التبعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله .

فروع :

الأول : لولم يشاهد بعض المصليين الإمام وشاهد بعض المؤمنين صحت صلاته ، وإلا لبطلت صلاة الصف الثاني وما بعده إذا لم يشاهدوا الإمام وهو معلوم البطلان . قال في المتهى : ولا نعرف فيه خلافاً^(٤) .

الثاني : لو وقف المؤمن خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المؤمنين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماليه ووراءه ، لأنهم يرون من يرى الإمام .

(١) الخلاف ١ : ٢١٤

(٢) المقدمة في ص ٣١٧

(٣) المختلف : ١٥٩

(٤) المتهى ١ : ٣٦٥

إلا أن يكون المأمور امرأة .

ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلاتهم ، كما يدل عليه قوله عليه السلام : « فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلة إلا من كان حيال الباب »^(١) والظاهر أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من كان عن يمين الباب ويسارها كما ذكرناه .

الثالث : منع أبو الصلاح^(٢) وابن زهرة^(٣) من حيلولة النهر بين الإمام والمأمور : فإن أرادا به ما لا يمكن تخطيه من ذلك كان جيداً ، لإطلاق صحيفحة وزارة المتقدمة ، وإن لم يعتبرا فيه هذا القيد طولاً بالدليل على الإطلاق .

قوله : (إلا أن يكون المأمور امرأة) .

المراد أنه لا تصح الصلاة مع وجود الحائل الذي يمنع المشاهدة بين الإمام والمأمور مطلقاً ، إلا إذا كان الإمام رجلاً والمأمور امرأة ، فإنه يجوز اتهامها به مع وجود الحائل . ويدل على الجواز - مضافاً إلى الأصل والعمومات وعدم ظهور تناول الرواية المانعة^(٤) لهذه الصورة - روایة عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء ، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال : « نعم ، إن كان الإمام أسفلاً منها » قلت : فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً ، قال : « لا بأس »^(٥) .

وقال ابن إدريس في سرائره : قد وردت رخصة للنساء أن يصلين وبينهن وبين الإمام حائطاً ، والأول أظهر وأصح^(٦) . وعنى به مساواة الرجال ولا ريب أنه أحوط .

(١) الكافي ٣ : ٤ / ٣٨٥ ، الفقيه ١ : ١١٤٤ / ٢٥٣ ، التهذيب ٣ : ٥٢ ، الوسائل ٥ : ١٨٢ / ٥٢ ، أبواب صلاة الجمعة ب ٤٦٠ ح ١ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٤٤ .

(٣) الغنية (المجموع الفقهي) : ٥٦٠ .

(٤) وهي صحيفحة وزارة المتقدمة .

(٥) التهذيب ٣ : ٥٣ / ١٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٦١ أبواب صلاة الجمعة ب ٦٠ ح ١ .

(٦) السرائر : ٦٢ .

ولا تتعقد والإمام أعلى من المأمور بما يعتد به كالأبنية على تردد ، ويجوز أن يقف على علوٌ من أرض منحدرة ، ولو كان المأمور على بناء عال كان جائزاً .

قوله : (ولا تتعقد والإمام أعلى من المأمور بما يعتد به كالأبنية على تردد ، ويجوز أن يقف على علوٌ من أرض منحدرة ، ولو كان المأمور على بناء عال كان جائزاً) .

الأصل في هذه الأحكام ما رواه الشيخ وابن بابويه في الموثق ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يصلى بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلى فيه فقال : « إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بيسطن مسيل^(١) ، فإن كانت أرضاً ميسوطة وكان في موضع منها ارتفاع قام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض ميسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس » قال : وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلى خلفه ، قال : « لا بأس » وقال : « إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير »^(٢) .

وهذه الرواية ضعيفة السند ، متهافة المتن ، قاصرة الدلالة ، فلا يسوع التعميل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل . ومن ثم تردد [فيه]^(٣) المصنف رحمه الله ، وذهب الشيخ في الخلاف إلى كراهة كون الإمام أعلى من المأمور بما يعتد به كالأبنية^(٤) ، وهو متوجه .

أما علو المأمور فقد قطع الأصحاب بجوازه ، وأسنده في المنتهي إلى علمائنا

(١) في الفقيه: بقطع سيل ، وفي التهذيب: بقدر شبر ، الموجود كما في الكافي والوسائل .

(٢) الفقيه ١ : ٢٥٣ ، ١١٤٦ ، التهذيب ٣ : ٥٣ ، ١٨٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٦٣ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٨٦ .

(٣) أثبناه من « م » ، « ح » .

(٤) الخلاف ١ : ٢١٧ .

ولا يجوز تباعد المؤموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ، أما إذا توالّت الصفوف فلا بأس .

مؤذنأً بدعوى الإجماع عليه ، واحتج عليه بإطلاق الأمر ، وموثقة عمار المتقدمة^(١) . وهو جيد ، لكن روى الشيخ في التهذيب ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن محمد بن عبد الله ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « سأله عن الإمام يصلّي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه ، أو يصلّي في موضع والذين يصلون خلفه في موضع أرفع منه فقال : « يكون مكانهم مستوياً »^(٢) وهي ضعيفة بجهالة الرواية ، لكن العمل بما تضمنته أحوط .

فروع :

الأول : قال في التذكرة : لو كان العلو يسيرأ جاز إجماعاً ، وهل يتقدر بشير؟ أو بما لا يتخطى؟ الأقرب الثاني^(٣) . ولعله أخذ من روایة زرارة السالفة^(٤) ، أو لأنّه قضية العرف .

الثاني : لو صلّى الإمام في مكان أعلى بشير أو بما لا يتخطى أو بما يعتد . به على الخلاف - بطلت صلاة المأمورين، للنبي المقتضي للفساد ، دون صلاة الإمام ، لعدم المقتضي لذلك . وقال بعض العامة : تبطل صلاة الإمام أيضاً ، لأنّه منهي عن القيام في مكان أعلى من مكان المأمورين^(٥) . وهو منوع .

الثالث : لو صلّى الإمام على سطح والمأمور على آخر وبينها طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الإمام .

قوله : (ولا يجوز تباعد المؤموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة ، أما إذا توالّت الصفوف فلا بأس) .

(١) المنتهى ١ : ٣٦٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٢ / ٨٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٦٣ ح ٣ .

(٣) التذكرة ١ : ١٧٤ .

(٤) في ص ٣١٧ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٢ : ٤٢ ، ٧٩ .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الإمام والمأموم إلا مع اتصال الصفوف . وإنما الخلاف في حدّه . فذهب الأكثرون إلى أن المرجع فيه إلى العادة . وقال في الخلاف : حدّه مع عدم اتصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله^(١) . ويظهر منه في المسوط جواز البعد بثلاث مائة ذراع^(٢) .

وقال أبو الصلاح^(٣) وابن زهرة^(٤) : لا يجوز أن يكون بين الصفين من المسافة ما لا يتخذه ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه زرارة : « إن صلٰى اللهُ يصلي بصلوة إمام وبينهم وبين الإمام ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صفت كان أهله يصلون بصلوة إمام وبينهم وبين الصفت الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخذه فليس تلك لهم بصلوة »^(٥) .

وأجاب عنها المصنف في المعتبر بأن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الأفضل^(٦) . ولا يخفى ما فيه .

ويحاجب عنها في المختلف باحتتمال أن يكون المراد ما لا يتخذه من الحالات لا من المسافة^(٧) . وهو مشكل ، لوقوع التصريح في الرواية بعد ذلك بذكر حكم الحال : مع أن اللازم من حمله على الحال المنع من الصلاة خلف الشبائك والحالات القصيرة التي يمنع من الاستطراف دون المشاهدة ، وهو لا يقول به .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه ينبغي للبعيد من الصفوف أن لا يحرم بالصلاحة

(١) الخلاف ١ : ٢١٥ .

(٢) المسوط ١ : ١٥٦ .

(٣) الكافي في الفقه : ١٤٤ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٠ .

(٥) المتقدمة في ص ٣١٧ .

(٦) المعتبر ٢ : ٤١٩ .

(٧) المختلف : ١٥٩ .

ويكره أن يقرأ المأمور خلف الإمام ، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا هممة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيها لا يجهر فيه ، والأول أشبه .

حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد .

ولو خرجت الصنوف المتخللة بين الإمام والمأمور عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم أو نية الانفراد وحصل بعد ، قيل : تنفسخ القدوة ، ولا تعود بانتقاله إلى محل القرب ^(١) . ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب إذا لم يكن فعلاً كثيراً ، بناءً على جواز تجديد المؤتم بامام آخر إذا انتهت صلاة الإمام . والأصح أن عدم التباعد إنما يعتبر في ابتداء الصلاة خاصة دون استدامتها ، كالجمعة والعدد في الجمعة ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

قوله : (ويكره أن يقرأ المأمور خلف الإمام ، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا هممة ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيها لا يجهر فيه ، والأول أشبه) .

اختلاف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال متشرة حتى ذكر جدي قدس سره - في روض الجنان أنه لم يقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال ^(٢) ، وليس في التعرض لها كثير فائدة لضعف أدلةها .

والأصح تحريم القراءة على المأمور مطلقاً إلا إذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع ولا هممة ، فإنه تستحب له القراءة حينئذ .

لنا : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع ، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ » ^(٣) .

(١) قال به الشهيد الأول في البيان : ١٣٦ .

(٢) روض الجنان : ٣٧٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٤٢١ ، الوسائل ٥ : ٤٢٥ / ١١٥٦ ، أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١ .

ولو كان الإمام من لا يقتدى به وجبت القراءة .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام ، أقرأ خلفه ؟ فقال : « أما ما يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فإن سمعت فانصت ، وإن لم تسمع فاقرأ » ^(١) .

وفي الحسن عن قتيبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة تجهز فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك ، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ » ^(٢) .

وإنما حملنا الأمر بالقراءة في الجهرية مع عدم السمع على الاستحباب لما رواه علي بن يقطين في الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهز فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ، قال : « لا بأس إن صمت وإن قرأ » ^(٣) .

وذكر جعفر الأنصاري أنه يستحب للمامون التسبيح في الإلخاتية ، ولا بأس به ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهز فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار » قال ، قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : « يسبح » ^(٤) .

قوله : (ولو كان الإمام من لا يقتدى به وجبت القراءة) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٢ / ١١٤ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٩ ، الوسائل ٥ : ٤٢٢ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٥ ، وجاء في صدرها : أما الصلاة التي لا يجهز فيها بالقراءة فأن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٣٧٧ ، التهذيب ٣ : ٢٣ / ١١٧ ، الاستبصار ١ : ٤٢٨ / ١٦٥٢ ، الوسائل ٥ : ٤٢٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٤ / ١٢٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٩ / ١٦٥٧ ، الوسائل ٥ : ٤٢٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١١ .

(٤) المقىء ١ : ٢٥٦ / ١١٩١ ، الوسائل ٥ : ٤٢٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٣٢ ح ١ .

لاريب في وجوب القراءة والحال هذه ، لانتفاء القدوة وكونه منفرداً في نفس الأمر وإن تابعه ظاهراً . ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً ، للأصل ، وصحيحه علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة فقال : « اقرأ لنفسك ، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس »^(١) .

وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة إجماعاً .

ولو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة قيل : فرأى في رکوعه^(٢) ، وقيل : تسقط القراءة للضرورة ، وبه قطع الشيخ في التهذيب حتى قال : إن الإنسان إذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد أن يكون قد أدرك الرکوع^(٣) . واستدل بما رواه عن إسحاق بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أدخل المسجد فأجد الإمام قد رکع وقد رکع القوم فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر فقال لي : « فإذا كان كذلك فادخل معهم في الرکعة واعتد بها فإنها من أفضل رکعاتك » قال إسحاق : فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد قلت للغلام : انظر أقيمت الصلاة ، فجاءني فقال : نعم ، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد رکعوا ، فركعت مع أول صف أدركـت واعتدـت بها ، ثم صليـت بعد الانصراف أربع رکعـات ، ثم انـصرفـت ، فإذا خـسـة أو ستـة من جـيرـاني قد قـامـوا إـلـيـ من المـخـزوـمـينـ والأـمـوـيـنـ فأـقـدـعـونـيـ ثـمـ قـالـواـ : ياـ أـبـاـ هـاشـمـ جـزـاكـ اللـهـ عـنـ نـفـسـكـ خـيـراـ فـقـدـ وـالـلـهـ رـأـيـناـ خـلـافـ ماـ ظـنـنـاـ بـكـ وـمـاـ قـيلـ فـيـكـ . فـقـلـتـ : وـأـيـ شـيـءـ ذـاـكـ ؟ فـقـالـواـ : تـبـعـنـاـ حـتـىـ قـمـتـ إـلـىـ الصـلـاـةـ وـنـحـنـ نـرـىـ أـنـكـ لـاـ تـقـتـدـيـ بـالـصـلـاـةـ مـعـنـاـ ، فـقـدـ وـجـدـنـاـكـ قـدـ اـعـتـدـتـ بـالـصـلـاـةـ مـعـنـاـ وـصـلـيـتـ بـصـلـاتـنـاـ ، فـرـضـيـ اللـهـ عـنـكـ وـجـزـاكـ خـيـراـ . قـالـ ، فـقـلـتـ لـهـمـ : سـبـحـانـ

(١) التهذيب ٣ : ١٢٩ / ٣٦ ، الاستبصار ١ : ٤٣٠ / ١٦٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٢٧ أبواب صلاة

الجماعة ب ٣٣ ح ١ .

(٢) كما في الذكرى : ٢٧٥ .

(٣) التهذيب ٣ : ٣٧ .

وتحبب متابعة الإمام ،

الله المثلثي يقال هذا ؟ ! قال : فعلمت أن أبا عبد الله عليه السلام لم يأمرني إلا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه^(١) . وهذه الرواية وإن كانت واضحة المتن لكنها قاصرة من حيث السند . والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن الإعادة مع عدم التمكّن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط .

قوله : (وتحبب متابعة الإمام) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال المصنف في المعتبر : تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ، وعليه اتفاق العلماء^(٢) . واستدل عليه بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتمن به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »^(٣) .

(وفسرت المتابعة هنا بعدم)^(٤) تقدم المأمور على الإمام ، بل إما أن يتأنّر عنه أو يقارنه . وهو جيد ، لأصالة عدم وجوب التأثر السالمة من المعارض .

وقال ابن بابويه : إن من المأمورين من لا صلاة له ، وهو الذي يسبق الإمام في رکوعه وسجوده ورفعه ، ومنهم من له صلاة واحدة ، وهو المقارن له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون رکعة ، وهو الذي يتبع الإمام في كل شيء ، فيركع بعده ويُسجد بعده ويرفع منها بعده^(٥) . وإنما تجب المتابعة في الأفعال دون الأقوال ، لأصالة البراءة من هذا التكليف ، ولأنه لو وجّبت المتابعة فيها لوجب على الإمام الجهر بها ، ليتمكن المأمور من متابعته ، وبالتالي منتف

(١) التهذيب ٣ : ٢٨ / ١٣٣ ، الاستبصار ١ : ٤٣١ / ١٦٦٦ ، الوسائل ٥ : ٤٣١ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٤ ح ٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٢١ .

(٣) صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٧٧ ، سنن ابن ماجة ١ : ٢٧٦ / ٨٤٦ .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « ح » : وظاهر العبارة وصريح غيرها أن المراد بالمتابعة هنا علم ...

(٥) نقله عنه في الذكرى : ٢٧٩ .

(٦) في « ض » ، « ح » زيادة : ومقتضى ذلك جواز المقارنة .

فلو رفع المأمور رأسه عامداً استمر ،

بالإجماع فالمقدم مثله . وتكليف المأمور بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جداً ، بل ربما كان مفوتاً للقدرة .

وأوجب الشهيد في جملة من كتبه المتابعة في الأقوال أيضاً^(١) . وربما كان مستنده عموم قوله صلى الله عليه وآله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »^(٢) وهو أحوط .

هذا كله في غير تكبيرة الإحرام ، أما فيها فيعتبر تأخر المأمور بها ، فلو قارنه أو سبقه لم تتعقد الصلاة .

قوله : (فلو رفع المأمور رأسه عامداً استمر) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرفع من الركوع والسجود ، والحكم بوجوب الاستمرار مع العمدة مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً صريحاً . نعم قال المفيد في المقنعة : ومن صلى مع إمام يأتى به ، فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه ، وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام فليعد إلى سجوده ، ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام^(٣) . وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الناسي والعامد .

احتج القائلون^(٤) بوجوب الاستمرار بما رواه الشيخ في الموثق ، عن غياث بن إبراهيم ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام ، أبْعُدَ فِرْكَعَ إِذَا أَبْطَأَ إِلَيْهِ إِمَامٌ وَرَفَعَ رَأْسَهْ ؟ قال : « لا »^(٥) .

ويأنه لو عاد إلى الركوع أو السجود بعد الرفع منه يكون قد زاد ما ليس

(١) الدروس : ٥٥ ، البيان : ١٣٨ .

(٢) المتقدم في ص ٣٢٦ .

(٣) لم نجد لها في المقنعة ، ووجدناها في التهذيب ٣ : ٤٧ .

(٤) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٤٢٢ ، والعلامة في المتنبي ١ : ٣٧٩ .

(٥) التهذيب ٣ : ٤٧ ، الاستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٦٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٤٨ أبواب صلاة

وإن كان ناسياً أعاد ،

من الصلاة ، وهو مبطل ، إذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة .
ويشكل بضعف الرواية من حيث السند ^(١) ، وعدم دلالتها على أن الرفع
وقد على سبيل العمدة .

وبأن الفعل المقدم على فعل الإمام وقع منهاً عنه كما هو المفروض ،
لترب الإثم عليه إجماعاً ، فلا يكون مبرئاً للذمة ولا مخرجاً من العهدة ، وإن اعادته
تستلزم زيادة الواجب وهو مبطل عندهم ، فيحتمل بطلان الصلاة لذلك ،
ويحتمل وجوب الإعادة هنا كما هو في الناسي ، إن لم يثبت بطلان الصلاة بثلث
هذه الزيادة ، كما هو ظاهر عبارة المقنعة ، لإطلاق الروايات المتضمنة للإعادة .

قوله : (وإن كان ناسياً أعاد) .

المشهور بين الأصحاب أن الإعادة على سبيل الوجوب ، لورود الأمر بها
في عدة روايات ، كصحيحه علي بن يقطين ، قال : سألت أبي الحسن
عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ، ثم يرفع رأسه قبل الإمام ،
فقال : « يعيد رکوعه معه » ^(٢) .

وصحيحة ربيعي بن عبد الله والفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، قالا : سألهما عن رجل صلى مع الإمام يأتى به ، فرفع رأسه من
السجدة قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدة ، قال : « فليسجد » ^(٣) .

ورواية محمد بن سهل الأشعري ، عن أبيه ، عن أبي الحسن
عليه السلام ، قال : سأله عن رفع مع الإمام يقتدي به ، ثم رفع رأسه قبل
الإمام ، قال : « يعيد رکوعه معه » ^(٤) ^(٥) .

(١) ووجه الضعف هو أن راويها بتري - راجع رجال الشيخ : ١٣٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٧٧ / ٨١٠ ، الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٨ / ١٦٥ ، الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٧٢ ، التهذيب ٣ : ٤٧ / ١٦٣ ، الاستبصار ١ : ٤٣٨ / ١٦٨٨

الوسائل ٥ : ٤٤٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٢ .

(٥) في « ضن » ، « ح » زيادة : وهذه الروايات كما ترى مطلقة .

وكلذا لو أهوى إلى سجود أو ركوع .

وحملها الشيخ رحمة الله (١) ومن تأخر عنه (٢) على الناس ، جمعاً بينها وبين روایة غیاث المتقدمة .

وهو مشكل ، أما أولاً : فلعدم تكافؤ السند ، فإن غياثاً قيل : إنه بتري (٣) . فلا ترك لأجل روايته الأخبار السليمة . وأما ثانياً : فلأنه لا إشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ، ولو صحت الرواية لكان الأولى في الجمع حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب ، كما هو اختيار العلامة في التذكرة والنهاية (٤) .

ولو ترك الناسى الرجوع على القول بالوجوب ، ففي بطلان صلاته وجهان : أحدهما : نعم ، لعدم صدق الامثال حيث إنه مأمور بالإعادة ولم يأت بها ، فيبقى تحت العهدة . والثاني : لا ، لأن الرجوع لقضاء حق المتابعة ، لا لكونه جزءاً من الصلاة . ولأنه بترك الرجوع يصير في حكم المتعبد الذي عليه الإثم لا غير . والأول أظهر .

قوله : (وكلذا لو هوى إلى ركوع أو سجود) .

أي يستمر مع العمدة ويرجع مع النسيان . أما الاستمرار مع العمدة فيتوجه عليه ما سبق من الإشكال (٥) . وأما الرجوع مع النسيان فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن

(١) التهذيب ٣ : ٤٧ ، الاستبصار ١ : ٣٤٨ .

(٢) كالمحقق في المعتبر ٢ : ٤٢٢ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٧٥ ، والشهيد الثاني في الروضن : ٣٧٤ .

(٣) كما في رجال الشيخ : ١٣٢ .

(٤) التذكرة ١ : ١٨٥ ، نهاية الأحكام ٢ : ١٣٦ .

(٥) في نسخة في الأصل و « ح » زيادة : ويجب أن يقيد الحكم بالصحة هنا بما إذا كان ركوعه بعد قراءة الإمام ولا تبطل قطعاً .

ولا يجوز أن يقف المأمور قُدَّام الإمام .

فضال ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف إمام يأتى به فيرکع قبل أن يرکع الإمام وهو يظن أن الإمام قد رکع ، فلما رأه لم يرکع رفع رأسه ثم أعاد الرکوع مع الإمام ، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الرکعة ؟ فكتب : « يتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته »^(١) وهذه الرواية لا تنصر عن الصحيح ، إذ ليس في رجالها من قد يتوقف في شأنه إلا الحسن بن فضال ، وقد قال الشيخ : إنه كان جليل القدر ، عظيم المنزلة ، زاهداً ورعاً ، ثقة في روایاته ، وكان خصيصاً بالرضا عليه السلام^(٢) . وأثني عليه النجاشي وقال : إنه كان فطحياً ثم رجع إلى الحق رضي الله عنه^(٣) .

واستوجه العلامة في المتنى أولًا الاستمرار هنا مطلقاً ، حذراً من وقوع الزيادة المبطلة ثم قال : لا يقال ينتقض بالرفع ، لأننا نقول إن ذلك هو الأصل إلا أنا صرنا إلى ذلك للنص . ثم قوى الرجوع إلى القيام لوثقة ابن فضال^(٤) . والمسألة محل إشكال وإن كان القول بالرجوع مع النسيان لا يخلو من قرب .

قوله : (ولا يجوز أن يقف المأمور قُدَّام الإمام) .

هذا قول علماً أجمع ، ووافقتنا عليه أكثر العامة^(٥) ، لأن المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام : إما تقدم الإمام أو تساوي الموقفين ، فيكون الإتيان بخلافه خروجاً عن المشرع . ولأن المأمور يحتاج مع التقدم إلى استعلام حال الإمام بالالتفات إلى ما وراءه ، وذلك مبطل .

ومقتضى العبارة جواز المساواة بينهما في الموقف ، وبه قطع أكثر

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٠ ، ٨٢٣ / ٤٤٧ ، الوسائل ٥ : أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٤ .

(٢) الفهرست : ٤٨ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٥ .

(٤) المتنى ١ : ٣٧٩ .

(٥) منهم الشافعي في كتاب الأم ١ : ١٦٩ ، وابن قدامة في المغني ٢ : ٤٤ ، والغمراوي في السراج الوهاج : ٧١ .

الأصحاب ، وحکى في العلامة في التذكرة الإجماع^(١) . ونقل عن ظاهر ابن إدريس أنه اعتبر تأخر المأمور ولم يكتف بالتساوي^(٢) . وهو مدفوع بالأصل السالم من المعارض ، وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام ، قال : « الرجالان يؤم أحد هما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه »^(٣) ونحوه روى زرارة في الحسن ، عن الصادق عليه السلام^(٤) . دلت الروايتان على استحباب وقوف المأمور الواحد عن يمين الإمام أو وجوبه ، ولو وجب التأخير لذكره إذ المقام مقام البيان .

وقد نص الأصحاب على أن المعتبر التساوي بالأعقاب ، فلو تساوى العقاب لم يضر تقدم أصابع رجل المأمور أو رأسه . ولو تقدم بعقبه على الإمام لم ينفعه تأخره عنه بأصابعه أو رأسه .

واستقرب العلامة في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والأصابع معاً ، وصرح بأنه لا يقتدح في التساوي تقدم رأس المأمور في حال الركوع والسجود ومقاديم الركبتين أو الأعجاز في حال التشهد^(٥) . والنص حال من ذلك كله ، ولو قيل أن المرجع في التقدم المبطل إلى العرف كان وجهاً قوياً .

تنبيه : اختلف الأصحاب في جواز استدارة المأمورين في المسجد الحرام حول الكعبة ، فجوزه ابن الجينيد بشرط أن لا يكون المأمور أقرب إلى الكعبة من الإمام^(٦) . وبه قطع في الذكرى محتاجاً بالإجماع عليه عملاً في كل الأعصار السالفة^(٧) . ومنعه العلامة في جملة من كتبه ، وأوجب وقوف المأمور خلف

(١) التذكرة ١ : ١٧١ .

(٢) السرائر : ٦١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٣ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ١ / ٣٧١ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٢ ، الوسائل ٥ : ٣٧٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٤ ح ١ .

(٥) نهاية الأحكام ٢ : ١١٧ .

(٦) نقله عنه في المختلف : ١٦٠ .

(٧) الذكرى : ١٦٢ .

ولا بد من نية الائتمام

الإمام أو إلى أحد جانبيه كما في غير المسجد الحرام^(١) ، واحتج عليه في المتنبي بأن موقف المأمور خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه ، وهو إنما يحصل في جهة واحدة ، فصلاة من غيرها باطلة ، وبأن المأمور مع الاستدارة إذا لم يكن واقفاً في جهة الإمام يكون واقفاً بين يديه فتبطل صلاته . ولم أقف في ذلك على رواية من طرق الأصحاب . والمسألة محل تردد ، ولا ريب أن الوقوف في جهة الإمام أولى وأحوط .

قوله : (ولا بد من نية الائتمام) .

لأنه بدون ذلك منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد ، قال في المتنبي : وهو قول كل من يحفظ عنه العلم^(٢) .

ومقتضى العبارة عدم اعتبار نية الإمام الإمامة^(٣) ، وبه قطع المصنف والعلامة في جملة من كتبه^(٤) ، حتى إنه قال في التذكرة : لو صل بنيه الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتى به صحيحة عند علمائنا ، لأن أفعال الإمام مساوية لأفعال المنفرد في الكيفية والأحكام فلا وجه لاعتبار تمييز أحدهما عن الآخر . وهو حسن وإن كان الثواب لا يترب على فعل الإمام إلا مع النية ، لكن لو تحققت القدوة به وهو لا يعلم حتى فرغ من الصلاة أمكن أن ينال الثواب ، لأنه لم يقع منه إهمال النية وإنما نال المأمورون الثواب بسيبه فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه .

وفي اعتبار نية الإمام في الجماعة الواجبة وجهان ، أظهرهما العدم ، إذ المعتبر فيها تحقق القدوة في نفس الأمر . وجزم الشهيدان بالوجوب ، لوجوب نية الواجب^(٥) . وهو منوع .

(١) المتنبي ١ : ٣٧٧ ، المخالف : ١٦٠ ، التذكرة ١ : ١٧١ .

(٢) المتنبي ١ : ٣٦٥ .

(٣) في « ض ١ ، م ٤ ، ح ٤ » زيادة : وسيجيء في كلام الصنف التصریح بذلك .

(٤) التذكرة ١ : ١٧٣ ، القواعد ١ : ٤٦ ، التحریر ١ : ٥٢ .

(٥) الشهید الأول في الدرس : ٥٤ ، والبيان : ١٣٥ ، والشهید الثاني في المسالك ١ : ٤٤ ، وروض الجنان : ٣٧٦ .

والقصد إلى إمام معين ، ولو كان بين يديه اثنان فنوى الإئتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين لم تتعقد . ولو صلى اثنان فقال كلّ منها كنت إماماً صحت صلاتهما . ولو قال : كنت مأموماً لم تصح صلاتهما .

قوله : (والقصد إلى إمام معين) .

بالاسم ، أو الصفة ، أو بكونه هذا الحاضر وإن لم يعلم باسمه أو صفتة إذا علم استجماعه لشروط الإمامة .

ولو نوى الاقتداء بالحاضر على أنه زيد فبان عمروأ ، ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصح ، أو العكس فيبطل ، نظر .

ولوشك بعد النية في إمامه وجب الانفراد إن سوغناه ، وحيثند يعدل إلى من شاء إن جوزنا عدول المنفرد . ولو علم ما قام إليه وجب البناء عليه قطعاً .

قوله : (ولو صلى اثنان ، فقال كلّ منها كنت إماماً صحت صلاتهما ، ولو قال : كنت مأموماً لم تصح صلاتهما) .

إنما صحت الصلاتان إذا نوى كلّ منها الإمامة لإتيان كلّ منها بجميع الأفعال الواجبة من القراءة وغيرها ، فلم تلزمها الإعادة . ونية الإمامة ليست منافية لصلة المنفرد ، فلم تقدح في الصلاة . بخلاف صورة الاتساع ، لخلال كلّ منها بالقراءة الواجبة فتبطل .

ويدل على الحكمين أيضاً ما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام أنه قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك ، وقال الآخر : كنت إمامك « إن صلاتهما تامة » قال ، قلت : فإن قال كل واحد منها : كنت أنت بك ، قال : « فصلاتهما فاسدة ليستأنفا »^(١) .

واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان في الصورة الثانية ، لأن إخبار كل

(١) التهذيب ٣ : ١٨٦ / ٥٤ ، الوسائل ٥ : ٤٢٠ ، أبواب صلاة الجمعة ب ٢٩ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٧٥ ، الفقيه ١ : ٢٥٠ / ١١٢٣ .

وكذا لو شكّا فيها أضمراء .

منها بالإثمام بالأخر يتضمن الإقرار على الغير ، فلا يقبل كما لو أخبر الإمام بعد الصلاة بفسادها بغير ذلك^(١) .

وأجيب عنه بأن ذلك غير مسموع في مقابلة النص الدال على البطلان^(٢) ، وهو جيد لو كانت الرواية صالحة لإثبات هذا الحكم ، لكنها ضعيفة جداً^(٣) .

ويمكن أن يقال : إن من شرائط الاتهام أن يظن المأمور قيام الإمام بوظائف الصلاة التي من جملتها القراءة وسبقه بتكبيرة الإحرام ، فإن دخل كل منها في الصلاة على هذا الوجه كان دخولهما مشروعًا واتجه عدم قبول إخبار كل منها بما ينافي ذلك ، كما في صورة الإخبار بالحدث ، وإن انتفى ذلك تعين الحكم بالبطلان وإن لم يحصل الإخبار . وعلى هذا السوجه يمكن تنزيل الرواية وكلام الأصحاب .

ولا يخفى أن وقوع الاختلاف على [هذا الوجه نادر جداً]^(٤) فإنه لا يكاد يتحقق إلا في حال التقبة والاتهام بثالث ظاهراً .

قوله : (وكذا لو شكّا فيها أضمراء) .

أي : وكذا لا تصح صلاتها لو شكّا فيها أضمراء من الإمامة أو الاتهام . لأن الشك إن كان في أثناء الصلاة لم يمكنها المضي على الاتهام وهو ظاهر ، ولا على الانفراد أو الإمامة ، بجواز أن يكون كل منها قد نوى الاتهام بصاحبته فتبطل النية من رأس ويكتنع العدول . وإن كان بعد الفراغ لم يحصل منها اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة .

(١) جامع المقاصد ١ : ١٤٧ .

(٢) أجاب عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة ٣ : ٣١٩ .

(٣) ووجه الضعف هو أن راويها عامي كما في عدة الأصول : ٣٨٠ ، وأن في طريقها التوفلي وقد نسب إليه الغلو كبا في رجال التجاشي : ٣٨ / ٧٧ .

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من « ض » ، « م » ، « دح » .

ويجوز أن يأتم المفترض بالافتراض وإن اختلف الفرضان ،

قال الشهيد في الذكرى : ويعنى أن يقال إن كان الشك في الأثناء وهو في محل القراءة لم يمض ما فيه إخلال بالصحة نوى الانفراد وصحت الصلاة ، لأنه إن كان نوى الإمامة فهي نية الانفراد ، وإن كان نوى الإثبات فالعدول عنه جائز . وإن كان بعد مضي محل القراءة فإن علم أنه قرأ بنية الوجوب أو علم القراءة ولم يعلم نية الندب انفرد أيضاً ، لحصول الواجب عليه . وإن علم ترك القراءة أو القراءة بنية الندب أمكن البطلان للإخلال بالواجب^(١) .

ويشكل بما ذكرناه من جواز أن يكون كل منها قد نوى الإثبات بصاحبها ، فتبطل الصلاتان ويتعذر العدول .

وفضل العلامة في التذكرة ، فقطع بالبطلان إن عرض الشك في أثناء الصلاة ، وتردد فيها إذا شكا بعد الفراغ من أنه شك بعد الانتقال ، ومن عدم اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة^(٢) .

وقوى المحقق الشيخ على عدم الالتفات إلى الشك في هذه الصورة^(٣) .
ولا بأس به إذا كان كل منها قد دخل في الصلاة دخولاً مشروعاً .

قوله : (ويجوز أن يأتم المفترض بالافتراض وإن اختلف الفرضان) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال العلامة في المتهى إنه قول علمائنا أجمع ، واستدل عليه بأن المباينة بين صلاة الفرض والنفل مع الإتحاد - كالظاهر إذا صلاتها مرة ثانية - أكثر من المباينة بين الظاهر والعاصر الواجبتين ، وقد صبح الإثبات في الأول فيصح في الثاني^(٤) .

ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ،

(١) الذكرى : ٢٧٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٧٥ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ١٤٨ .

(٤) المتهى ١ : ٣٦٧ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إمام قوم يصلى العصر وهي لهم الظهر ، قال : « أجزاءت عنه وأجزاءت عنهم »^(١) .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل أم قوماً في العصر ، فذكر وهو يصلى بهم أنه لم يكن صلوا الأولى ، قال : « فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم »^(٢) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا صلوا المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاتهم ركعتين ويسلم ، وإن صلوا معهم الظهر فليجعل الأولى الظهر والأخيرتين العصر »^(٣) .

ونقل عن الصدوق - رحمه الله - أنه قال : لا بأس أن يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ، ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر إلا أن يتوجهما العصر فيصلى معه^(٤) العصر ، ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزى عنه^(٥) .

قال في الذكرى : ولا نعلم مأخذنه ، إلا أن يكون نظر إلى أن العصر لا تصح إلا بعد الظهر ، فإذا صلحاها خلف من يصلى الظهر فكانه قد صلوا العصر مع الظهر مع أنها بعدها^(٦) . وهو خيال ضعيف ، لأن عصر المصلى متربة على ظهر نفسه لا على ظهر إمامه .

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٧٢ ، الاستبصار ١ : ٤٣٩ / ١٦٩١ ، الوسائل ٥ : ٤٥٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٢ : ٢٦٩ / ١٠٧٢ ، الوسائل ٣ : ٢١٣ أبواب المواقف ب ٦٣ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٧ / ١٣٠٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ١ .

(٤) في « ض » : بنية ، بدل معه .

(٥) حكايه عنه في المختلف : ١٦٠ .

(٦) الذكرى : ٢٦٦ .

والمتنفل بالفترض ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن ، وقيل : مطلقاً .

وربما استدل له بصحىحة علي بن جعفر : إنه سأله أخاه موسى عليه السلام عن إمام كان في الظاهر فقامت امرأته بحاليه تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظاهر ؟ قال : « لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها »^(١) .

وهو غير جيد ، لأن مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق ، ومع ذلك فلا يمكن الاستدلال بها على المنع من الاتهام في صلاة العصر بن يصلي الظاهر ، لجواز أن يكون لاعتقاد المرأة خلاف الواقع مدخل في الإعادة . بل يحتمل استناد الأمر بالإعادة إلى المحاذاة وإن كان الأصح أنها مكرورة . وقد ورد في مواضع استحباب إعادة الفرض لإيقاعه على الوجه الأكمل ، كاستحباب إعادة الجمعة من صلاتها بغير الجمعة والمنافقين كما تضمنته صحىحة عمر بن يزيد^(٢) ، واستحباب إعادة الإحرام لناسٍ الغسل والصلاحة قبله وغير ذلك . والله أعلم . وإنما يجوز اقتداء المفترض بالفترض مع اختلاف الفرضين إذا لم تختلف الكيفية ، فلو اختلفت لم يصح لعدم إمكان المتابعة .

واسنتي الشهيد في الدروس أيضاً صلاة الاحتياط ، فمنع من الاقتداء فيها وبها ، إلا في الشك المشترك بين الإمام والمأموم^(٣) . وكأنه لاحتمال كونها نافلة . ولعل المنع مطلقاً أحوط .

قوله : (والمتنفل بالفترض ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن ، وقيل : مطلقاً) .

الجار متعلق بالفعل المتقدم وهو « يجوز » فيكون قيداً في الصور الأربع .

(١) التهذيب ٣ : ٤٩ / ١٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٥٣ أبواب صلاة الجمعة ب ٥٣ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٧ / ٤٢٦ ، التهذيب ٣ : ٧ / ٢١ ، الوسائل ٤ : ٨١٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٢ ح ١ .

(٣) الدروس : ٤٨ .

ويستحب أن يقف المأمور عن يمين الإمام إن كان رجلاً ، وخلفه إن كانوا جماعة

فمكان جواز اقتداء المفترض بالافتراض : الفرضان المتفقان في الكيفية كالاليومية بعضها ببعض ، دون المختلفين كالاليومية والكسوف . ومكان اقتداء المتتفل بالافتراض : اقتداء الصبي بالبالغ ، ومعيد صلاته بن لم يصل . وعكسه كاقتداء مبتدئ الصلاة بالمعيد . وأماكن اقتداء المتتفل بالمتتفل : صلاة المعيد خلف المعيد ، والاقتداء في صلاة العيد على بعض الوجوه ، والاستسقاء ، والغدير .

والقول بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً مجهول القائل ، وفي الأخبار دلالة عليه ، وقد أوردنا طرفاً منها فيها سبق^(١) .

قوله : (ويستحب أن يقف المأمور عن يمين الإمام إن كان رجلاً ، وخلفه إن كانوا جماعة) .

المراد بالجماعة ما فوق الواحد ، والمستند في هذا التفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « الرجالان يوم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه »^(٢) .

قال في المتهى : وهذا الموقف سنة ، فلو خالف بأن وقف الواحد على يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته عند علمائنا أجمع^(٣) . وحکى في مختلف عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفه^(٤) ، وهو ضعيف .

وروى الشيخ في التهذيب ، عن الحسين بن يسار المدائني : أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا

(١) راجع ص ٣١٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١ .

(٣) المتهى ١ : ٣٧٦ .

(٤) المختلف : ١٦٠ .

أو امرأة .

يعلم ، كيف يصنع ثم علم وهو في الصلاة ؟ قال : « يحوله عن يمينه » ^(١) .
 قوله : (أو امرأة) .

المراد أنه يستحب للمرأة فما فوقها التأخير عن الإمام إذا كان رجلاً . ولو
قلنا بتحريم المحاذاة وجب التأخير ، لكننا قد بينما ضعفه فيها سبق ^(٢) .

وتدل على الاستحباب روایات ، منها : ما رواه الشيخ ، عن أبي
العباس ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته ،
قال : « نعم ، تقوم وراءه » ^(٣) .

وعن عبد الله بن بكر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله
عليه السلام : في الرجل يؤم المرأة ، قال : « نعم تكون خلفه » وعن المرأة ثم
النساء ، قال : « نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تقدمهن » ^(٤) .

وعن القاسم بن الوليد ، قال : سأله عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد
معهم النساء ، قال : « يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويختلفن النساء
خلفهما » ^(٥) .

ويينبغي للمرأة الواحدة مع التأخير الوقوف إلى جهة يمين الإمام ، لما رواه
الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار قال ، قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : أصل المكتوبة بأم علي ؟ قال : « نعم ، تكون عن يمينك يكون
سجودها بحذاء قدميك » ^(٦) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٦ / ٩٠ ، الوسائل ٥ : ٤١٤ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٤ ح ٢ .

(٢) في ح ٣ ص ٢٢٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ١ ، التهذيب ٣ : ٧٥٧ / ٢٦٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجمعة
ب ١٩ ح ٥ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٢ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة
الجمعة ب ١٩ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٨ / ٧٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ١٩ ح ٣ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٥٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠٥ أبواب صلاة الجمعة ب ١٩ ح ٢ .

ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبها . وكذا إذا صلى العاري بال العراة جلس وجلسوا في سنته لا يبرز إلا بركتيه .

قوله : (ولو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبها) .

يعنى أن لا يتأنخن عنها ، ولو احتجن إلى أزيد من صفت وقفت التي تؤم وسط الصف الأول غير بارزة عنه . قال في المعتبر : وعلى ذلك اتفاق القائلين بإماماة النساء ^(١) .

وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ، فقال : « إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ، ولا تقدمهن ، ولكن تقوم وسطاً منهن » ^(٢) .

قوله : (وكذا لو صلى العاري بال العراة جلس وجلسوا في سنته لا يبرز إلا بركتيه) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : « يتقدمهم الإمام بركتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس » ^(٣) .

وإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع أمن المطلع وبدونه . وقيل بوجوب القيام مع أمن المطلع ، واختاره الشارح ^(٤) . وهو ضعيف .

والأصح أنه يحب على الجميع الإيماء للركوع والسجود ، كما اختاره الأكثر

(١) المعتبر ٢ : ٤٢٧ .

(٢) الكافي ٢ : ٢ / ٣٧٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ .

(٣) التهذيب ٢ : ١٥١٣ / ٣٦٥ وج ٣ : ٤٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١ .

(٤) المسالك ١ : ٤٤ .

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً ..

وادعى عليه ابن إدريس الإجماع^(١) ، لإطلاق الأمر بذلك في عدة أخبار صحيحة .

وقال الشيخ في النهاية : يومئذ الإمام ويركع من خلفه ويسجد^(٢) .
ويشهد له قول أبي الحسن عليه السلام في مؤنة إسحاق بن عمار في العراة : « يتقدمهم إمام فيجلس ويجلسون خلفه في يومئذ إيماءً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم »^(٣) .

ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية ، فإنه قال : وهذه حسنة لا يلتفت إلى من يدعى الإجماع على خلافها^(٤) . وهو جيد لصلاح السنن .

قوله : (ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ،
كصححه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتب إلى أبي الحسن
عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمروني بالصلاحة بهم ،
وقد صليت قبل أن آتيهم ، فربما صل خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف
والجاهل ، وأكره أن أتقدم وقد صليت حال من يصلي بصلاتي من سميتك لك ،
فأمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله . فكتب : « صل
بهم »^(٥) .

(١) السراج : ٨٠ .

(٢) النهاية : ١٣٠ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٦٥ / ١٥١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٢٨ أبواب لباس المصلي ب٥١ ح٢ ، وفيهما عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) المعتبر ٢ : ١٠٧ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٨٠ ، التهذيب ٣ : ١٧٤ / ٥٠ ، الوسائل ٥ : ٤٥٥ أبواب صلاة الجماعة

وصحىحة الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا صليت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج ، وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً »^(١) .

وصحىحة حفص بن البخارى عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : « يصلى معهم و يجعلها الفريضة »^(٢) ونحوه روى هشام بن سالم في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام^(٣) .

والظاهر أن معنى قوله عليه السلام : « و يجعلها الفريضة » أنه يجعلها الصلاة التي صلاتها أولاً ، لا غيرها من الصلاة .

وقال الشيخ في التهذيب : إن المعنى في هذا الحديث أن من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ، ثم يصلى في جماعة ، وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنيّة الفرض ، لأن من صلى الفريضة بنيّة الفرض لا يمكن أن يجعلها غير فرض^(٤) . وهو تأويل بعيد ، وما ذكرناه أقرب .

وهنا مباحث :

الأول : يستفاد من قول المصنف رحمه الله : ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته ، أن من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى لا تشرع له الإعادة . وهو كذلك ، للأصل ، وإدراك فضيلة الجماعة بالأولى .

وحكم الشهيد في الذكرى باستحباب الإعادة للمنفرد والجماع ، لعموم الأدلة^(٥) . وهو غير واضح ، لأن أكثر الروايات مخصوصة بن صل وحده ، وما

(١) الفقيه ١ : ٢٦٥ / ١٢١٢ و فيه : عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ، التهذيب ٣ : ٢٧٩ / ٨٢١ ، الوسائل ٥ : ٤٥٦ أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح ٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٩ ، التهذيب ٣ : ٥٠ / ١٧٦ ، الوسائل ٥ : ٤٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح ١١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥١ / ١١٣٢ ، الوسائل ٥ : ٤٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب٥٤ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٥٠ .

(٥) الذكرى : ٢٦٦ .

وأن يسبح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله ..

ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه . ومن هنا يعلم أن الأظهر عدم تراسل الاستحباب أيضاً ، وجوزه الشهيدان^(١) .

الثاني : لو صلى اثنان فرادى ففي استحباب إعادة الصلاة لها جماعة إذا لم يكن معهما مفترض وجهان ، من أن أقصى ما يستفاد من الروايات مشروعية الإعادة إذا اقتدى بمفترض أو اقتدى به مفترض ، ومن عموم الترغيب في الجماعة .

الثالث : إذا أعاد من صلى صلاته جماعة ، وأراد التعرض للوجه نوى الندب ، لخروجه عن العهدة بالصلاحة الأولى ، فلا تكون الثانية واجبة ، ومتى لم تكن واجبة امتنع إيقاعها على وجه الوجوب . وجوز الشهيد في الذكرى والدروس إيقاعها على وجه الوجوب^(٢) ، لرواية هشام بن سالم^(٣) . وهو بعيد جداً والرواية لا تدل عليه بوجه .

قوله : (وأن يسبح حتى يركع الإمام إذا أكمل القراءة قبله) .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمر بن أبي شعبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته ، قال : « فأتم السورة ومجده الله وأثن عليه حتى يفرغ »^(٤) .

وروى أيضاً في الموثق ، عن زرارة ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ ، قال : « فأمسك آية ومجده الله وأثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية وارفع »^(٥) والعمل بكل من الروايتين حسن

(١) الشهيد الأول في الدروس : ٥٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٧١ ، والمالك ١ : ٤٤ .

(٢) الذكرى : ٢٦٦ ، والدروس : ٥٦ .

(٣) المتقدمة في ص ٣٤٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ١٣٤ / ٣٨ ، الوسائل ٥ : ٤٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ١ / ٣٧٣ ، التهذيب ٣ : ١٣٥ / ٣٨ ، المحاسن : ٣٢٦ ، الوسائل ٥ : ٤٣٢ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ١ ، بتفاوت يسير بينها .

وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل ،

إن شاء الله .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف ، أو يستحب كالجهيرية مع عدم السباع ، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف ، لأنه المبادر من النص .

قوله : (وَأَنْ يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ أَهْلَ الْفَضْلِ) .

هذا موضع وفاق بين العلماء . والمراد بأهل الفضل أهل المزية الكاملة من علم أو عمل أو عقل . وإنما استحب كونهم في الصف الأول لأن أفضل الصنوف أولها ، لما روي من أن الصلاة فيه كالجهاد في سبيل الله^(١) ، فيكون الأفضل للأفضل .

ويدل عليه صريحاً ما رواه الكليني ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لِيَكُنَ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ أَوْلَى الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالْأُنْهَى ، فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامَ أَوْ تَعَايَا قَوْمَهُ »^(٢) .

والأحلام جمع حلم - بالكسر - وهو العقل ، ومنه قوله تعالى : « أَمْ تَأْمِرُهُمْ بِهَذَا ۝ وَالْأُنْهَى - بالضم - العقل أيضاً . وتعانيا أي : لم يهتد لوجه مراده ، أو عجز عنه ولم يُعطِ إحكامه .

قال في الذكرى : ول يكن بين الصف لأفضل الصف الأول ، لما روي أن الرسامة تنتقل من الإمام إليهم ثم إلى يسار الصف ، ثم إلى الثاني^(٤) والأفضل للأفضل^(٥) . ويشهد له أيضاً ما رواه الكليني ، عن سهل بن زياد بإسناده قال ، قال : « فضل ميامن الصنوف على ميسارها كفضل الجماعة على صلاة

(١) الفقيه ١ : ٢٥٢ / ١١٤٠ ، الوسائل ٥ : ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب٨ ح ٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٢ / ٧ ، الوسائل ٥ : ٣٨٦ أبواب صلاة الجماعة ب٧ ح ٢ .

(٣) الطور : ٣٢ .

(٤) في المصدر : الباقى .

(٥) الذكرى : ٢٧٣ .

ويكره تمكين الصبيان منه .

ويكره أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلئ الصفوف ..

الفرد «^(١) .

قوله : (ويكره تمكين الصبيان منه) .

بل يكره تمكين غير أهله منه ، ويكره لهم التأخير أيضاً .

قوله : (ويكره أن يقف المأموم وحده ، إلا أن تمتلئ الصفوف) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أتموا الصنوف إذا وجدتم خللاً ، ولا يضركم أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول ، وتمشى منحرفاً حتى تتم الصف »^(٢) .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تكونن في العثكل ، قلت : وما العثكل ؟ قال : أن تصلي خلف الصنوف وحدك »^(٣) .

ولا كراهة في وقوف الرجل وحده مع امتلاء الصنوف ، لما رواه الشيخ عن أبي الصباح قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال : « لا بأس إنما يبدو واحداً بعد واحد »^(٤) .

وال الأولى وقوفه بحذاء الإمام ، لرواية سعيد الأعرج قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصنف مقاماً أيقون وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : « نعم ، لا بأس يقوم بحذاء الإمام »^(٥) .

(١) الكافي ٣ : ٨ / ٣٧٣ ، الوسائل ٥ : ٣٨٧ أبواب صلاة الجماعة ب ٨ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٨٠ / ٨٢٦ ، الوسائل ٥ : ٤٧١ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٨٢ / ٨٣٨ ، الوسائل ٥ : ٤٦٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٨ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٨٠ / ٨٢٨ ، الوسائل ٥ : ٤٥٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٢ .

(٥) الكافي ٣ : ٣ / ٣٨٥ ، التهذيب ٣ : ٧٨٦ / ٢٧٢ ، الوسائل ٥ : ٤٥٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٣ .

وأن يصل المأمور نافلة إذا أقيمت الصلاة .

ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، على الأظهر .

ولو وجد المصلي فرجة في صفة لفته السعي إليها وإن كانت في غير الصفة الأخير ، ولا كراهة هنا في احتراق الصفوف ، لأنهم قصرروا حيث تركوا تلك الفرجة . نعم لو أمكن الوصول بغير احتراقهم كان أولى .

ولا كراهة في وقوف المرأة وحدها إذا لم تكن نساء ، بل يستحب لها ذلك .

قوله : (وأن يصل المأمور نافلة إذا أقيمت الصلاة) .

لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح ، ولما رواه الشيخ ، عن عمر بن يزيد ، أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يررون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ، ما حد هذا الوقت ؟ قال : « إذا أخذ المقيم في الإقامة » فقال له : إن الناس مختلفون في الإقامة ، فقال : « المقيم الذي تصلي معه » ^(١) .

ونقل عن ابن حمزة ^(٢) ، والشيخ في النهاية ^(٣) أنها منعا من التتفل بعد الإقامة . قال في الذكرى : وقد يحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة ، وكان ذلك يؤدي إلى فواتها ^(٤) .

قوله : (ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، على الأظهر) .

هذا مشهور بين الأصحاب ، واستدل عليه بأن هذا اللفظ إخبار عن

(١) التهذيب ٣ : ٢٨٣ / ٨٤١ ، الوسائل ٤ : ٦٧٠ أبواب الأذان والإقامة ب ٤٤ ح ١ .

(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٦ .

(٣) النهاية : ١١٩ .

(٤) الذكرى : ٢٧٨ .

الطرف الثاني : يعتبر في الإمام : الإيمان ، والعدالة ، والعقل ، وطهارة المولد ، والبلوغ على الأظهر ،

الإقامة ، فتجب المبادرة للتصديق ، وقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن شريح : « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم »^(١) .

وقال الشيخ في المسوط والخلاف : وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذن من كمال الأذان^(٢) . ولم أتف على مأخذه .

وحكى العلامة في المختلف عن بعض علمائنا قوله « بأن وقت القيام إلى الصلاة عند قوله : حي على الصلاة ، لأنه دعا إليها ، فاستحب القيام عنه »^(٣) .

وأجيب عنه بالمعارضة بالأذان ، فإن هذا اللفظ موجود فيه ولا يستحب القيام عنه ، وبأن هذا اللفظ دعاء إلى الإقبال إلى الصلاة ، وقد قامت صيغة إخبار بمعنى الأمر بالقيام ، فكان القيام عنه أولى .

قوله : (يعتبر في الإمام : الإيمان ، والعدالة ، والعقل ، وطهارة المولد) .

اعتبار هذه الأمور الأربع في إمام الجماعة مقطوع به في كلام الأصحاب مدعى عليه الإجماع . نعم ذهب ابن الجنيد إلى أن كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيدها^(٤) . وذهب آخرون إلى جواز التعوييل على حسن الظاهر ، لعسر الاطلاع على المواطن . وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في صلاة الجمعة^(٥) فلا نعيده .

قوله : (والبلغ على الأظهر) .

(١) التهذيب ٣ : ٤٢ / ١٤٦ ، الوسائل ٥ : ٤٣٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٢ ح ٢ .

(٢) المسوط ١ : ١٥٧ ، والخلاف ١ : ٢١٧ .

(٣) المختلف : ١٦٠ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ١٥٩ .

(٥) في ص ٦٦ .

وألا يكون قاعداً بقيام ،

هذا هو الأصح ، لأصالة عدم سقوط القراءة بفعل الغير إلا مع العلم بالسقوط ، ولأن غير المكلف لا يؤمن إخلاله بواجب أو فعله لبطل ، لعلمه بارتفاع المؤاخذة عنه ، وبيؤيده ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : « إن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يختلم ، ولا يؤم حتى يختلم ، فإن أم جازت صلاته ، وفسدت صلاة من خلفه »^(١) .

وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف والمبوسط ، فجوز إماماة المراهق المميز العاقل في الفرائض^(٢) ، واحتج عليه بإجماع الفرقة ، ورواية طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : « قال : لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يختلم وأن يؤم »^(٣) . وفي الإجماع منع ، وفي سند الرواية ضعف .

وأجاب عنها الشيخ في كتاب الأخبار بالحمل على من بلغ بالسن أو الإنبات ، فإنه تجوز إمامته وإن لم يختلم^(٤) .

قال في المعتبر : وليس هذا التأويل بجيد ، لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم ، لكن الأولى العمل برواية إسحاق لعدالته وضعف طلحة ، ولأن ذلك أظهر في الفتوى بين الأصحاب وهو نوع من رجحان^(٥) . وهو حسن .

قوله : (وأن لا يكون قاعداً بقيام) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٩ ، ١٠٣ / ٢٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٣٢ ، الوسائل ٥ : ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٢١٢ ، والمبوسط ١ : ١٥٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٩ ، ١٠٤ / ٢٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٣ ، الوسائل ٥ : ٣٩٨ أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠ ، والاستبصار ١ : ٤٢٤ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٣٦ .

ولا أميًّا من ليس كذلك .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة^(١) ، ويدل عليه - مضافاً إلى الأصل - ما رواه ابن بابويه مرسلاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً ، فلما فرغ قال : لا يؤمِّن أحد بعدي جالساً »^(٢) . وما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يؤمِّن المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصحاء »^(٣) . وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤمِّن الناقص فيها الكامل .

وأطلق الشيخ في الخلاف جواز اتِّسَام^(٤) المكتسي بالعاري^(٥) ، وهو ضعيف . وقال في التذكرة : إن اقتداء بالعارض مكتس عاجز عن الركوع والسباحة جائز ، لساواته له في الأفعال^(٦) . وهو يتم إذا قلنا أن المانع من الاقتداء بالعارض عجزه عن الأركان ، وأما إذا علل بنقصه من حيث الستر فلا .

قوله : (ولا أميًّا من ليس كذلك) .

المراد بالأمي من لا يحسن القراءة الواجبة كما ذكره في المعتبر^(٧) . ولا ريب في عدم جواز إمامته بالقارئ ، لأن القراءة واجبة مع القدرة وإنما تسقط بتحمل الإمام ، ومع عجزه لا يتحقق التحمل .

ومقتضى العبارة جواز إمامته بثله ، وهو كذلك ، لتساويها في الأفعال .

وينبغي التنبيه لأمور :

(١) التذكرة ١ : ١٧٧ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٩ / ١١٩ ، الوسائل ٥ : ٤١٥ أبواب صلاة الجمعة ب٢٥ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٧ / ٩٤ ، الوسائل ٥ : ٤١١ أبواب صلاة الجمعة ب٢٢ ح ١ .

(٤) في جميع النسخ : إمامية ، وما أثبتناه من المصدر .

(٥) الخلاف ١ : ٢٠٨ .

(٦) التذكرة ١ : ١٧٩ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٣٧ .

.....

الأول : الأصح ^(١) أنه يجب على الأمي الإتهام بالقاريء المرضي مع الإمكان ، لأن من هذا شأنه يتمكن من الصلة بقراءة صحيحة فيجب عليه . وبه قطع العلامة في التذكرة من غير نقل خلاف لأحد من الأصحاب ^(٢) ^(٣) .

الثاني : الآخرين في معنى الأمي ، فيجوز أن يؤم مثله . وهل له أن يؤم أمياً ؟

قيل : لا ، لقدرته على النطق بالتكبير ، والآخرين عاجز عنه ^(٤) . وقيل بالجواز ، وهو خبرة المعتبر ^(٥) ، لأن التكبير لا يتحمله الإمام وما في القراءة سواء .

والأصح المنع ، لأصالة عدم سقوط القراءة مع إخلال الإمام بالركن ، ونقص صلاته بالنسبة إلى المأمور .

الثالث : لو أحسن أحد الأميين الفاتحة والأخر السورة جاز اتهام من يعجز عن الفاتحة بال قادر عليها دون العكس ، للإجماع على وجوبها في الصلة بخلاف السورة .

ولو أحسن كل منها بعض الفاتحة فإن التحد صح اتهام أحدهما بالأخر ، وإلا فلا ، لأن كل واحد منها أمي بالنسبة إلى الآخر ، مع احتمال الجواز ، لتساويهما في كونهما أميين .

الرابع : قال الشيخ في المبسوط : لو صل أمي بقاريء بطلت صلة القاريء وحده ^(٦) . وفيه العلامة في المختلف بكون القاريء غير صالح

(١) في «ح»، «م»، «ض»: المشهور.

(٢) التذكرة ١: ١٧٨.

(٣) في «ح»، «م»، «ض»: زيادة: وهو أحivot وإن كان للتوقف فيه مجال.

(٤) قال به الشهيد الأول في الذكرى: ٢٦٨.

(٥) المعتبر ٢: ٤٣٨.

(٦) المبسوط ١: ١٥٤.

ولا يشترط الحرية على الأظهر . وتشترط الذكورة إذا كان المأمور ذكراناً ، أو ذكراناً وإناثاً .
ويجوز أن تؤم المرأة النساء .

لإماماة ، إذا لو كان صالحًا لوجب على الأمي الإقتداء به ، فإذا أخل به بطلت صلاته وصلوة من خلفه^(١) . وهو جيد مع العلم بوجوب الاقتداء ، أما مع الجهل فلا تبعد صحة صلاته ، لعدم توجه النبي إليه المقتضي للفساد .

قوله : (ولا يشترط الحرية على الأظهر) .

هذا هو الأصح ، للأصل ، وإطلاق الأمر ، وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنًا ، قال : « لا بأس »^(٢) .

قوله : (وتشترط الذكورة إذا كان المأمورون ذكراناً ، أو ذكراناً وإناثاً . ويجوز أن تؤم المرأة النساء) .

أما أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم رجالاً فقال في المعتبر : إنه متفق عليه بين العلماء كافة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : « أخروهن من حيث أخرهن الله »^(٣) ولأن المرأة مأمورة بالحياء والاستمار ، والإماماة للرجال تقتضي الظهور والاشتهرار^(٤) .

وأما أنه يجوز لها أن تؤم النساء فهو قول معظم الأصحاب ، بل قال في التذكرة : إنه قول علمائنا أجمع^(٥) . واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم

(١) المختلف : ١٥٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩ ، ١٠٠ / ٢٩ ، الاستبصار ١ : ٤٢٣ / ١٦٢٩ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٦ ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل ١ : ٢٢٢ أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .

(٥) التذكرة ١ : ١٧١ .

النساء؟ قال : « لا بأس به »^(١) .

وعن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سأله عن المرأة تؤم النساء ؟ قال : « نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تقدمهن »^(٢) وفي الروايتين ضعف من حيث السنن .

نعم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ (في الصحيح)^(٣) عن علي بن جعفر : أنه سأله أخاه موسى عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتکبير ؟ قال : « قدر ما تسمع »^(٤) .

ونقل عن ابن الجنيد^(٥) ، والسيد المرتضى^(٦) - رضي الله عنه - أنها جوزا إمامة النساء في التوافل دون الفرائض ، ونفى عنه البأس في المختلف^(٧) . وتدل عليه روایات كثيرة ، كصحیحة هشام بن سالم : أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء ؟ قال : « تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ، ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطهن »^(٨) .

وصحیحة سليمان بن خالد قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال : « إذا كن جميعاً أمتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ، ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن »^(٩) .

(١) التهذيب ٣ : ١١١ / ٣١ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح ١١ .

(٢) التهذيب ٣ : ١١٢ / ٣١ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح ١٠ .

(٣) ما بين القوسين ليس في « م » .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٦٧ / ٧٦١ ، الوسائل ٥ : ٤٠٧ أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح ٧ .

(٥) كما في الذكرى : ٢٦٥ .

(٦) كما في المختلف : ١٥٤ .

(٧) المختلف : ١٥٤ .

(٨) الفقيه ١ : ٤٨٧ / ٢٥٩ ، التهذيب ٣ : ٤٨٧ / ٢٠٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح ١ .

(٩) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٦٩ / ٧٦٨ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٦ ، =

وكذا الختى . ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خشى .

ولو كان الإمام يلحن في قراءته لم يجز إمامته بعثرين على الأظهر .

ورواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطاً منها ويقمن عن يمينها وشمائلها ، تؤمنن في النافلة ولا تؤمنن في المكتوبة »^(١) .

وأجاب المصنف في المعتبر عن روایتی سليمان بن خالد والحلبي بأنهما نادرتان لا عمل عليهما^(٢) . وهو غير جيد ، لوجود القائل بضمونها ، وموافقتها لصحيحه هشام المتقدمة ، مع أن الصدوق أوردها في كتابه ومقتضي كلامه في أوله الإفتاء بضمونها .

ويشهد لهذا القول أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : المرأة تؤم النساء ؟ قال : « لا ، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقام وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكتبن »^(٣) .

قوله : (وكذا الختى) .

أي يجوز أن تؤم النساء دون الرجال . وقطع العلامة^(٤) ومن تأخر عنه^(٥) بأنه ليس لها أن تؤم بمثلها ، لاحتياط أن يكون الإمام أنثى والمأمور ذكرأ . وقيل بالجواز^(٦) . وهو محتمل .

قوله : (ولو كان يلحن في قراءته لم يجز إمامته بعثرين على الأظهر) .

= الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢ .

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٨ / ٧٦٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٧ / ١٦٤٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٢٧ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٧٧ ، الوسائل ٥ : ٤٠٦ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٣ .

(٤) المتنبي ١ : ٣٧٣ .

(٥) وهو الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٥ .

(٦) قال به ابن حزم في الوسيلة (الجواب عن الفقهية) : ٦٧٥ .

وكذا من يبدل الحرف كالتمتم وشبيهه .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وتدل عليه أصالة عدم سقوط القراءة عن المأوم إلأ مع العلم بالسقوط وهو متفق هنا ، وأن القراءة الواجبة إنما تسقط بتحمل الإمام ومع لحنه لا يتحقق التحمل .

وقال الشيخ في المسوط : تكره إماماة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد أو في غيرها ، أحال المعنى أو لم يجعل إذا لم يحسن إصلاح لسانه ، فإن كان يحسن وتعمد اللحن فإنه تبطل صلاته وصلة من خلفه إن علموا بذلك ، لأنه إذا لحن لم يكن قارئاً للقرآن ، لأن القرآن ليس بملحون^(١) .

واستدل له العلامة في المختلف على الصحة مع تعذر الإصلاح بأن صلاة من هذا شأنه صحيحة فجاز أن يكون إماماً^(٢) . وهو استدلال ضعيف فإنه لو تم لاقضى جواز إماماة الأمي والأخرس ولا قائل به .

ومقتضى العبارة جواز إمامة اللازن بمثله وهو كذلك مع اتفاقهما في موضع اللحن أو نقص المأوم وعجز الإمام عن التعلم ، ولا لم تجز إمامته (لفسقه)^(٣) كما هو واضح .

قوله : (وكذا من يبدل الحرف كالتمتم وشبيهه) .

أي لا تجوز إمامته بن ليس كذلك ، لأن من هذا شأنه كاللحن . ومقتضى العبارة أن التتمتم يبدل الحرف بغيره ، وفسره في المسوط بأنه الذي لا يحسن أن يؤدي النساء^(٤) .

وقال المصنف في المعتبر : أما التتمتم والفالفاء فالإثبات بهما جائز لأنه يكرر الحرف ولا يسقطه^(٥) .

(١) المسوط ١ : ١٥٣ .

(٢) المختلف : ١٥٥ .

(٣) ليست في «ض» .

(٤) المسوط ١ : ١٥٣ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٣٨ .

.....

ومقتضى كلامه أن التمام هو الذي لا يتيسر له النطق بالثاء إلا بعد ترديدها مرتين فصاعداً ، وبهذا التفسير والحكم صرخ العلامة في التذكرة والمتهى^(١) ، لكنه حكم في التذكرة بكرأة إمامته لكان هذه الزيادة .

والمراد بشبه التمام بالمعنى الأول الألغى بالثاء المثلثة ، وهو الذي يجعل الراء غيناً أو لاماً ، والألينغ بالياء المنقطة من تحت نقطتين ، وهو الذي لا يبين الكلام ولا يأتي بالمحروم على الصحة ، وكل هؤلاء لا تجوز إمامتهم بالتقن لما سبق ، ويجوز بالمساوي مع عجز الإمام عن الإصلاح .

قال في المتوى : ولو كان له لغة خفيفة تمنع من تخلص الحرف ولكن لا يدلle بغيره أمكن أن يقال بجواز إمامته بالقاريء^(٢) . ونحوه قال في التذكرة ولكنه جزم بالجواز^(٣) .

وقال الشهيد في الذكرى : أما من به لغة خفيفة تمنع من تخلص الحرف ولا تبلغ به تبديلها بغيره فجائز إمامتها للقاريء وإن كان القاريء أفضل ، لأن ذلك يعد قرآنأً^(٤) .

ويشكل بأن من لم يخلص الحرف لا يكون آتياً بالقراءة على الوجه المعتبر فلا تكون قراءته كافية عن قراءة المأمور كالبدل .

وهل يجب على اللاتحن والبدل للحرف بغيره مع العجز عن الإصلاح الإلتئام بالتقن مع التمكّن منه ؟ فيه وجهان : من توقف الواجب على الإلتئام فيكون واجباً ، ومن أصلالة البراءة وإطلاق قوله عليه السلام في صححة زرارة والفضيل : « وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها »^(٥) والمسألة محل

(١) التذكرة ١ : ١٧٨ ، المتوى ١ : ٣٧٢ .

(٢) المتوى ١ : ٣٧٣ .

(٣) التذكرة ١ : ١٧٨ .

(٤) الذكرى : ٢٦٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٦ / ٣٧٢ ، التهذيب ٣ : ٢٤ / ٨٣ ، الوسائل ٥ : ٣٧١ أبواب صلاة الجمعة

ولا يشترط أن ينوي الإمامة .

وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتقدم .

تردد .

قوله : (ولا يشترط أن ينوي الإمامة) .

أي في صحة الصلاة أو في انعقاد الجماعة ، وذلك لأن أفعال الإمام متساوية لأفعال المنفرد فلا يعبر تمييز أحدهما عن الآخر ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (وصاحب المسجد والإمارة والمنزل أولى بالتقدم) .

المراد بصاحب المسجد الراتب فيه ، وبالأمير من كانت إمارته شرعية وهو الوالي من قبل الإمام عليه السلام ، وبصاحب المنزل ساكنه وإن لم يكن مالكاً . وهؤلاء الثلاثة أولى من غيرهم عدا الإمام الأعظم وإن كان ذلك الغير أفضل منهم ، وقد صرخ بذلك جماعة منهم العلامة في جملة من كتبه^(١) . وقال في المتنبي : إنه لا يعرف فيه خلافاً .

أما أن صاحب الإمارة والمنزل أولى بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية أبي عبيدة : « ولا يتقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه »^(٢) .

وأما كراهة التقدم على إمام المسجد الراتب فلأنه يجري بجري منزله ، ولأن تقدم غير الراتب عليه يورث وحشة وتنافراً فيكون مرجحاً . ولو أذن هؤلاء لغيرهم في التقدم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة ، لأن أولويتهم ليست مستندة إلى فضيلة ذاتية بل إلى سياسة أديبية^(٣) . وهو اجتهاد في مقابلة النص .

(١) المتنبي ١ : ٣٧٤ ، والتذكرة ١ : ١٨٠ ، ونهاية الأحكام ٢ : ١٥٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٣ ، الوسائل ٥ : ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١ .

(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٧٠ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٥ .

واهاشمي أولى من غيره إذا كان بشرط الإمامة . وإذا تشاَّح الأئمة فمن قدمه المأمورون فهو أولى .

وهل الأفضل لهم إذن للأكمال منهم أو مباشرة الإمامة ؟ فيه وجهان ، وظاهر الرواية يدل على أن الأفضل لهم المباشرة ، وعلى هذا فلو أذنوا فالأفضل لل媤دون له رد إذن ليستقر الحق على (أصله) ^(١) .

ولا توقف أولوية الراتب في المسجد على حضوره ولو تأخر رسول ليحضر أو يستتب إلى أن يتضيق وقت الفضيلة .

قوله : (واهاشمي أولى من غيره إذا كان جامعاً للشرط) .

المراد أنه أولى من غير الثلاثة المتقدمة فإنهم أولى منه ، وهذا الحكم ذكره الشيخ ^(٢) وجمع من الأصحاب ، واستحسنه في المتهى مستدلاً عليه بأن الهاشمي أفضل من غيره وتقديم المفضول قبيح عقلاً ^(٣) .

وقال الشهيد في الذكرى بعد اعترافه بعدم الوقوف على مستند لذلك سوى ما روی مرسلاً أو مسندًا بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله : « قدموا قريشاً ولا تقدموهم » ^(٤) : نعم فيه إكرااماً لرسول الله صلى الله عليه وآله ، إذ تقديمه لأجله نوع إكرام ، وإكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتتجيله مما لا خفاء بأولويته ^(٥) .

قوله : (إذا تشاَّح الأئمة فمن قدمه المأمورون فهو أولى) .

إذا تشاَّح الأئمة فاما أن يكره المأمورون إماماً بعضهم بأسارهم ، وإما أن يختاروا إماماً واحداً بأسارهم ، وإما أن يختلفوا في الاختيار . فإن كرهه جميعهم لم يؤمن بهم . لقوله عليه السلام : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة » أحددهم من تقدم

(١) في « م » : أهلة .

(٢) النهاية : ١١٢ .

(٣) المتهى ١ : ٣٧٥ .

(٤) الجامع الصغير ٢ : ٢٥٣ / ٦١٠٩ ، ٦١١٠ .

(٥) الذكرى : ٢٧٠ .

فإن اختلفوا قُدُّم الأقرأ ، فالأفقه ،

قوماً وهم له كارهون^(١) .

وقال العلامة في التذكرة : والأقرب أنه إن كان ذا دين فكره القوم لذلك لم تكره إمامته ، والإثم على من كرمه ، وإلا كرهت^(٢) . وهو حسن .

وإن اختار الجميع واحداً فهو أولى ، لما فيه من اجتماع القلوب وحصول الإقبال المطلوب . وإن اختلفوا فقد أطلق المصنف وأكثر الأصحاب المصير إلى الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات .

وقال في التذكرة : إنه يقدم اختيار الأكثر ، فإن تساوا طلب الترجيح^(٣) . ورواية أبي عبيدة تشهد للأول^(٤) .

قال الشهيد في الذكرى : وفي ذلك تصريح بأنه ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمة ويصلبلي كل قوم خلف من يختارونه ، لما فيه من الاختلاف المثير للإحقن^(٥) . وهو كذلك .

قوله : (فإن اختلفوا قُدُّم الأقرأ ، فالأفقه) .

المراد بالأقرأ الأجود قراءة كما ذكره في التذكرة^(٦) ، وبالأفقه الأعلم بأحكام الصلاة أو بطلاق الأحكام الشرعية ، وقد قطع المصنف وغيره^(٧) بتقديم الأقرأ على الأفقه ، لما رواه الشيخ عن أبي عبيدة ، قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم البعض : تقدم يا فلان فقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدم

(١) الكافي ٥ / ٥٠٧ ، أمال الطوسي : ١٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤١٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٧

ح ٦

(٢) التذكرة ١ : ١٧٩ .

(٣) المتقدمة في ص ١٢٦٩ .

(٤) الذكرى : ٢٧٠ .

(٥) التذكرة ١ : ١٨٠ .

(٦) كالشهيد الأول في الدروس : ٥٤ .

فالأقدم هجرة ،

القوم أقرؤهم للقرآن ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا ، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة وأفقيهم في الدين ^(١) .

وحكى العلامة في التذكرة عن بعض علمائنا قوله قولاً بتقديم الأفقه على الأقرأ ^(٢) ، لأن القراءة التي يحتاج إليها في الصلاة مخصوصة وهو يحفظها وما يحتاج إليه من الفقه غير مخصوص ، ولأن الأفقه أشرف وأعلم بأركان الصلاة وأحكامها فيكون أولى بالتقديم ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣) وقول النبي صلى الله عليه وآله : « من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة » ^(٤) .

وتأولوا خبر أبي عبيدة بأن القراءة في زمن الصحابة كانت مستلزمة للفقه ، لأنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه .

ورده المصنف في المعتبر بأن اللفظ جار على إطلاقه ، وأن ما ذكروه لو كان مراداً لما نقلهم بعد القراءة إلى الأعلم بالسنة ^(٥) . وهو جيد لو صحت الرواية ، لكنها ضعيفة السند ^(٦) فالقول بترجح الأفقه لا يخلو من قوة .

قوله : (فالأقدم هجرة) .

يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله : « فإن كانوا في القراءة

(١) التهذيب ٣ : ١١٢ / ٣١ ، الوسائل ٥ : ٤١٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٨ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨٠ .

(٣) الزمر : ٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٤٧ ، ١١٠٢ / ٣ ، التهذيب ٣ : ٥٦ / ١٩٤ ، علل الشرائع : ٤ / ٣٢٦ ، الوسائل ٥ : ٤١٥ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٦ ح ١ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٤٠ .

(٦) لعل وجهه هو وقوع سهل بن زياد في سندها وهو ضعيف - راجع رجال النجاشي : ١٨٥ / ٤٩٠ ، والفهرست : ٣٢٩ / ٨٠ .

فالأسن ، فالأصبح .

سواء فأقدمهم هجرة ^(١) والمراد بالأقدم هجرة الأسبق من دار الحرب إلى دار الإسلام .

وقال في التذكرة : المراد بالأقدم هجرة سبق الإسلام ، أو من كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته ^(٢) .

ونقل عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنه قال : إن المراد بالأقدم هجرة في زماننا : التقدم في التعلم قبل الآخر ^(٣) .

وقال الشهيد في الذكرى : وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار ، لأنها تقابل البادية مسكن الأعراب ، لأن أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها ^(٤) . وهذه اعتبارات حسنة إلا أن المستفاد من النص المعنى الأول .

قوله : (فالأسن) .

أي فإن تساوا في الهجرة إما لاقترانها أو لانتفاتها من حصل بينهم الاختلاف قدم الأكبر سنًا . وذكر الشهيد في الذكرى أن المراد علو السن في الإسلام ، فلو كان أحدهما ابن ثلاثين سنة كلها في الإسلام والآخر ابن ستين لكن إسلامه أقل من ثلاثين فال الأول هو الأسن ^(٥) . وهو اعتبار حسن إلا أن النص لا يدل عليه .

قوله : (فالأصبح) .

أي الأحسن وجهاً ، وهذه المرتبة ذكرها على بن بابويه في رسالته ^(٦) ،

(١) المتقدم في ص ٣٥٨ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨٠ .

(٣) حكايه عنه في الذكرى : ٢٧١ .

(٤) الذكرى : ٢٧١ .

(٥) حكايه عنه في المختلف : ١٥٦ .

والشيخ^(١) ، وسلام^(٢) ، وابن البراج^(٣) ، والمصنف في هذا الكتاب ، والعلامة في جملة من كتبه^(٤) ، وعلله في المختلف بأن في حسن الوجه دلالة على عنابة الله تعالى بصاحبها فاستحق التقدم بذلك .

وأنكر المصنف في المعتبر الترجيح بذلك فقال : وهل يرجع بالأصلب ؟ قال الشيخان : نعم ، ورواه المرتضى في المصباح رواية ، ولا أرى لها أثراً في الأولوية ولا وجهاً في شرف الرجال^(٥) .

وحكى العلامة في التذكرة عن الشافعية اعتبار ذلك وأنهم اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم : المراد أحسنهم صورة لأن ذلك فضيلة كالنسب . وقال آخرون : المراد أحسنهم ذكرأ بين الناس لدلالته على حسن الحال عند الله تعالى^(٦) .

وفي كلام علي عليه السلام في عهده للأشرter دلالة على هذا المعنى حيث قال : « وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده »^(٧) .

قال العلامة - رحمه الله - في التذكرة : فإن استووا في ذلك كله قدم أشرفهم ، أي أعلاهم نسباً وأفضلهم في نفسه ، فإن استووا في هذه الخصال قدم أتقاهم وأورعهم لأنه أشرف في الدين وأقرب إلى الإجابة ، فإن استووا في ذلك كله فأقرب القرعة ، ثم قال : وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب ، فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافاً^(٨) .

(١) النهاية : ١١١ .

(٢) المراسم : ٨٧ .

(٣) المذهب ١ : ٨١ .

(٤) المختلف : ١٥٦ ، والمتهى ١ : ٣٧٥ ، والتذكرة ١ : ١٨٠ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٤٠ .

(٦) التذكرة ١ : ١٨٠ .

(٧) نهج البلاغة (محمد عليه) ٣ : ٦٣ .

(٨) التذكرة ١ : ١٨٠ .

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين .
وإذا مات الإمام أو أغمى عليه استنيب من يتم الصلاة .

قوله : (ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين) .

يدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً يعني التشهد ، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »^(١) وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لخلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول »^(٢) .

ويستفاد من هذه الرواية أنه يستحب للإمام إسحاق من خلفه جميع الأذكار ، وأنه يكره للمأمور أن يسمع الإمام شيئاً من ذلك .

قوله : (وإذا مات الإمام أو أغمى عليه استنيب من يتم بهم الصلاة) .

المستنيب هنا هم المأمورون ، وقد أجمع الأصحاب على أن الإمام إذا مات أو أغمى عليه يستحب للمأمورين استنابة من يتم بهم الصلاة كما نقله جماعة منهم العلامة في التذكرة^(٣) ، وتدل عليه روایات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبيد الله الخلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أَمْ قوماً فصل بهم ركعة ثم مات ، قال : « يقدمون رجلاً آخر ويعتدون بالرکعة ويطرحون الميت خلفهم ويغسلون من مسه »^(٤) .

وإطلاق العبارة يقتضي جواز استنابة المؤتم وغیره ، وبهذا التعميم قطع في

(١) الفقيه ١ : ٢٦٠ ، ١١٨٩ / ٥ ، الوسائل ٥ : ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٩ ، ١٧٠ / ٥ ، الوسائل ٥ : ٤٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٢ ح ٣ .

(٣) التذكرة ١ : ١٨١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٣ ، ١٤٨ / ٥ ، الوسائل ٥ : ٤٤٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٣ ح ١ .

وكذا إذا عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستتب ، ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً .

المتى و قال : إنه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الإمام ، للأصل ، ولأنه يجوز استنابة التابع فغيره أولى^(١) . وهو غير بعيد وإن كان الأولى استنابة المأمور خاصة ، لأنه المبادر من النص .

ومقتضى العبارة وجوب الإئام من موضع القطع سواء حصل العارض قبل الشروع في القراءة أو بعدها أو في أثنائها ، وقيل : يجب الابتداء من أول السورة التي حصل القطع في أثنائها^(٢) . ولعله أحوط .

قوله : (وكذا لو عرض للإمام ضرورة جاز له أن يستتب ، ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً) .

هذا الحكم إجماعي أيضاً منصوص في عدة روايات ، كصححه سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع ؟ فقال : « لا يقدم رجلاً قد سبق بركعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه »^(٣) .

ولو لم يستتب الإمام استناب المأمورون من يتم بهم الصلاة كما في صورة الموت والإغماء ، لصححة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم ؟ قال : « لا صلاة لهم إلا بإمام ، فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم »^(٤) .

ومقتضى الرواية وجوب الاستنابة ، إلا أن العلامة في التذكرة نقل إجماع

(١) المتى ١ : ٣٨١ .

(٢) كما في روض الجنان : ٣٦٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٤٢ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤١ ح ١ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٦٢ ، التهذيب ٣ : ٢٨٣ ، ٨٤٣ ، الوسائل ٥ : ٤٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢ ح ١ .

ويكره أن يأتِ حاضر مسافر ..

علمائنا على انتفاء الوجوب^(١) . وعلى هذا فيمكن حل الرواية على أن المتنفي فيها الكمال والفضيلة لا الصحة ، والمسألة محل تردد .

ورد المصنف بقوله : ولو فعل ذلك - يعني المبطل - اختياراً جاز أيضاً ، على أبي حنيفة ، حيث منع من استخالف الإمام إذا تعمد فعل المبطل ، وأوجب على المأمورين الإتام فرادى ، وبين ذلك على أصل فاسد ذكره وهو أن سبق الحديث لا يبطل الصلاة ، وإذا بقي حكمها بقى حكمها على الجماعة في جواز الاستخلاف بخلاف ما إذا أحدث متعمداً فإن الصلاة تبطل بذلك فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف^(٢) . والأصل عندنا باطل فالفرع أوضح بطلاناً .

قوله : (ويكره أن يأتِ حاضر مسافر) .

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المصنف في المعتبر^(٣) والعلامة في جملة من كتبه^(٤) أنه موضع وفاق . ونقل عن علي بن بابويه أنه قال : لا تجوز إماماة المتم للمقصر ولا بالعكس^(٥) . والمعتمد الكراهة .

(لنا على الجواز الأصل والعمومات ، وربما أرشد إليه الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز استنابة المسبوق^(٦) ، لاقتضائها عدم تأثير المفارقة في المنع . وعلى الكراهة)^(٧) ما رواه الشيخ ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا يوم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فإن ابتنى بشيء من ذلك فاما قوماً حضريين فإذا أتم الركعتين سلم

(١) التذكرة ١ : ١٨١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢ : ١٠٥ ، اللباب ١ : ١٠٩ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٤١ .

(٤) المتن ١ : ٣٧٣ ، التذكرة ١ : ١٧٩ ، القواعد ١ : ٤٧ .

(٥) نقله عنه في المختلف : ١٥٥ .

(٦) الوسائل ٥ : ٤٣٧ : أبواب صلاة الجماعة بـ ٤٠ .

(٧) بدل ما بين القوسين في «ح» : والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار .

ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فآتاهم ، وإذا صلَّى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين وسلام ، وإن صلَّى بقوم الظهر فليجعل الأولىين الظهر والأخيرتين العصر^(١) .

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، إذ ليس في طريقها مطعون فيه سوى داود بن الحصين ، وقد ثقَّه النجاشي وقال : إنه كان يصحب أبا العباس الفضل بن عبد الملك وإن له كتاباً يرويه عدّة من أصحابنا^(٢) . لكن قال الشيخ^(٣) وابن عقدة^(٤) إنه كان واقفياً . ولا يبعد أن يكون الأصل في هذا الطعن من الشيخ كلام ابن عقدة ، وهو غير ملتفت إليه ، لنص الشيخ^(٥) والنحاشي^(٦) على أنه كان زيدياً جارودياً وأنه مات على ذلك . (وهذه الرواية كالصريمحة في جواز الاتهام)^(٧) .

ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب أنه يكره اتهام المسافر بالحاضر وقد حكم المصنف في المعتبر بكراهته كالعكس ، واحتج عليه برواية الفضل المتقدمة ، وبأن كل واحد منها يفارق إمامه اختياراً ، والمفارقة مكرورة للمختار^(٨) .

وقد ورد بجواز اتهام المسافر بالحاضر روایات كثيرة ، كصحیحة حماد بن عثمان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلِّي خلف المقيم ،

(١) الفقيه ١ : ٢٥٩ / ١١٨٠ ، التهذيب ٣ : ١٦٤ / ٣٥٥ ، الاستبصار ١ : ٤٢٦ / ١٦٤٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ ، أبواب صلاة الجمعة ب١٨ ح ٦ ، بخلافه.

(٢) رجال النجاشي : ١٥٩ / ٤٢١ .

(٣) رجال الطوسي : ٣٤٩ .

(٤) نقله عنه العلامة في الخلاصة : ٢٢١ .

(٥) الفهرست : ٢٨ .

(٦) رجال النجاشي : ٩٤ / ٢٣٣ .

(٧) بدل ما بين القوسين في « ض » ، « م » ، « ح » : وهي صريحة في الكراهة ، وتشهد للجواز أيضاً العمومات المتضمنة لشرعية الجمعة السالمة عنها يصلح للمعارضه .

(٨) المعتبر ٢ : ٤٤١ .

.....

قال : « يصلی رکعتین و یضی حیث شاء » ^(١).

وصحیحه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا صل الماسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته رکعتین و یسلم ، وإن صل معهم الظہر فليجعل الأولین الظہر والأخیرین العصر » ^(٢).

وصحیحه عبد الله بن مسکان ومحمد بن النعمان الأحول ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخل الماسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الرکعتین الأولین ، وإن كانت العصر فليجعل الأولین نافلة والأخیرین فريضة » ^(٣).

ولما يكره ائتمام المسافر بالمقيم وعكسه مع اختلاف الفرضين ، أما مع تساويها فلا كراهة كما صرخ به المصنف في المعتبر حيث قال : « بموجب التعليل الذي ذكرناه - يعني تحقق المفارقة اختياراً - تزول الكراهة إن تساوى فرضاهما ، كالائتمام في المغرب والغداة » ^(٤).

ومن اقتدى الحاضر بالمسافر في الصلاة المقصورة وجوب على المأمور إتمام صلاته بعد تسليم الإمام منفرداً أو مقتدياً بن صاحبه في الاقتداء ، كما في صورة الاستخلاف مع عروض المبطل .

وربما ظهر من كلام العلامة في التحرير التوقف في جواز الاقتداء على هذا الوجه حيث قال : ولو سبق الإمام اثنين ففي ائتمام أحدهما بصاحبته بعد تسليم الإمام إشكال ^(٥) . وكان منشأ الإشكال عدم ورود النص بذلك على

(١) الكافي ٣ : ٤٣٩ / ١ ، التهذيب ٣ : ٣٥٧ / ١٦٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ٢ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٦٠ / ١١٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٠٢ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٥٧٣ / ٢٢٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٣ أبواب صلاة الجمعة ب ١٨ ح ٤ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٤١ .

(٥) التحرير ١ : ٥٢ .

وأن يستناب المسبوق ..

الخصوص ، إلا أن الظاهر مساواته حالة الاستخلاف^(١) .

قوله : (وأن يستناب المسبوق) .

أي ويكره للإمام والمأمومين استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق أول ركعة مع الإمام إذا عرض للإمام مانع من الإكمال . ويدل على الكراهة ورود النبي عن استنابته في صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة^(٢) ، قوله عليه السلام في رواية معاوية بن ميسرة : « لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة »^(٣) .

ويدل على جواز استنابة المسبوق صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام برکعة أو أكثر فيعتل الإمام فإذا أخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال : « يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إليهم بيده عن اليدين والشهال فكان الذي أوما إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه »^(٤) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المسبوق : « إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم بينما وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته »^(٥) .

وفي الصحيح ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلّى الإمام

(١) في « ح » زيادة : وكيف كان فالظاهر جواز الاتهام هنا كما في حال الاستخلاف .

(٢) في ص ٣٦٣ .

(٣) الفقيه ١ : ١١٩٣ / ٢٦٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣٩ أبواب صلاة الجمعة ب ٤١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٢٨٢ / ٧ ، الفقيه ١ : ١١٧١ / ٢٥٨ ، التهذيب ٣ : ٤١ / ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٠ ح ٣ .

(٥) الفقيه ١ : ١١٩٣ / ٢٦٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٠ ح ١ .

وأن يوم الأجدم ، والأبرص ،

قبله ، قال : « يذكره من خلفه » ^(١) .

قوله : (وأن يوم الأجدم والأبرص) .

اختلف الأصحاب في إماماة الأجدم والأبرص ، فذهب الشيخ في المبسوط والخلاف ^(٢) ، والمرتضى في بعض رسائله ^(٣) ، وأتباعهما ^(٤) إلى المنع من إمامتها ، لورود النبي عنها في عدة أخبار كحسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلين أحدكم خلف المخذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا ، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين » ^(٥) .

ورواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال : المخذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي » ^(٦) . ونحوه روى ابن بابويه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(٧) .

وذهب الشيخ في كتاب الأخبار ^(٨) ، والمفید ^(٩) ، والمرتضى في الانتصار ^(١٠) ، وابن إدريس ^(١١) ، والمصنف ، وأكثر المتأخرین ^(١٢) إلى الكراهة ،

(١) الفقيه ١ : ٢٦٢ ، ١١٩٤ ، الوسائل ٥ : ٤٣٧ أبواب صلاة الجمعة ب ٤٠ ح ٢ .

(٢) المبسوط ١ : ١٥٥ ، والخلاف ١ : ٢١٦ .

(٣) رسائل السيد المرتضى ١ : ٢٢٣ .

(٤) كالقاضي ابن الراجح في المهذب ١ : ٨٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٣٧٥ ، ٤ / ، الفقيه ١ : ٢٤٧ ، ١١٠٦ ، الوسائل ٥ : ٤٠٠ أبواب صلاة الجمعة ب ١٥ ح ٦ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٧٥ ، ١ / ، التهذيب ٣ : ٩٢ ، ٢٦ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٥ ح ٥ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٤٧ ، ١١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب صلاة الجمعة ب ١٥ ح ٣ .

(٨) التهذيب ٣ : ٢٧ ، والاستبصار ١ : ٤٢٣ .

(٩) المقنعة : ٢٧ .

(١٠) الانتصار : ٥٠ .

(١١) السراير : ٦٠ .

(١٢) منهم العلامة في القواعد ١ : ٤٧ ، والشهيد الأول في البيان : ١٣٣ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٨ ، والروضة البهية ١ : ٣٨٦ .

والمحدود بعد توبته ، والأغلف ،

جُمِعَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَيْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يَؤْمَنُ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » فَقَلَتْ : هَلْ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنُ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَهُلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ ؟ ! » ^(١) .

وَهَذَا الْجَمْعُ جَيْدٌ لَوْ تَكَافَأَ السَّنَدَانُ ، لَكِنْ رَوَايَةُ زَرَارَةَ مُعْتَدِرَةُ الإِسْنَادِ وَمُعْتَضِدَةُ بِمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ضَعِيفَةُ بِجَهَالَةِ الرَّاوِي فَيُشَكِّلُ الْخُرُوجُ بِهَا عَنْ ظَاهِرِ النَّهْيِ الْمُتَقْدِمِ .

قَوْلُهُ : (والمحدود بعد توبته) .

عَلَلَهُ الْمُصْنَفُ فِي الْمُعْتَبِرِ بِنَقْصِ مَرْتَبَتِهِ بِذَلِكَ عَنْ مَنْصَبِ الْإِمَامَةِ وَإِنْ زَالَ فَسَقَهُ بِالتَّوْبَةِ ^(٢) وَنَقْلُ عَنِ أَبِي الصَّلَاحِ أَنَّهُ مَنْعٌ مِنْ إِمَامَةِ الْمَحْدُودِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِلَّا بِمِثْلِهِ ^(٣) . وَرَدَهُ الْأَكْثَرُ بِأَنَّ الْمَحْدُودَ لَيْسَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْكَافِرِ ، وَبِالتَّوْبَةِ وَاسْتِجْمَاعِ الْشَّرَائِطِ تَصْحُّ إِمَامَتُهُ . وَهُوَ جَيْدٌ ، لَكِنْ وَرَدَ فِي حَسْنَةِ زَرَارَةِ الْمُتَقْدِمَةِ وَغَيْرِهَا النَّبِيُّ عَنْ إِمَامَةِ الْمَحْدُودِ ، وَهُوَ يَتَنَاهُولُ إِلَى التَّائِبِ وَغَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : (والأغلف) .

الْحُكْمُ بِكُرَاهَةِ إِمَامَةِ الْأَغْلَفِ مُشَكِّلٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، لَأَنَّ مِنْ أَخْلُقِ الْخَتَانِ مَعَ التَّمْكِنِ مِنْهُ يَكُونُ فَاسِقًا فَلَا تَصْحُّ إِمَامَتُهُ . وَأَطْلَقَ الْأَكْثَرُ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامَتِهِ ، وَهُوَ مُشَكِّلٌ أَيْضًا .

قَالَ الْمُصْنَفُ فِي الْمُعْتَبِرِ : وَالْوَجْهُ أَنَّ الْمَنْعَ مُشَرُّطٌ بِالْفَسْقِ وَهُوَ التَّفْرِيطُ فِي الْخَتَانِ مَعَ التَّمْكِنِ لَا مَعَ الْعَجَزِ .

(١) التَّهْذِيبُ ٣ : ٢٧ ، ٩٣ / ٤٢٢ ، الْإِسْتِبْصَارُ ١ : ٤٢٢ / ١٦٢٧ ، الْوَسَائِلُ ٥ : ٣٩٩ أَبْوَابُ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ بِ ١٥ ح ١ .

(٢) الْمُعْتَبِرُ ٢ : ٤٤٢ .

(٣) الْكَافِيُّ فِي الْفَقْهِ : ١٤٤ .

إمامية من يكرهه المأمور .

وبالجملة ليست الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم إليها الفسق بالإهمال ، ونطالب المانعين بالعلة ، فإن احتجوا بما رواه أبو الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : « الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيق من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلح عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه »^(١) فالجواب من وجهين : أحدهما الطعن في سند الرواية فإنهما بأجمعهما زيدية مجهولة الحال . والثاني : أن نسلم الخبر ونقول بموجبه فإنه تضمن ما يدل على إهمال الاختنان مع وجوبه فلا يكون المنع معلقاً على الغلفة ، فإن ادعى مدع الإجماع فذاك يلزم من علمه ونحن لا نعلم ما ادعاه^(٢) . هذا كلامه - رحمة الله - وهو في غاية الجودة .

واعلم أن المنع من إمامية الأغلف مع القدرة على الاختنان لا يقتضي بطلان صلاته ، لعدم توجه النبي إلى حقيقة العبادة ، إلا أن نقول باقتضاء الأمر بالشيء النبي عن الضد الخاص ، وجزم الشارح بالبطلان^(٣) ، ولم نقف على مئذنة .

قوله : (الإمامية من يكرهه المأمور) .

لقوله عليه السلام : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة » أحدهم من تقدم قوماً وهم له كارهون^(٤) . واستقرب العلامة في التذكرة أنه إن كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته ، ويكون الإنم على من كرهه^(٥) . وهو حسن .

(١) الفقيه ١ : ٢٤٨ / ١١٠٧ ، التهذيب ٣ : ٣٠ / ١٠٨ ، علل الشرائع : ١ / ٣٢٧ ، المقتنع : ٣٥ ، الوسائل ٥ : ٣٩٦ أبواب صلاة الجمعة ب ١٣ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٢ .

(٣) المسالك ١ : ٤٥ .

(٤) الكافي ٥ : ٥٠٧ ، أمالى الطوسي : ١٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤١٨ أبواب صلاة الجمعة ب ٢٧ ح ٦ .

(٥) التذكرة ١ : ١٧٩ .

وأن يؤمّ الأعراب بالماهجرين ، والمتيمّ بالمتظاهرين .

قوله : (والأعراب بالماهجرين) .

الأعراب منسوب إلى الأعراب ، وهم سكان الbadia ، وقد ورد النبي عن إمامته في عدة روايات^(١) . ويظهر النبي وهو المنع أخذ الشيخ^(٢) وجماعة^(٣) ، واقتصر آخرون على الكراهة^(٤) . وفصل المصنف في المعتبر في ذلك تفصيلاً حسناً فقال : والذي نختاره أنه إن كان من لا يعرف محسن الإسلام ولا وصفها فالأمر كما ذكروه ، وإن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن من تلزمـه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤمّ ، لقوله عليه السلام : « يؤمكم أقرؤكم »^(٥) ، وقول الصادق عليه السلام : « لا يقدمن أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه »^(٦) . انتهى . وعلى هذا فيمكن حمل النبي على من وجبت عليه المهاجرة ولم يهاجر أو على غير المتصف بشرائط الإمامة .

قوله : (والمتيم بالمتوضئين) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المتهى : إنه لا نعرف فيه خلافاً إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك^(٧) .

واستدلى عليه الشيخ في كتابي الأخبار بما رواه عن عباد بن صهيب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لا يصلـي المتيم بقوم

(١) الكافي ٣ : ١ / ٣٧٥ ، ٤ ، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ٢٤٧ ، ١١٠٦ ، ١١٠٥ ، الوسائل ٥ : ٣٩٩ أبواب

صلوة الجماعة ب ١٥ ح ٣ ، ٦٠٥ .

(٢) النهاية : ١١٢ ، والمبسوط ١ : ١٥٥ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٩١ .

(٣) منهم الصدق في المتن : ٣٥ ، والعلامة في التذكرة ١ : ١٧٨ .

(٤) منهم الشهيد الأول في الدروس : ٥٤ ، والبيان : ١٣٣ ، والسيوري في التنبيح الرابع ١ : ٢٧٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٦٨ .

(٥) سنن أبي داود ١ : ١٥٩ / ٥٨٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٣٧٦ / ٥ ، التهذيب ٣ : ٣١ / ١١٣ ، علل الشرائع : ٢ / ٣٢٦ ، الوسائل ٥ : ٤١٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٤٣ .

(٨) المتهى ١ : ٣٧٣ .

الطرف الثالث : في أحكام الجماعة ، وفيه مسائل :

الأولى : إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة لم تبطل صلاة المؤتمِّ ، ولو كان عالماً أعاد .

متوضّفين^(١) . وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « لا يؤمّ صاحب التيمّن المتوضّفين ، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحاء »^(٢) . وفي الروايتين ضعف من حيث السنّد^(٣) .

ولولا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة ، للأصل ، وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح ، عن جميل بن دراج : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنبي وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضّون به ، أي يتوضّأ بعضهم ويؤمّهم ؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الإمام ويؤمّهم ، فإن الله عز وجلّ جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهورا »^(٤) .

قوله : (الأولى ، إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة لم تبطل صلاة المؤتمِّ ، ولو كان عالماً أعاد) .

أما أنه تجب على المأمور الإعادة إذا كان عالماً بفسق الإمام أو كفره أو حدثه فلا ريب فيه ، لأنّه صل صلاة منيّا عنها فتفقّع فاسدة .

واما أنه لا تجب عليه الإعادة إذا تبيّن ذلك بعد الصلاة فهو أشهر القولين في المسألة وأظهرها .

(١) التهذيب ٣ : ٣٦١ / ١٦٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٤ ، الوسائل ٥ : ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٦٢ / ١٦٦ ، الاستبصار ١ : ٤٢٤ / ١٦٣٥ ، الوسائل ٥ : ٤٠٢ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ٥ .

(٣) أما الأولى فوجهه هو كون راويها عامي - راجع رجال الطوسي : ١٣١ . وأما الثانية فلأن راويها عامي ضعيف - راجع علة الأصول : ٣٨٠ ، وخلاصة العلامة : ١٩٩ .

(٤) الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٣ ، التهذيب ٣ : ٣٦٥ / ١٦٧ ، الاستبصار ١ : ٤٢٥ / ١٦٣٨ ، الوسائل ٥ : ٤٠١ أبواب صلاة الجماعة ب ١٧ ح ١ .

ونقل عن المرتضى - رضي الله عنه^(١) . وابن الجنيد^(٢) أنها أوجبا الإعادة .

وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعة من مشايخه ، أنه سمعهم يقولون : ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه ، وعليهم إعادة ما صلي بهم مما لم يجهر فيه^(٣) .

لنا : أنه صلى صلاة مأمورةً بها فكانت مجذثة ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنتهي صلاته ، قال : « يعيد ، ولا يعيد من خلفه وإن أعلمه أنه على غير طهر »^(٤) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير ظاهر ، أتجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ قال : « لا إعادة عليهم ، تمت صلاتهم ، وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع »^(٥) .

وفي الحسن ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل ، فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهودي ، قال : « لا يعيدون »^(٦) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن عبد الرحمن بن العزumi ، عن أبيه ،

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : ٢٠٠ .

(٢) حكاه عنه في المختلف : ١٥٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٦٣ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٩ / ١٣٧ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ / ١٦٦٨ ، الوسائل ٥ : ٤٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٤ .

(٥) التهذيب ٣ : ٣٩ / ١٣٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٢ / ١٦٧٠ ، الوسائل ٥ : ٤٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٥ .

(٦) الكافي ٣ : ٤ / ٣٧٨ ، التهذيب ٣ : ٤١ / ٤٠ ، الوسائل ٥ : ٤٣٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٧ ح ١ .

ولو علم في أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الإنفراد ويتم ، وهو أشبه .

الثانية : إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع ركع ،

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ، ثم دخل ، فخرج مناديه أن أمير المؤمنين صلى على غير طهر فأعیدوا ، ولیبلغ الشاهد الغائب »^(١) لأننا نجیب عنه بالطعن في السند بجهالة الروای .

وقال الشيخ في التهذیب : هذا خبر شاذ ، مخالف للأحادیث كلها ، وما هذا حکمه لا يجوز العمل به ، على أن فيه ما يبطله ، وهو أن أمیر المؤمنین عليه السلام أدى فریضة على غير طهر وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام^(٢) .

احتج السيد المرتضی - على ما نقل عنه - بأنها صلاة تبین فسادها ، لاختلال بعض شرائطها فتجب إعادتها ، وبأنها صلاة منهي عنها فتفق فاسدة^(٣) . وضعف الدلائل ظاهر .

قوله : (ولو علم في أثناء الصلاة ، قيل : يستأنف ، وقيل : ينوي الانفراد ، وهو أشبه) .

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في المسألة السابقة ، فعل الإعادة يستأنف ، وعلى القول بالعدم ينوي الانفراد ويتم . ويعتمد الاستئناف على القولين إن قلنا بعدم جواز المفارقة في أثناء الصلاة ، وهو ضعيف .

قوله : (الثانية ، إذا دخل والإمام راكع وخاف فوت الركوع ركع ،

(١) التهذیب ٣ : ٤٠ / ١٤٠ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧١ ، الوسائل ٥ : ٤٣٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٣٦ ح ٩ .

(٢) التهذیب ٣ : ٤٠ .

(٣) كما في المختلف : ١٥٦ .

ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف .

الثالثة : إذا اجتمع خُشى وامرأة وقف الخشى خلف الإمام ، والمرأة

ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف) .

المراد أنه إذا دخل المصلى موضعًا تقام فيه الجماعة ، وقد رکع الإمام ، وخاف أن يفوته الرکوع إذا لحق بالصف ، نوى وکبر في موضعه ، ورکع حافظة على إدراك الرکعة ، إذا لم يكن هناك مانع شرعی ، ثم يمشي في رکوعه حتى يلحق بالصف .

ويدل على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام : أنه سئل عن الرجل ، يدخل المسجد ، فيخاف أن تفوته الرکعة ، فقال : « يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ، ومشي وهو راكع حتى يبلغهم »^(١) .

ويجوز له السجود في مكانه ، ثم الالتحاق به إذا قام ، لما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت المسجد ، والإمام راكع ، فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه ، فكبّر وارکع ، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف ، وإن جلس فاجلس مكانك ، فإذا قام فالحق بالصف »^(٢) .

قال ابن بابويه - رحمه الله - بعد أن أورد هذه الرواية في كتابه : وروي أنه إذا مشى في الصلاة يجر رجله ولا ينخطي^(٣) .

قوله : (الثالثة ، إذا اجتمع خُشى وامرأة وقف الخشى خلف

(١) التهذيب ٣ : ٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨١ ، الوسائل ٥ : ٤٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨٢ ، الوسائل ٥ : ٤٤٣ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٦ ح ٣ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٥٤ ، الوسائل ٥ : ٤٤ أبواب الجماعة ب ٤٦ ح ٤ .

وراءه وجوباً على القول بتحريم المحاذة ، وإلا على الندب .

الرابعة : إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابلها ماضية ، دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده .

الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر ، فإن نوى الانفراد جاز .

الإمام ، والمرأة وراءه وجوباً على القول بتحريم المحاذة ، وإلا على الندب) .

قد تقدم أن الأظهر كراهة المحاذة^(١) ، فيكون التأخير مستحبًا ، ونقل عن ابن حزرة : أنه منع محاذة المرأة للرجل ، وتجوز محاذة الخشى لكل منها^(٢) . ولا بأس به .

قوله : (الرابعة ، إذا وقف الإمام في محراب داخل فصلاة من يقابلها ماضية ، دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه ، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف الأول ، لأنهم يشاهدون من يشاهده) .

المراد بالمحراب : الداخل في المسجد أو في الحائط على وجه يكون إذا وقف الإمام فيه لا يراه من على جانبيه ، وحيثئذ تبطل صلاتهم ، لعدم المشاهدة ، أما من قابل الإمام فصلاته صحيحة ، وكذا صلاة من إلى جانبيه ، ومن خلفهم من الصفوف ، لأنهم يشاهدون من يشاهد الإمام .

قوله : (الخامسة ، لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر ، فإن نوى الانفراد جاز) .

أما أنه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب

(١) في ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٢) الوسيلة (الجواعف الفقهية) : ٦٧٦ .

فيه ، للتأسي ، وعموم قوله عليه السلام : « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به » ^(١) .

ومن العذر اتهام المسبوق ، حيث يكون تشهده في غير موضع شهد الإمام ، فإنه يفارقه ويتشهد ، ثم يلحقه .

وأما أنه يجوز للمأمور الانفراد عن الإمام ، ومفارقته في أثناء الصلاة ، فهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل فيه العلامة في النهاية الإجماع ^(٢) . وقال الشيخ في المسوط : من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته ، وإن فارقه عذر وتم صحت صلاته ^(٣) .

احتاج القائلون بجواز المفارقة ^(٤) ، بأن النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ، ثم خرجمت من صلاته ، وأتمت منفردة . وبأن الجماعة ليست واجبة ابتداءاً ، فكذا استدامة . وبأن الاتهام إنما يفيد الفضيلة فتبطل بقواته دون الصحة .

و بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يكون خلف الإمام ، فيبطول في التشهد ، فيأخذه البول ، أو ينحاف على شيء أن يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : « يسلم وينصرف ، ويدع الإمام » ^(٥) .

وفي الصحيح عن أبي المعزى ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي خلف إمام ، فيسلم قبل الإمام ، قال : « ليس بذلك بأس » ^(٦) .

(١) عوالي اللآلئ ٢ : ٤٢ / ٢٢٥ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٧٧ .

(٢) نهاية الأحكام ٢ : ١٢٨ .

(٣) المسوط ١ : ١٥٧ .

(٤) كالعلامة في المتنبي ١ : ٣٨٥ ، ونهاية الأحكام ٢ : ١٢٨ .

(٥) التهذيب ٢ : ١٤٤٦ / ٣٤٩ ، الوسائل ٥ : ٤٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢ .

(٦) التهذيب ٣ : ١٨٩ / ٥٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٤ .

ويتسوّجه على الأول : أنه إنما يدل على جواز المفارقة للعذر ، ولا نزاع فيه .

وعلى الثاني : أنه لا يلزم من عدم وجوب الجماعة ابتداءً ، عدم وجوبها استدامة .

وعلى الثالث : أن نية الاتهام كما تفید الفضیلہ کذا تفید صحة الصلاة على هذا الوجه ، فيجب فواتها بنية المفارقة والانفراد إلى أن يأتي بها على وجه آخر معلوم من الشرع .

وعلى الروایتين بالقول بالوجب ، ومنع التعدي عن موضع النص .
احتىج الشیخ فی المسوت علی ما نقل عنه^(١) : بقوله تعالیٰ : « لا تبطلوا أعمالکم »^(٢) ، وقوله علیه السلام : « إنما جعل الإمام إماماً ليؤتی به »^(٣) .
وهو احتجاج ضعیف .

نعم يمكن أن يحتاج له بأصلالة عدم سقوط القراءة ، إلا مع العلم بالمسقط ، وإنما يعلم مع استمرار القدوة لا مع المفارقة ، فيجب قصر الحكم عليه ، إلى أن يقوم على السقوط مع المفارقة دليلاً يعتد به .

وتشهد له صحيحۃ علی بن جعفر ، عن أخيه موسی علیه السلام : إنه سأله عن إمام أحد ث ، فانصرف ، ولم يقدم أحداً ، ما حال القوم ؟ قال : « لا صلاة لهم إلا بیمام »^(٤) والمسألة محل إشكال ، والاحتیاط يقتضي استمرار القدوة إلى انتهاء الصلاة .

(١) حکاه عنه فی المختلف : ١٥٧ .

(٢) محمد : ٣٣ .

(٣) عوالي اللالی : ٢ : ٤٢ / ٢٢٥ ، صحيح مسلم ١ : ٣٠٨ / ٧٧ .

(٤) التهذیب ٣ : ٢٨٣ ، الفقیہ ١ : ٢٦٢ / ١١٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٢ ح ١ .

السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت .

هذا كله في غير الجماعة الواجبة ، أما فيها فلا يجوز الانفراد قطعاً .

والأصح عدم جواز عدول المنفرد إلى الاتهام في أثناء الصلاة ، لعدم ثبوت التبعد بذلك ، وجوزه الشيخ في الخلاف ، مدعياً عليه الإجماع^(١) . ونفي عنه البأس في التذكرة ، ثم قال : ولو كان يصلى مع جماعة ، فحضرت طائفه أخرى يصلون جماعة ، فأخرج نفسه من متابعة إمامه ، ووصل صلاته بصلة الإمام الآخر ، فالوجه الجواز^(٢) .

ويشكل بما إشرنا إليه من توقف العبادة على النقل ، وعدم ثبوت التبعد بذلك . نعم لو زادت صلاة المأمور على صلاة الإمام ، كما في ائتمان الحاضر بالمسافر ، كان له الاقتداء في التتمة باخر من المؤمنين . وفي جوازه بإمام آخر أو منفرد وجهان .

واعلم أنه متى سوغنا للمأمور الانفراد عن الإمام ، وجب عليه إتمام الصلاة ؛ فإن فارقه قبل القراءة ، قرأ لنفسه ، وإن كان بعدها ، اجزأها وركع ، وإن كان في أثنائها ، قرأ من موضع القطع ، وأوجب الشارح الابتداء من أول السورة التي حصل القطع في أثنائها^(٣) ، واستوجه الشهيد في الذكرى الاستئناف مطلقاً ، لأنه في محل القراءة ، وقد نوى الانفراد^(٤) ، ولعله أحوط .

قوله : (السادسة ، الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت) .

لا ريب في الجواز مع استجماع الشرائط المعتبرة في الجماعة ، للأصل ، والعمومات ، وخصوصاً صحيحة يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله

(١) الخلاف ١ : ٢١٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٧٥ .

(٣) روض الجنان : ٣٦٨ .

(٤) الذكرى : ٢٧٢ .

السابعة : إذا شرع المأمور في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات ، وإن أتم ركعتين استحباباً . وإن كانت فريضة نقل نيته إلى النفل على الأفضل وأتم ركعتين .

عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة »^(١) .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة ، أين يقوم الإمام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعون ؟ أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : « يصلون قياماً ، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً هم ، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة قعدن النساء وصل الرجال ، ولا بأس أن تكون النساء بحياتهم »^(٢) .

وبناء المصنف بقوله : سواء اتصلت السفن أو انفصلت ، على خلاف بعض العامة ، حيث منع من الجماعة في السفن المتعددة مع الانفصال ، ولا وجه له . نعم يعتبر الأمان من فوات بعض شرائط الجماعة في أثناء الصلاة .

قوله : (السابعة ، إذا شرع المأمور في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف إن خشي الفوات ، وإن أتم ركعتين استحباباً) .

أما إقامة الركعتين مع عدم خوف الفوات ظاهر ، لما فيه من الجمع بين الوظيفتين . وأما استحباب القطع واستثناف الفريضة مع خوف الفوات ، فلأن الجماعة أهم في نظر الشرع من النافلة .

والظاهر أن المراد بخوف الفوات فوات الركعة ، ويمكن أن يريد به فوات الصلاة بأسرها ، وهو بعيد .

قوله : (وإن كانت فريضة نقل نيته إلى النفل على الأفضل وأتم ركعتين) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٩٦ / ٨٩٩ ، الوسائل ٥ : ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٣ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٩٦ / ٩٠٠ ، الاستبصار ١ : ٤٤٠ / ١٦٩٧ ، قرب الاسناد : ٩٨ ، الوسائل ٥ : ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٧٣ ح ٣ ، البحار ١٠ : ٢٧٤ .

ولو كان إمام الأصل قطع واستأنف معه .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وأسنده في التذكرة إلى علمائنا^(١) ، مؤذناً بدعوى الإجماع عليه ، ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد ، فافتتح الصلاة ، فبينما هو قائم يصلي إذا أذن المؤذن وأقام الصلاة . قال : « فليصل ركعتين ، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ، ولتكن الركعتان تطوعاً »^(٢) .

وعن سعيدة ، قال : سأله عن رجل كان يصلي ، فخرج الإمام ، وقد أصل الرجل ركعة من صلاة فريضة . فقال : « إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى ، وينصرف وبجعلها تطوعاً ، وليدخل مع الإمام في صلاته »^(٣) .

ونقل عن ظاهر الشيخ في المسوط أنه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات ، من غير احتياج إلى النفل^(٤) . وقواه في الذكرى ، نظراً إلى ما فيه من تحصيل فضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان ، والتلقاناً إلى أن العدول إلى النفل قطع للفريضة أيضاً ، أو مستلزم لجوازه^(٥) . وهو حسن .

وعلى اعتبار النفل ، فلولم يحرم الإمام إلا بعد تجاوز المصلي الركعتين ، فقد استقرب في التذكرة وجوب الإنعام ، ثم إعادة الفريضة مع الإمام نافلة^(٦) ، ولا بأس به .

قوله : (ولو كان إمام الأصل قطع واستأنف معه) .

علمه في المعتبر بما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته ، ثم قال : وعندي

(١) التذكرة ١ : ١٨٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٣٧٩ ، الوسائل ٥ : ٤٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٠ ، التهذيب ٣ : ٥١ / ١٧٧ ، الوسائل ٥ : ٤٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ٢ .

(٤) المسوط ١ : ١٥٧ .

(٥) الذكرى : ٢٧٧ .

(٦) التذكرة ١ : ١٨٤ .

الثامنة : إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلاته ، وأتم ما بقي عليه .

فيه تردد^(١) . وكان وجهه إطلاق الروايتين بالعدول إلى النافلة . ولا ريب أن اتباع المقول أولى .

قوله : (الثامنة ، إذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه وجعله أول صلاته وأتم ما بقي عليه) .

هذا مذهب علماً ثنا كافة ، قاله في المعتبر^(٢) ، وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ، ولا تجعل أول صلاتك آخرها»^(٣) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف الإمام يحتسب بالصلاحة خلفه» . جعل أول ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين ، وفاته ركعتان ، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأه أم الكتاب ، فإذا سلم الإمام قام فصل ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الآخريتين لا يقرأ فيها ، إنما هو تسبيح وتکبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام ، فقرأ بأم الكتاب وسورة ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصل ركعتين ليس فيها قراءة»^(٤) .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام ، وهي له

(١) المعتبر ٢ : ٤٤٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٦ .

(٣) الفقيه ١ : ١١٩٨ / ٢٦٣ ، الوسائل ٥ : ٤٤٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٥ / ١٥٨ ، الاستبصار ١ : ٤٣٦ / ١٦٨٣ ، الوسائل ٥ : ٤٤٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٤ .

.....

الأولى ، كيف يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : « يتغافل ولا يتمكن من القعود ، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية ، فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يشهد ، ثم يلحق الإمام » قال : وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة ، كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : « اقرأ فيهما فإنها لك الأولتان ، فلا تجعل أول صلاتك آخرها »^(١) .

ومقتضى الروايتين أن المأمور يقرأ خلف الإمام [إذا أدركه]^(٢) في الركعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب حال من التعرض لذلك .

وقال العلامة رحمه الله في المتن : الأقرب عندي أن القراءة مستحبة ، ونقل عن بعض فقهائنا الوجوب ، لثلا تخلو الصلاة عن قراءة ، إذا هو خير في التسبيح في الأخيرتين ، وليس بشيء . فإن احتاج بحديث زرارة ، وعبد الرحمن ، حملنا الأمر فيها على الندب ، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأمور^(٣) . هذا كلامه رحمه الله ، ولا يخلو من نظر ، لأن ما تضمن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين ، لوجوب حمل الإطلاق عليهما ، وإن كان ما ذكره من العمل لا يخلو من قرب ، لأن النبي في الرواية الأولى عن القراءة في الأخيرتين للكراهة قطعاً ، وكذا الأمر بالتجافي وعدم التمكن من القعود في الرواية الثانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتغال الرواية على استعمال الأمر في الندب أو النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المنافي على التحرير ، مع أن مقتضى الرواية الأولى كون القراءة في النفس ، وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ بها ، وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب .

(١) الكافي ٢ : ٣ / ٣٨١ ، التهذيب ٣ : ٤٦ / ١٥٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٧ / ١٦٨٤ ، الوسائل ٥ : ٤٤٥ أبواب صلاة الجمعة ب٤٧ ح ٢ .

(٢) أثبتناه من (م) ، (ح) ، (ض) .

(٣) المتن ١ : ٣٨٤ .

ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصل ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة ، وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد ، وإن شاء سبّح .

الناسعة : إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة كبر وسجد معه ، فإذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل : يبني على التكبير الأول ، والأول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبر وجلس معه ، فإذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير .

قوله : (ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصل ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة ، وفي الاثنتين الأخيرتين بالحمد وإن شاء سبّح) .

لا خلاف في التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبّح في الأخيرتين في هذه الصورة ، وإنما الخلاف فيها إذا أدرك معه الركعتين الأخيرتين وسبّح الإمام فيها ، فقيل : يبقى التخيير بحاله للعموم^(١) ، وقيل : تتعين القراءة لثلا تخلو الصلاة من فاتحة الكتاب^(٢) ، وهو ضعيف .

قوله : (الناسعة ، إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الركعة الأخيرة كبر وسجد معه ، فإذا سلم قام واستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل : يبني على التكبير الأول ، والأول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة كبر وجلس معه ، فإذا سلم قام فاستقبل ، ولا يحتاج إلى استئناف تكبير) .

لل gammom بالنظر إلى وقت دخوله مع الإمام أحوال :

الحالة الأولى : أن يدركه قبل الركوع ، فيحتسب بتلك الركعة إجماعاً .

(١) قال به العلامة في التذكرة ١ : ١٨٢ .

(٢) قال به أبو الصلاح في الكافي في الفقه : ١٤٥ ، وابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية) :

.....

الحالة الثانية : أن يدركه في حال ركوعه ، والأصح إدراك الركعة بذلك ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه^(١) ، فيكبر المأمور تكبيرة للافتتاح ، وأخرى مستحبة للركوع ، ثم يرکع . قال في المنهى : ولو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الرکوع إجماعاً^(٢) .

الحالة الثالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الرکوع ، ولا خلاف في فوات الركعة بذلك ، لكن استحب أكثر علمنا للمأمور التكبير ومتابعة الإمام في السجدين ، وإن لم يعتد بها .

واختلفوا في وجوب استئناف النية وتكبيرة الإحرام بعد ذلك ، فقال الشيخ : لا يجب ، لأن زيادة الركن مغافرة في متابعة الإمام^(٣) . وقطع أكثر الأصحاب بالوجوب ، لأن زيادة السجدين مبطلة للصلوة ، ولقوله عليه السلام في رواية معلى بن خنيس : « إذا سبقك الإمام برکعة ، وأدركته وقد رفع رأسه ، فاسجد معه ولا تعتد بها »^(٤) وهي غير صريحة في وجوب الاستئناف .

ويظهر من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من أصله ، للنبي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم الصحيحة ، عن الباقي عليه السلام^(٥) . وهو في محله ، لا لما ذكره من النبي فإنه محمول على الكراهة ، بل لعدم ثبوت التعبّد بذلك .

ثم إن قلنا باستحباب المتابعة وعدم وجوب استئناف النية كانت التكبيرة المأي بها تكبيرة الإحرام ، ووجب إيقاع النية قبلها . وإن قلنا بوجوب استئناف

(١) الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٥ .

(٢) المنهى ١ : ٣٨٣ .

(٣) المبسوط ١ : ١٥٩ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٨ / ١٦٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٣ : ٤٣ / ١٤٩ ، الاستبصار ١ : ٤٣٤ / ١٦٧٦ ، الوسائل ٥ : ٤٤١ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٤ ح ٢ .

(٦) المختلف : ١٥٨ .

النية ، كان التكبير المتأتي به أولاً مستحبّاً كما هو ظاهر .

الحالة الرابعة : أن يدركه وقد سجد سجدة واحدة ، وحكمه كالسابق ، فعل المشهور يكبر ويُسجد معه الآخر ، وفي الاعتداد بالتكبير الوجهان ، وهذا أولى بالاعتداد ، لأن المزيد ليس ركناً . والوجه الاستثناف كالأول ، لأن الزيادة عمداً مبطلة وإن لم تكن ركناً .

الحالة الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، وقد قطع المصنف ، وغيره^(١) بأنه يكبر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته ، ولا يحتاج إلى استئناف التكبير .

ونصّ المصنف في المعتبر على أنه خير بين الإitan بالتشهد وعدمه^(٢) . واستدل عليه برواية عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد ، وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ، قال : « لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ، ولكن يقع الذبي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته »^(٣) وهي ضعيفة السند .

ومقتضى جواز الدخول معه في التشهد إدراك فضيلة الجماعة بذلك ، لكن صرح العلامة في التذكرة بخلاف ذلك ، فقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة : والأقرب أنه لا تحصل فضيلة الجماعة فيما إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأخير ، (ويحتمل الإدراك لصحيحة)^(٤) محمد بن مسلم ، قال ، قلت له : متى يكون مدرك الصلاة مع الإمام ؟

(١) كالعلامة في المتهى ١ : ٣٨٤ ، والشهيد الأول في الذكرى : ٢٧٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٤٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٨٦ ، التهذيب ٣ : ٧٨٨ / ٢٧٢ ، الوسائل ٥ : ٤٤٩ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ٣ .

(٤) بدل ما بين القوسين في « ح » : وهو مشكل ، والأجود إدراك فضيلة الجماعة بإدراك السجدة الأخيرة مع الإمام لما رواه الشيخ في الصحيح عن ... ، وبدله في « ض » : ويشكل بما رواه الشيخ في الصحيح عن

العاشرة : يجوز أن يسلم المأمور قبل الإمام وينصرف لضرورة وغيرها .

قال : « إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته »^(١) .
 (وهذا الاحتمال لا يخلو من قوة ، لصحة سند الرواية ، ووضوح دلالتها ،
 وعدم تطرق القدح إليها بالإضمار كما بناه مراراً ، لكن ينبغي القول بعدم جواز
 الدخول مع الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، لأنه عليه السلام جعل
 غاية ما يدرك به الجماعة إدراك الإمام)^(٢) في السجدة الأخيرة . وليس في الرواية
 دلالة على حكم المتابعة إذا لحقه في السجود . والظاهر أن الاقتصار على الجلوس
 أولى .

**قوله : (العاشرة ، يجوز أن يسلم المأمور قبل الإمام وينصرف
 لضرورة وغيرها) .**

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب حتى في كلام الفائلين بوجوب
 التسليم ، وتدل عليه روایات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي
 المعزا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلي خلف إمام ، فيسلم قبل
 الإمام ، قال : « ليس عليه بذلك بأس »^(٤) .

وفي الصحيح ، عن الحلبی ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل
 يكون خلف الإمام ، فيطيل الإمام التشهد ، فقال : « يسلم من خلفه ، ويضي
 في حاجته إن أحب »^(٥) .

(١) التهذيب ٣ : ٥٧ / ١٩٧ ، الوسائل ٥ : ٤٤٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٩ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨٢ .

(٣) بدل ما بين القوسين في « ح » ، « ض » : إذ مقتضي الرواية إدراك الجماعة بإدراك الإمام في
 السجدة الأخيرة ، ويستفاد منها عدم جواز الدخول بعد ذلك ، لأن الظاهر أن السؤال إنما وقع
 عن غاية ما يدرك به الجماعة وقد ناطه بإدراكه

(٤) التهذيب ٣ : ٥٥ / ١٨٩ ، الوسائل ٥ : ٤٦٥ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٥٧ / ١١٦٣ ، التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٥ أبواب صلاة
 الجماعة ب ٦٤ ح ٣ .

الحادية عشرة : إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن .

الثانية عشرة : إذا استنيب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمور ، أوماً إليهم ليسّموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يكون خلف إمام ، فيطول في التشهد ، فيأخذه البول ، أو يخاف على شيء أن يفوت ، أو يعرض له وجع ، كيف يصنع ؟ قال : « يسلم وينصرف ويدع الإمام »^(١) .

قوله : (**الحادية عشرة** ، إذا وقف النساء في الصف الأخير فجاء رجال وجب أن يتأخرن ، إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن) .

الظاهر أن المراد بالوجوب هنا توقف صلاة الرجال على ذلك ، لا الوجوب بالمعنى المصلح عليه فإنه بعيد ، خصوصاً إذا كانت الأرض مباحة ، أو ملكاً للنساء ، ومع ذلك فتوقف صلاة الرجال على تأخر النساء مبني على تحريم المحاذاة أو تقديم النساء ، وقد تقدم الكلام فيه .

قوله : (**الثانية عشرة** ، إذا استنيب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأمورين أوماً إليهم ليسّموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه) .

هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات ، منها : صحيحه معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال في استنباط المسبوق : « يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أوماً إليهم بيده عن اليمين والشمال ، فكان الذي أوماً بيده إليهم التسليم وانقضائه صلاتهم »^(٢) .

(١) الفقيه ١ : ٢٦١ / ١١٩١ ، التهذيب ٢ : ٣٤٩ / ١٤٤٦ ، قرب الإسناد : ٩٥ ، الوسائل ٥ : ٤٦٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٦٤ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٧ / ٣٨٢ ، الفقيه ١ : ٢٥٨ / ١١٧١ ، التهذيب ٣ : ٤١ / ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧٢ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٣ .

قال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد هذه الرواية : وقد روي أنه يقدم رجلاً آخر يسلم بهم ، ويتم هو ما بقي . وهذا هو الأحوط^(١) . روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن مسakan ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : سأله عن رجل أم قوماً ، فأصابه رعاف بعدهما صلی ركعة أو ركعتين ، فقدم رجلاً من فاتته ركعة أو ركعتان ، قال : « يتم بهم الصلاة ، ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم بقية صلاته »^(٢) وهذه الرواية ضعيفة السند ، فإن راويها - وهو طلحة بن زيد - عامي على ما نصّ عليه النجاشي^(٣) وغيره^(٤) .

وقال العلامة - رحمه الله - في المتنبي بعد أن ذكر استحباب الاستنابة في التسليم : ولو انتظروا حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه ، إذ قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف^(٥) . وما ذكره - رحمه الله - غير بعيد، وإن كان الأولى فعل ما ورد به النقل .

* * *

(١) التهذيب ٣ : ٤١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٤١ ، ١٤٥ / ٤١ ، الاستبصار ١ : ٤٣٣ / ١٦٧٣ ، الوسائل ٥ : ٤٣٨ أبواب صلاة الجماعة ب ٤٠ ح ٥ .

(٣) رجال النجاشي : ١٤٦ .

(٤) وهو الشيخ في الفهرست : ٨٦ .

(٥) المتنبي ١ : ٣٨١ .

خاتمة تتعلق بالمساجد :

ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة ..

قوله : (خاتمة ، تتعلق بالمساجد : ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة) .

أما استحباب اتخاذ المساجد فهو من ضروريات الدين ، وفضله متفق عليه بين المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِر﴾ الآية^(١) .

وروى الكليني في الحسن ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : « من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة » قال أبو عبيدة : فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك ، قال : « نعم »^(٢) .

وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام : « من بنى مسجداً كمحض قطة بنى الله له بيته في الجنة »^(٣) والمفهوم كمقعد هو الموضع الذي

(١) التوبه : ١٨ .

(٢) الكافي ٣ / ١ ، الوسائل ٣ : ٤٨٥ أبواب أحكام المساجد بـ ٨ ح ١ .

(٣) المحسن : ٥٥ / ٨٥ ، الوسائل ٣ : ٤٨٦ أبواب أحكام المساجد بـ ٨ ح ٦ .

تكشفه القطة في الأرض وتلية بجؤجؤها فتبين فيه . وهذا التشبيه مبالغة في الصغر ، ويكن أن يكون وجده عدم الاحتياج في حصول المسجدية إلى بناء الجدران بل يكفي رسمه كما نبه عليه فعل أبي عبيدة .

وأما استحباب كونها مكشوفة أعني غير مسقفة فتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسيط ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال : نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه وبنى جداره بالأئنة والذكر ، ثم اشتدا عليهم الحر فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل فقال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله . »

وكان جداره قبل أن يظلل قامة ، فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قادر مريض عَزَّ صَلَّى الظَّهِيرَ ، فإذا كان ضعف ذلك صَلَّى العَصْرَ .
وقال : السَّمِيط لبْنَة لبْنَة ، والسعيدة لبْنَة ونَصْف ، والأئنة والذَّكْر
لبستان متَّخالفتان »^(١) .

ويستفاد من هذه الرواية كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره ،

(١) التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٨ ، الوسائل ٣ : ٤٨٧ ، أبواب أحكام المساجد ب٩ ح ١ .

وأنها لا تزول بالاحتياج إلى التسقيف ، ويؤكد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر بها فتجعل عريشاً كعرش موسى عليه السلام »^(١) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبـي ، قال : سأله عن المساجد المظللة يكره القيام فيها ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ، ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك »^(٢) لأن المبادر من التظليل ما هو المتعارف منه وهو ما كان على وجه التسقيف ، ولو كانت مطلقة لوجب حملها على هذا المعنى .

قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى بعد أن ذكر كراهة التظليل : وقد سلف أن النبي صلى الله عليه وآله ظلل مسجده ، ولعل المراد به تظليل جميع المسجد ، أو تظليل خاص ، أو في بعض البلاد ، وإنما الحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحرّ والقرّ^(٣) .

وأقول : إننا قد بينا أن المكره التظليل بالتسقيف خاصة ، وأن الكراهة لا تزول بالحاجة إلى ذلك ، ولعل الوجه فيه أن هذا القدر من التظليل يدفع أذى الحرارة والبرودة .

ومع المطر لا يتتأكد استحباب التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق

(١) الفقيه ١ : ١٥٣ ، الوسائل ٣ : ٤٨٨ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٣ ، الوسائل ٣ : ٤٨٨ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ٢ .

(٣) الذكرى : ١٥٦ .

وأن تكون الميضاة على أبوابها ..

النبي عن التسقيف^(١) ، وما اشتهر من قوله عليه السلام : « إذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال »^(٢) والنعال : وجه الأرض الصلبة ، قاله الهمروي في الغربيين . وقال الجوهري : النعل : الأرض الغليظة ترق حصاها لا تنبت شيئاً^(٣) .

قوله : (وأن تكون الميضاة على أبوابها) .

المراد بالميضاة هنا المطهرة ، وإنما استحب جعلها على أبواب المساجد ، لما فيه من المصلحة للمترددين إليها ، ولرواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنعوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ، واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم »^(٤) .

ونقل عن ابن إدريس أنه منع من جعل الميضاة في وسط المسجد^(٥) . وهو جيد إن سبقت مسجدية محلها .

ولم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد ، وقد قطع العلامة^(٦) ، ومن تأخر عنه^(٧) بكراته من البول والغائط ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول^(٨) . ويمكن حمل الوضوء فيها على الاستئفاء ، أو على ما يتناوله

(١) الوسائل ٣ : ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد ب ٩ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٤٦ ، الوسائل ٣ : ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب ٢ ح ٤ .

(٣) الصحاح ٥ : ١٨٣٢ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٥ أبواب أحكام المساجد ب ٢٥ ح ٣ وص ٥٠٧ ب ٢٧ ح ٢ .

(٥) السرائر : ٦٠ .

(٦) المتنهى ١ : ٣٨٨ .

(٧) كالشهيد الأول في الدروس : ٢٩ .

(٨) التهذيب ٣ : ٢٥٧ / ٧١٩ .

وأن تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها .. وأن يقْدُم الداخِل إِلَيْهَا
رجله اليمني ، والخارج رجله اليسرى .. وأن يتعاهد نعله ..

كما أومأ إليه في المعتبر^(١) .

قوله : (وأن تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها) .

علمه العلامة في النهاية بما فيه من التوسعة ورفع الحجاب بين
المصلين^(٢) . وأطلق الشيخ في النهاية المعن من جعل المنارة في وسط المسجد^(٣) .
وهو حق إن تقدمت المسجدية على بنائها .

ونص الشيخ^(٤) ، والمصنف في المعتبر^(٥) ، وأكثر الأصحاب على كراهة
تطويل المنارة زيادة عن سطح المسجد ، لشلا يشرف المؤذن على الجيران ، ولما
رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « إن علياً
عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدتها ثم قال : لا ترفع المنارة إلاّ مع
سطح المسجد »^(٦) .

قوله : (وأن يقْدُم الداخِل إِلَيْهَا رجله اليمني ، والخارج رجله
اليسرى) .

علمه في المعتبر بأن اليمني أشرف فيدخل بها إلى الموضع الشريف ويعكسه
الخروج^(٧) .

قوله : (وأن يتعاهد نعله) .

(١) المعتبر ٢ : ٤٥١ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٣٥٢ .

(٣) النهاية : ١٠٩ .

(٤) المبسوط ١ : ١٦٠ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٤٩ .

(٦) الفقيه ١ : ١٥٥ ، ٧٢٣ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٠ ، الوسائل ٣ : ٥٠٥ أبواب أحكام
المساجد ب ٢٥ ح ٢ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٤٩ .

وأن يدعوه عند دخوله وعند خروجه .

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره . ويستحب إعادته .

أي : يستعلم حاله عند الدخول إلى المسجد ، استظهاراً للطهارة ، ولما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : « إن علياً عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم »^(١) والتعهد أفصح من التعاهد ، قال الجوهري : التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ، وهو أفصح من قولك : تعاهدت ، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين^(٢) .

قوله : (وأن يدعوه عند دخوله وعند خروجه) .

لأن المساجد مظنة الإجابة ، ولما رواه الشيخ في الموثق ، عن سهاعة ، قال : إذا دخلت المسجد فقل : بسم الله وبالله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، رب اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك ، وإذا خرجت فقل مثل ذلك^(٣) .

وروى ابن بابويه في الحسن ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، والله أكبر كبراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد وآلها ، عدلت حجة مبرورة »^(٤) .

قوله : (ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ، ويستحب إعادته) .

استهدم - بفتح الناء والماء - : أشرف على الانهدام . ولا ريب في جواز

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٥ / ٧٠٩ ، الوسائل ٣ : ٥٠٤ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ١ .

(٢) الصحاح ٢ : ٥١٦ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٤ ، الوسائل ٣ : ٥١٦ أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ٤ بتفاوت .

(٤) الفقيه ٣ : ١٢٤ / ٥٤١ ، الوسائل ١٢ : ٣٠١ أبواب آداب التجارة ب ١٨ ح ٣ .

ويمجوز استعمال آلتة في غيره .

نقض المستهدم ، بل قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المترددين ، ونستحب إعادته للعموم . ويجوز النقض للتتوسيعة أيضاً مع الحاجة إليها ، لأنه إحسان محض فيتناوله عموم قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(١) .

ولا ينقض إلاّ مع الظن الغالب بالتمكن من العماره .

وكذا يجوز إحداث باب في المسجد لصلحة عامه كازدحام المصليين في الدخول والخروج ، ولو كان لصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصليين لم يبعد جوازه أيضاً مع انتفاء الضرر ، لما فيه من الإعانته على القرابة وفعل الخير . وكذا الكلام في فتح الروزنة والشباك .

قوله : (ويجوز استعمال آلتة في غيره) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما إذا كانت تلك الآلة فاضلة عن ذلك المسجد أو غير فاضلة . وقيده الشارح باستغناه عنها ، أو تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه ، أو كون الآخر أحوج إليها منه لكثره المصليين ، ونحو ذلك ، ثم قال : وأولى بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط ، وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر ولا مسجد ، ولا صرف مال المسجد إليه مطلقاً^(٢) . هذا كلامه رحمه الله .

وللنظر في هذا الحكم من أصله مجال ، والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقاً كالمشهد ، لتعلق النذر أو الوقف بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه ، نعم لو تعذر صرفه فيه ، أو علم استغناه عنه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ، بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب ، لأن ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه إحساناً محضاً ، وما على المحسنين من سبيل .

(١) التوبية : ٩١ .

(٢) المسالك ١ : ٤٧ .

ويستحب كنس المساجد والإسراج فيها .

قوله : (ويستحب كنس المساجد) .

هو جمع كناستها - بضم الكاف - وإخراجها منها ، وإنما استحب ذلك لأن فيه تعظيمًا لشعائر الله وترغيبًا للمترددين إلى المسجد فيؤمن الخراب عليه .

ويتأكد استحباب ذلك يوم الخميس وليلة الجمعة ، لما رواه الشيخ عن عبد الحميد ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأنخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له »^(١) والظاهر أن الواء بمعنى أو ، والتقدير بكون التراب مما يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة ، أو على فعل ما تيسر من ذلك .

قوله : (والإسراج فيها) .

لأنه قد لا يستغني من يصلى في المسجد عن الاستعانة بالضوء ، ولما رواه الشيخ ، عن أنس قال ، قال رسول الله : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج »^(٢) .

ولا يشترط في شرعية الإسراج تردد أحد من المصلين إليه بل يستحب مطلقاً ، للعموم .

ولا يتوقف ذلك على إذن الناظر إذا كان ما يسرج به من مال المسرج ، ولو كان من مال المسجد اعتبار ذلك ، ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتعذر استئذان الحاكم لم يبعد جواز تعاطي ذلك لأحد^(٣) المسلمين .

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٤ / ٧٠٣ ، الوسائل ٣ : ٥١١ أبواب أحكام المساجد ب ٣٢ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٣ ، الوسائل ٣ : ٥١٣ أبواب أحكام المساجد ب ٣٤ ح ١ .

(٣) في « ح » زيادة : ثقات .

ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وبيع آلتها ، وأن يؤخذ منها في الطرق أو الأماكن ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها أو إلى مسجد آخر ، وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ،

قوله : (ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور) .

الزخرفة : النتش بالزخرف ، وهو الذهب ، والصور تعم ذوات الأرواح وغيرها . وأطلق المصنف في المعتبر تحريم النتش ، واستدل عليه بأن ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون إحداهم بدعة^(١) ، وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جعيب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال : « أكره ذلك ، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك »^(٢) وهذه الرواية ضعيفة السند جداً باشتراكه على عدة من المجاهيل والضعفاء ، والتعليق الأول لا يعطي أزيد من الكراهة .

قوله : (وبيع آلتها) .

هذا الحكم مشكل على إطلاقه ، فإن التحرير إنما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع والأجاز قطعاً ، بل قد يجب ، ويتولاه الناظر .

قوله : (وأن يؤخذ منها في الطرق أو الأماكن ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها ، أو إلى مسجد آخر) .

أي ويحرم تملك بعضها أو جعله طريقاً بحيث لا تبقى صورة المسجدية ، إنما حرم ذلك لما فيه من تغيير الوقف وتغريب مواضع العبادة ، ومتى فعل ذلك وجب إعادتها إلى المسجدية . ولا يختص الوجوب بالتغيير بل يعمه وغيره .

قوله : (وإذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه) .

لا ريب في ذلك ، لأن العرصات داخلة في الوقف بل هي المقصودة منه .

(١) المعتبر ٢ : ٤٥١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٥٩ / ٧٢٦ ، الوسائل ٣ : ٤٩٣ أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ١ .

ولا يجوز إدخال النجاسة إليها ، ولا إزالة النجاسة فيها ، ولا إخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده إليها .

قوله : (ولا يجوز إدخال النجاسة إليها) .

الأصح أن ذلك إنما يحرم إذا استلزم تنحيس المسجد أو آلاته التي جرت العادة بتتنزيلها من النجاسة ، وقد تقدم الكلام في ذلك^(١) .

قوله : (ولا إزالة النجاسة فيها) .

علله في المعتبر بأن ذلك يعود إليها بالتنحيس^(٢) ، ومقتضاه اختصاص التحرير بما إذا استلزمت الإزالة تنحيس المسجد . واستقرب المحقق الشيخ على عموم المعنى وإن كانت الإزالة فيها لا ينفع كالكثير^(٣) ، لما فيه من الامتنان المنافي لقوله صلى الله عليه وآله : « جنباً مساجدكم النجاسة »^(٤) وهو بعيد .

قوله : (ولا إخراج الحصى منها) .

إنما يحرم إخراج الحصى منها إذا كانت بحيث تعد جزءاً من المسجد أو من آلاته ، أما لو كانت قيامة كان إخراجها مستحبأ كالتراب . وحكم المصنف في المعتبر بالكرابة^(٥) ، واستدل عليه برواية وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيائه عليهم السلام ، قال : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح »^(٦) وهذه الرواية ضعيفة السند جداً ، فإن راويها وهو وهب بن وهب قال النجاشي : إنه كان كذلك^(٧) . وقال الشيخ : إنه

(١) راجع ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٥١ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٩٧ .

(٤) الوسائل ٣ : ٥٠٤ أبواب أحكام المساجد ب ٢٤ ح ٢ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٥٢ .

(٦) الفقيه ١ : ١٥٤ ، ٧١٨ / ٣ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١١ ، علل الشرائع : ١ / ٣٢٠ ، الوسائل

٣ : ٥٠٦ أبواب أحكام المساجد ب ٢٦ ح ٤ .

(٧) رجال النجاشي : ٤٣٠ / ١١٥٥ .

ويكره تعليتها ، وأن يعمل لها شُرف أو محاريب داخلة في الحائط ،

كان قاضياً عامياً^(١) . فلا تعويل على روايته .

قوله : (ويكره تعليتها) .

لأنه خالف لسنة النبي صلى الله عليه وآلـه في مسجده فقد روى أنه كان

قامة^(٢) .

قوله : (وأن ي عمل لها شُرف) .

بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكن الراء ، والمراد بها ما يجعل في أعلى الجدران . وإنما كان ذلك مكروراً لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : « إنه رأى مسجداً بالكوفة وقد شرف فقال : كأنه بيعة وقال : إن المساجد لا تشرف بل تبني بما »^(٣) .

قوله : (أو محاريب داخلة في الحائط) .

هذا الحكم ذكره الشيخ^(٤) ، وجمع من الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر^(٥) بما رواه الشيخ ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : « إنه كان يكسر المحاريب إذا رأها في المساجد ويقول : كأنها مذابح اليهود »^(٦) وهذه الرواية غير صريحة في كراهة المحاريب الداخلة في الحائط ، بل الظاهر منها كراهة المحاريب الداخلة في المسجد لأنها التي تقبل

(١) رجال الشيخ : ١٩ / ٣٢٧ ، والفهرست : ١٧٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٢٩٥ ، التهذيب ٣ : ٢٦١ / ٧٣٨ ، الوسائل ٣ : ٤٨٧ أبواب أحكام المساجد ب ٩ ح ١ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٧ ، الوسائل ٣ : ٤٩٤ أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ٢ .

(٤) النهاية : ١٠٩ ، والميسوط ١ : ١٦٠ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٥٢ .

(٦) التهذيب ٣ : ٢٥٣ / ٦٩٦ ، الوسائل ٣ : ٥١٠ أبواب أحكام المساجد ب ٣١ ح ١ ، وأوردها في الفقيه ١ : ١٥٣ / ٧٠٨ ، وعلل الشرائع : ١ / ٣٢٠ .

وأن تجعل طريقاً .

ويستحب أن تجنب البيع والشراء والمجانين ، وإنفاذ الأحكام ،

الكسر . وذكر الشارح أن المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة كثيراً^(١) . ولم أقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقاً .

قوله : (وأن تجعل طريقاً) .

إنما يكره إذا استطرقت على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والأحرام كما مر^(٢) .

قوله : (ويستحب أن تجنب البيع والشراء والمجانين) .

وكذا الصبيان الذين لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات ، لقوله عليه السلام في مرسلة علي بن أسباط : « جنبو مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضالة والحدود ورفع الصوت »^(٣) .

قوله : (وإنفاذ الأحكام) .

للنبي عنه في مرسلة علي بن أسباط المتقدمة . وقال الشيخ في الخلاف^(٤) ، وابن إدريس^(٥) : إنه غير مكروه ، واستقر به في المختلف ، واستدل عليه بأن الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات ، وبأن أمير المؤمنين عليه السلام حكم في جامع الكوفة وقضى فيه بين الناس قال : ودكة القضاء مشهورة إلى الآن . وأرجاب عن الرواية الأولى بالطعن في السندي ، واحتمال أن يكون متعلق النبي وإنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق والملازمة

(١) المسالك ١ : ٤٧ .

(٢) في ص ٣٩٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٦٨٢ / ٢٤٩ ، الحصال : ٤١٠ / ١٣ ، علل الشرائع : ٣ / ٣١٩ ، الوسائل ٣ : ٥٠٧ أبواب أحكام المساجد ب ٢٧ ح ١ .

(٤) الخلاف ٢ : ٥٨٩ .

(٥) السراج : ٦٠ .

وتعريف الضوال ، وإقامة الحدود ، وإنشاد الشعر ،

عليها في المساجد^(١) . وهو حسن .

قوله : (وتعريف الضوال) .

للنبي عنه في مرسلة علي بن أبي طالب المقدمة . وكذا يكره السؤال عنها أيضاً ، لما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً : إن النبي صلى الله عليه وأله سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال : « قولوا : لا رد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت »^(٢) .

قوله : (وإنشاد الشعر) .

لما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم ولعله الجعفري ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وأله : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له : فض الله فاك ، إنما نصب المساجد للقرآن »^(٣) .

واستثنى الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقلّ منه وتكثر منفعته ، كبيت حكمة ، أو شاهد على لغة في كتاب الله تعالى ، أو سنة نبيه صلى الله عليه وأله^(٤) . وألحق به المحقق الشيخ علي مرح النبي صلى الله عليه وأله ومراثي الحسين عليه السلام^(٥) . ولا بأس بذلك كله ، لصحيحه علي بن يقطين : إنه سأله أبو الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف فقال : « ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به »^(٦) .

(١) المختلف : ٦٩٠ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٥ ، الوسائل ٣ : ٥٠٨ أبواب أحكام المساجد ب٢٨ ح ٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٥ / ٣٦٩ ، الوسائل ٣ : ٤٩٢ أبواب أحكام المساجد ب١٤ ح ١ .

(٤) الذكرى : ١٥٦ .

(٥) جامع المقاصد ١ : ٩٧ .

(٦) التهذيب ٥ : ٤١٨ / ١٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٨٤ / ٢٢٧ ، الوسائل ٩ : ٤٦٤ أبواب الطواف ب٥٤ ح ١ ، بتفاوت في المتن .

ورفع الصوت ، وعمل الصنائع ، والذوم .

قوله : (ورفع الصوت إذا تجاوز المعتاد) .

إذا تجاوز المعتاد ، لمنافاته الخشوع المطلوب في المساجد ، وللنبي عنه في مرسلة علي بن أسباط .

قوله : (وعمل الصنائع) .

لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ عن سل السيف في المسجد وبرى النبل في المسجد وقال : إنما بني لغير ذلك »^(١) ويستفاد من هذا التعلييل كراهة عمل جميع الصنائعات . ولو لزم من ذلك تعطيل^(٢) المصلين حرم قطعاً .

قوله : (والنوم) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في المعتبر^(٣) بما رواه الشيخ ، عن أبيأسامة زيد الشحام قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »^(٤) قال : « سكر النوم »^(٥) وهي ضعيفة السند^(٦) ، فاقرة الدلالة .

والأجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآلـهـ ، للأصل ، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن زرارة قال ، قلت لأبي

(١) التهذيب ٢ : ٢٥٨ / ٧٢٤ ، الوسائل ٣ : ٤٩٥ أبواب أحكام المساجد ب ١٧ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٦٩ / ٨ .

(٢) في ١ ح : تغليط .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٥٣ .

(٤) النساء : ٤٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٢ ، الوسائل ٤ : ١٢٨٣ أبواب فواطع الصلاة ب ٣٥ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٧١ / ١٥ .

(٦) وجـهـ الـضـعـفـ هو وقـعـ الحـسـنـ بنـ المـخـتـارـ فيـ طـرـيقـهاـ وـهـ وـاقـفيـ (ـ رـاجـعـ رـجـالـ الشـيـخـ : ٣٤٦ / ٣) .

ويكره دخول مَنْ في فمه رائحة بصل أو ثوم ،

جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : « لا بأس إلَّا في المسجدين : مسجد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والمسجد الحرام » قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال : « إنما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس »^(١) .

قوله : (ويكره دخول مَنْ في فمه رائحة بصل أو ثوم) .

وكذا غيرها من الروائع المؤذية ، لأنَّه يؤذى المجاور ، ولقول أمير المؤمنين عليه السلام : « من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد »^(٢) .

وتتأكد الكراهة في الثوم ، لاستفاضة الروايات بالنبي لاكله عن دخول المساجد ، كصحيحَةِ محمد بن سلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن الشوم فقال : « إنما نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجده ، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس »^(٣) .

قال الشيخ في الإستبصار : فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، قال : حدثني من أصدق من أصحابنا ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الشوم فقال : « أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله »^(٤) فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ في

(١) التهذيب ٣ : ٤٩٦ ، أبواب أحكام المساجد ب ١٨ ح ٢ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣٧٠ ح ١١ .

(٢) الخصال : ٦٣٠ ، الوسائل ٣ : ٥٠٢ أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ٦ .

(٣) الكافي ٦ : ١ / ٣٧٤ ، علل الشرائع : ١ / ٥١٩ ، الوسائل ٣ : ٥٠١ أبواب أحكام المساجد ب ٢٢ ح ١ .

(٤) الاستبصار ٤ : ٣٥٢ / ٩٢ ، الوسائل ١٧ : ١٧١ أبواب الأطعمة المباحة ب ١٢٨ ح ٨ ، وأوردها في التهذيب ٩ : ٤١٩ / ٩٦ .

والتنخم ، والبُصاق ، وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب ، وكشف العورة ،

كراهته ، دون الحظر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الدم والعقاب ، بدلالة الأخبار الأولية ، والإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلة .

قوله : (والتنخم والبُصاق ، وقتل القمل ، فإن فعل ستره بالتراب) .

الضمير يرجع إلى كل واحد من الثلاثة . أما كراهة التنخم والبُصاق واستحباب سترهما بالتراب فيدل عليه ما رواه الشيخ ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : « إن علياً عليه السلام قال : البُصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه » ^(١) .

وعن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « من تنفع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداع في جوفه إلا أبرأته » ^(٢) .

وأما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم أقف فيه على نص ، وأسنده في الذكرى إلى الجماعة ^(٣) ، ولا يأس به ، لأن فيه استقداراً تكرهه النفس ، فينبغي تركه وتغطيته بالتراب مع فعله .

قوله : (وكشف العورة) .

علله في المعتبر بأن ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل وقار ^(٤) ، ثم قال : وقد روی عن النبي صلی الله علیه وآلہ وسَلَّمَ قال : « كشف السرة والفحذ والركبة في المسجد من العورة » ^(٥) .

(١) التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٢ ، الوسائل ٣ : ٤٩٩ أبواب أحكام المساجد ب ١٩ ح ٤ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥٦ / ٧١٤ ، ثواب الأعمال : ٤١ / ٢ ، الوسائل ٣ : ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد ب ٢٠ ح ١ .

(٣) الذكرى : ١٥٧ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٥٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٦٣ / ٧٤٢ ، الوسائل ٣ : ٥١٥ أبواب أحكام المساجد ب ٣٧ ح ١ .

والرمي بالحصى .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا انهدمت الكنائس والبيع ، فإن كان لأهلها ذمة لم يجوز التعرض لها ، وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل ،

قوله : (والرمي بالحصى) .

لما فيه من العبث ، ولما رواه الشيخ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يختلف بحصاة في المسجد فقال : ما زالت تلعنه حتى وقعت »^(١) .

قوله : (الأولى) ، إذا انهدمت الكنائس والبيع فإن كان لأهلها ذمة لم يجوز التعرض لها ، وإن كانت في أرض الحرب أو باد أهلها جاز استعمالها في المساجد) .

أما أنه لا يجوز التعرض لها إذا كان لأهلها ذمة ظاهر ، لإطلاق النبي عن التعرض لما في أيديهم ، المتناول لذلك وغيره .

وأما جواز جعلها مساجد واستعمال آلتها فيها إذا كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها فidel عليه مضافاً إلى عموم ما دل على جواز التصرف في هذين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عيسى بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس ، هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟ فقال : « نعم »^(٢) .

قوله : (الثانية) ، الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل ،

(١) التهذيب ٣ : ٢٦٢ / ٧٤١ ، الوسائل ٣ : ٥١٤ أبواب أحكام المساجد ب ٣٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٦٠ / ٧٣٢ ، الوسائل ٣ : ٤٩١ أبواب أحكام المساجد ب ١٢ ح ٢ ، وأوردها في الكافي ٣ : ٣ / ٣٦٨ .

والنافلة بالعكس .

والنافلة بالعكس) .

أما أن الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل من المنزل فهو موضع وفاق بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين ، والأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تخصى ، فروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، سمعته يقول : « إن أنساً كانوا على عهد رسول الله أبطئوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتؤدي عليهم فتحرق عليهم بيوتهم »^(١) .

وأما أن صلاة النافلة في المنزل أفضل من المسجد فهو قول أكثر الأصحاب ، لأن فعلها في السرّ أبلغ في الإخلاص وأبعد من وساوس الشيطان ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »^(٢) .

ورجح جدي - قدس سره - في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد أيضاً كالفرضية . وهو حسن ، خصوصاً إذا أمن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخبر ، وتدل عليه روایات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وہب ، عن الصادق عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلی صلاة الليل في المسجد »^(٣) .

وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : « لا تكره ، فما من مسجد بني إلا على أثر نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن

(١) التهذيب ٣ : ٢٥ / ٨٧ ، الوسائل ٣ : ٤٧٨ أبواب أحكام المساجد ب٢ ح ٢ .

(٢) سنن البيهقي ٢ : ٤٩٤ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٣٤ / ١٣٧٧ ، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب المواقف ب٥٣ ح ١ .

.....

يذكر فيها ، فأدّ فيها الفريضة والنوافل ، واقض فيها ما فاتك »^(١) .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الصلاة في مسجدي كألف في غيره ، إلا المسجد الحرام ، فإن صلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي »^(٢) .

وعن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مسجد الكوفة : « إن الصلاة المكتوبة فيه تعدل ألف صلاة ، وإن النافلة لتعدل خمس مائة »^(٣) .

وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في مسجد الكوفة أيضاً : « إن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة »^(٤) .

وما رواه ابن بابويه - رضي الله عنه - في كتابه من لا يحضره الفقيه بعده أسانيد ، عن أبي حزنة الشهالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : « المساجد الأربع : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآلـهـ ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبي حزنة الفريضة فيها تعدل حجة ، والنافلة تعدل عمرة »^(٥) .

(١) الكافي ٣ : ١٤ / ٣٧٠ ، التهذيب ٣ : ٢٥٨ / ٧٢٣ ، الوسائل ٣ : ٥٠١ أبواب أحكام المساجد ب ٢١ ح ١ . وفيها : قبرنبي أو وصي النبي .

(٢) الفقيه ١ : ١٤٧ / ٦٨١ ، الوسائل ٣ : ٥٣٦ أبواب أحكام المساجد ب ٥٢ ح ٣ ، مرسلأ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٠ / ١ ، التهذيب ٣ : ٢٥٠ / ٦٨٨ ، الوسائل ٣ : ٥٢١ أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٩١ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٦٨٩ / ٢٥١ ، الوسائل ٣ : ٥٢٨ أبواب أحكام المساجد ب ٤٥ ح ١ .

(٥) الفقيه ١ : ١٤٨ / ٦٨٣ ، الوسائل ٣ : ٥٥٠ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ١ .

الثالثة : الصلاة في الجامع بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة .

قوله : (الثالثة ، الصلاة في الجامع بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة) .

المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلًا ، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : « صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة »^(١) .

* * *

(١) الفقيه ١ : ١٥٢ ، الوسائل ٣ : ٥٥١ أبواب أحكام المساجد ب ٦٤ ح ٢ .

الفصل الرابع : في صلاة الخوف والمطاردة .

صلاة الخوف مقصورة سفراً ، وفي الحضر إذا صليت جماعة ، فإن صلิต فرادي قيل : تقصير ، وقيل : لا ، والأول أشبه .

قوله : (الفصل الرابع ، في صلاة الخوف والمطاردة : صلاة الخوف مقصورة سفراً ، وفي الحضر إذا صلية جماعة ، فإن صلية فرادي قيل : تقصير ، وقيل : لا ، والأول أشبه) .

اختلف الأصحاب في وجوب التقصير في صلاة الخوف إذا وقعت في الحضر بعد اتفاقهم على وجوب تقصيرها سفراً ، فذهب الأكثرون منهم الشيخ في الخلاف^(١) ، والمرتضى^(٢) ، وابن إدريس^(٣) ، وابن الجنيد^(٤) ، وابن أبي عقيل^(٥) ، وابن البراج^(٦) ، وغيرهم إلى وجوب التقصير حضراً وسفراً ، جماعة فرادى . وقال الشيخ في المبسوط : إنما تقصير في الحضر بشرط الجماعة^(٧) . وحکى المصنف في المعتبر عن بعض الأصحاب قوله بأنما تقصير في السفر خاصة^(٨) . والمعتمد الأول .

(١) الخلاف ١ : ٢٥٣ .

(٢) جمل العلم والعمل : ٧٨ .

(٣) السراج : ٧٨ .

(٤) نقله عنها في المختلف : ١٥٠ .

(٥) المهدب ١ : ١١٢ ، وشرح الجمل : ١٤٣ .

(٦) المبسوط ١ : ١٦٥ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٥٤ .

.....

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لِهِمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِنَاتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكَ ﴾^(١) وهي مطلقة في الاقتصار على ركعتين من غير تفصيل .

(وأيضاً قوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلِيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ ﴾^(٢) ولا جائز أن يكون المراد بالضرب سفر القصر وإنما كان اشتراط الخوف لغوا)^(٣) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : صلاة الخوف وصلاة السفر تقتصران جيئاً ؟ قال : « نعم ، وصلاة الخوف أحق أن تقتصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه »^(٤) .

وهذا التقصير كقصر المسافر ، ترد الرباعية إلى ركعتين وتبقى الثلاثية والثنائية على حالمها ، كما تدل عليه الأخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلاة الخوف^(٥) .

وقال ابن بابويه في كتابه : سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول : رويت أنه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) النساء : ١٠١ .

(٣) ما بين القوسين مشطوبة في « ضن » .

(٤) الفقيه ١ : ٢٩٤ / ١٣٤٢ ، الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة بـ ١ ح ١ ، وأوردتها في التهذيب ٣ : ٣٠٢ / ٩٢١ .

(٥) الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة بـ ١ .

وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار ، إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ،

الأرض فليس عليكم جناح أن تقرروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا ﴿١﴾ فقال : « هذا تقصير ثان وهو أن يردد الرجل الركعتين إلى الركعة » ^(١) .

وقد روى ذلك الشيخ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قول الله عز وجل : « فليس عليكم جناح أن تقرروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا » ^(٢) قال : « في الركعتين ينقص منها واحدة » ^(٣) .

ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب ^(٤) . وهو نادر ، والرواية به وإن كانت صحيحة لكنها معارضة بأشهر منها ، ويمكن حلها على التقبية ، أو على أن كل طائفة إنما تصلي مع الإمام ركعة فكان صلاتها ردت إليها .

قوله : (وإذا صليت جماعة فالإمام بالخيار ، إن شاء صلى بطائفة ثم بأخرى ، وكانت الثانية له ندباً على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل) .

هذه هي الصلاة المسماة بصلاة بطن النخل ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وآله صلاؤها بأصحابه بهذا الموضع ^(٥) ، وليس فيها مخالفة لصلاة المختار إن جوزنا الإعادة لمن صلى جماعة ، ومن ثم جزم العلامة في القواعد بعدم

(١) الفقيه ١ : ٢٩٥ ، ١٣٤٣ / ٤٧٨ ، الوسائل ٥ : أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب١ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٩١٤ / ٣٠٠ ، الوسائل ٥ : ٤٧٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب١ ح ٣ .

(٣) حكاہ عنه في الذکری : ٢٦١ .

(٤) سنن البیهقی ٣ : ٢٥٩ .

وإن شاء أن يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع .
ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها ، وكيفيتها ،

اعتبار الخوف في هذه الصلاة^(١) . وعلى القول بالمنع من إعادة الجامع يشكل إثبات مشروعية هذه الصلاة ، لأنها غير منقولة في أخبارنا .

وقول المصنف : على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتناقض ، غير جيد ، إذ لا خلاف في جواز الإعادة للمنفرد ، واقتداء المفترض بالمتناقض على هذا الوجه كما ذكره - رحمة الله - هو^(٢) وغيره^(٣) .

قوله : (وإن شاء يصلي كما صلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بذات الرقاع) .

اختلاف العلماء في سبب التسمية بذلك فقيل : لأن القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاء^(٤) .

وقيل : كانت الصحابة حفاة فلفوا على أرجلهم الجلد والخرق لئلا تخترق^(٩) .

وقيل : سميت برقاع كانت في الويتهم^(٦) .

^(٧) وقيل : الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة .

وقيل : من بذلك الموضع شهانية حفاة فنقت أرجلهم وتساقطت أظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق^(٨) .

قوله : (ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيتها ،

(١) القواعد ١ : ٤٨ .

٢) المعتبر : ٤٢٥ .

^(٣) كالعلامة في المتن، (٣٦٧).

(٤-٨) كافية الوضحة البهية ١ : ٣٦٤.

وأحكامها .

أما الشروط : فإن يكون الخصم في غير جهة القبلة ، وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين ، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بقاومة الخصم ، وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين .

وأحكامها . أما الشروط ، فإن يكون الخصم في غير جهة القبلة) .

هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وآله إما صلاؤها كذلك فتجب متابعته^(١) . واستوجه العلامة في التذكرة عدم اعتباره لعدم المانع من فعلها بدونه ، قال : فعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتفاقاً لا أنه كان شرطاً^(٢) .

قوله : (وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين في حال الصلاة ، فلو ضعف بحيث يؤمن هذا المجموع انتفت هذه الصلاة) .

لا ريب في اعتبار هذا الشرط ، لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة بدونه .

قوله : (وأن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين) .

اشترط ذلك في الثانية واضح لتعذر التوزيع بدونه ، أما في الثلاثية فقد قطع الشهيدان بجواز تفريقهم ثلاثة فرق وتحصيص كل فرقة برکعة^(٣) . وهو إما يتم إذا جوزنا الانفراد اختياراً وإلا اتجه المぬ منه ، لأن المروي أنه يصلى في الثلاثية رکعة بقوم وركعتين بآخرين^(٤) .

(١) الكافي ٣ : ٢ / ٤٥٦ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ / ٣٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٧٩ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب٢ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٩٥ .

(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٤١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٤٧ .

(٤) التهذيب ٣ : ٣٠١ / ٩١٧ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب٢ ح ٢ .

وأما كفيتها : فإن كانت الصلاة ثنائية صلٰى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية ، فينوي مَن خلفه الانفراد واجبًا ، ويُتّمُون ثم يستقبلون العدو ، وتأتي الفرقة الأخرى فِي حِرْمَون ويدخلون معه في ثانية وهي أولاً لهم ، فإذا جلس للتشهد أطّال ونهض مَن خلفه فَاتَّمُوا وجلسوا ، فَتَشَهَّدُ بِهِمْ وَسَلَّمَ .

قوله : (وأما كفيتها ، فإن كانت الصلاة ثنائية صلٰى بالأولى ركعة وقام إلى الثانية ، ونوى مَنْ خلفه الانفراد واجبًا ، ويُتّمُون ثم يستقبلون العدو .. وتأتي الفرقة الأخرى فِي حِرْمَون ويدخلون معه في ثانية وهي أولاً لهم ، فإذا جلس للتشهد أطّال ونهض مَنْ خلفه فَاتَّمُوا وجلسوا ، فَتَشَهَّدُ بِهِمْ وَسَلَّمَ) .

هذه الكيفية متفق عليها بين الأصحاب ، والأخبار الواردة بها كبيرة ،
كصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلٰى رسول الله صلٰى الله عليه وآلـه بـاصحـابـه في غـزـة ذات الرـقـاع صـلـاةـ الـخـوـفـ فـرقـ اـصـحـابـهـ فـرـقـتـينـ ،ـ أـقـامـ فـرـقـةـ بـإـزـاءـ العـدـوـ وـفـرـقـةـ خـلـفـهـ ،ـ فـكـبـرـ وـكـبـرـواـ فـقـرـأـ وـأـنـصـتـواـ فـرـكـعـ وـرـكـعـواـ وـسـجـدـ وـسـجـدـواـ ،ـ ثـمـ اـسـتـمـ رسولـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـاصـحـابـهـ قـائـمـاـ فـصـلـواـ لـأـنـفـسـهـمـ رـكـعـةـ ،ـ ثـمـ سـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ،ـ ثـمـ خـرـجـواـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ ،ـ وـأـقـامـواـ بـإـزـاءـ العـدـوـ وـجـاءـ أـصـحـابـهـ فـقـامـواـ خـلـفـ رسولـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـةـ ثـمـ تـشـهـدـ وـسـلـمـ عـلـيـهـمـ فـقـامـواـ فـصـلـواـ لـأـنـفـسـهـمـ رـكـعـةـ وـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ »^(١) .

وحسنة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : « يقوم الإمام وتحيى طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بـإـزـاءـ العـدـوـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ الإـمـامـ رـكـعـةـ ،ـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ فـيـمـثـلـ قـائـمـاـ وـيـصـلـونـ هـمـ رـكـعـةـ الثـانـيـةـ ،ـ ثـمـ يـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ،ـ ثـمـ يـنـصـرـفـونـ فـيـقـرـمـونـ مـقـامـ أـصـحـابـهـ ،ـ وـيـحـيـيـ الـآخـرـونـ فـيـقـوـمـونـ خـلـفـ الإـمـامـ فـيـصـلـيـ بـهـمـ ثـانـيـةـ الثـانـيـةـ ،ـ

(١) الكافي ٣ : ٤٥٦ ، الفقيه ١ : ٢٩٣ / ١٣٣٧ ، التهذيب ٣ : ١٧٢ / ٣٨٠ ، الوسائل ٥ : ٤٧٩ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب٢ ح ١ .

فتححصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الإمام للماموم حتى يتم ، وإماماة القاعد بالقائم .

ثم يجلس الإمام ويقومون هم فيصلون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسلية - قال - : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام وتحيى طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم وهيئ الآخرون فيقومون موقف أصحابهم خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة أخرى ثم يسلم عليهم «^(١)» .

واعلم أن ما ذكره المصنف من وجوب نية الفرقة الأولى الانفراد عند مفارقة الإمام إنما يتم مع إطلاق نية الاقتداء ، أما إذا تعلقت بالركعة الأولى خاصة فلا حاجة إلى ذلك ، لانقضاء ما تعلق به الائتمام .

ويستحب تخفيف الإمام القراءة في الأولى ، والتطويل في الثانية لانتظار الفرقة المتأخرة . قال في الذكرى : ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزأ فحيثئذ يشتغل بذكر الله تعالى إلى حين حضورهم ، والأول أجود ، لأن فيه تخفيفاً للصلة ، وقراءته كافية في اقتدائهم به وإن لم يحضروها ، كغيرهم من المؤمنين^(٢) . وهو حسن .

قوله : (فتححصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الإمام للماموم حتى يتم ، وإماماة القاعد بالقائم) .

لا يخفى أن انفراد المؤتم إنما تحصل به المخالفة على قول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار^(٣) ، أما إن سوغناها مطلقاً كما هو المشهور فلا

(١) الكافي ٣ : ٤٥٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ١٧١ / ٣٧٩ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٤ .

(٢) الذكرى : ٢٦٢ .

(٣) المبسوط ١ : ١٥٧ .

.....

تحقيق المخالفة بذلك لصلة المختار ، اللهم إلّا أن يقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل المخالفة بذلك .

وكذا الكلام في توقع الإمام المؤتمم حتى يتم فإنه جائز مع الاختيار ، مع أنه غير لازم في هذه الصلاة ، كما دلت عليه صحيحـة عبد الرحمن المتقدمة^(١) حيث وقع التصريح فيها بأن الإمام يتشهد ويسلم على الفرقـة الثانية ثم يقومون بعد ذلك ويتمون صلـاتهم .

وأما إمامـة القاعـد بالقـائم فإنـما تتحقق إذا قـلنا بـقاء اقتـداء الفـرقـة الثانية في الرـكـعة الثانية حـكـيـاً وإنـاشـتـغلـوا بـالـقـرـاءـةـ والأـفـعـالـ ، كما صـرـحـ بهـ العـلـامـ فيـ المـخـلـفـ مـحـتـجـاً بـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ : «ـ فـصـارـ لـلـأـولـيـنـ التـكـبـيرـ وـافـتـاحـ الصـلـاةـ وـلـلـآخـرـينـ التـسـلـيمـ»^(٢) قالـ : وـمـعـ الـانـفـرـادـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ ذـلـكـ^(٣) . وـهـوـ اـحـتـاجـ ضـعـيفـ لـتـصـرـحـ فـيـ تـلـكـ الرـوـاـيـةـ بـعـيـنـهاـ بـأنـ إـلـاـمـ يـوـقـعـ السـلـامـ بـعـدـ فـرـاغـهـ مـنـ التـشـهـدـ مـنـ غـيرـ اـنـتـظـارـهـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـ وـلـلـآخـرـينـ التـسـلـيمـ»ـ أـنـهـ حـضـرـوـهـ مـعـ إـلـاـمـ .

وـالـأـصـحـ انـفـرـادـ الفـرقـةـ الثـانـيـةـ عـنـ مـفـارـقـةـ إـلـاـمـ كـالـأـولـيـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ^(٤) ، وـصـرـيـحـ اـبـنـ حـمـزةـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ^(٥) ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ المتـقـدـمـةـ : «ـ ثـمـ تـشـهـدـ وـسـلـمـ عـلـيـهـمـ فـقـامـواـ فـصـلـواـ لـأـنـفـسـهـمـ رـكـعةـ وـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ»^(٦) وـلـأـنـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـقـدوـةـ مـعـ الـاسـتـقـلـالـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـأـفـعـالـ إـلـاـ حـصـولـ ثـوابـ الـائـمـاـنـ وـسـقـوـتـ السـهـوـ عـنـهـمـ فـيـ الرـكـعةـ الثـانـيـةـ إـنـ قـلـناـ

(١) في ص ٤١٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠١ / ٩١٧ ، تفسـير العـيـاشـيـ ١ : ٢٥٧ / ٢٧٢ ، الوـسـائـلـ ٥ : ٤٨٠ أـسـوابـ صـلـاةـ الخـوفـ وـالمـطـارـدـةـ بـ ٢ـ حـ ٢ـ .

(٣) المـخـلـفـ : ١٥٢ .

(٤) المـبـسوـطـ ١ : ١٦٣ .

(٥) الـوـسـيـلـةـ (ـالـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ) : ٦٧٧ .

(٦) في ص ٤١٥ .

وإن كانت ثلاثة فهو بالخيار، إن شاء صلٰ بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس .

بسقوطه عن المأمور ، وليس في الأدلة التقليية ما يدل عليه فكان منفياً بالأصل .
وما حررناه يعلم أنه ليس في هذه الصلاة مخالفة لصلاة المختار عند أكثر الأصحاب ، فيجوز فعلها مع الاختيار ، وإنما تظهر المخالفة على القول بالمنع من الانفراد في أثناء الصلاة اختياراً ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله : (وإن كانت ثلاثة فهو بالخيار ، إن شاء صلٰ بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس) .

الوجه في التخيير أن فيه جماعاً بين حسنة الحلبي المتضمنة لاختصاص الأولى بركعة والثانية باثنتين^(١) ، وبين صحححة زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام المتضمنة للعكس ، فإنه قال فيها : « إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فصلٰ ركعة ، ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلٰ بهم ركعة ثم سلم ، ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة يشفعها باليه صلٰ مع الإمام ، ثم قام فصلٰ ركعة ليس فيها قراءة ، فتمنت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين واحدة ، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين الاستسلام »^(٢) .

والحديثان معتبراً الإسناد فيثبت التخيير ، نعم قيل : إن الأول أفضل^(٣)
إما لكونه مررهياً عن علي عليه السلام فيترجح التأيي به ، وإما لفوز الفرقة الثانية

(١) المقدمة في ص ٤١٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٣٠١ ، ٥١٧ / ٣٠١ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧٢ / ٢٥٧ ، الوسائل ٥ : ٤٨٠ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٢ ح ٢ .

(٣) كما في الخلاف ١ : ٧٥٥ ، والتذكرة ١ : ١٩٤ .

ويجوز أن يكون كل فرقة واحداً .

وأما أحکامها ، ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا في باب السهو .

الثانية : أخذ السلاح واجب في الصلاة ،

بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الإحرام والتقديم ، وذلك يحصل بإدراك الركعتين .

وقيل : إن الثاني أفضل^(١) ، لثلا تكلّف الثانية زيادة جلوس في الشهد له ، وهي مبنية على التخفيف . والاقتصار على التخيير طريق اليقين .

قوله : (الأولى ، كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا في باب السهو) .

هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الإمام أوهام من خلفه^(٢) ، والمصنف لا يقول به ، ولا خصوصية لصلوة الخوف بحيث تختلف غيرها من الصلوات ، والذي أفتى به المصنف فيما سبق أن كلاً من الإمام والمأموم إذا انفرد بالسهو كان له حكم نفسه . وهو المعتمد . واحتمل الشارح - قدس سره - حمل السهو هنا على الشك وأن المعنى : لا حكم لشك المأموم حال متابعته إمامه إذا حفظ عليه الإمام ، فيتم الحكم على مذهبـه^(٣) .

قوله : (الثانية ، أخذ السلاح واجب في الصلاة) .

هذا قول الشيخ^(٤) وأكثر الأصحاب ، تمسكاً بقوله تعالى : « ولیأخذوا

(١) كما في القواعد ١ : ٤٨ .

(٢) الخلاف ١ : ١٧١ .

(٣) الشرائع ١ : ١١٩ .

(٤) المسالك ١ : ٤٨ .

(٥) المبسوط ١ : ١٦٤ ، والخلاف ١ : ٢٥٦ .

ولو كان على السلاح نجاسة لم يجوز على قول ، والجواز أشبه . ولو كان ثقلياً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجوز .

الثالثة : إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه .

حضرهم وأسلحتهم^(١) والأمر المطلق للوجوب . وقال ابن الجنيد : يستحب أخذ السلاح ، حملًا للأمر على الإرشاد ، لما في أخذ السلاح من الاستظهار في التحفظ من العدو^(٢) . وهو غير بعيد ، ومن ثم تردد في الوجوب المصنف في النافع والمعتبر^(٣) . وعلى القول بالوجوب لم تبطل الصلاة بالإخلال به ، لأنها ليس جزءاً من الصلاة ولا شرطاً فيها فلم يكن فواته مؤثراً في الصحة .

قوله : (ولو كان على السلاح نجاسة لم يجوز على قول ، والجواز أشبه) .

إنما كان الجواز أشبه لمطابقته لمقتضى الأصل ، وإطلاق العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه ، وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول . ولو تعددت نجاسته إلى الثوب وجب نزعه إلا مع الضرورة المسوجة له .

قوله : (ولو كان ثقلياً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجوز) .

هذا إذا لم يضطر إلى أخذنه في الصلاة ، وإنما وجب أخذنه والصلاحة بحسب الإمكان ولو بالإيماء .

قوله : (الثالثة ، إذا سها الإمام سهواً يوجب السجدين ثم دخلت الثانية معه فإذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه) .

إنما لم يجب على الثانية السجود لأنها لم تكن مؤتمة وقت سهو الإمام ، مع

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١٥٢ .

(٣) المختصر النافع : ٥٠ ، والمعتبر ٢ : ٤٥٩ .

وأما صلاة المطر، دة :

وتسمى صلاة شدة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال إلى المانعة والمسايفية ، فيصلي على حسب إمكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل ما أمكن ، وصل مع التعذر إلى أي الجهات أمكن . وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً وسجد على قربوس سرجه ، وإن لم يتمكن أومأ إيماءً ،

أن الأصح أنه لا يجب على المأمور متابعة الإمام في السجود إلا مع اشتراكتها في السبب.

قوله : (وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايفة ، فيصلي على حسب إمكانه ، وافقاً أو ماشياً أو راكباً . ويستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإن لم يستقبل ما أمكن ، وصل مع العذر إلى أي الجهات أمكن . وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، وسجد على قربوس سرجه ، وإن لم يتمكن أبداً) .

المراد أن من لم يتمكن من الإتيان بالصلوة التامة الأفعال بسبب الخوف وجب عليه الصلاة بحسب الإمكhan واقفاً أو مائياً أو راكباً ، ويأتي بما أمكن من الركوع والسجود ، ومع التعذر يومئـ بهما ، ويستقبل القبلة بما أمكن من صلاتـه . وهذا الحكم جمعـ عليه بين الأصحاب ، وتدلـ عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زراة وفضيل و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلامـم القتال فإنه يصلـ كل إنسان منهم بالإيمـاء حيث كان وجهـه ، فإذا كانت المسـايفـة والمعـانـقة وتلامـم القتال ، فإنـ أمـير المؤمنـين عليه السلام لـيلة صـفـين - وهي لـيلة الـهـرـير - لم يكنـ صـلـ لهمـ الـظـهـرـ والعـصـرـ والمـغـربـ والعـشـاءـ عندـ وقتـ كلـ صـلاـةـ إـلـأـيـ بالـتكـبـرـ والـتـهـليلـ، والـتـسـيـعـ والـتـمجـيدـ والـتـحـمـيدـ والـدـعـاءـ ، فـكـانتـ تـلـكـ صـلاـتـهمـ ،

وإن خشي صلٰى بالتسبيح ، ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكْبَر .

لم يأمرهم بإعادة الصلاة «^(١)» .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله بن علي الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « صلاة الرمحـف على الظهر إيماء برأسك وتكبـير ، والمسايفـة تكبـير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء يصلـي كل رجل على حيـاله »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن زراـرة قال ، قال أبو جعـفر عليه السلام : « الذي يخـاف اللصوص والسـبع يصلـي صلاة المـواقبـة إيمـاءً عـلى دـابـته » قال ، قـلت : أرأـيت إن لم يكن المـواقبـ على وضـوء كـيف يـصـنـع ولا يـقـدر عـلى النـزـول ؟ قال : « يـتـيمـ من لـبـ سـرـجه أو دـابـته أو مـن مـعـرـفة دـابـته فـإـنـ فـيـها غـبـارـاً وـيـصـلـي ، وـيـجـعـل السـجـود أـخـفـضـ من الرـكـوع ، وـلـا يـدـورـ إـلـى القـبـلـة وـلـكـنـ أـيـنـا دـارـتـ دـابـته ، غـيرـ أـنـه يـسـتـقـبـلـ القـبـلـة بـأـوـلـ تـكـبـيرـةـ حـينـ يـتـوجـهـ »^(٣) .

قولـه : (وإن خـشـي صـلـى بالـتـسـبـيـح ، ويـسـقطـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، وـيـقـولـ بـدـلـ كـلـ رـكـعـةـ : سـبـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ) .

المـرادـ منـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـلـيـاءـ حـالـ المـساـيفـةـ يـسـقطـ عـنـ ذـلـكـ وـيـنـتـقـلـ فـرـضـهـ إـلـىـ التـسـبـيـحـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ^(٤) ، وـهـذـاـ الـحـكـمـ جـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ أـيـضاـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ فـيـ الصـحـيـحـ ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـيـ صـلـاةـ الرـحـمـفـ ، قـالـ : « يـكـبـرـ وـيـهـلـلـ ، يـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿فـإـنـ خـفـتـمـ فـرـجـالـاـ وـرـكـبـانـاـ﴾^(٥) » ثـمـ قـالـ : وـفـيـ كـتـابـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ : إـنـ الصـادـقـ

(١) التهـذـيبـ ٣ : ١٧٣ / ٣٨٤ ، الـوـسـائـلـ ٥ : ٤٨٦ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـخـوفـ وـالـمـطـارـدـةـ بـ ٤ـ حـ ٨ـ .

(٢) التـهـذـيبـ ٣ : ١٧٤ / ٣٨٦ ، الـوـسـائـلـ ٥ : ٤٨٥ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـخـوفـ وـالـمـطـارـدـةـ بـ ٤ـ حـ ٢ـ .

(٣) التـهـذـيبـ ٣ : ١٧٣ / ٣٨٣ ، الـوـسـائـلـ ٥ : ٤٨٤ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـخـوفـ وـالـمـطـارـدـةـ بـ ٣ـ حـ ٨ـ .

(٤) الـمـعـتـبـرـ ٢ : ٤٦١ .

(٥) الـبـقـرـةـ : ٢٣٩ .

(٦) الـفـقـيـهـ ١ : ٢٩٥ / ١٣٤٤ ، الـوـسـائـلـ ٥ : ٤٨٥ أـبـوـابـ صـلـاةـ الـخـوفـ وـالـمـطـارـدـةـ بـ ٤ـ حـ ١ـ .

فروع :

الأول : إذا صلَّى موميًّا فَأْمِنَ أَتَمَ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا وَلَا يَسْتَأْنَفُ ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يَسْتَدِيرْ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ .

عليه السلام ، قال : « أقل ما يجزي في حد المسافية من التكبير تكبيرتان لكل صلاة ، إِلَّا المغرب فإن لها ثلاثة » ^(١) .

وليس فيها وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة دلالة على ما اعتبره الأصحاب في كيفية التسبيح ، بل مقتضى رواية زرارة وابن مسلم أنه يتخير في الترتيب كيف شاء ^(٢) ، لكن قال في الذكرى : إن الأجد واجب تلك الصيغة يعني : سبحان الله والحمد لله ولا إله إِلَّا الله والله أكبر ، للإجاع على إجزاءها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الإتيان بها ^(٣) . ولا ريب أن ما ذكره أحوط .

وينبغي إضافة شيء من الدعاء إلى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية .

وصرح العلامة ^(٤) ومن تأخر عنه ^(٥) بأنه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتکبیرة الإحرام والتشهد والتسليم . وعندی في وجوب ما عدا النية إشكال ، لعدم استفادته من الروايات ، بل ربما كانت ظاهرة في خلافه وإن كان المصير إلى ما ذكروه أحوط .

قوله : (فروع ، الأول : إذا صلَّى موميًّا فَأْمِنَ أَتَمَ صَلَاتَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا وَلَا يَسْتَأْنَفُ ، وَقِيلَ : مَا لَمْ يَسْتَدِيرْ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ) .

(١) الفقيه ١ : ٢٩٦ / ١٣٥١ ، الوسائل ٥ : ٤٨٥ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٤ ح ٣ .

(٢) المقدمة في ص ٤٢١ .

(٣) الذكرى : ٢٦٤ .

(٤) القواعد ١ : ٤٨ ، وختير الأحكام : ٥٥ .

(٥) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٦٤ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٨٢ .

وكذا لو صلَّى بعض صلاتِه ثُمَّ عرضَ الخوفَ أَتَمْ صلاةً خائفًا ولا يستأنفُ .

الثاني : من رأى سوادًا فظنه عدواً فقصَرَ أو صلَّى موميًّا ثُمَّ انكشف بطْلَانُ خيالِه لم يُعدْ . وكذا لو أقبلَ العدو فصلَّى موميًّا لشدةِ خوفِه ثُمَّ بَانَ هنَاكَ حائلٌ يُنْعِنِ العدوَ .

الثالث : إِذَا خافَ مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَبْعَ جَازَ أَنْ يَصْلِي صلاةً شَدَّةَ الخوفِ .

القول للشيخ في المبسوط^(١) ، والأصح عدم وجوب الاستئناف مطلقاً ، لصدق الامتثال ، ولأن الاستدبار الواقع في حال الاضطرار مأذون فيه شرعاً فيكون كالجزء من الصلاة .

قوله : (الثاني ، من رأى سوادًا فظنه عدواً فقصَرَ أو صلَّى موميًّا ثُمَّ انكشف بطْلَانُ خيالِه لم يُعدْ . وكذا لو أقبلَ العدو فصلَّى موميًّا لشدةِ خوفِه ، ثُمَّ ظهرَ أَنْ هنَاكَ حائلًا ، يُنْعِنِ العدوَ) .

الوجه في ذلك كله أن الصلاة الواقعَة على هذه التقادير صلاة مشروعة مأمور بها فتكون مجزئة ، ولو استندَ الخوف إلى التقصير في الإطلاع فقد قطع الشهيد في الذكرى بوجوب الإعادة ، للتفريط^(٢) . ولا بأس به .

قوله : (الثالث ، إِذَا خافَ مِنْ سَيْلٍ أَوْ سَبْعَ جَازَ أَنْ يَصْلِي صلاةً شَدَّةَ الخوفِ) .

مقتضى العبارة أن من هذا شأنه يصلِّي صلاةً شَدَّةَ الخوف كمية وكيفية ، وبهذا التعميم صرَحَ المصنف في المعتبر وهذه عبارته : كلَّ أسبابِ الخوف يجوز معها القصر ، والانتقال إلى الإيماء مع الضيق ، والاقتصار على التسبيح إنْ خشيَّ مع الإيماء وإنْ كانَ الخوف من لص أو سبع أو غرق ، وعلى ذلك فتوى علينا ، ثم استدلَّ عليه بقوله تعالى : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسْبِقُوكُمْ﴾ .

(١) المبسوط ١ : ١٦٦ .

(٢) الذكرى : ٢٦٣ .

تمة ، المتوجّل والغريق يصليان بحسب الإمكان ، ويوميًان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منها عدد صلاته إلا في

جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا ^(١) قال : وهو دالٌّ بمنطقه على خوف العدوٍ ويفحواه على ما عداه من المخوفات .

ويروايٰ زيارة عبد الرحمن المقدمتين ^(٢) ، وصحيحة عليٰ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ، ولا يستطيع الشيء خافة السبع ، فإذا قام يصلٰي خاف في ركوعه وسجوده السبع ، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يشب عليه الأسد ، كيف يصنع ؟ قال ، فقال : « يستقبل الأسد ويصلٰي ويومئٰ برأسه إيماءً وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة » ^(٣) .

وهذه الروايات إنما تدل على مساواة صلاة خائف الأسد لخائف العدو في الكيفية ، أما قصر العدد فلا دلالة لها عليه بوجهه ، وما ادعاه من دلالة الآية الشريفة عليه بالفحوى غير واضح .

ومن ثم تردد في ذلك العلامة في المتهى ، وحکى عن بعض علمائنا قولًا بأن التقصير في عدد الركعات إنما يكون في صلاة الخوف من العدو خاصة ^(٤) . والمصير إليه متى ن إلى أن يقوم على قصر العدد دليل يعتمد به .

قوله : (تمة ، المتوجّل والغريق يصليان بحسب الإمكان ، ويوميًان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منها عدد صلاته إلا في

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) في ص ٤٢٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٥٧ / ٦ ، التهذيب ٣ : ٩١٢ / ٢٩٩ ، الوسائل ٥ : ٤٨٢ أبواب صلاة الخوف والمطاردة ب ٣ ح ١ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٦١ .

(٥) المتهى ١ : ٤٠٥ .

سفر أو خوف .

سفر أو خوف) .

أما وجوب الصلاة عليهما بحسب الإمكان فلا ريب فيه ، لأن غير الممكن ليس بواجب .

وأما أنه ليس لها قصر العدد إلا في السفر أو الخوف فلأن مقتضي الأصل لزوم الإقامة ، ترك العمل به مع السفر أو الخوف ، ومع انتفاءهما يجب بقاء الحكم فيباقي .

وذكر الشهيد في الذكرى : أنه لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق ، ورجا عند قصر سلامته ، وضاق الوقت فالظاهر أنه يقصر العدد أيضاً^(١) . واستحسنه الشارح - قدس سره - نظراً إلى أنه يجوز له الترك فقصر العدد أولى ، قال : لكن في سقوط القضاء بذلك نظر ، لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء أجود^(٢) .

وما ذكره - قدس سره - من وجوب القضاء جيد إلا أنه لا يلائم ما استحسنه من جواز قصر العدد ، إذ مقتضاه وجوب الإتيان بالصلاحة المقصورة ، وإذا وجب الأداء سقط القضاء . ومع ذلك فما استدل به على جواز القصر ضعيف جداً ، إذ لا يلزم من جواز ترك الصلاة للعجز جواز قصرها على هذا الوجه .

وبالجملة : فاللازم ما اعترف به من انتفاء دليل القصر مساواة حكم التمكّن من الركعتين حكم التمكّن من الركعة الواحدة خاصة في عدم وجوب الإتيان بها منفردة . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

* * *

(١) الذكرى : ٢٦٤ .

(٢) المسالك ١ : ٤٨ .

الفصل الخامس :
في صلاة المسافر
والنظر في : الشروط ، والقصر ، ولوائحه .

قوله : (الفصل الخامس ، في صلاة السفر) .

روى ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم أنها قالا ، قلنا لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : « إن الله عز وجل يقول : ﴿إِذَا ضربتم فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا كُوْجُوبُ التَّهَامِ فِي الْحَضْرِ﴾ ^(١) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التهام في الحضر » قالا ، قلنا : إنما قال الله عز وجل : ليس عليكم جناح ولم يقل : افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التهام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : « أوليس قد قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهَا﴾ ^(٢) ألا ترون أن الطواف واجب مفروض ، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصننه نبيه عليه السلام ، وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه » .

قالا ، قلنا : فمن صلى في السفر أربعاء أيعيد أم لا ؟ فقال : « إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصل أربعاء أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه .

(١) النساء : ١٠١ .

(٢) البقرة : ١٥٨ .

أما الشروط فستة :

الأول : اعتبار المسافة ، وهي مسيرة يوم ، بريدان ، أربعة وعشرون ميلاً ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، تعويلاً على المشهور بين الناس، أو مذا البصر من الأرض.

والصلوات^(١) كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاثة ليس فيها تقصين، تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاثة ركعات، وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة ، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر : العصاة ، قال : فهم العصاة إلى يوم القيمة ، وإنما نعرف أبناءهم وإنما أبنائهم إلى يومنا هذا^(٢) .

قوله : (أما الشروط فستة ، الأول : اعتبار المسافة ، وهي مسيرة يوم ، بريдан ، أربعة وعشرون ميلاً ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس ، أو مذا البصر من الأرض) .

أجمع العلماء كافة على أن المسافة شرط في القصر ، وإنما اختلفوا في تقديرها، فذهب عليها ونها أجمع إلى أن القصر إنما يجب في مسيرة يوم تام بريدين أربعة وعشرين ميلاً، حتى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر^(٣) ، وتدل عليه روایات كثيرة ، كصحیحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة ، وصحیحة أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن التقصير فقال : « في بريدين أو

(١) في المصدر : والصلة .

(٢) الفقيه ١ : ١٢٦٦ / ٢٧٨ ، الوسائل ٥ : ٥٣٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ١ .

(٣) المعتبر ٢ : ٤٦٥ .

في بياض يوم ^(١).

وصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال : « يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله » ^(٢).

وروى ابن بابويه - رضي الله عنه - بسند معتبر ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : « وإنما وجب التقصير في ثانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر ، لأن ثانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأنقال ، فوجب التقصير في مسيرة يوم - قال - : ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة ، لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم ، ولو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره » ^(٣).

وأتفق العلماء كافة على أن الفرسخ ثلاثة أميال ، وهو مروي في عدة أخبار ^(٤) . أما الميل فلم نقف في تقديره على تقديره من طرق الأصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنه ألف وخمسين ذراعاً ^(٥) . وهو متrox.

(١) التهذيب ٣ : ٢١٠ / ٥٠٦ ، الاستبصار ١ : ٨٠٢ / ٢٢٥ ، الوسائل ٥ : ٤٩٢ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٧ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٩ / ٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٧٩٩ / ٢٢٥ ، الوسائل ٥ : ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٩٠ / ١٣٢٠ ، الوسائل ٥ : ٤٩٠ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١ .

(٤) الوسائل ٥ : أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥ وب ٢ ح ٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٨٦ / ١٣٠٣ ، الوسائل ٥ : ٤٩٨ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١٦ .

وقد قطع الأصحاب بأن قدره أربعة آلاف ذراع ، وفي كلام بعض أهل اللغة دلالة عليه . قال في القاموس : الميل قدر مد البصر ، ومنار يبني للمسافر ، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد ، أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع ^(١) .

واستدل عليه في المعتبر بأن المسافة تعتبر بمسير اليوم ، وهو مناسب لذلك ، وكذا الوضع اللغوي وهو مد البصر من الأرض ^(٢) .

وربما ظهر من عبارة المصنف في هذا الكتاب التوقف في هذا المعنى حيث نسبه إلى الشهرة ، وذكر التفسير الآخر جازماً به .

وأما تقدير الذراع بالأصابع فالتعويل فيه على الأغلب ، وقدرت الإصبع بسبعين شعرات عرضاً . وقيل : ست . والشعيرة (سبعين) ^(٣) شعرات من شعر البردون .

وضبط مد البصر في الأرض بأنه ما يتميز به الفارس من الرجال للمبصر المتوسط في الأرض المستوية .

وينبغي التنبه لأمور :

الأول : تعلم المسافة بأمرتين : الاعتبار بالأذرع على الوجه المذكور . ومسير اليوم ، والمراد به يوم الصوم كما يدل عليه قوله عليه السلام في

(١) القاموس المحيط ٤ : ٥٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .

(٣) اثباته من «ض» ، «ح» .

صحيحة أبي أيوب : «أو بياض يوم»^(١).

واعتبر المصنف في المعتبر^(٢) والعلامة في جملة من كتبه^(٣) مسيرة الإبل السير العام . وهو جيد ، لأن ذلك هو الغالب فيحمل عليه الإطلاق ، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الكاهلي : «كان أبي يقول : لم يوضع التقصير على البغلة السفوء ، والدابة الناجية ، وإنما وضع على سير القطار»^(٤) .

قال الجوهرى : يقال : بغلة سفوء بالسين المهملة : خفيفة سريعة^(٥) .

وقال أيضاً : الناجية : الناقة السريعة تنجو من ركبها^(٦) .

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج ، قلت : كم أدنى ما تنصر فيه الصلاة ؟ فقال : «جرت السنة بياض يوم» فقلت له : إن بياض اليوم مختلف ، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ فقال : «أما إنه ليس إلى ذلك ينظر ، أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكة والمدينة » ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ »^(٧) .

واعتبر الشهيدان اعتدال الوقت والمكان والسير^(٨) . وهو جيد بالنسبة إلى

(١) المتقدمة في ص ٤٢٩ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .

(٣) المتنى ١ : ٣٩٠ ، والتذكرة ١ : ١٨٨ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٧٩ / ١٢٦٩ ، التهذيب ٤ : ٢٢٣ / ٦٥٢ ، المسائل ٥ : ٤٩١ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ٣ .

(٥) الصحاح ٦ : ٢٣٧٨ .

(٦) الصحاح ٦ : ٢٥٠١ .

(٧) التهذيب ٤ : ٢٢٢ / ٦٤٩ ، المسائل ٥ : ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٥ .

(٨) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والدروس : ٥٠ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ :

الوقت والسير ، أما المكان فيحتمل قوياً عدم اعتبار ذلك فيه ، لإطلاق النص وإن اختلفت كمية المسافة في السهولة والهزونة .

الثاني : لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير . ولو اعتبرت المسافة بها واحتلما بالأظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة بأحدهما ، واحتمل جدي - قدس سره - في بعض كتبه تقديم السير ، لأنه أضبط ، ولأن الأصل الذي اعتمد عليه المصنف في تقدير الميل وهو مناسبته لسير اليوم يرجع إليه^(١) . وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير^(٢) . ولعله لأنه تحقيق الآخر تقرير . ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتمد ، وأخر محلته في المensus عرفاً .

الثالث : لا فرق مع ثبوت المسافة بالأذرع بين قطعها في يوم أو أقل أو أكثر ، وقد يشكل فيها لو تراخي الزمان كثيراً على وجه يخرج به عن اسم المسافر ، كما لو قصد قطع المسافة في شهرين أو ثلاثة . وجزم في الذكرى بعدم الترخيص ، لعدم التسمية ثم قال : ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلد فتعمد ترك الدخول إليه للترخيص ولبث في قرى تقاربه مدة يخرج بها عن اسم المسافر ، ولم أقف في هذين الموضعين على كلام للأصحاب ، وظاهر النظر يقتضي عدم الترخيص^(٣) . هذا كلامه رحمه الله .

ويكفي المناقشة في عدم الترخيص في الصورة الثانية بأن السفر بعد استمراره إلى انتهاء المسافة فإنما ينقطع بأحد القواطع المقررة من نية الإقامة أو التردد ثلاثة أو الوصول إلى الوطن ، ويدونه يجب البقاء على حكم القصر . أما ما ذكره من عدم الترخيص في الصورة الأولى فجيد ، لأن التقصير إنما يثبت في السفر الجامع لشروط القصر ، فمتي انتفى السفر أو أحد شرائطه قبل انتهاء

= ٣٦٩ ، وروض الجنان : ٣٨٣ .

(١) روض الجنان : ٣٨٣ .

(٢) الذكرى : ٢٥٧ .

(٣) الذكرى : ٢٥٧ .

السفر انتهى التقصير .

الرابع : البحر كالبَرْ ، ولو سافر فيه وبلغ المسافة قصر وإن كان ربما قطعها في ساعة واحدة ، إذ بلوغ المسافة بالأذرع كاف في وجوب القصر . وقال في المتنـى : إنه لا يعرف في ذلك خلافاً^(١) .

الخامس : إنما يجب التقصير مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار أو الشياع ، أو شهادة العدلين ، ومع انتهاء الأمرين يجب الإنعام . وفي وجوب الاعتبار مع الشك إشكال : منشأه أصالة البراءة ، وتوقف الواجب عليه .

ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر أن المقصود مسافة وجب التقصير حيـثـنـى وإن قصر الباقي عن مسافة ، ولا تجـبـ عـلـيـهـ إعادة ما صـلـاهـ تمامـاـ قبل ذلك ، لأنـهاـ صـلـاهـ مـأـمـورـ بـهـ فـكـانـتـ مـجـزـةـ .

السادس : لو تعارضت البيتان ببلوغ المسافة وعدمهما قال في المعتبر : أخذنا بالثابتة وقصر^(٢) . وهو جيد مع إطلاق البيتين ، أما إذا كان النفي متضمناً للإثبات كدعوى الاعتبار وتبين القصور فالمتجه تقديم بينة النفي ، لاعتراضها بأصالة التهام . ويتعلق بكل من البيتين حكم ما يعتقده فيقصر المثبت ويتم النافي ..

وفي جواز اقتداء أحدهما بالأخر وجهان : من حكم كل منها بخطأ الآخر ، ومن أن كلاً من الصالاتين محکوم بصحتها شرعاً ، لإتيان كل منها بما هو فرضه ، فيستفي المانع من الاقتداء . ورجح الشهيدان الجواز^(٣) . وهو حسن . لكنهما منعا من الاقتداء مع المخالفة في الفروع ، والفرق بين المتألتين مشكل .

(١) المتنـى ١ : ٣٩٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٦٧ .

(٣) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والدروس : ٥٠ ، والبيان : ١٥٥ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٨٥ .

ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسیر يوم ووجب التقصير .

قوله : (ولو كانت المسافة أربعة فراسخ وأراد العود ليومه فقد كمل مسیر يوم ووجب التقصير) .

اختلف الأصحاب في حكم المسافر في الأربعة فراسخ ، فذهب المرتضى^(١) ، وابن إدريس^(٢) ، والمصنف^(٣) ، وجمع من الأصحاب إلى وجوب التقصير عليه إذا أراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير إذا لم يرد ذلك .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالقصير عليه واجب ، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بال الخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر^(٤) . ونحوه قال المفيد^(٥) ، والشيخ في النهاية إلا أنه منع من التقصير في الصوم^(٦) .

وقال الشيخ في كتابي الأخبار : إن المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ ثم قال : على أن الذي نقوله في ذلك أنه إنما يجب التقصير إذا كان مقدار المسافة ثمانية فراسخ ، وإذا كان أربعة فراسخ كان بال الخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصر^(٧) .

وقال ابن أبي عقيل : كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثانية فراسخ ، أو بريد ذاهباً وبريد جائياً وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام أن يصل إلى صلاة السفر

(١) جل العلم والعمل : ٧٧ .

(٢) السراير : ٧٣ .

(٣) المختصر النافع : ٥٠ ، والمعتبر ٢ : ٤٦٧ ، والشراح ١ : ١٣٢ .

(٤) الفقيه ١ : ٢٨٠ .

(٥) المقنعة : ٣٥ .

(٦) النهاية : ١٦١ .

(٧) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ .

ركعتين^(١).

ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة أنه ورد في عدة أخبار إطلاق الأمر بالتقدير في أربعة فراسخ ، كصحيحة أبيأسامة زيد الشحام قال ، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يقصر الرجل الصلاة في مسيرة أئمّة عشر ميلًا »^(٢).

وصحيحة إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقدير فقال : « في أربعة فراسخ »^(٣).

وصحيحة معاوية بن عمار قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة يتمنون الصلاة بعرفات فقال : « ويلهم - أو ويهم - وأي سفر أشد منه ، لا تتم »^(٤) وعرفات على أربعة فراسخ من مكة كما نص عليه الأصحاب وغيرهم.

وصحيحة زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « التقدير في بريد ، وبالبريد أربعة فراسخ »^(٥).

وحسنة أبي أيوب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : « بريد »^(٦) وفي معنى هذه الروايات روايات كثيرة .

واختلف رأي الأصحاب في وجه الجمع بين هذه الروايات وبين ما تضمن

(١) حكاه عنه في المختلف : ١٦٢.

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، ٤٩٨ / ٧٩٤ ، الاستبصار ١ : ٢٢٤ ، الوسائل ٥ : ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٣.

(٣) التهذيب ٣ : ٥٠٠ / ٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ٢٢٤ ، ٧٩٦ ، الوسائل ٥ : ٤٩٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٥.

(٤) الكافي ٤ : ٥١٩ ، الفقيه ١ : ٢٨٦ ، ١٣٠٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٠ ، الوسائل ٥ : ٤٩٩ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ١.

(٥) التهذيب ٤ : ٦٥٣ / ٢٢٣ ، الوسائل ٥ : ٤٩٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١.

(٦) الكافي ٣ : ٤٣٢ / ٢ ، التهذيب ٣ : ٤٩٥ ، ٢٠٧ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ ، ٧٩١ ، الوسائل ٥ : ٤٩٧ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١١.

تقدير المسافة بثانية فراسخ ، فحمل الشيخ في أحد وجهيه^(١) ، والمصنف^(٢) ، ومن قال بمقالتها هذه الروايات على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومنه ، واستدلوا على هذا الحمل بما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن جحيل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن التقصير فقال : « بريد ذاهب وبريد جائي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً قصر ، وذباب على بريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثانية فراسخ »^(٣) .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ فقال : « بريد ذاهباً وبريد جائياً »^(٤) .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سأله عن التقصير ، قال : « في بريد » قلت : بريد ؟ قال : « إنه إذا ذهب بريدًا ورجع بريدًا شغل يومه »^(٥) .

ويتجه على هذا الجمع أولاً : أن إطلاق الأمر بالقصير في الأربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطاً بشرط لا يدل عليه اللفظ بعيد جداً ، بل ربما كان قيحاً فيمتنع صدوره من الحكيم .

وثانياً : أن ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة ، أما روايتها زرارة ومعاوية بن وهب فلأن أقصى ما تدلان عليه ثبوت التقصير إذا كانت المسافة بريدًا ذاهباً وبريدًا جائياً ، وليس فيها دلالة على اعتبار وقوع الذهب

(١) التهذيب ٣ : ٢٠٧ ، والاستبصار ١ : ٢٢٣ .

(٢) المختصر النافع : ٥ ، والمعتبر ٢ : ٤٦٧ ، والشراح ١ : ١٣٢ .

(٣) الفقيه ١ : ١٣٠٤ / ٢٨٧ ، الوسائل ٥ : ٤٩٨ : أبواب صلاة المسافر بـ ٢ ح ١٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٤٩٦ / ٢٠٨ ، الاستبصار ١ : ٢٢٣ / ٧٩٢ ، الوسائل ٥ : ٤٩٤ : أبواب صلاة المسافر بـ ٢ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٤ : ٦٥٨ / ٢٢٤ ، الوسائل ٥ : ٤٩٦ أبواب صلاة المسافر بـ ٢ ح ٩ .

والعود في يوم واحد .

وأما رواية ابن مسلم فإنها وإن كانت مشعرة بذلك إلا أنها غير صريحة فيه ، بل ربما لاح منها أن التعليل بكونه « إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه » إنما وقع على سبيل التقريب إلى الأفهام ، كما يشعر به إطلاق التقصير في البريد أولاً .

وثالثاً : أن الظاهر من رواية معاوية بن عمار^(١) المتضمنة لتبسيط أهل مكة على الإقامة بعرفات كون الخروج للحج ، وقد وقع التصریح بذلك في رواية إسحاق بن عمار حيث قال فيها ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في كم التقصير : فقال : « في بريد ، وبعدهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٢) .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا ، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا »^(٣) والخروج للحج لا يتحقق معه الرجوع ليومه .

وجع الشیخ في كتاب الأخبار بين هذه الروايات بوجه آخر ، وهو تنزيل أخبار الشهانية على الوجوب ، وأخبار الأربعـة على الجواز^(٤) . وحكاه بعض مشائخنا المعاصرين عن جدي - قدس سره - في الفتوى ، ومال إليه في روض الجنان حتى أنه استوجه كون القصر أفضل من الإقامة^(٥) . ولا ريب في قوة هذا

(١) المقدمة في ص ٤٣٥ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٩ ، ٥٠٢ / ٢٠٩ ، الاستبصار ١ : ٢٢٥ / ٧٩٨ ، الوسائل ٥ : ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٨ / ٢ ، الوسائل ٥ : ٥٠٠ أبواب صلاة المسافر ب ٣ ح ٨ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والاستبصار ١ : ٢٢٤ .

(٥) في « ح » ، « ض » زيادة : قال في الذكرى : وهو قوي لكنه الأشعار الصحيحة بأربعة فراسخ فلا أقل من الجواز .

(٦) روض الجنان : ٢٨٤ .

ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً وعائداً لم يجز القصر وإن كان ذلك من نيته . ولو كان لبلد طريقان والأبعد منها مسافةً فسلك الأبعد قصر وإن كان ميلاً إلى الرخصة .

الوجه ، ولا ينافي ما ذكرناه من التخيير رواية بن عمار المتضمنة لنبي أهل مكة عن الإتمام بعرفات ، لأنها نجيب عنها بالحمل على الكراهة ، أو على أن النبي عنه الإتمام على وجه اللزوم . والله تعالى أعلم .

قوله : (ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ذاهباً وجائياً ، لم يجز التقصير وإن كان ذلك من نيته) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، واستدل عليه في التذكرة بأن من هذا شأنه ينقطع سفره بالرجوع وإن كان في رجوعه لم ينته إلى سماع الأذان ومشاهدة الجدران ، وإلا لزم القصر لوتردد في فراسخ واحد ثمان مرات^(١) . وهو جيد ، ويدل عليه أيضاً أن مقتضى الأصل لزوم الإتمام ، خرج منه قاصد الشانية أو الأربعـة التي لا تكون ملقة من الذهاب والإياب لأنـه المبادر من اللـفـظ ، فيبقى الباقي على الأصل .

وخالفـ في ذلك العـلـامـ في التـحرـيرـ فـقـالـ : لو قـصـدـ التـرـدـدـ فيـ ثـلـاثـ فـرـاسـخـ ثـلـاثـ مـرـاتـ لمـ يـقـصـ إـلـاـ أنـ لاـ يـلـغـ فيـ الرـجـوعـ الـأـوـلـ مشـاهـدـةـ الجـدـرـانـ ولاـ سـمـاعـ الأـذـانـ^(٢) . وهو ضـعـيفـ .

قولـهـ : (لوـ كـانـ لـبـلـدـ طـرـيـقـانـ ، وـأـحـدـهـماـ خـاصـةـ مـسـافـةـ فـإـنـ سـلـكـ الأـبـعـدـ قـصـرـ وإنـ كـانـ مـيـلـاـ إـلـىـ الرـخـصـةـ) .

إـذـاـ كـانـ لـبـلـدـ طـرـيـقـانـ أـحـدـهـماـ خـاصـةـ مـسـافـةـ ، فـإـنـ سـلـكـ الأـبـعـدـ لـعـلـةـ غـيرـ التـرـصـنـ قـصـرـ إـجـمـاعـاـ ، وـإـنـ كـانـ لـلـتـرـصـنـ لـاـ غـيرـ فـالـشـهـورـ أـنـهـ كـالـأـوـلـ ، لـإـبـاحـةـ . وـقـالـ اـبـنـ الـبـرـاجـ : يـتـمـ ، لـأـنـهـ كـالـلـاهـيـ بـصـيـدـهـ^(٣) . وهو ضـعـيفـ .

(١) التذكرة ١ : ١٨٨ .

(٢) تحرير الأحكام ١ : ٥٥ .

(٣) المذهب ١ : ١٠٧ ، وجواهر الفقه (المجموع الفقيهي) : ٤٧٦ .

الشرط الثاني : قصد المسافة ، فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير . فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر . وكذا لو طلب دابة شدت ، أو غريما ، أو آبقا .

وإن سلك الأقصر أتم في الذهاب وإن نوى الرجوع بالأبعد ، لأنه لم يقصد أولاً مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه . ولو سلك الأبعد في الرجوع كان الحكم فيه كما في الذهاب .

قوله : (الشرط الثاني ، قصد المسافة : فلو قصد ما دون المسافة ، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها لم يقصر وإن زاد المجموع على مسافة التقصير ، فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر) .

أجمع العلماء كافة على أنه يعتبر في التقصير قصد المسافة ، فلو قصد دون المسافة ثم قصد ما دونها لم يقصر في ذهابه ولو قطع أضعاف المسافة ، وكذا لو خرج غير ناوٍ للمسافة وإن بلغ مسافات . ويدل على اعتبار هذا الشرط أن اعتبار المسافة إنما يتحقق بأحد أمرين إما قصدها ابتداءً وإما قطعها أجمع ، والثاني غير معتر إجماعاً فثبتت الأول ، وما رواه الشيخ عن صفوان ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ التهروان فقال : « لا يقصر ولا يفطر ، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثانية فراسخ ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به السير إلى الموضع الذي بلغه »^(١) .

ومن الشرائط أيضاً استمرار القصد إلى انتهاء المسافة ، فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها أتم ، وكذا لو تردد عزمه في الذهاب والرجوع كما نص عليه في الذكرى^(٢) . ولا يقدح عروض الجنون في الأثناء وكذا

(١) التهذيب ٤ : ٦٦٢ / ٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٨٠٦ / ٢٢٧ ، الوسائل ٥ : ٥٠٣ أبواب صلاة المسافر ب ٤ ح ١ .

(٢) الذكرى : ٢٥٦ .

ولو خرج يتنتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم ، فإن كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقيه . وإن كان دونها أتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر .

الإغاء . ولو منع من السفر فكم تنظر الرفقة .

ولو كان قد صلى قصراً قبل الرجوع أو التردد فالظاهر أنه لا يعيد مطلقاً ، لأنه صلى صلاة مأمورة بها فكانت مجزئة ، ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة : أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ، ما يصنع بالصلاحة التي كان صلاماً ركعتين ؟ قال : « تمت صلاته ولا يعيد » ^(١) .

وقال الشيخ في الإستبصار : يعيد مع بقاء الوقت ، واستدل بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الكاظم عليه السلام أنه قال : « وإن كان قد قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة » ^(٢) وهي ضعيفة بجهالة الراوي ، ولو صحت لوجب حملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قوله : (ولو خرج يتنتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم فإن كان على حد مسافة قصر في سفره وفي موضع توقيه ، وإن كان ما دونها أتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر) .

إنما وجوب عليه الإمام إذا لم يكن انتظاره على حد المسافة ، لانتفاء شرط التقصير ، وهو استمرار القصد إلى انتهائه .

والحاصل أن متظر الرفقة إن كان على رأس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينفع المقام عشرة أو يمضي عليه ثلاثون متربداً لأنه مسافر فيتعلق به حكمه ، وإن كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخيص وقطع بجيء الرفقة قبل

(١) الفقيه ١ : ٢٨١ ، الوسائل ٥ : ٥٤١ أبواب صلاة المسافر ب ٢٣ ح ١ .

(٢) التهذيب ٤ : ٦٦٤ / ٢٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٢٧ / ٨٠٨ ، الوسائل ٥ : ٤٩٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ٤ .

الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه ، فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه . وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة .

العشرة أو جزم بالسفر من دونها فكالأول ، وإن وجب عليه الإمام إما لعدم حصول الخفاء ، أو لعدم استمرار القصد اللذين هما شرط التقصير .

قوله : (الشرط الثالث ، أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه ، فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه ، وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة) .

المراد بالإقامة في قوله : أن لا يقطع السفر بإقامة في أثناءه ، الإقامة الشرعية المتحققة بنية إقامة العشر والوصول إلى الوطن ، وفي قوله : وكذا لو نوى الإقامة ، الإقامة المعهودة وهي إقامة العشر . ولو جعل الشرط عدم قطع السفر بنية إقامة العشر أو الوصول إلى وطنه لكان أظاهر . ولا خلاف بين الأصحاب في أن كلاً من هذين الأمرين قاطع للسفر .

أما إقامة العشر فيدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيفة معاوية بن وهب : « إذا دخلت بلدًا وأنت ت يريد مقام عشرة أيام فأتم الصلوة حين تقدم »^(١) وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيفة زراة : « إذا دخلت أرضًا فايقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلوة فيه »^(٢) وسيجيء تمام الكلام في ذلك .

وأما الوصول إلى الوطن فتدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيغته قال : « إذا نزلت

(١) الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٥٥١ / ٢٢٠ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥ / ١ ، التهذيب ٣ : ٥٤٦ / ٢١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣٧ / ٨٤٧ ، الوسائل ٥ : ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ٩ .

ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافة قصر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتهم فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه .

قرأك وضيتك فأتم الصلاة ، فإذا كنت في غير أرضك فقصر »^(١) .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق أتى الصلاة أم يقصر ؟ قال : « يقصر ، إنما هو المنزل الذي توطنه »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن علي بن يقطين قال ، قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : الرجل يتخذ المنزل فيدر به أitem أم يقصر ؟ قال : « كل منزل لا تستوطنه وليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه »^(٣) .

قوله : (ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ، ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافة قصر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتهم فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه) . هذه الأحكام كلها معلومة مما سبق ، وكما تعتبر المسافة بين كل مواطنين

(١) التهذيب ٣ : ٢١٠ / ٥٠٨ ، الاستبصار ١ : ٨١٠ / ٢٢٨ ، الوسائل ٥ : ٥٢٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٢ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٢ / ٥١٧ وفيه عن الحلبي ، الاستبصار ١ : ٨١٨ / ٢٣٠ ، الوسائل ٥ : ٥٢٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢١٢ / ٥١٥ ، الاستبصار ١ : ٨١٩ / ٢٣٠ ، الوسائل ٥ : ٥٢١ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٦ .

والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متواالية كانت أو مفترقة .

كذا تعتبر بين آخر المواطن وغاية مقاصده ، فإن كان مسافة قصر عند خروجه من الأخير إلى مقاصده ، وإنّا فلا ، ولا يضم ما بين الوطن الأخير ونهاية المقصد إلى العود ، لأنّ لكل من الذهاب والإياب حكم برأسه فلا يضم أحدهما إلى الآخر .

قوله : (والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر) .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره ، وبهذا التعميم جزم العلامة^(١) ، ومن تأخر عنه^(٢) حتى صرحو بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها ؟ قال : « يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ولا يقصر ، ولি�ضم إذا حضره الصوم »^(٣) وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراكه على جماعة من الفطحيه .

والأصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية^(٤) ، وابن بابويه^(٥) ، وابن البراج^(٦) ، وأبي الصلاح^(٧) ، والمصنف في النافع^(٨) ، لإنابة الحكم به في الأخبار الصحيحة ، ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ وابن

(١) المتهى ١ : ٣٩٣ ، وتحرير الأحكام ١ : ٥٦ ، وتبصرة المتعلمين : ٤١ .

(٢) كالشهيد الأول في البيان : ١٥٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٨٧ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢١١ ، ٥١٢ / ٢١١ ، الاستبصار ١ : ٢٢٩ / ٨١٤ ، الوسائل ٥ : ٥٢١ أبواب صلاة المسافر ب ١٤ ح ٥ .

(٤) النهاية : ١٢٤ .

(٥) الفقيه ١ : ٢٨٨ .

(٦) المهدى ١ : ١٠٦ .

(٧) الكافي في الفقه : ١١٧ .

(٨) المختصر النافع : ٥١

.....

بابويه في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقصر في ضياعته ؟ فقال : « لا بأس ما لم ينموا مقام عشرة أيام ، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : « أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها »^(١) .

وبهذه الرواية احتج الأصحاب على أنه يعتبر في الملك أن يكون قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، وهي غير دالة على ما ذكروه ، بل المبادر منها اعتبار إقامة ستة أشهر في كل سنة ، وبهذا المعنى صرخ ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ، فقال بعد أن أورد قوله عليه السلام في صحيحه إسماعيل بن الفضل : « إذا نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة » : قال مصنف هذا الكتاب : يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام ، ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر فإن كان كذلك أتم متى دخلها ، وتصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيغ^(٢) . وأورد الرواية المتقدمة ، والمسألة قوية الإشكال .

وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك ، لقوله عليه السلام في صحيحه علي بن يقطين : « كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير »^(٣) وفي صحيحه حماد بن عثمان : « إنما هو المنزل الذي توطنه »^(٤) .

ويضمون هاتين الروايتين أفتى الشيخ في النهاية فقال : ومن خرج إلى ضياعه له وكان له فيها موضع يتزلمه ويستوطنه وجب عليه التهام ، فإن لم يكن له

(١) الفقيه ١ : ٢٨٨ / ١٣١٠ ، التهذيب ٣ : ٢١٣ / ٥٢٠ ، الاستبصار ١ : ٢٣١ / ٨٢١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٢ أباب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١١ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٨ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٨ / ١٣١١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٠ أباب صلاة المسافر ب ١٤ ح ١ .

(٤) المتقدمة في ص ٤٤٢ .

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً ، واجباً كان كحججة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر . ولو كان معصية لم يقصر ، كاتباع الجائز وصيده اللهو .

فيها مسكن فإنه يجب عليه التقصير^(١) .

وأقرب منه عبارة ابن البراج في كتابه المسمى بالكامل فإنه قال : من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه وينزل به وخرج إليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمنا فعليه التهام ، وإن لم يكن له فيها مسكن ينزل به ولا يستوطنه كان له التقصير .

وأحق العلامة^(٢) ، ومن تأخر عنه^(٣) بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام . ولا بأس به ، لخروج المسافر بالوصول إليها عن كونه مسافراً عرفاً .

قال في الذكرى : وهل يتشرط هنا استيطان الستة ؟ الأشهر الأقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافاً إلى العرفي^(٤) . وهو غير بعيد ، لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى .

قوله : (الشرط الرابع ، أن يكون السفر سائغاً ، واجباً كان كحججة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي صلى الله عليه وآله ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجرين ، ولو كان معصية لم يقصر ، كاتباع الجائز وصيده اللهو) .

هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر^(٥) ، والعلامة في جملة من كتبه^(٦) ، وتدل عليه روايات : منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عمار بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ،

(١) النهاية : ١٢٤ .

(٢) القواعد ١ : ٥٠ .

(٣) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٧ ، والشهيد الثاني في الروضة البهية ١ : ٣٧٢ .

(٤) الذكرى : ٢٥٧ .

(٥) المعتبر ٢ : ٤٧٠ .

(٦) المستهني ١ : ٣٩٢ ، والتذكرة ١ : ١٩٠ .

سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسول لم يعصي الله عزّ وجلّ ، أو طلب عدوًّا وشحناه وسعاية ، أو ضرر على قوم مسلمين^(١) وما رواه الشيخ ، عن عبيد بن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم ؟ قال : « يتم ، لأنّه ليس بمسير حق »^(٢) .

وعن أبي سعيد الخراشاني قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لأحدهما : « وجب عليك التقصير لأنك قصدتني » وقال لآخر : « وجب عليك التهام لأنك قصدت السلطان »^(٣) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية كقصد قطع الطريق بسفره ، وكالمرأة والعبد القاصدين بسفرهما الشوز والإباق ، أو كان نفس سفره معصية^(٤) كالفار من الزحف ، والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق ، وتارك الجمعة بعد وجوها ، ونحو ذلك .

قال جدي - قدس سره - في روض الجنان : وإدخال هذه الأفراد يقتضي المنع من ترخيص كل تارك للواجب بسفره ، لاشراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخيص ، إذ الغاية مباحة فإنه المفروض ، وإنما عرض العصيان بسبب ترك الواجب ، فلا فرق حينئذ بين استلزم سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها ، وبين استلزم ترک غيرها كتعلم العلم الواجب عيناً أو كفايةً ، بل الأمر في هذا

(١) الفقيه ٢ : ٤٠٩ / ٩٢ ، الوسائل ٥ : ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر بـ ح ٨ .

(٢) التهذيب ٣ : ٥٣٧ / ٢١٧ ، الاستبصار ١ : ٢٣٦ / ٨٤١ ، الوسائل ٥ : ٥١١ أبواب صلاة المسافر بـ ح ٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٦٤٢ / ٢٢٠ ، الاستبصار ١ : ٢٣٥ / ٨٣٨ ، الوسائل ٥ : ٥١٠ أبواب صلاة المسافر بـ ح ٨ .

(٤) في « ح » زيادة : كمال الطريق المخوف ، والفار

.....

الوجوب أقوى ، وهذا يقتضي عدم الترخيص إلا لأوحدي الناس ، لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على إدخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي ، وإنما دل على السفر الذي غايتها المعصية^(١) . هذا كلامه رحمة الله .

ويشكل بأن روایة عمار بن مروان التي هي الأصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي ، وكذا التعليل المستفاد من روایة عبيد بن زراة ، والإجماع المنقول من جماعة . لكن لا يخفى أن تارك الواجب كالتعلم ونحوه إنما يكون عاصياً بنفس الترك لا بالسفر إلا إذا كان مضاداً للواجب وقلنا باقتضاء الأمر بالشيء النبي عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام في ذلك مراراً وأن الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره - قدس سره^(٢) - مع أن التضاد بين التعلم والسفر غير متحقق في أكثر الأوقات . فما ذكره - قدس سره - من أن إدخال هذا القسم يقتضي عدم الترخيص إلا لأوحدي الناس غير جيد .

واعلم أن المعصية في السفر مانعة من الترخيص ابتداءً واستدامة ، فلو قصد المعصية ابتداءً أتم ، ولو رجع عنها في أثناء السفر اعتبرت المسافة حينئذ فلو قصر الباقى أتم .

ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطع ترخصه ، فلو عاد إلى الطاعة قصر ، وهل يعتبر كون الباقى مسافة؟ قيل : نعم ، وبه قطع العلامة في القواعد^(٣) ، لبطلان المسافة الأولى بقصد المعصية فافتقر في عوده إلى التقصير إلى قصد مسافة جديدة .

وقيل : لا ، بل يكفي بلوغ السفر الواقع في حال الإباحة أولاً وآخرأ مسافة ، وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر^(٤) ، والعلامة في المتهى^(٥) ، وبه

(١) روض الجنان : ٣٨٨ .

(٢) تمهيد القواعد : ١٧ .

(٣) القواعد ١ : ٥٠ .

(٤) المعتبر ٢ : ٤٧٢ .

(٥) المتهى ١ : ٣٩٢ .

ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر . ولو كان للتجارة ، قيل : يقصر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد .

قطع في الذكرى ، واستدل عليه بأن المانع من التقصير إنما كان المعصية وقد زالت^(١) . وهو جيد ، وفي بعض الأخبار دلالة عليه^(٢) .

قوله : (لو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ، ولو كان للتجارة ، قيل : يقصر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد) .

أما أنه يجب التقصير إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله فلا ريب فيه ، لأنه سعي مأذون فيه ، بل مأمور به فساوى غيره من أسفار الطاعات ، ويؤيده قول الصادق عليه السلام في مرسلة عمران بن محمد القمي : «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر»^(٣) .

والأصح إلحاق صيد التجارة به كما اختاره المرتضى - رضي الله عنه^(٤) - وجماعة ، للإباحة ، بل قد يكون راجحاً أيضاً .

والقول بأن من هذا شأنه يقصر صومه ويتم صلاته للشيخ في النهاية والمسوط^(٥) ، وأتباعه^(٦) .

قال في المعتبر : ونحن نطالب بدلالة الفرق ونقول : إن كان مباحاً قصر فيها وإن لم يكن أتم فيها^(٧) . وهو جيد ، ويدل على ما اخترناه من التسوية بين قصر الصوم والصلاحة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن

(١) الذكرى : ٢٥٨ .

(٢) الوسائل ٥ : ٥٠٩ : أبواب صلاة المسافر ب ٨ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٣٨ / ١٠ ، الفقيه ١ : ٢٨٨ / ١٣١٢ ، التهذيب ٣ : ٢١٧ / ٥٣٨ ، الاستبصار ١ : ٢٣٦ / ٨٤٥ ، الوسائل ٥ : ٥١٢ أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥ .

(٤) لم نعثر عليه كما في الحدائق ١١ : ٣٨٨ .

(٥) النهاية : ١٢٣ ، والمسوط ١ : ١٣٦ .

(٦) منهم ابن البراج في المذهب ١ : ١٠٦ ، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية) : ٦٧٦ ، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : ٩١ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٧١ .

الشرط الخامس : ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري ، والملاح ، والتاجر الذي يطلب الأسواق ، والبريد .

أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قصرت فأطرت وإذا أنفطرت قصرت »^(١) .

قوله : (الشرط الخامس ، ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالبدوي الذي يطلب القطر ، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد) .

اشتهر على ألسنة الفقهاء أن كثير السفر يحب عليه الإتمام ، والمراد به من كان السفر عمله كالمكاري والجَمَال فإن من هذا شأنه يصدق عليه أنه كثير السفر عرفاً .

وجعل المصنف في المعتبر مكان هذا الشرط أن لا يكون من يلزم الإتمام سفراً ثم قال : وقال بعضهم : أن لا يكون سفره أكثر من حضره . وهذه عبارة غير صالحة ، وقد اعتمدتها المفید - رحمه الله - وأتباعه ، ويلزم على قولهم لو أقام في بلده عشرة وسافر عشرين أن يلزم منه الإتمام في السفر ، وهذا لم يقله أحد ، ولا ريب أنها عبارة بعض الأصحاب وتبعه آخرون ، ولو قال : يتقييد ذلك بأن لا يقيم في بلده عشرة . قلنا : فحيث لا يبقى بكثرة السفر اعتبار^(٢) . هذا كلامه - رحمه الله - وهو غير واضح ، فإن كون هذه المسألة مقيدة بهذا القيد لا يقتضي عدم اعتبار كثرة السفر ، فإن إتمام كثير السفر مشروط بأن لا يقيم عشرة أيام .

وأورد عليه الشارح أيضاً أن أولوية عبارته على عبارة الأصحاب غير واضحة ، لأن العاصي بسفره يدخل فيما ذكره مع أنه غير مراد ، وكذا الهاشم ،

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٠ / ٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ ، وأوردها في الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٧٢ .

.....
.....
.....

وطالب الآبق ، ونحوهما^(١) .

ويكن دفعه بأن مراده من يلزمه الإمام سفراً من يلزمه ذلك باتخاذه السفر صنعة كما يشعر به آخر كلامه ، والمناقشة في العبارات بعد ظهور المقصود هيّن .

والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال : « ليس على الملائكة في سفيتهم تقصير ، ولا على المكارين ، ولا على الجماليين »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاري والجمال الذي مختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان »^(٣) .

وفي الصحيح ، عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « أربعة قد يحب عليهم التسام في سفر كانوا أو حضر : المكاري ، والكري ، والراعي ، والأستقان ، لأنهم عملهم^(٤) والكري : المكري ، ويقال على المكاري ، والحمل على الأول أولى ، لأن العطف يؤذن بالمخايرة . والأستقان قيل : إنه البريد^(٥) . وقيل : هو أمين البيدر^(٦) .

ويستفاد من هذه الرواية أن كل من كان السفر عمله يجب عليه الإمام ،

(١) المسالك ١ : ٤٩ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٤ ، ٥٢٥ / ٢١٤ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٨٢٧ ، الوسائل ٥ : ٥١٦ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٨ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢٨ ، التهذيب ٤ : ٦٣٤ / ٢١٨ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٦ / ١ ، الفقيه ١ : ٢٨١ / ١٢٧٦ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٨٢٨ ، الخصال : ٢٥٢ / ١٢٢ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ ح ٢ .

(٥) كما في الفقيه ١ : ٢٨١ .

(٦) كما في التذكرة ١ : ١٩١ ، والذكرى : ٢٥٨ .

**وضابطه أن لا يقيم في بلد عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرة ثم
أنشأ سفراً قصراً ،**

وبيني أن يكون المرجع في ذلك إلى العرف لأنَّ المحكَم في مثله ، وبه قطع العلَّامة في جملة من كتبه^(١) ، والشهيد في الذكرى لكنه قال : إن ذلك وإنما يحصل غالباً بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها إقامة تلك العشرة^(٢) .

واعتبر ابن إدريس في تحقق الكثرة ثلاث دفعات ، ثم قال : إن صاحب الصنعة من المكارين واللأحين يجب عليهم الإِتَام بنفس خروجهم إلى السفر ، لأن صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له من سفره أكثر من حضره^(٣) .

واستقرب العلَّامة في المختلف تعلق الإِتَام في ذي الصنعة وغيره من جعل السفر عادته بالدفعة الثانية^(٤) .

ولم نقف هذين القولين على مستند سوى ادعاء كل منها دلالة العرف على ما ذكره ، وحيث قد عرفت أن الحكم بالتهم ليس منوطاً بالكثرة وإنما هو معلق على اسم المكاري والجَهَال ومن اخْتَذ السفر عمله وجب اعتبار صدق هذا الاسم ، سواء حصل بدفعتين أو بأزيد . ومن ذلك يعلم أن من لم يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وإن سافر عشر سفرات متواتلة ، لأن الحكم ليس منوطاً بالكثرة وإنما هو بما ذكرناه من الأوصاف .

قوله : (وضابطه أن لا يقيم في بلد عشرة أيام ، فلو قام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً قصراً) .

هذا الضابط بمنزلة الشرط في وجوب إقام كثير السفر كما صرَّح به في المعتبر حيث قال : ظاهر هذه الروايات لزوم الإِتَام للمذكورين يعني المكاري ومن شاركه في الحكم كيف كان ، لكن الشيخ - رحمه الله - يشرط أن لا يقيموا

(١) التذكرة ١ : ١٩١ ، والقواعد ١ : ٥٠ .

(٢) الذكرى : ٢٥٨ .

(٣) السرائر : ٧٦ .

(٤) المختلف : ١٦٣ .

في بلدهم عشرة أيام^(١) . وهذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب ، واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكارى إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر في سفره وأفطر »^(٢) .

وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراكه على إسحاق بن مرار وهو مجهول ، ومع ذلك فهي متروكة الظاهر لتضمنها الاكتفاء في التقصير نهاراً بإقامة ما دون الخمسة ، قاصرة الدلالة إذ مقتضها اعتبار إقامة العشرة في البلد الذي يذهب إليه ، وهو غير صريح في كون المراد به المنزل . لكن الصدوق - رحمه الله - أورد هذه الرواية في كتابه بطريق صحيح ومتناها مغایر لما في التهذيب فإنه قال : « المكارى إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر »^(٣) .

ومقتضى هذه الرواية اعتبار إقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب إليه ، ولا أعلم بذلك قائلاً ، ومع ذلك فالطعن فيها باشتراكها على ما لا يقول به الأصحاب من الاكتفاء في التقصير نهاراً بإقامة ما دون الخمسة باق بحاله . والمسألة محل إشكال إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن إقامة العشرة أيام في البلد قاطعة لكترة السفر و摩وجة للقصر .

(١) المعتبر ٢ : ٤٧٣ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢١٦ / ٥٣١ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ / ٨٣٦ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ٦ .

(٣) الفقيه ١ : ١٢٧٨ / ٢٨١ .

وأحق المصنف في النافع^(١) ، والعلامة^(٢) ، ومن تأخر عنده^(٣) بإقامة العشرة في بلده العشرة المنوية في غير بلده . وألحق بها الشهيد في الدراسات العشرة الحاصلة بعد التردد ثلاثين^(٤) . وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن حد المكارى الذي يصوم ويتم ، قال : « أيما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام والت تمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار »^(٥) وهذه الرواية ضعيفة السند أيضاً بالإرسال ، وبأن من جملة رجالها إسماعيل بن مرار الواقع في طريق الرواية الأولى وهو مجهول .

وذكر جمع من المؤخرين أنه لا يشترط في العشرة التوالي ، نعم يشترط عدم تخلل قصد مسافة في أثنائها^(٦) . وهو حسن .

ومتي وجب القصر على كثير السفر بإقامة العشرة ثم سافر مرة ثانية بدون إقامة فالظهور وجوب الإقامة عليه مع بقاء الاسم ، كما صرحت به ابن إدريس^(٧) ، وغيره . واعتبر الشهيد في الذكرى في العود إلى الإقامة هنا المرة الثالثة ، لأن الاسم قد زال بالإقامة فيكون كالمبتدئ^(٨) . وهو ضعيف ، لأن الاسم لا يزول بمجرد إقامة العشرة كما هو واضح .

(١) المختصر النافع ١ : ٥١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٩١ ، القواعد ١ : ٥٠ .

(٣) كالشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٨ ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١ : ١٤٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩١ .

(٤) الدراسات ٥١ : ٥١ .

(٥) التهذيب ٤ : ٢١٩ / ٣٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣٤ / ٨٣٧ ، الوسائل ٥ : ٥١٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٢ ح ١ .

(٦) الشهيد الأول في البيان : ١٦٠ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩١ .

(٧) السراير : ٧٦ .

(٨) الذكرى : ٢٥٨ .

وقيل : ذلك مختص بالمكارى ، فيدخل في جملته الملاح والأجير ، والأول أظهر . ولو أقام خمسة ، قيل : يتم ، وقيل : يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه .

قوله : (وقيل ذلك مختص بالمكارى ، فيدخل في جملته الأجير والجمال ، والأول أظهر) .

هذا القول لم نظفر بقائله ، قال بعض شراح النافع : ولعل المصنف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنف^(١) . وربما ظهر من عبارة المعتبر عدم تحقق الخلاف في ذلك فإنه قال بعد أن أورد رواية ابن سنان : وهذه الرواية تتضمن المكارى فلقائل أن يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم من يلزمهم الإيتام في السفر ، لكن الشيخ قيد الباقين بهذه الشرطية وهو قريب من الصواب^(٢) . وكان وجه القرب أن الظاهر من النصوص تساوي من يلزمهم الإيتام من اتخاذ السفر عمله في الأحكام ، ولا يخلو من قوة .

قوله : (لو أقام خمسة ، قيل : يتم ، وقيل : يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه) .

القول بوجوب الإيتام بإقامة الخمسة لابن إدريس^(٣) وأكثر المؤخرين ، تمسكاً بإطلاق الروايات المتضمنة لأن كثير السفر يجب عليه الإيتام^(٤) ، خرج منه من أقام عشرة بالنص والإجماع إن تم فيبقى الباقى .

والقول بوجوب التقصير في صلاة النهار خاصة للشيخ^(٥) ، وأتباعه^(٦) ، تعوياً على رواية ابن سنان المتقدمة ، وهي متروكة الظاهر لأنه قال فيها :

(١) المذهب الرابع ١ : ٤٨٨ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٧٣ .

(٣) السراجير : ٧٦ .

(٤) الوسائل ٥ : ٥١٥ أبواب صلاة المسافر ب ١١ .

(٥) المسوط ١ : ١٤١ ، النهاية : ١٢٢ .

(٦) منهم ابن حزرة في الوسيلة (الجواجم الفقهية) : ٦٧٦ ، وابن البراج في المذهب ١ : ١٠٦ .

.....

«المكارى إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر»^(١) والأقل يصدق على يوم بل على بعض يوم ولا قائل به ، مع أنها معارضه بقوله في صحيبة معاوية بن وهب : «هـما واحد إذا قصرت أفترطت ، وإذا أفترطت قصرت»^(٢) .

واعلم أن الشيخ - رحمة الله - قد روی في التهذيب في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدھما عليهما السلام ، قال : «المكارى والجھال إذا جدّا بها السير فليقصرا»^(٣) .

وفي الصحيح ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال : «إذا جـلـدوا السـير فـلـيـقـصـرـوا»^(٤) .

وأختلف الأصحاب في ترتيلهما ، فقال الشيخ في التهذيب : الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني - رحمة الله - قال : هذا محمول على من يجعل المترلين متزلاً فيقصر في الطريق ويتم في المنزل^(٥) ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد ، عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري ، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «الجـھـالـ والمـکـارـىـ إـذـاـ جـدـاـ بـهـاـ السـیرـ فـلـيـقـصـرـاـ فـیـ بـینـ الـمـتـرـلـینـ وـیـتـمـ فـیـ الـنـزـلـ»^(٦) وهذه الرواية مع ضعف سندھا غير دالة على ما اعتباره .

وتحملها الشهيد في الذكرى على ما إذا أنشأ المكارى والجھال سفراً غير صنعتهما قال : ويكون المراد بجد السير أن يكون مسیرھما متصلة كالحج ،

(١) في ص ٤٥٢ .

(٢) المتقدمة في ص ٤٤٨ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢١٥ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٢٩ ، الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢١٥ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٨٢ / ١٢٧٩ ، التهذيب ٣ : ٢١٥ / ٥٣٠ ، الاستنصار ١ : ٢٣٣ / ٨٣٢ .
الوسائل ٥ : ٥١٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٣ ح ٣ .

الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير حتى توارى

والأسفار التي لا يصدق عليها صنعته^(١) . وهو قريب ، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإمام في صحيحه زراة بأنه عملهم^(٢) .

واحتمل في الذكرى أن المراد أن المكارين يتمون ما داموا يتددون في أقل من المسافة أو في مسافة غير مقصودة ، فإذا قصدوا مسافة قصر و قال : ولكن هذا لا يختص المكري والجمل بل كل مسافر^(٣) . ولعل ذلك مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حيث عم ووجب القصر على كل مسافر ولم يستثن أحداً^(٤) . ويرده قوله عليه السلام في صحيحه زراة : « أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر »^(٥) فإن المتبار من السفر المقابل للحضر المقتضي للتقصير .

وقال العلامة في المختلف : الأقرب عندي حمل الحديثين على أنها إذا قاما عشرة أيام قصراً^(٦) . ولا يخفى بعد ما قوله . وحملهما جدي - قدس سره - في روض الجنان على ما إذا قصد المكري والجمل المسافة قبل تحقق الكثرة^(٧) . وهو بعيد أيضاً .

ويحتمل قوياً الرجوع في جد السير إلى العرف ، والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك ، والله تعالى أعلم .

قوله : (الشرط السادس ، لا يجوز للمسافر التقصير حتى توارى

(١) الذكرى : ٢٥٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٦ / ١ ، الفقيه ١ : ٢٨١ / ١٢٧٦ ، التهذيب ٣ : ٥٢٦ / ٢١٥ ، الاستبصار ١ : ٢٣٢ / ٨٢٨ ، الخصال ١ : ٢٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥١٥ أبووان ، صلاة المسافر ب ١١

ح ٢ .

(٣) الذكرى : ٢٥٨ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٦٣ .

(٥) المتقدمة في ص ٤٥٠ .

(٦) المختلف : ١٦٣ .

(٧) روض الجنان : ٣٩٠ .

جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفي عليه الأذان .

جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفي عليه الأذان) .

ما اختاره المصنف رحمة الله من الاكتفاء بجواز التقصير بخفاء الأذان أو الجدران قول أكثر الأصحاب ، واعتبر الشيخ في الخلاف^(١) ، والمرتضى^(٢) ، وأكثر المؤخرین خفاءهما معاً . وقال ابن إدريس : الاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران^(٣) . وقال الشيخ علي بن بابويه : وإذا خرجت من متبارك فقصر إلى أن تعود إليه^(٤) . والمعتمد الأول .

لنا : أن فيه جمعاً بين ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يربد السفر فيخرج متى يقصراً ؟ قال : « إذا توارى من البيوت »^(٥) وما رواه في الصحيح أيضاً ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن التقصير فقال : « إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك »^(٦) .

وهذا الجمع أعني الاكتفاء بخفاء الأذان أو الجدران في لزوم القصر أولى من الجمع بتقييد كل من الروايتين بالأخرى واعتبار خفائهما معاً كما اختاره المؤخرون فإنه بعيد جداً .

وذكر الشارح أن المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبيحة^(٧) . ومقتضى الرواية اعتبار التواري من البيوت ، والظاهر أن معناه (وجود الحال بينه وبينها

(١) الخلاف ١ : ٢٢٢ .

(٢) جمل العلم والعمل : ٧٧ .

(٣) السراج : ٧٤ .

(٤) نقله عنه في المختلف : ١٦٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٢٤ / ٥٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٠٥ أبواب صلاة المسافر ب٦ ح ١ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢٣٠ / ٦٧٥ ، الاستبصار ١ : ٨٦٢ / ٢٤٢ ، الوسائل ٥ : ٥٠٦ أبواب صلاة المسافر ب٦ ح ٣ .

(٧) المسالك ١ : ٤٩ .

ولا يجوز له الترخيص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلاً . وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره .

وإن كان قليلاً وأنه لا يضر رؤيتها بعد ذلك ، لصدق التواري أولاً)^(١) .

وذكر الشهيدان أن البلد لو كانت في علو مفرط أو وهذه اعتبار فيها الاستواء تقديراً)^(٢) . وتحتمل قريباً الاكتفاء بالتواري في المخضضة كيف كان ، لإطلاق الخبر .

والمرجع في الأذان إلى الأذان المتوسط ، فلا عبرة بسماع الأذان المفرط في العلو ، كما لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الانخفاض ، ويكتفي سمع الأذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانه ، أما لو اتسعت خطة البلد بحيث تخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته .

قوله : (وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره) .

ما اختاره المصنف - رحمة الله - في حكم العود أظهر الأقوال في المسألة ، لقوله عليه السلام في رواية ابن سنان المتقدمة : « وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك »^(٣) وإنما لم يكتف المصنف هنا بأحد الأمرين كما اعتبه في الذهاب ، لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية الجدران .

وذهب المرتضى - رضي الله عنه)^(٤) - والشيخ علي بن بابويه)^(٥) ، وابن الجنيد)^(٦) إلى أن المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله . وربما كان مستندهم صحيحـة عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا

(١) بدل ما بين القوسين في « ح » : استثاره عنها بحيث لا يراه من كان في البلد .

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٩ ، والدروس : ٥٠ ، والبيان : ١٥٨ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٢ ، والمسالك ١ : ٤٩ .

(٣) في ص ٤٥٧ .

(٤) نقله عنه في المعتبر ٢ : ٤٧٤ .

(٥) نقله عنها في المختلف : ١٦٤ .

وقيل : يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله ، والأول أظهر .
وإذا نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام ،

يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته ^(١) .

وموثقه إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أitem الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : « بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله » ^(٢) .

وأجاب عنها في المختلف بأن المراد بها الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران ، فإن من وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله ^(٣) . وهو تأويل بعيد . ولو قيل بالتخير بعد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان بين القصر والثمام إلى أن يدخل البلد كان وجهاً حسناً .

قوله : (ولو نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أيام أيام) .

هذا الحكم جمع عليه بين الأصحاب ، وتدل عليه روايات كثيرة ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : أرأيت من قدم بلده إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ؟ ومتى ينبغي له أن يتم ؟ فقال : « إذا دخلت أرضاً فرأيقت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وإن لم تدرك ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك » ^(٤) .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٢ / ٥٥٦ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ / ٨٦٤ ، الوسائل ٥ : ٥٠٨ أبواب صلاة المسافر ب٧ ح ٤ .

(٢) الكافي ٣ : ٥ / ٤٣٤ ، الفقيه ١ : ٢٨٤ ونفيها : إلى أهله ، التهذيب ٣ : ٢٢٢ / ١٢٩١ ، الوسائل ٥ : ٥٥٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤٢ / ٨٦٣ .

(٣) المختلف : ١٦٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢١٩ / ٥٤٦ ، الاستبصار ١ : ٢٣٧ / ٨٤٧ ، الوسائل ٥ : ٥٢٦ أبواب صلاة المسافر ب٩ ح ١٥ .

.....

قال ، سمعته يقول : « إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، فإن تركه جاهلاً فليس عليه شيء »^(١) وهذا نص في المطلوب .

وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها إلى محل الترخيص أم لا ؟ الأظهر اشتراطه ، لأن المبادر من النص ، وبه قطع الشهيد في البيان^(٢) ، وجدي - قدس سره - في جملة من كتبه^(٣) ، وقال في بعض فوائده بعد أن صرخ باعتبار ذلك : وما يوجد في بعض القيود من أن الخروج إلى خارج الحدود مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته لا يؤثر في نية الإقامة وإن لم ينبو إقامة عشرة مستأنفة ، لا حقيقة له ، ولم نقف عليه مستندًا إلى أحد من المعترفين الذين تعتبر فتواهم ، فيجب الحكم باطراحه ، حتى لو كان ذلك في نيته من أول الإقامة بحيث صاحبت هذه النية نية إقامة العشرة لم يعتد بنية الإقامة وكان باقياً على القصر ، لعدم الجزم بإقامة العشرة المتواتلة ، فإن الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيتها في ابتدائها تبطلها^(٤) . انتهى كلامه رحمه الله .

وهو جيد ، لكن ينبغي الرجوع في صدق الإقامة إلى العرف ، فلا يقبح فيها الخروج إلى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الإقامة فيها عرفاً .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : إنما يجب الإقامة بنية إقامة عشرة أيام تامة ، ولو نقصت - ولو قليلاً - بقى التقصير . وفي الاجتزاء باليوم المفقود من يومي الدخول والخروج وجهان ، أظهرهما العدم ، لأن نصف اليومين لا يسمى يوماً ، فلا تتحقق إقامة العشرة التامة بذلك . وقد اعترف الأصحاب بعدم الاكتفاء بالتلفيق في أيام الاعتكاف وأيام العدة ، والحكم في الجميع واحد .

(١) التهذيب ٣ : ٢٢١ / ٥٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣ .

(٢) البيان : ١٥٦ .

(٣) روض الجنان : ٣٩٩ .

(٤) رسائل الشهيد : ١٩٠ .

الثاني : لا فرق في وجوب الإقامة بنية الإقامة بين أن يقع في بلد أو قرية أو بادية ، ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره ، للعموم .

الثالث : قال في المتهى : لو عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ولم يعزم على الإقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره ، لأنه لم ينسى الإقامة في بلد بعينه ، فكان كالمتقل في سفره من منزل إلى منزل^(١) . وهو حسن .

الرابع : قد عرفت أن نية الإقامة تقطع السفر المتقدم ، وعلى هذا فيفترض المكلف في عوده إلى التقصير بعد الصلاة على التهام إلى قصد مسافة جديدة يشرع فيها القصر . ولو رجع إلى موضع الإقامة بعد إنشاء السفر والوصول إلى محل الترخيص لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوه عن السفر ، بخلاف ما لو رجع إلى بلده لذلك . ولو بدا له عن السفر أتم في الموضعين .

الخامس : إذا سبقت نية المقام ببلد عشرة أيام على الوصول إليه ، ففي انقطاع السفر بما ينقطع بالوصول إلى بلده من مشاهدة الجدار أو سماع الأذان وجهان ، أظهرهما البقاء على القصر إلى أن يصل إلى البلد وينسى المقام فيها ، لأنه الآن مسافر ، فيتعلق به حكمه إلى أن يحصل ما يقتضي الإقامة .

ولو خرج من موضع الإقامة إلى مسافة ، ففي ترخصه بمجرد الخروج ، أو بخفاء الجدار أو الأذان الوجهان . والمتوجه هنا اعتبار الوصول إلى محل الترخيص ، لأن محمد بن مسلم سأله الصادق عليه السلام فقال له : رجل يريد السفر فيخرج ، متى يقصر ؟ فقال : « إذا خرج من البيوت »^(٢) وهو يتناول من خرج من موضع الإقامة كما يتناول من خرج من بلده .

(١) المتهى ١ : ٣٩٨ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٤ / ١ ، الفقيه ١ : ١٢٦٧ / ٢٧٩ ، التهذيب ٣ : ٢٢٤ / ٥٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٠٥ أبواب صلاة المسافر بـ ٦ ح .

ودونها يقصر .

قوله : (ودونها يقصر) .

هذا قول معظم الأصحاب ، بل قال في المتهى : إنه قول علمائنا أجمع^(١) . ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا دخلت بلدًا وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم . وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة »^(٢) .

ونقل عن ابن الجنيد أنه اكتفى في وجوب الإقامة بنية إقامة خمسة أيام^(٣) . وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الحسن ، عن أبي أيوب ، قال : سأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام - وأنا أسمع - عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام ، قال : « فليتم الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ، ثم ليتم وإن أقام يوماً أو صلاة واحدة » فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت خسأ ، قال : « قد قلت ذلك » قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام ؟ قال : « لا »^(٤) .

وهي غير دالة على الاكتفاء بنية إقامة الخمسة صريحاً ، لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق ، وهو الإقامة مع إقامة العشرة .

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان بمكة أو المدينة . وهو حل بعيد^(٥) . وكيف كان ، فهذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضه الإجماع والأخبار الكثيرة .

(١) المتهى ١ : ٣٩٦ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٠ / ٥٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧ .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ١٦٤ .

(٤) التهذيب ٣ : ٥٤٨ / ٢١٩ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ / ٨٤٩ ، الوسائل ٥ : ٥٢٧ أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٢ .

(٥) في « ح » زيادة : ويمكن حلها على التقبة أيضاً ، وفي « ض » زيادة : ولكن حلها على التقبة وجهاً .

وإن تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة . ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير ، ولو صل صلاة واحدة بنية الإنعام لم يرجع .

قوله : (وإن تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ، ثم أتم ولو صلاة واحدة) .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب . وتدل عليه روایات كثيرة ، منها : قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب : « وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة »^(١) .

وفي حسنة أبي أيوب : « فإن لم يدر ما تقييم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً تم ليتم » .

وإطلاق الرواية الأولى وكلام أكثر الأصحاب يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي إذا حصل التردد في أوله وإن كان ناقصاً . واعتبر العلامة في التذكرة الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ، قال : لأن لفظ الشهر كالجمل ولفظ الثلاثين كالبلدين^(٢) . ولا بأس به .

قوله : (ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير ، ولو صل صلاة واحدة بنية الإنعام لم يرجع) .

هذا الحكم ثابت يأجمنا . والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي ولاد الخناط قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فاتم الصلاة . ثم بدا لي بعد أن [لا]^(٣) أقيم بها ، فما ترى لي ؟ أتم أم أقصر ؟ فقال : « إن كنت دخلت المدينة وصلت بها صلاة فريضة واحدة بتهم فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وإن كنت

(١) المتقدمة في ص ٤٦٢ .

(٢) التذكرة ١ : ١٨٩ .

(٣) اثبناها من « ح » والتهذيب .

حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتهام حتى بدا لك أن لا تقيل ، فأتت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام عشرًا وأتم ، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة^(١) .

والحكم بالإتمام مع الرجوع وقع في النص معلقاً على من صلى فرضاً تماماً بعد نية الإقامة ، فلا تكفي التأفة قطعاً .

ولو خرج الوقت ولم يصل عمداً أو نسياناً فالظهور الرجوع إلى التقصير ، لانتفاء الشرط . وقال في التذكرة : يبقى على التهام لاستقرار الفائت في الذمة^(٢) . وهو ضعيف .

وألحق العلامة في جملة من كتبه بالصلاحة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضور ، لوجود أثر النية^(٣) . وقواه جدي - قدس سره - في روض الجنان ، لكنه قيده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية ، واحتج عليه بأنه لو فرض أن هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا يخلو إما أن يوجب عليه الإفطار أو إتمام الصوم . لا سبيل إلى الأول ، للأخبار الصحيحة المتضمنة لوجوب المضي في الصوم الشاملة بإطلاقها أو عمومها لهذا الفرد ، فيتعين الثاني . وحيثند فلا يخلو إما أن يحکم بانقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج أولاً . لا سبيل إلى الأول ، لاستلزمـه وقوع الصوم الواجب سفراً بغير نية الإقامة ، وهو غير جائز إجماعاً إلا ما استثنى من الصوم المنذور - على وجه - وما ماثله ، وليس هذا منه . فيثبت الآخر وهو عدم انقطاع نية الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر حيـثـنـدـ بالفعل أم لم يـسـافـرـ ، إذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الإقامة ، بل حقه أن يتحقق عدمها وقد عرفت عدم تأثيره

(١) التهذيب ٣ : ٥٥٣ / ٢٢١ ، الاستبصار ١ : ٢٣٨ / ٨٥١ ، الوسائل ٥ : ٥٣٢ أبواب صلاة المسافر ب ١٨ ح ١ .

(٢) التذكرة ١ : ١٩٢ .

(٣) التذكرة ١ : ١٩٣ ، والقواعد ١ : ٥٠ ، وتحريم الأحكام ١ : ٥٦ .

**وأما القصر : فإنه عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ولم يُرد الرجوع
ليومه على قول ،**

فيها ، فإذا لم يسافر بقي على التهام إلى أن يخرج إلى المسافة ، وهو المطلوب^(١).
انتهى .

ولقائل أن يقول : لا نسلم وجوب إتمام الصوم والحال هذه . وما أشار
إليه - قدس سره - من الروايات المتضمنة لوجوب المفهي في الصوم غير صريحة في
ذلك بل ولا ظاهرة ، إذ المتبار منها تعلق الحكم بن سافر من موضع يلزم فيه
الإِتَّمَام ، وهو غير متحقق هنا ، فإنه نفس النزاع .

سلمنا وجوب الإِتَّمَام لكن ، لا نسلم افتضاء ذلك لعدم انقطاع نية
الإقامة بالرجوع عنها في هذه الحالة . واستلزم ذلك لوقوع الصوم الواجب سفراً
لا مذور فيه ، لوقوع بعضه في حال الإِقامة ، وأنه لا دليل على امتناع ذلك .

فإن قلت : إنه يلزم من وجوب إتمام الصوم إقام الصلاة ، لعكس تقىض
قوله عليه السلام : « إذا قصرت فأطرت »^(٢) .

قلت : هذا - بعد تسليم عمومه - خصوص بمنطق الرواية المتقدمة
المتضمنة للعود إلى القصر مع الرجوع عن نية الإِقامة قبل إقام الفريضة^(٣) .

والتجه ما أطلقه المصنف من العود إلى التقصير ما لم يصل فريضة تماماً ،
ولا يبعد تعين الإفطار أيضاً وإن كان بعد الزوال إن لم ينعقد الإجماع على
خلافه ، لقوله عليه السلام : « إذا قصرت فأطرت » .

قوله : (وأما القصر فإنه عزيمة ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ولم يُرد
الرجوع ليومه على قول) .

(١) روض الجنان : ٣٩٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ ، التهذيب ٣ : ٥٥١ / ٢٢٠ ، الوسائل ٥ : ٥٢٨ أبواب صلاة
المسافر ب ١٥ ح ١٧ .

(٣) في ص ١٣٥٤ .

أو في أحد المواطن الأربع : مكة ، والمدينة ، والمسجد الجامع ، بالكوفة ، والخائر ، فإنه خير ، والإيمام أفضل .

أما أن القصر في السفر عزيمة إذا كان مسيرة يوم أو ثانية فواسخ ، فهو إجماعي منصوص في عدة روايات ، كقوله عليه السلام في صحيحه زرارة والحلبي : « فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب الإتمام في الحضر »^(١) .

وفي صحيحه علي بن يقطين : « يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم »^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة .

والقول بالتخير إذا كانت المسافة أربعة فراسخ ولم يرد المسافر الرجوع ليومه ، للصدق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه^(٣) ، والمفید^(٤) ، والشيخ^(٥) ، وجمع من الأصحاب . ولا يخلو من قوة ، وقد تقدم الكلام فيه^(٦) .

قوله : (أو في أحد المواطن الأربع : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والخائر ، فإنه خير ، والإيمام أفضل) .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الأكثر إلى التخيير في هذه المواطن بين القصر والإيمام وأن الإمام أفضل ، وعزاه في المعتبر إلى الثلاثة وأتباعهم^(٧) .

(١) الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٦ ، التهذيب ٣ : ٥٧١ / ٢٢٦ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧١ / ٢٥٤ ، ٥٣٨ : ٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٢ ح ٢ ، وفي الجميع : عن زرارة ومحمد بن سلم .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٠٩ / ٥٠٣ ، الاستبصار ١ : ٧٩٩ / ٢٢٥ ، الوسائل ٥ : ٤٩٣ أبواب صلاة المسافر ب ١ ح ١٦ .

(٣) الفقيه ١ : ٢٨٦ .

(٤) حكاه عنه في الذكرى : ٢٥٦ .

(٥) التهذيب ٣ : ٢٠٨ ، والنهاية : ١٢٢ ، والمبسوط ١ : ١٤١ .

(٦) في ص ٤٣٤ .

(٧) المعتبر ٢ : ٤٧٦ .

وقال ابن بابويه : يقصر ما لم ينو المقام عشرة ، والأفضل أن ينسى المقام بها ليقع صلاته تماماً^(١) .

وقال السيد المرتضى في الجمل : لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآلها ومشاهد الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام^(٢) . وهذه العبارة تعطى^(٣) من التقصير . والمعتمد الأول .

لنا على التخيير في الحرمين : أن فيه جمعاً بين ما دل على وجوب الإقام مطلقاً ، كصحىحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهام بمكة والمدينة ، قال : « أتم وإن لم تصل فيها إلا صلاة واحدة »^(٤) .

وصحىحة علي بن مهزيار : إنه كتب إلى أبي جعفر الشافعى عليه السلام يسأله عن ذلك ، فكتب بخطه : « قد علمت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرها ، فأنا أحب لك إذا دخلتها أن لا تقصر ، وتكثر فيها من الصلاة » فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة : كتبت إليك بهذا وأجبت بهذا ، فقال : « نعم » فقلت : أي شيء تعنى بالحرمين ؟ فقال : « مكة والمدينة »^(٥) .

ويبين ما دل على وجوب التقصير كذلك ، كصحىحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو تهام ، فقال : « تقصير ما لم تعزم على مقام عشرة »^(٦) .

(١) الفقيه ١ : ٢٨٣ ، والمحصال : ٢٥٢ .

(٢) جل العلم والعمل : ٧٧ .

(٣) في « ح » ، « ض » زيادة : بظاهرها .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٢٦ / ١٤٨١ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١ / ١١٧٨ ، الوسائل ٥ : ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٨ / ٥٢٥ ، التهذيب ٥ : ٤٢٨ / ١٤٨٧ ، الاستبصار ٢ : ٣٣٣ / ١١٨٣ ، الوسائل ٥ : ٥٤٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٤ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٨٣ / ١٢٨٥ ، التهذيب ٥ : ٤٢٦ / ١٤٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٣٣١ / ١١٧٨ ، عيون أخبار الرضا ٢ : ٤٤ / ١٧ ، الوسائل ٥ : ٥٥٠ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٢ .

.....

ويدل على التخيير صريحاً : ما رواه الشيخ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الصلاة بعكة ، فقال : « من شاء أتم ومن شاء قصر وليس بواجب ، إلا أن أحب لك ما أحب لنفسي »^(١) .

وأما مسجد الكوفة والخائر ، فقد ورد بالإجماع فيها أخبار كثيرة ، لكنها ضعيفة السند . وأوضح ما وصل إلينا في ذلك سنداً ما رواه الشيخ ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن النعيم ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من مخزون علم الله الإنعام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي »^(٢) والظاهر أن المراد أن من مخزون علم الله مشروعية الإنعام في هذه المواطن لا تعينه ، لثبت التخيير في الحرمتين كما بيناه .

وهذه الرواية معتبرة الإسناد ، بل حكم العلامة في المختلف بصحتها^(٣) ، وهو غير بعيد . وفي معناها أخبار كثيرة فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى . ومع ذلك فلا يبعد أن يكون التقصير أقرب إلى حصول البراءة ، لأنه فرض المسافر ، وأن الأخبار الواردة بالإجماع لا تدل على أزيد من الرجحان . والله تعالى أعلم .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الإنعام في مكة والمدينة وإن

(١) التهذيب ٥ : ٤٣٠ ، ١٤٩٢ / ١١٨٩ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ١١٩١ ، الوسائل ٥ : ٤٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٠ ، ١٤٩٤ / ١١٩١ ، الاستبصار ٢ : ٢٣٤ / ١١٩١ ، الوسائل ٥ : ٤٣ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ١ .

(٣) المختلف : ١٦٨ .

.....

وقعت الصلاة خارج المسجدين . وبه قطع الشيخ^(١) ، والمصنف^(٢) ، وأكثر الأصحاب .

وأما مسجد الكوفة والخانق فالروايات المعتبرة الواردة بالإجماع فيها إنما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام كما نقلناه . وفي هذا اللفظ إجمال ، لكن قال المصنف في المعتبر : إنه ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصةً أخذًا بالتقى^(٣) ، ولم يتعرض لحرم الحسين عليه السلام ، وينبغي اختصاصه بالخانق أيضًا لما ذكره .

ويؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلاً ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من الأمر المذكور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السلام »^(٤) .

وقال ابن إدريس : ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر : في نفس المسجد الحرام ، وفي نفس مسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، والخانق^(٥) . وعمم الشيخ في كتاب الأخبار الحكم في البلدان الثلاثة والخانق^(٦) .

وحكى الشهيد في الذكرى عن المصنف - رحمة الله - أنه حكم في كتاب له في السفر بالتخير في البلدان الأربع حتى في الخانق المقدس ، لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام وقدر بخمسة فراسخ وپاربعة فراسخ^(٧) . وهو جيد إن ثبت إطلاق الحرم على ما ذكره (في نص يعتد به)^(٨) والمعتمد ما ذكرناه أولاً .

(١) النهاية : ١٢٤ ، والمبسط ١ : ١٤١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٧٧ .

(٣) الفقيه ١ / ٢٨٣ ، الوسائل ٥ : ٥٤٩ أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ح ٢٦ .

(٤) السراج : ٧٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٣٦ .

(٦) حكاية عن يحيى بن سعيد في الذكرى : ٢٥٦ .

(٧) بدل ما بين القوسين في « ح » ، « ض » : حقيقة .

.....

وذكر ابن إدريس أن المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه ، قال : لأن ذلك هو الحائر حقيقة ، لأن الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يخار فيه الماء^(١) .

وذكر الشهيد في الذكرى أن في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليغفيه ، فكان لا يبلغه^(٢) .

الثاني : الحكم بالتخير للمسافر إنما وقع في الصلاة خاصة . أما الصوم فلا يشرع في هذه الأماكن قطعاً بمقتضى الأدلة المتضمنة لوجوب الإفطار على المسافر السالمة من المعارض .

الثالث : صرخ المصنف في المعتبر بأنه لا يعتبر في الصلاة الواقعة في هذه الأماكن التعرض لنية القصر ولا الإنعام ، وأنه لا يتغير أحدهما بالنسبة . فيجوز لمن نوى الإنعام الاقتصار على الركعتين ، ولمن نوى التقصير الإنعام^(٣) . وهو حسن .

الرابع : الأظهر جواز الإنعام في هذه الأماكن وإن كانت الذمة مشغولة بواجب . ونقل العلامة عن والده أنه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة^(٤) . وهو ضعيف .

الخامس : لو ضاق الوقت إلا عن أربع فألأظهر وجوب القصر فيما لتقع الصلاتان في الوقت . ويحتمل جواز الإنعام في العصر لعموم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »^(٥) ويضعف بأن ذلك وإن تحقق به إدراك الصلاة إلا أنه لا يجوز تعمده اختياراً ، لاقتضائه تأخير الصلاة عن وقتها المعين لها

(١) السراج : ٧٦ .

(٢) الذكرى : ٢٥٦ .

(٣) المعتبر ٢ : ١٥١ .

(٤) المتنبى ١ : ٣٩٥ .

(٥) صحيح البخاري ١ : ١٥١ ، سنن النسائي ١ : ٢٧٤ ، المغني والشرح الكبير ١ : ٤٢٠ .

وإذا تعين القصر فأتم عاماً أعاد على كل حال .

شرعًا . واحتمل بعض الأصحاب جواز الإتيان بالعمر تمامًا في الوقت وقضاء الظهر ، لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها^(١) . وهو أضعف مما قبله .

السادس : ألحق ابن الجنيد^(٢) ، والمرتضى^(٣) بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام . قال في الذكرى : ولم نقف لها في مأخذ في ذلك والقياس عندنا باطل^(٤) .

قوله : (وإذا تعين القصر فأتم عاماً أعاد على كل حال) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة^(٥) . وتدل عليه روايات ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلباني قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صلية الظهر أربع ركعات وأنا في سفر ، قال : « أعد »^(٦) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زراة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قالا ، قلنا : فمن صلی في السفر أربعًا أيعيد أم لا ؟ قال : « إن كان قرئت عليه آية القصر وفست له فصل أربعًا أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه »^(٧) .

قيل : ويعلم من هذا أن الخروج من الصلاة عند من لا يوجب التسليم لا يتحقق بمجرد الفراغ من الشهد ، بل لا بد معه من نية الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم ، وإلا لصحت الصلاة هنا عند من لا يوجب التسليم ، لوقوع

(١) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ١٦٢ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ١٦٨ .

(٣) جل العلم والعمل : ٧٧ .

(٤) الذكرى : ٢٥٦ .

(٥) التذكرة ١ : ١٩٢ .

(٦) التهذيب ٢ : ١٤ / ٣٣ ، الوسائل ٥ : ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٦ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٦ ، الوسائل ٥ : ٥٣١ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٤ .

وإن كان جاهلاً بالتصصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً .

الزيادة خارج الصلاة^(١) .

ويكن أن يقال : إن الصلاة المقصورة إنما تبطل بالإلقاء إذا وقعت ابتداءً على ذلك الوجه ، دون ما إذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الإلقاء بعد الفراغ من الأفعال الواجبة ، جمعاً بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والأدلة الدالة على استحباب التسليم . أو يقال : إن البطل هنا قصد عدم الخروج من الصلاة ، فلا يلزم وجوب قصد الخروج أو الإتيان بالخرج .

قوله : (ولو كان جاهلاً بالتصصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً) .

هذا قول أكثر الأصحاب ، ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه زرارة وابن مسلم المقدمة : « وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه »^(٢) .

وقال أبو الصلاح : يعيد في الوقت^(٣) . وربما كان مستنده صحيحه العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل صلّى وهو مسافر فتأمِّن الصلاة ، قال : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا »^(٤) وهي غير صريحة في الجاهل ، فيمكن حملها على الناسي . ومع ذلك فلا ريب أن الإعادة في الوقت أحوط .

وحكم الشهيد في الذكرى أن السيد الرضي سُئل أخاه المرتضى - رضي الله عنها - عن هذه المسألة فقال : الإجماع منعقد على أن من صلّى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزئة ، والجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا تكون

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٧ .

(٢) في ص ٤٧١ .

(٣) الكافي في الفقه : ١١٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٣٥ / ٦ ، التهذيب ٣ : ٥٦٩ / ٢٢٥ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ١ .

وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج .

مجزئة . وأجاب المرتضى - رضي الله عنه - بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور^(١) .

وكان المراد أنه يجوز اختلاف الحكم الشرعي بسبب الجهل ، فيكون الجاهل مكلفاً بالتهام والعالم مكلفاً بالقصر . واختلاف الحكم هنا على هذا الوجه لا يقتضي عذر الجاهل .

وهل المراد بالجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض أحكام السفر ، كمن لا يعلم انقطاع كثرة السفر بإقامة العشرة ؟ فيه وجهان ، منشؤهما اختصاص النص المتضمن لعدم الإعادة بالأول ، والاشتراك في العذر المسوغ لذلك وهو الجهل .

ولو صلى من فرضه التهاب قصراً فالظاهر الإعادة ، لعدم تحقق الامتثال . لكن روى الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أتيت بلدة وأزمعت المقام عشرة فأتم الصلاة ، فإن تركه [رجل] ^(٢) جاهلاً فليس عليه الإعادة » ^(٣) . وبضمونها أفتى الفاضل الشيخ نجيب الدين في الجامع ، وألحق بالجاهل ناسي الإقامة ، فحكم بأنه لا إعادة عليه أيضاً^(٤) ، وهو خروج عن موضع النص .

قوله : (وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : سأله عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات ، قال : « إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضى اليوم فلا إعادة

(١) الذكرى : ٢٥٩ .

(٢) اثنيناه من المصدر .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢١ / ٥٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب ١٧ ح ٣ .

(٤) الجامع للشرائع : ٩٣ .

عليه^(١).

وفي الصحيح ، عن العيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا »^(٢) .

ويتوجّه على الرواية الأولى : أنها ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعف ، مع أنها مجملة المتن ، لأن اليوم إن كان المراد به بياض النهار كان حكم العشاء غير مذكور في الرواية ، وإن كان المراد به بياض النهار والليلة^(٣) المستقبلة كان ما تضمنته مخالفًا للمشهور .

وعلى الرواية الثانية : أنها غير صريحة في النافي . لكن قال في الذكرى : إنه لا يجوز حملها على العامل العام قطعاً ، ولا على الجاهل ، لعارضة الرواية الأولى - يعني صحيحة زرارة وابن مسلم^(٤) - فتعين حملها على النافي^(٥) . وهو حسن ، مع أن تناول الرواية بإطلاقها للنافي كاف في صحة الاستدلال بها على ذلك .

وفي المسألة قولان آخران أحدهما : الإعادة مطلقاً ، وهو قول الشيخ علي بن بابويه^(٦) ، والشيخ في المبسوط^(٧) ، وعلمه بتحقق الزيادة .

والثاني : الإعادة إن ذكره في يومه ، وإن مضى اليوم فلا إعادة ، اختاره

(١) التهذيب ٣ : ٢٢٥ / ٥٧٠ ، الاستبصار ١ : ٨٦١ / ٢٤٠ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح ٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٣٥ / ٦ ، التهذيب ٣ : ٢٢٥ / ٥٦٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤١ / ٨٦٠ ، الوسائل ٥ : ٥٣٠ أبواب صلاة المسافر ب١٧ ح ١ .

(٣) في « نص » ، « ح » زيادة : الماضية أو

(٤) المتقدمة في ص ٤٧١ .

(٥) الذكرى : ٢٥٩ .

(٦) حكاه عنه في المختلف : ١٦٤ ، والذكرى : ٢٥٩ .

(٧) المبسوط ١ : ١٤٠ .

الصدق في المقنع^(١) ، وهو يوافق المشهور في الظاهرين . وأما العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النهار - كما هو الظاهر - فيكون حكمها مهملًا ، وإن حملناه على ذلك وعلى الليلة الماضية كان مخالفًا للمشهور في العشاء قطعاً ، لافتراضه قضاء العشاء في بياض النهار ، وإن حملناه على بياض النهار وعلى الليلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر - كما هو أحد الأقوال في المسألة - وافق المشهور في العشاء دون الظاهرين ، وإلا خالفه فيها معاً .

قال الشهيد في الذكرى : وتتخرج على القول بأن من زاد خامسة في الصلاة وكان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاة ، صحة الصلاة هنا ، لأن التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة^(٢) .

واستحسن جدي - قدس سره - في روض الجنان ، وقال : إنه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا . ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور : إما إلغاء ذلك الحكم ، كما ذهب إليه أكثر الأصحاب أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص ، فلا يتعدى إلى الثلاثية والثانية ، فلا تتحقق المعارضة هنا . أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير ، كما ورد به النص هناك ولا يتعدى إلى الزائد كما عدّه بعض الأصحاب . أو القول بأن ذلك في غير المسافر جمعاً بين الأخبار ، لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل^(٣) .

وأقول : إنه لا يخفى عليك بعد الإحاطة بما قررناه في تلك المسألة ضعف هذه الطرق كلها ، وأنها غير ملخصة من هذا الإشكال .

والذي يقتضيه النظر أن النسيان والزيادة إن حصلتا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات « من زاد في صلاتة ركعة فصاعداً بعد التشهد نسياناً » وقد بينا أن الأصح أن ذلك غير مبطل للصلاة مطلقاً ،

(١) المقنع : ٣٨ .

(٢) الذكرى : ٢٥٩ .

(٣) روض الجنان : ٣٩٧ .

ولو قصر المسافر اتفاقاً لم تصحّ وأعاد قصراً .

لاستحباب التسليم . وإن حصل النسيان قبل ذلك بحيث أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التهام اتجه القول بالإعادة في الوقت دون خارجه ، كما اختاره الأكثر ، لما تقدم .

قوله : (ولو قصر المسافر اتفاقاً لم تصحّ وأعاد قصراً) .

فسرت هذه العبارة بوجوه ، أحدها : أن يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر ، فإنه يجب عليه الإعادة ، لأنها صل صلاة يعتقد فسادها ، فيجب إعادةتها قصراً .

الثاني : أن يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر ، فاتفق بلوغ المسافة ، فإنه يعيد قصراً ، لأنه صل صلاة منها عنها ، فكانت فاسدة ، ووجب إعادةتها في الوقت وقضاؤها في خارجه .

وهل يجب الإنعام في القضاء أو التقصير؟ يحتمل قويأ الإنعام ، لأنها فاتت وقد كان فرضه التهام فليقضها كما فاته . ويحتمل التقصير ، لأنه مسافر في الحقيقة وإنما منعه من التقصير جهل المسافة وقد علمها .

وقوى الشهيد في الذكرى الأول ، ثم قال : وهذا مطرد فيها لترك المسافر الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ، ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت ، فإن في قضائها قصراً أو تماماً الوجهين^(١) .

الثالث : أن يعلم وجوب القصر وبلغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماماً ناسياً ، ثم سلم على الركعتين ناسياً ، ثم ذكر ، فإنه يعيد قصراً ، لخالفة لما يجب عليه من ترك نية التهام . واستقرب الشهيد في الذكرى الإجزاء ، لأنه أقى بما هو فرضه في الواقع ، وبلغونية الإنعام^(٢) .

وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر وقت باقٍ ، قيل : يتم بناءً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه .

قوله : (ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر وقت باقٍ ، قيل : يتم بناءً على وقت الوجوب ، وقيل يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف من وجوب التقصير مطلقاً ، تمسكاً بعموم ما دل على وجوب التقصير في السفر ، وخصوصاً صحيحة إسحاق بن جابر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر ، فلا أصلح حتى أدخل أهلي ، فقال : « صلّ وأتم الصلاة » قلت : فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر ، فلا أصلح حتى أخرج ، فقال : « صلّ وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله »^(١) . قال المصنف في المعتبر : وهذه الرواية أشهر وأظهر في العمل^(٢) .

والقول بوجوب الإمام لابن بابويه في المقنع^(٣) ، وابن أبي عقيل^(٤) . واختاره العلامة في المختلف^(٥) ، واستدل عليه بوجوه ضعيفة أقواها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق ، فقال : « يصلّي ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً »^(٦) .

(١) الفقيه ١ : ٢٨٣ / ١٢٨٨ ، التهذيب ٣ : ٥٥٨ / ٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ / ٨٥٦ ، الوسائل ٥ : ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب٢١ ح ٢ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٨٠ .

(٣) المقنع : ٣٧ .

(٤) حكاه عنه في المخالف : ١٦٣ .

(٥) المختلف : ١٦٣ .

(٦) الفقيه ١ : ٢٨٤ / ١٢٨٩ ، التهذيب ٣ : ٥٥٧ / ٢٢٢ ، الاستبصار ١ : ٢٣٩ / ٨٥٣ ، الوسائل ٥ : ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب٢١ ح ٥ .

وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر الوقت باق ، والإتمام هنا أشبه .

وعكن الجواب عنها بعدم الصراحة في أن الأربع تفعل في السفر والركعين في الحضر ، لاحتمال أن يكون المراد الإتيان بالركعين في السفر قبل الدخول ، والإتيان بالأربع قبل الخروج . ولو كانت صريحة لأمكن الجمع بينها وبين الرواية الأولى بالتبخير بين القصر والإتمام ، كما هو اختيار الشيخ في الخلاف^(١) .

والقول بوجوب الإتمام مع السعة والتقصير مع الضيق لابن بابويه في من لا يحضره الفقيه^(٢) ، والشيخ في كتاب الأخبار^(٣) ، جمعاً بين ما تضمن الإتمام والقصر ، واستدل في الكتابين على هذا الجمع بما رواه عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال : « إن كان لا يخاف الفت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر »^(٤) .

وهذه الرواية مع ضعف سندها إنما تدل على التفصيل في صورة القدوم من السفر في أثناء الوقت لا في صورة الخروج إلى السفر .

وقد عرفت أن الأخبار السليمة الإسناد غير متنافية صريحاً على ما بيناه ، ولو كانت كذلك لكان الأولى الجمع بينها بالتبخير ، كما ذكرناه سابقاً .

قوله : (وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر الوقت باق ، والإتمام هنا أشبه) .

الأصح ما اختاره المصنف هنا أيضاً ، تمسكاً بعموم ما دل على وجوب الإتمام في الحضر ، وخصوصاً صريحة إسماعيل بن جابر المتقدمة^(٥) .

(١) الخلاف ١ : ٢٢٥ .

(٢) الفقيه ١ : ٢٨٤ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٣ ، والاستبصار ١ : ٢٤٠ .

(٤) التهذيب ٣ : ٢٢٣ / ٥٥٩ ، الاستبصار ١ : ٢٤٠ / ٨٥٧ ، الوسائل ٥ : ٥٣٦ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٦ .

(٥) في ص ٤٧٧ .

ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة .

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به ، بل يقتصر على فرضه
ويسلم منفرداً .

وتدل عليه أيضاً صحيحة العicus بن القاسم ، قال : سألت أبي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن
يصلِّي ، قال : « يصلِّيها أربعاً »^(١) .

والقول بالتفصيل بسعة الوقت وضيقه للشيخ في كتاب الأئمَّة^(٢) ، لرواية
إسحاق بن عمار .

والقول بالتخير هنا لابن الجنيد ، ونقل عن الشيخ أيضاً^(٣) ، واحتمله في
كتاب الأئمَّة واستدل بما رواه عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، قال : سمعته يقول : « إذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلاة
قبل أن يدخل أهله ، فسار حتى دخل أهله ، فإن شاء قصر وإن شاء أتم »^(٤)
وفي الروايتين ضعف من حيث السند .

وحكم الشهيدان أن في المسألة قولًا بالقصیر مطلقاً^(٥) ، ولم نعرف
فائله .

قوله : (ويستحب أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة) .

المستند في ذلك ما رواه الشيخ ، عن سليمان بن حفص المروزي قال ،

(١) التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥٢ ، الوسائل ٥ : ٥٣٥ أبواب صلاة المسافر ب ٢١ ح ٤ .

(٢) التهذيب ٣ : ٢٢٣ ، والاستبصار ١ : ٢٤٠ .

(٣) حكاَه عنها في الذكرى : ٢٥٦ .

(٤) التهذيب ٣ : ٥٦١ / ٢٢٣ ، الاستبصار ١ : ٨٥٩ ، الوسائل ٥ : ٥٣٦ أبواب صلاة
المسافر ب ٢١ ح ٩ .

(٥) الشهيد الأول في الذكرى : ٢٥٦ ، والشهيد الثاني في روض الجنان : ٣٩٨ .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتم ، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر .

الثانية : لو خرج إلى مسافة فردهه الريح ، فإن بلغ سمع الأذان أتم ، وإن قصر .

قال الفقيه العسكري عليه السلام : « يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة ل تمام الصلاة »^(١) وهي ضعيفة السنن بجهالة الرواية . قال في المعتبر : قوله « يجب » يريد به الاستحباب^(٢) .

قوله : (وأما اللواحق : فمسائل ، الأولى ، إذا خرج إلى مسافة فمنعه مانع اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان قصر إذا لم يرجع عن نية السفر ، وإن كان بحيث يسمعه أو بدا له عن السفر أتم ، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر) .

أما أنه يقصر إذا كان في محل الترخيص ولم يبدُ له عن السفر فواضح ، لأنه مسافر لم ينقطع سفره بأحد الوجوه القاطعة للسفر ، فوجب عليه التقصير ، ويستمر مع التردد في ذلك المكان وعدم نية الإقامة إلى ثلاثين يوماً كما مر .

وأما وجوب الإقامة إذا بدا له عن السفر قبل انتهاء المسافة ، فلفوارات شرط التقصير ، وهو استمرار القصد إلى انتهاء المسافة . وكذا إذا حصل المانع قبل خفاء الأذان أو الجدران ، لأن ذلك بحكم البلد .

قوله : (الثانية ، إذا خرج إلى مسافة فردهه الريح ، فإن بلغ سمع الأذان أتم وإن قصر) .

(١) التهذيب ٣ : ٥٩٤ / ٢٣٠ ، الوسائل ٥ : ٥٤٢ أبواب صلاة المسافر ب ٢٤ ح ١ .

(٢) المعتبر ٢ : ٤٨٤ .

الثالثة : إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والإقامة أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

المراد بالأذان هنا أذان بلده ، وفي معناه رؤية الجدران عند المصنف ومن قال بمقالته ، فكان ينبغي ذكره . وفي معنى رد الريح رجوعه لقضاء حاجة .

ولا يلحق بالبلد في هذا الحكم موضع إقامة العشر ، بل يجب التقصير وإن عاد إليه ما لم يعدل عن نية السفر . أما مع العدول فيجب الإقامة في الموضعين كما تقدم .

قوله : (الثالثة ، إذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة فإن عزم العود والإقامة أتم ذاهباً وعائداً في البلد) .

المراد أنه خرج بعد نية الإقامة والصلة على التهام ، ولا ريب في وجوب الإقامة في هذه الصورة في الذهاب والعود وفي البلد ، لما من أن الصلة على التهام بعد نية الإقامة توجب البقاء على الإقامة إلى أن يتحقق السفر المقتصي للقصر .

ولو قصد العود دون نية الإقامة قيل : وجوب التقصير بمجرد خروجه^(١) . وهو مشكل ، إذ المفروض كون الخروج إلى ما دون المسافة ، والعود لا يضم إلى الذهاب إجماعاً ، كما نقله الشارح^(٢) وغيره .

واقتصر الشهيد^(٣) وجماعة على التقصير في العود خاصة . وهو جيد ، لكن يجب تقييده بما إذا حصل مع العود قصد المسافة . فلو عاد إلى موضع الإقامة ذاهلاً عن السفر أو متربداً في السفر وعدهم بقي على التهام .

(١) قال به الأردبيلي في جمع الفائدة ٣ : ٤٤٢ .

(٢) رسائل الشهيد الثاني : ١٨٠ .

(٣) الدروس : ٥٢ .

الرابعة : من دخل في صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامة أتم .
ولو نوى الإقامة عشرًا ودخل في الصلاة فعنّ له السفر لم

وبالجملة فحيث قد ثبت انقطاع السفر بنية إقامة العشر مع الصلاة على التمام افتقر العود إلى التقصير إلى سفر آخر مسوغ للقصر . وذلك كله معلوم من القواعد المقدمة ، لكن وقع في كلام الأصحاب في هذه المسألة نوع إجمال ، وقد بسط الكلام فيها جدي - قدس سره - في رسالته نتائج الأفكار^(١) ، والمحصل ما ذكرناه .

قوله : (الرابعة ، من دخل في صلاته بنية القصر ثم عنّ له الإقامة أتم) .

هذا قول علمائنا أجمع ، قاله في التذكرة^(٢) . ويدل عليه - مضافاً إلى العمومات المتضمنة لوجوب الإتمام مع نية الإقامة - ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين : إنه سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : « يتم إذا بدت له الإقامة »^(٣) .

ولو رجع ناوي الإقامة عن النية بعد هذه الصلاة ففي بقائه على التمام إلى أن يسافر ، أو عوده إلى التقصير وجهان : من أن ظاهر الرواية أن الشرط في البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الإقامة وقوع جميع الصلاة التامة بعد نية الإقامة ، ولم تقع هنا جملة الصلاة بعد النية . ومن صدق حصول نية الإقامة والصلاحة تماماً ، وأن المؤثر في الحقيقة في عدم العود إلى التقصير القدر الزائد عن الركعتين الأولتين وقد حصل هنا . والمسألة محل تردد وإن كان الثاني لا يخلو من قوة .

قوله : (ولو نوى الإقامة عشرًا ودخل في الصلاة فعنّ له السفر لم

(١) رسائل الشهيد الثاني : ١٦٨ .

(٢) التذكرة ١ : ١٩٣ .

(٣) التهذيب ٣ : ٢٢٤ / ٥٦٤ ، الوسائل ٥ : ٥٣٤ أبواب صلاة المسافر ب ٢٠ ح ١ .

يرجع إلى التقصير ، وفيه تردد . أما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيناً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجودها ، فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب ، والأول أشبه .

يرجع إلى التقصير ، وفيه تردد) .

منشأ التردد من افتتاح الصلاة على التمام وهي على ما افتحت عليه ، ومن عدم الإتيان بالشرط وهو الصلاة على التمام .

وأطلق العلامة في المتنى العود إلى التقصير ، لعدم حصول الشرط^(١) ، وفصل في المختلف والتذكرة بتجاوز محل القصر فلا يرجع ، وبعد مجازته فيرجع^(٢) ، لأنه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنبي عنه ، ومع عدم تجاوزه يصدق أنه لم يصل فريضة على التمام .

ومتجه ما أطلقه في المتنى ، لعدم حصول الشرط المقتضي للبقاء على التمام . ومع تحقق الزيادة المبطة يتعين الاستئناف ، لفوات شرط الإقامة وبطلان المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة .

قوله : (الخامسة ، الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجودها ، فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب ، والأول أشبه) .

المراد أنه إذا اختلف فرض المكلف في أول الوقت وآخره بأن كان حاضراً في أول الوقت فسافر ، أو مسافراً فحضر ، وفاته الصلاة والحال هذه ، فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالة الوجوب وهو أول الوقت ؟ أو بحالة الفوات وهو آخره ؟

(١) المتنى ١ : ٣٩٨ .

(٢) المختلف : ١٦٩ ، والتذكرة ١ : ١٩٣ .

السادسة : إذا نوى المسافة وخفى عليه الأذان وقصر فبذا له لم يعد صلاته .

الأصح الثاني ، لقوله عليه السلام في صحيحه زرارة : « يقضي ما فاته كما فاته »^(١) ولا يتحقق الغوات إلا عند خروج الوقت .

وقال ابن الجنيد^(٢) ، والمرتضى^(٣) : يقضي على حسب حالها عند دخول أول وقتها . وربما كان مستندهم في ذلك ما رواه الشيخ ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام : إنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر ، فأخر الصلاة حتى قدم ، فتبيّن حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها ، قال : « يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصليها عند ذلك »^(٤) وفي الطريق موسى بن بكر ، وهو وافق^(٥) .

وأجاب عنها في المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصلاة أربعًا ، فيقضي على وقت إمكان الأداء^(٦) .

قوله : (السادسة ، إذا نوى المسافة وخفى عليه الأذان وقصر فبذا له لم يعد صلاته) .

قد تقدم الكلام في ذلك وأن الأظهر عدم وجوب الإعادة ، لأنه صلى صلاة مأمورةً بها ، فكانت مجراة ، ولقوله عليه السلام في صحيحه زرارة - وقد سأله عن ذلك - : « تمت صلاته ولا يعيد »^(٧) .

(١) الكافي ٣ : ٤٣٥ / ٧ ، التهذيب ٣ : ٣٥٠ / ١٦٢ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١ .

(٢) حكاها عنها في المعتبر ٢ : ٤٨٠

(٤) التهذيب ٣ : ١٦٢ / ٣٥١ ، الوسائل ٥ : ٣٥٩ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ٣ .

(٥) راجع رجال الطوسي : ٣٥٩ .

(٦) المعتبر ٢ : ٤٨١ .

(٧) الفقيه ١ : ٢٨١ ، التهذيب ٣ : ٥٩٣ / ٢٣٠ ، الاستبصار ١ : ٢٢٨ / ٨٠٩ ، الوسائل ٥ : ٥٤١ أبواب صلاة المسافر ب ٢ ح ١ .

السابعة : إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحب له قضاها ولو في السفر .

وللشيخ - رحمه الله - قول بوجوب الإعادة في الوقت تعويلاً على رواية سليمان بن حفص المروزي^(١) ، وهو ضعيف .

قوله : (السابعة ، إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصلّ وسافر استحب له قضاها ولو في السفر) .

المراد بالقضاء هنا الفعل ، فإن كان الوقت باقياً صلاتها أداءً وإلا قضاءً . وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلاة تماماً أم يستحب مطلقاً؟ وجهان ، أظهرهما الأول ، لما صرّح عن الصادق عليه السلام أنه قال : «الصلاحة في السفر ركعتان ، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»^(٢) .

(١) التهذيب ٤ : ٢٢٦ ، والاستبصار ١ : ٢٢٨ .

(٢) التهذيب ٢ : ٣٤ / ١٤ ، الوسائل ٥ : ٥٢٩ أبواب صلاة المسافر ب ١٦ ح ١ .

صلاة الجمعة

الصفحة	الموضوع
٥	وجوب صلاة الجمعة
٩	سقوط الظهر مع الجمعة وهي ركعتان
١٠	استحباب المظهر في الجمعة
١٠	وقت صلاة الجمعة
١٥	حكم من ترك الجمعة
١٧	حكم من أدرك الإمام يصلِّي
٢١	اشترط السلطان العادل
٢٦	حكم ما لو مات الإمام أثناء الصلاة
٢٧	العدد الذي يشترط في الجمعة
٣٠	الخطيبان
٣٥	حكم ايقاع الخطيبين قبل الزوال
٣٧	تقديم الخطيبين على الصلاة
٣٨	وجوب ان يكون الخطيب قائماً
٣٩	وجوب الفصل بين الخطيبين

الصفحة	الموضوع
٤٠	اشتراط الطهارة في الخطبتين
٤١	وجوب رفع الصوت بالخطبة
٤١	اشتراط الجباعة في الجمعة
٤٣	أدنى ما يكون بين الجماعتين
٤٤	حكم ما لو أقيمت جمعتان
٤٨	الشروط المعتبرة فيمن تجب عليه الجمعة
٥٢	حكم من تكلف الحضور من المعدودرين
٥٧	وجوب الجمعة على أهل السواد
٥٨	مسائل تتعلق بالمعدورين
٥٩	حرمة السفر ظهر الجمعة
٦٢	كرابة السفر بعد طلوع الشمس
٦٢	وجوب الاصفاء للخطبة
٦٣	حرمة الكلام أثناء الخطبة
٦٤	شرائط إمام الجمعة
٧٤	وجوب الجمعة للعقيم
٧٤	عدم تشرع الأذان الثاني يوم الجمعة
٧٦	حكم ال碧ع بعد الأذان يوم الجمعة
٧٩	استحباب الجمعة اذا لم يكن الإمام أو من نصبه
٨٠	حكم من لم يتمكن من السجود مع الإمام
 آداب يوم الجمعة 	
٨٢	استحباب التنفّل بعشرين ركعة
٨٤	استحباب المبكرة في المضي إلى الجمعة
٨٤	استحباب الحلق وغيره يوم الجمعة
٨٥	استحباب السكينة والوقار وغيرها عند المضي للجمعة
٨٦	استحباب الدعاء أمام التوجه للجمعة

الفهرست ٤٨٩

الصفحة	الموضوع
٨٦	استحباب كون الامام بليناً
٨٧	استحباب التعمم للامام
٨٧	استحباب التسليم للامام
٨٧	استحباب الجلوس أمام الخطبة
٨٨	استحباب العدول الى سورقى الجمعة والمنافقين
٨٩	استحباب المهر بالظهر يوم الجمعة
٩١	أفضلية تقديم الظهر على ائم الجمعة ظهراً خلف من لا يقتدى به
صلوة العيدين	
٩٢	شروط وجوب صلاة العيد
٩٧	وجوب العيد جماعة الا مع العذر
٩٨	استحباب العيد فرادى عنه اختلال الشرائط
٩٩	وقت صلاة العيد
١٠٠	لاقضاء لصلاة العيد
١٠٢	كيفية صلاة العيد
١٠٤	وجوب التكبيرات التسع في صلاة العيد
١٠٥	محل التكبير بعد القراءة
١٠٧	حكم القنوت بعد التكبيرات الزائدة
١٠٧	عدم لفظ مخصوص للقنوت
١٠٨	وجوب قراءة سورة بعد الحمد في صلاة العيد
١٠٩	استحباب رفع اليدين مع التكبير في العيد
١٠٩	حكم من نسي التكبير وركع في العيد
١١٠	حكم الشك في عدد تكبيرات صلاة العيد
١١٠	عدم تحمل الإمام التكبير والقنوت عن المأمور في صلاة العيد
١١٠	إجزاء إدراك بعض التكبيرات مع الإمام

الصفحة

الموضوع

سنن صلاة العيد

١١٠	استحباب الإصحار بها إلا بعكة
١١٠	استحباب السجود على الأرض في صلاة العيد
١١٢	استحباب قول المؤذنين الصلاة ثلاثة أيام العيد
١١٣	استحباب التحفي وغيره للإمام
١١٣	استحباب الطعمة قبل القطر وبعد الأضحى
١١٥	استحباب التكبير عقيب الصلوات أيام العيد
١١٦	كرامة الخروج بالسلاح يوم العيد
١١٧	كرامة التقليل يوم العيد إلا بمسجد النبي
١١٨	عدم وجوب التكبير الزائد وليس له لفظ خاص
١١٨	حكم ما لو انفق عيد وجمعة
١٢٠	الخطيبان في العيد بعد الصلاة
١٢١	استحباب استئام الخطبة
١٢٢	استحباب عمل شيء منبر للإمام ولا ينقل منبر الجامع
١٢٢	حكم السفر قبل صلاة العيد

صلاة الكسوف

١٢٥	أسباب وجوب صلاة الكسوف
١٢٨	وقت الصلاة في الكسوف
١٣١	وقت الصلاة في الأخاوف
١٣٢	وقت الصلاة في الزلزلة
١٣٣	حكم الغير العالم بالكسوف أو غيره
١٣٥	وجوب القضاء مع التفريط والنسیان

الصفحة	الموضع
١٣٧	كيفية صلاة الكسوف
١٤٠	استحباب الجماعة في صلاة الكسوف
١٤٢	استحباب إعادة الصلاة مالم ينجل الكسوف
١٤٣	استحباب تطويل الركوع وقراءة السور الطوال
١٤٤	استحباب التكبير عند الرفع من الركوع
١٤٤	حكم تراحم صلاة الكسوف مع فريضة حاضرة
١٤٨	حكم تراحم صلاة الكسوف مع نافلة الليل
١٤٨	جواز صلاة الكسوف على الدابة وماشياً
صلاة الأموات	
١٤٩	بيان من تجب الصلاة عليه
١٥٥	بيان الأول بالصلاحة على الميت
١٦١	حرمة التقدم من دون إذن الولي
١٦٣	حكم إمام المرأة النساء والعاري العراة
١٦٣	إمام الجماعة يبرز أمام الصف
١٦٤	حكم اقتداء النساء بالرجل
١٦٤	كيفية صلاة الميت
١٦٨	وجوب النية والاستقبال في صلاة الميت
١٧١	وجوب جعل رأس الجنائزه على اليمين
١٧٢	عدم اشتراط الطهارة في صلاة الميت
١٧٢	عدم جواز التباعد عن الجنائزه
١٧٣	الصلاه على الميت بعد تجهيزه
١٧٤	سنن صلاة الميت
١٨٣	كراهه الصلاه على الجنائزه مرتين
١٨٦	حكم إدراك الإمام انتهاء الصلاه
١٨٧	حكم سبق المأمور بتكبيرة

٤٩٢ مدارك الأحكام/ج٤

الموضوع الصفحة

١٨٧	جواز الصلاة على القبر
١٨٨	حكم الصلاة على الميت عند تضيق وقت فريضة
١٨٩	حكم حضور جنازة أخرى أثناء الصلاة

الصلوات المرغبات

١٩٠	صلاة الاستسقاء
١٩٣	كيفية صلاة الاستسقاء
١٩٤	مسنونات صلاة الاستسقاء
١٩٨	استحباب تكرار المفروج عند تأخر الإجابة
١٩٩	نافلة شهر رمضان
٢٠٤	صلاة أمير المؤمنين «عليه السلام»
٢٠٥	صلاة فاطمة «عليها السلام»
٢٠٥	صلاة جعفر
٢٠٩	صلاة ليلة النطر
٢٠٩	صلاة يوم العذير
٢١٠	صلاة ليلة الصف من شعبان
٢١٠	جواز النافلة من القعود

الخلل الواقع في الصلاة

٢١١	بطلان الصلاة بالإخلال بواجب عمدًا أو جهلاً
٢١٢	حكم الوضوء باء مقصوب
٢١٣	حكم الصلاة بجلد الميتة
٢١٤	حكم الإخلال بركن سهواً
٢٢٠	حكم زيادة ركن سهواً
٢٢٤	حكم من نقص ركعة فما زاد من صلاته
٢٢٩	حكم من ترك التسلیم وذكر

الفهرست ٤٩٣

الصفحة	الموضع
٢٣٠	حكم من ترك سجدين من جميع الصلاة
٢٣١	حكم الإخلال بواجب غير ركن

الشكوك

٢٤٤	حكم الشك في عدد الثنائية
٢٤٦	حكم الشك في الفعل قبل وبعد التجاوز عن محل
٢٥١	حكم من ذكر فعل ما تلافاه
٢٥١	حكم الشك في المنوي
٢٥٣	حكم من لم يدركه صل
٢٥٤	حكم من تيقن الأولين وشك في الزائد
٢٥٥	حكم الشك بين الاثنين والثلاث
٢٥٨	حكم الشك بين الثلاث والأربع
٢٥٩	حكم الشك بين الاثنين والأربع
٢٦٠	الشك بين الاثنين والثلاث والأربع
٢٦٢	حكم الظن
٢٦٤	صلوة الاحتياط
٢٦٧	حكم السهو في السهو
٢٦٩	حكم سهو الإمام أو المأمور
٢٧١	حكم كثير السهو
٢٧٤	حكم الشك في النافلة
٢٧٥	مواضع وجوب سجدة السهو
٢٨١	حمل سجدة السهو
٢٨٢	صورة سجدة السهو
٢٨٥	حكم إهمال سجدة السهو

الموضوع	الصفحة
---------	--------

قضاء الصلوات

٢٨٧	أسباب فوات الصلاة
٢٨٧	ما يسقط معه القضاء من أسباب الفوات
٢٩٠	ما يجب معه القضاء من أسباب الفوات
٢٩٢	حكم أكل ما يؤدي إلى الإغماء أو الحيض
٢٩٢	حكم المرتد
٢٩٣	حكم القضاء
٢٩٤	استحباب التصدق عن كل ركعتين بعد
٢٩٥	تقديم السابقة على اللاحقة في القضاء
٢٩٨	حكم اجتاع الفقأة مع الحاضرة
٣٠٤	حكم التوافل لمن عليه فريضة
٣٠٤	حكم قضاء صلاة السفر في الحضر وبالعكس
٣٠٥	حكم من فاتته فريضة غير متعينة من الخمس
٣٠٦	حكم من فاته ما لا يخصيه
٣٠٨	قتل تارك الصلاة مستحلاً
٣٠٨	تعزير تارك الصلاة بغير استحلال

صلاة الجماعة

٣١٠	مواضع استحباب الجماعة وتأكدها
٣١٢	استحباب حضور جماعة أهل الخلاف
٣١٣	وجوب الجماعة في الجمعة والعيددين
٣١٤	جواز الجماعة في الاستسقاء والعيددين من التوافل
٣١٦	درك الجماعة بدرك الامام راكعاً
٣١٦	اقل ما تتعدى به الجماعة
٣١٧	للانصاف الجماعة مع المخالف بين الإمام والمأموم

الصفحة	الموضوع
٣١٨	ما يعتبر في صنوف الجماعة
٣١٩	صحة صلاة المرأة مع الحائل
٣٢٠	حكم ارتفاع أو انخفاض موقف الإمام
٣٢١	اعتبار عدم تباعد المأمور عن الإمام
٣٢٢	وجوب تأخير احرام المأمور عن قبيله
٣٢٣	حكم خروج بعض الصنوف عن الاقتداء
٣٢٤	حرمة قراءة المأمور خلف الإمام مطلقاً
٣٢٤	وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به
٣٢٥	حكم غير المتتمكن من إكمال القراءة خلف من لا يقتدى به
٣٢٦	وجوب متابعة الإمام
٣٢٧	حكم من سبق الإمام
٣٢٨	عدم جواز وقوف المأمور قدام الإمام
٣٢٩	وجوب نية الإيمان والإمام
٣٢٩	حكم نية كل من المصلين الإمامة أو المأمورية
٣٣٥	جواز اختلاف فرض الإمام والمأمور
٣٣٧	حكم اتهام المتغفل بالفترض وبالعكس
٣٣٨	استحباب وقوف الواحد عن يمين الإمام والجماعة والمرأة خلفه
٣٤٠	كيفية إماماة المرأة للنساء
٤٤٠	إماماة العاري للعراة وصلاتهم
٣٤١	استحباب اعادة المنفرد جماعة وأحكامه
٣٤٢	استحباب تسبيح من أتم القراءة قبل الإمام
٣٤٤	استحباب كون أهل الفضل من الصف الأول
٣٤٥	كرابة تمكين الصبيان من الصف الأول
٣٤٥	كرابة وقوف المأمور وحده
٣٤٦	كرابة النافلة اذا اقيمت الصلاة
٣٤٦	وقت القيام لصلة الجماعة

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	الشروط المعتبرة في الإمام
٣٥٦	عدم اشتراط نية الإمامة
٣٥٦	ذكر الأولى بالتقدم
٣٥٧	حكم ت Shawح الائمة في التقدم ومن يقدم
٣٦٢	استحباب إساع الإمام من خلفه
٣٦٣	حكم استنابة الإمام غيره
٣٦٤	كرابة اتّهام الحاضر بمسافر
٣٦٧	كرابة استنابة المسبوق
٣٦٨	ذكر بعض من تكره إمامته
٣٧٢	حكم تبيّن فسق أو حدث الإمام
٣٧٤	حكم من خاف فوت الركوع قبل إدراك الجماعة
٣٧٥	حكم اجتماع الحشيش والمرأة في الجماعة
٣٧٦	حكم من يقف إلى جانب المحراب
٣٧٦	حكم مفارقة الإمام
٣٧٩	جواز الجماعة في السفن
٣٨٠	حكم إحرام الإمام والمأموم يصلي
٣٨٢	أحكام من أدرك الإمام في أثناء الصلة
٣٨٧	جواز تسليم المأموم قبل الإمام
٣٨٨	حكم استنابة المسبوق

أحكام المساجد

٣٩٠	استحباب اتخاذ المساجد غير مسقفة
٣٩٣	استحباب جعل الميضاة على أبواب المساجد
٣٩٤	استحباب كون المنارة مع الماء
٣٩٤	آداب دخول المسجد
٣٩٥	نقض المساجد وإعادتها

الفهرست ٤٩٧

الموضع الصفحة

٣٩٦	حكم استعمال آلات المسجد في غيره
٣٩٧	استحباب كنس المسجد والإسراج فيه
٣٩٨	حرمة زخرفة المساجد
٣٩٨	حرمة بيع آلة المسجد
٣٩٦	حرمة أخذ الطرق من المساجد وتلكلها
٣٩٩	حرمة إدخال النجاسة إليها
٣٩٩	آداب المساجد
٤٠٧	استحباب المكتوبة في المسجد والنافلة في المنزل
٤١٠	فضل الصلاة في المساجد وتفاضلها

صلاة الخوف والمطاردة

٤١٠	التقصير في صلاة الخوف
٤١٢	كيفية الجمع في صلاة الخوف
٤١٤	شروط صلاة الخوف
٤١٥	كيفية صلاة الخوف
٤١٩	حكم السهو في صلاة الخوف
٤١٩	وجوب أخذ السلاح والسلاح النجس فيها
٤٢٠	حكم سهو الإمام فيها
٤٢١	كيفية صلاة المطاردة
٤٢٤	حكم من صلى صلاة الخوف فتبين الأُمن
٤٢٤	حكم الخائف من سيل أو سبع
٤٢٥	صلاة المتواحل والغريق

صلاة المسافر

٤٢٨	شروط القصر
٤٢٨	اشتراط المسافة

الصفحة	الموضوع
٤٣٨	حكم التردد في ثلاثة فراسخ
٤٣٩	اشتراط قصد المسافة
٤٤٠	حكم منظر الرفقة في الطريق
٤٤١	اشتراط عدم قطع السفر باقامة أو دخول وطن
٤٤٣	الوطن الذي يتم فيه
٤٤٥	اشتراط كون السفر ساعتاً
٤٤٨	حكم الخروج للصيد
٤٤٩	اشتراط عدم كثرة السفر
٤٥١	ضابط كثرة السفر
٤٥٤	حكم المقيم خمسة في بلده
٤٥٦	اشتراط تجاوز حد الترخيص
٤٥٩	نية الإقامة
٤٦٣	حكم المتردد
٤٦٣	حكم من نوع الإقامة ثم عدل
٤٦٥	حكم القصر
٤٦٦	التخيير في المواطن الأربع
٤٦٦	حكم ترك التقدير
٤٧٦	حكم المقص اتفاقاً
٤٧٧	حكم من دخل عليه الوقت حاضراً ثم سافر وبالعكس
٤٧٩	استعباب التسبيح عقيب صلاة السفر
٤٨٠	حكم المنوع من إدامة السفر
٤٨٠	حكم من ردهه الربح
٤٨١	حكم خروج المقيم ورجوعه إلى بلد الإقامة
٤٨٢	حكم المسافر الذي قصد الإقامة انتهاء الصلاة
٤٨٢	حكم المقيم الذي قصد السفر في الصلاة
٤٨٣	حكم قضاء صلاة السفر في الحضر وبالعكس

الفهرست ٤٩٩

الصفحة	الموضوع
٤٨٤	حكم من صلٍ بعد الترخص ثم رجع
٤٨٥	استحباب قضاء نافلة الزوال اذا دخل وهو حاضر

من أعمال مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشيخ التورى
- جامع المقاصد (صدر منه ٥ أجزاء) الحقق الكركي
- نهاية الأحكام (صدر في جزءين) العلامة الحلي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشي - صدر في جزءين) الشيخ الطوسي
- تفسير الخبرى الخبرى
- تعليقات على الصحيفة السجادية الفيض الكاشانى
- تسهيل السبيل الفيض الكاشانى
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار شيخ الشريعة الأصفهانى
- بداية الهدایة (صدر في جزءين) الحر العاملی
- نهاية الدراية (صدر منه جزءان) الشيخ الأصفهانى
- غذة الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول الحقق الحلى
- كفاية الأصول الآخوند الخراسانى
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار السيد الحنوساري
- تقريرات الميرزا الشيرازي في الأصول الروزدرى
- وسائل الشيعة الحر العاملی
- مدارك الأحكام السيد العاملی

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب
التراثية القيمة التي تهمّ العلماء وطلاب العلم والتي تبيّن الوجه المشرق لتراثنا العلمي
الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد الشيخ المفيد
- قرب الإسناد الحميري
- استقصاء الاعتبار الشيخ العاملي
- عدة رسائل الشيخ المفيد
- مصباح الزائر السيد ابن طاوس
- معالم الزلق السيد هاشم البحرياني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء العلامة الحلي
- مستند الشيعة الحقن النراقي
- ذكرى الشيعة الشهيد الأول
- غنية التزوع السيد ابن زهرة
- نكت النهاية الحقن الحلي

- منتهى المطلب العلامة الحلي
- حاشية المدارك الوحديد البهانی

كتب الرجال

- نقد الرجال التفريشي


كتب التفسير

- البيان الشيخ الطوسي
- مجمع البيان الشيخ الطبرسي

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدتها العلامة المجلسي في تصنیف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكن المؤواد الشهيد الثاني
- أعلام الدين الديلمي
- الإمامة والتبصرة ابن بابويه القمي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان السيد ابن طاووس
- فتح الأبواب السيد ابن طاووس
- قضاء حقوق المؤمنين الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الahlالية الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام



مُؤسسةِ الطباعة والتصوير
مناقٍ - ٨٣٦٢ - ٨٤٨١٥٦ - بيروت، لبنان



